أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح صحيح البخاري

تأليف

قوام السنة الأصبهاني
أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي
(ت ٥٣٥ هـ)

تحقيق

د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي
أستاذ السنة وعلوم الحديث بجامعة عبد الملك السعدي - تطوان - المغرب

الجزء الأول

المقدمة الدراسية

طبع بتمويل
سعد منصور يوسف الخليفي
غفر الله له ولوالديه

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
ذُو الحِجَّة - ١٤٤٢هـ
يُولِيو - ٢٠٢١م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٠ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح صحيح البخاري

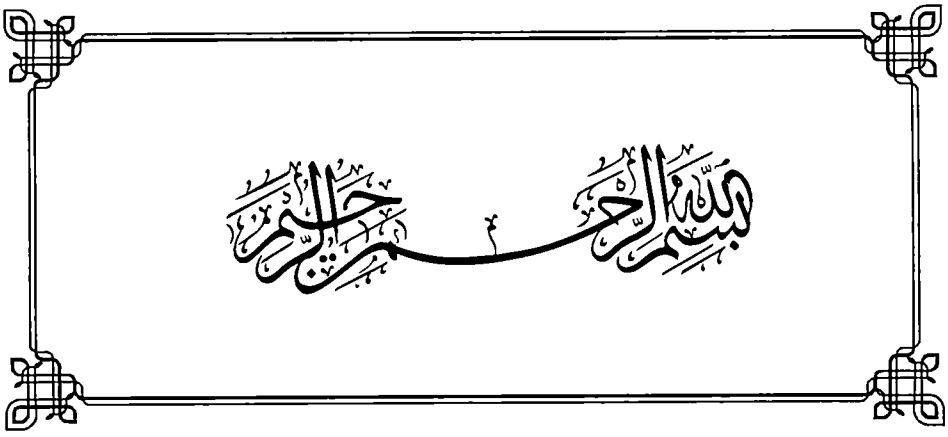
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّمَ للقارئ الكريم الإصدارَ الأربعين من إصدارات المشروع: (**شَرح صَحِيحِ البُخاري**)، لشيخِ الإسلام قِوام السنَّة إسماعيل التَّيميِّ الأصبهانيِّ (ت ٥٣٥).

كتابُنا؛ من مَفَاخرِ مؤلَّفاتِ المسلمين، ومَبَاهجِ السُّرورِ بسنَّةِ سيِّدِ المرسلين؛ شرحٌ لأحدِ الأصُول المتلقَّاةِ من الأمَّة بالقَبول: «الجامعِ الصَّحيحِ للإمامِ البخاريِّ». قد أثنىٰ العلماءُ علىٰ مؤلِّفه بكلِّ جليلٍ: فهو (**أحدُ أئمةِ الشَّافعية**) و(**مجدِّد المئة الخامسة**) الذي أحيا اللهُ به الدِّين، ولقِّب بـ(**شيخ الحفَّاظ والإسلام**) و(**العارف بكلِّ فنٍّ، المتقن**)، استجمعَ عِلمَيْ الرِّواية والدِّراية، وتفنَّنَ معرفيًّا فكان موسوعيًّا وجعل (علمَ الاعتقادِ) منها الأساس، حتىٰ نُقِلَ عن الأئمة: «ما رحلَ إلىٰ بغداد **بعد الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل** أحفظُ وأفضلُ من الإمام إسماعيل». فقد أظهر السنَّة ونبذَ طرائق المتكلمين، ودعا للتمسُّك بالأمرِ الأوَّل واتباعِ منهاجِ النبوَّة، وأقامَ الحجَّة وأبانَ عن المحجَّة.

وخَبَر تأليف الكتاب: أنَّ ابنَ قوامِ السنَّةِ أبا عبد الله محمدَ بنَ إسماعيلَ ابتدأ في شرحِ الصَّحيح ووضع مبادئه بشرح: (بدء الوحي والإيمان)، ورام فيه الإيجاز مع العناية بما لم يذكره الإمام الخطابي في (أعلام الحديث)، إلا أنَّ المنية قد اخترمته قبل أن يتمَّه؛ فأكملَهُ أبوه الإمام قوامُ السنَّة ليتمَّ به الانتفاع، وكانت محبة الوالد لابنه الصالح سبباً في تصنيف هذا الشَّرح العظيم، فكان جلَّ الشرح من تصنيفه.

فمن مميزاتِ هذا الشَّرح المبارك: العنايةُ بتفسير الحديث وغريبه وضبط ألفاظه، وبيانُ أوجهِ **الفروق بين روايات الصَّحيح** والتَّرجيح بينها، والإشارة إلىٰ **فقه الحديثِ** باستنباطِ فوائدِهِ وأحكامه، مع التزام الاختصار والاقتصار علىٰ المقصود بلا إطالة، وله أحياناً تصرفاتٌ في ترتيب الأبواب تقديماً وتأخيراً، وزاد علىٰ المشروح فصولاً

يستطرد بفوائدها لتكميل مادته من غيرِ إخلالٍ باتِّساق الكتاب، مع الاهتمام **ببَيانِ المناسباتِ للتَّراجم** ومطابقتها للأحاديث، وأيضاً **إبرازُ عقيدة أهل السنَّة** في مسائل الشَّرح؛ بالاعتصام بما عليه سَلَفُ الأمَّة، مع تعقُّب مَن جانبَ الصَّواب من شرَّاحِ الصَّحيح، **كذلك تميَّز** شرحهُ بالنَّقل عن المصادر المفقودة: كـ «**المناسك الكبير**» للإمام الشَّافعي، والقِسْم الضَّائع من «**صَحيح ابن خزيمة**» وغيرها، **وتميَّز** بأنَّه **من أوائل الشُّروح** فاعتُبِرَ مورداً علميًّا لمن أَتىٰ بعدَهُ من شرَّاحِ البخاريِّ؛ مثل: الكرمانيِّ وابن حَجَر العسقلانيِّ والعينيِّ والقسطلانيِّ والسيوطيِّ في آخرين.

وأصلُ تحقيق الكتاب: رسالة دكتوراه من كليَّة الشريعة **بجامعة القرويين بفاس**، حاصلة علىٰ «درجة مشرِّف جدًّا»، مع «التَّوصية بالطبع»، وقد بذلَ محقِّق الكتاب ـ جزاه الله الجنَّة ـ جهداً كبيراً مشكوراً في دراسة الكتاب وخدمته، والتَّعليق عليه والتَّقديم له، وتثبيت نسبتهِ لمؤلِّفه قِوام السنَّة بعد أنْ فُهرِسَ خطأً منسوباً لتقيِّ الدِّين السُّبكي، وعُدَّ من المفقودات علىٰ المكتبة الإسلامية.

وفي الختام: نشكر الشَّيخ: «حاتم بن محمَّد فتح الله» علىٰ إكرامنا بمصوَّرةٍ ملوَّنة من (مخطوطة مكناس) كان قد صَرَف همَّته في تصويرها، فجزاه اللهُ عن العلم وأهله خيراً كثيراً، كما نتقدَّم بالشُّكر الجزيل للشَّيخ: «سامر بن أحمد شنار» علىٰ جهوده العلميَّة في المراجعة والتَّدقيق، فجزاه ربي جنَّات النَّعيم، ونسألُ اللهَ لهذا المشروع المبارك (**أسفار**) مزيداً من الفتح والتَّوفيق والبركات لخدمة العلم وأهله، وأنْ يكتب لمموِّل الكتاب «سعد منصور يوسف الخليفي» أعظمَ الأجر وأجزله وأوفاه، وصلىٰ اللهُ علىٰ نبينا محمَّد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، إِلَهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، خَالِقِ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَمُفَضِّلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي العَقْلِ وَالدِّينِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ الْمُتَوَالِيَةِ، وَآلَائِهِ الْمُتَكَاثِرَةِ، لَهُ الحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَوْلَىٰ وَأَنْعَمَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ﷺ، خَاتَمُ رُسْلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ، وَمُبَلِّغُ أَحْكَامِهِ وَأَنْبَائِهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّاقِلِينَ أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكْمَةَ، فَكَانَتْ أَقْوَالُهُ وَأَفْعَالُهُ أَحْكَاماً مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، مُبَيِّنَةً لِمَا أُنْزِلَ مِنْ كِتَابِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَتَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهَا، إِذْ حِفْظُهَا هُوَ حِفْظٌ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فَبَلَّغَ ﷺ كِتَابَ رَبِّهِ أَتَمَّ البَلَاغِ، وَأَدَّىٰ الأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الأُمَّةَ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِالرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ حَتَّىٰ تَرَكَهُمْ عَلَىٰ المَحَجَّةِ البَيْضَاءِ،

(١) سورة النحل، الآية: (٤٤).

وَالطَّرِيقَةِ الغَرَّاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ، وَقَامَ صَحَابَتُهُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ بِتَبْلِيغِ سُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رَاغِبِينَ فِي الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، عَامِلِينَ بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الدِّينِ وَبَيَانِ الكِتَابِ.

ثُمَّ بَرَزَ فِي مَجَالِ حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عُلَمَاءُ أَجِلَّاءُ، وَأَئِمَّةٌ أَعْلَامٌ، رَحَلُوا فِي طَلَبِ الحَدِيثِ إِلَىٰ مُخْتَلَفِ الأَمْصَارِ، وَتَحَمَّلُوا فِي سَبِيلِ ذَلِكَ كُلَّ أَصْنَافِ المَشَقَّةِ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ رُغْمَ بُعْدِ الشُّقَّةِ، وَسَافَرُوا لِلظَّفَرِ بِعُلُوِّهِ، وَتَحْصِيلِ مَشْهُورِهِ وَغَرِيبِهِ، وَاجْتَهَدُوا فِي تَدْوِينِ أَخْبَارِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَتَصْنِيفِ آثَارِهَا، وَعَايَنُوا رُوَاتَهَا وَحَمَلَتَهَا، فَتَتَبَّعُوا أَحْوَالَهُمْ وَسَأَلُوا عَنْهُمْ، فَاخْتَبَرُوا عَدَالَتَهُمْ وَامْتَحَنُوا حِفْظَهُمْ، فَلَمَّا اطْمَأَنُّوا إِلَيْهِمْ سَمِعُوا مِنْهُمْ، وَكَتَبُوا نُسَخَهُمْ بَعْدَ مُعَارَضَتِهَا بِالأُصُولِ المُتْقَنَةِ، وَمُقَابَلَتِهَا بِالنُّسَخِ العُتُقِ المُنَقَّحَةِ، وَبَالَغُوا فِي تَصْحِيحِهَا، إِيغَالاً مِنْهُمْ فِي التَّثَبُّتِ، وَإِمْعَاناً فِي التَّحَقُّقِ وَالتَّوَثُّقِ، ثُمَّ شَرَعُوا يُمَيِّزُونَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَيُبْرِزُونَ غَثَّهَا مِنْ سَمِينِهَا حِمَايَةً لَهَا مِنْ كُلِّ دَخِيلٍ، وَقَطْعاً لِلطَّرِيقِ عَلَىٰ كُلِّ مُتَخَرِّصٍ قَاصِدٍ لِلطَّعْنِ فِيهَا بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، فَحَمَىٰ اللهُ بِجُهُودِهِمْ حِيَاضَ الدِّينِ، وَصَانَهُ مِنْ ثَلْبِ القَادِحِينَ، وَتَحْرِيفِ الغَالِينَ، وَانْتِحَالِ المُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الجَاهِلِينَ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَفْذَاذِ، وَالجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ الَّذِينَ تَجَرَّدُوا لِلْحَدِيثِ، وَنَذَرُوا أَعْمَارَهُمْ لِحِفْظِهِ وَجَمْعِهِ، وَبَذَلُوا أَوْقَاتَهُمْ فِي سَبِيلِ صِيَانَتِهِ وَنَشْرِهِ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ وَإِمَامُ الأَئِمَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ الجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ البُخَارِيُّ (ت: ٢٥٦ هـ)، فَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ

كِتَابَهُ العَظِيمَ الْمَشْهُورَ بِصَحِيحِ البُخَارِيِّ، أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، مَكَثَ فِي تَهْذِيبِهِ وَتَنْقِيحِهِ زَمَناً طَوِيلاً، فَصَارَ كِتَابُهُ أَحْسَنَ كُتُبِ الحَدِيثِ تَصْنِيفًا «وَأَجْوَدَهَا تَأْلِيفًا، وَأَكْثَرَهَا صَوَاباً، وَأَقَلَّهَا خَطَأً، وَأَعَمَّهَا نَفْعًا، وَأَعْوَدَهَا فَائِدَةً، وَأَعْظَمَهَا بَرَكَةً، وَأَيْسَرَهَا مَؤُونَةً، وَأَحْسَنَهَا قَبُولاً عِنْدَ الْمُوَافِقِ وَالْمُخَالِفِ، وَأَجَلَّهَا مَوْقِعاً عِنْدَ الخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ»[1].

وَقَدِ انْتَصَبَ ﷺ لِتَدْرِيسِهِ وَبَثِّهِ، فَأَخَذَهُ عَنْهُ تَلَامِذَةٌ كَثِيرُونَ، ضَرَبُوا أَكْبَادَ الإِبِلِ لِسَمَاعِهِ عَنْهُ وَالاسْتِفَادَةِ مِنْهُ، فَانْتَشَرَ كِتَابُهُ فِي مُخْتَلَفِ الأَمْصَارِ، وَتَنَافَسَ النَّاسُ فِي تَسْمِيعِهِ وَنَقْلِهِ فِي سَائِرِ الأَقْطَارِ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الجَوَامِعِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ، فَرَوَوا الكَثِيرَ مِنَ المَرْوِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَاسْتَفَادُوا فِي تَهْذِيبِ كُتُبِهِمْ وَانْتِقَاءِ رُوَاتِهَا مِنْ كِتَابِهِ، وَيُعَدُّ جَمْعُهُ هَذَا بِحَقٍّ أَوَّلَ خُطْوَةٍ فِي التَّأْلِيفِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلَمَّا وَقَعَ كِتَابُهُ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ العَلِيَّةِ، وَالمَرْتَبَةِ السَّنِيَّةِ؛ عَكَفَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الهُدَىٰ شَرْحاً لِأَحَادِيثِهِ وَتَفْسِيراً لِأَخْبَارِهِ، وَاسْتِنْبَاطاً لِفَرَائِدِهِ وَنُكَتِهِ، وَتَدْرِيساً لِعُلُومِهِ، وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ جَوَاهِرَ العِلْمِ وَدُرَرَهُ، فَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةً دَبَّجَهَا يَرَاعُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَاقْتَفَىٰ أَثَرَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَّبِعُوهُمْ مِنَ الخَلَفِ الْمَرْضِيِّينَ، وَكَانَ لَهُمُ الشُّفُوفُ فِي مَنَاهِجِهِمْ وَأَوْضَاعِهِمْ، فَتَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ مَسَالِكُهُمْ، وَاخْتَلَفَتْ فِي بَيَانِ مَعَانِيهَا طَرَائِقُهُمْ، وَتَعَدَّدَتْ فِي ذَلِكَ مَشَارِبُهُمْ مَا بَيْنَ مُطَوِّلٍ وَمُخْتَصِرٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَصَدَ إِيضَاحَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ،

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي (١/١٤٧).

وَالمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَامَ بَيَانَ إِعْرَابِهِ وَتَوْضِيحَ مُشْكِلَاتِهِ، وَعَكَفَ آخَرُونَ عَلَىٰ ضَبْطِ أَسْمَاءِ رُوَاتِهِ وَتَمْيِيزِ أَلْقَابِ رِجَالِهِ، وَانْبَرَتْ طَائِفَةٌ لِشَرْحِ مُعْضِلَاتِ تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ، وَاسْتِجْلَاءِ مَقَاصِدِهَا، وَبَيَانِ أَوْجُهِ مُنَاسَبَتِهَا لِمَا يُسَاقُ تَحْتَهَا مِنَ الأَحَادِيثِ، وَوَفَّقَ اللهُ بَعْضَهُمْ فَضَرَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِسَهْمٍ وَافِرٍ، وَذَاكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يُعْرَفُ كِتَابٌ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا العُلَمَاءُ اهْتَبَلَ بِهِ الدَّارِسُونَ، وَوَقَفُوا جُهُودَهُمْ عَلَيْهِ، وَنَهَضُوا بِهِ مِثْلَمَا فَعَلُوا بِالجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وَلَئِنْ يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخِّرَةِ الوُقُوفَ عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ بَعْدَ الطَّفْرَةِ الَّتِي عَرَفَتْهَا وَسَائِلُ الطِّبَاعَةِ، وَتَعَدُّدِ دُورِ النَّشْرِ، وَعُكُوفِ كَثِيرٍ مِنَ الدَّارِسِينَ وَالمُهْتَمِّينَ بِالتُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ عَلَيْهَا تَحْقِيقاً وَتَعْرِيفاً وَإِحْيَاءً وَإِخْرَاجاً، فَلَا تَزَالُ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الكُتُبِ مَحْجُوبَةً عَنِ الأَنْظَارِ، تَتَغَذَّىٰ عَلَيْهَا الأَرَضَةُ وَتَتَآكَلُ مَعَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ، وَهِيَ دَفِينَةٌ بَيْنَ الرُّفُوفِ فِي مُخْتَلَفِ خَزَائِنِ المَخْطُوطَاتِ فِي شَتَّىٰ أَنْحَاءِ العَالَمِ، مِمَّا يَسْتَدْعِي ضَرُورَةَ الاهْتِمَامِ بِهَا، وَالتَّوَجُّهَ إِلَيْهَا وَالتَّنْقِيبَ عَنْهَا، وَالكَشْفَ عَنْ مَوَاطِنِ حِفْظِهَا وَجَمْعَ نُسَخِهَا، وَإِخْرَاجَ مَكْنُونَاتِهَا، ثُمَّ العَمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ تَحْقِيقِهَا تَحْقِيقاً عِلْمِيًّا يَتَنَاسَبُ مَعَ قِيمَتِهَا العِلْمِيَّةِ، وَهَذِهِ المُهِمَّةُ النَّبِيلَةُ يَنْبَغِي أَنْ تَضْطَلِعَ بِهَا المُؤَسَّسَاتُ الحُكُومِيَّةُ، وَالجَامِعَاتُ وَالمَعَاهِدُ وَالكُلِّيَّاتُ الدِّينِيَّةُ، وَتُولِيهِ مَزِيدَ عِنَايَةٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ «هَذَا الأَمْرُ ضَرِيبَةً عِلْمِيَّةً لَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا»[2].

---

(١) لمعرفة جُهُود العُلَمَاء عَلَىٰ الجَامِع الصَّحيح للإمَام البُخَاري يرجع إلىٰ: «إتحافُ القَارِي بمعْرِفَة جُهُود وأَعْمَال العُلَمَاء عَلَىٰ صَحِيح البُخَاري» لمحمد عصام عرار.

(٢) تحقِيقُ النُّصُوص ونشرُها للأُستاذ عبد السَّلام هارون: (ص: ٦).

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوحِ، شَرْحُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٥٣٥ هـ) ﷺ، وَالَّذِي صَارَ أَحَدَ مَوَارِدِ العُلَمَاءِ البَارِزِينَ مِمَّنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ كَالكِرْمَانِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالعَيْنِيِّ، وَغَيْرِهِمْ ﷺ.

وَذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ بِقِيمَةِ هَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ، وَتَنْوِيهٌ بِمَنْهَجِ مُؤَلِّفِهِ فِيهِ، وَالَّذِي سَارَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُحَقِّقِينَ مِنَ العُلَمَاءِ، الَّذِينَ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مَذَاهِبِهِمْ فِي تَحْقِيقِ المَسَائِلِ، بَلْ تَوَسَّعَ ﷺ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا، حَتَّىٰ شَمِلَ جُلَّ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ ذِكْرًا، وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِيرَادًا وَخُبْرًا، مَعَ بَيَانِ أَدِلَّةِ كُلٍّ، وَمُنَاقَشَتِهَا عَلَىٰ طَرِيقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَالتَّحْقِيقِ، مُسْتَرْشِدًا بِقَوَاعِدِ أَهْلِ الأُصُولِ وَالتَّدْقِيقِ، فَرَدَّ المَسَائِلَ إِلَىٰ أُصُولِهَا، وَأَلْحَقَ الأَشْبَاهَ بِنَظَائِرِهَا، حَتَّىٰ لَكَأَنَّكَ أَمَامَ كِتَابِ فِقْهٍ مُقَارَنٍ.

وَإِذَا انْتَقَلَ ﷺ إِلَىٰ شَرْحِ غَرِيبِ الحَدِيثِ، وَتَفْسِيرِ غَامِضِهِ وَمُعْضَلِهِ تَجِدُهُ يَسْتَطْرِدُ فِيهِ، وَيُنَكِّتُ عَلَيْهِ بِالنُّكَتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالَّتِي ضَرَبَ فِيهَا بِسَهْمٍ وَافِرٍ، وَأَخَذَ مِنْهَا بِحَظٍّ فَاخِرٍ، فَتَرَاهُ مُسْتَوْعِباً كَلَامَ مُتَقَدِّمِيهِ مِنَ العُلَمَاءِ، ثُمَّ يُدْلِي بِدَلْوِهِ بِمَا يُوَافِقُ حِسَّ العَالِمِ الأَلْمَعِيِّ، وَالأَدِيبِ اللَّوْذَعِيِّ.

وَلَا تَخْفَىٰ مَكَانَةُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، فَهُوَ مَعْدُودٌ فِي طَبَقَةِ كِبَارِ المُحَدِّثِينَ، وَالنُّقَدَةِ المُتْقِنِينَ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ هَذَا؛ فَضَمَّنَهُ كَثِيرًا مِنَ القَوَاعِدِ الحَدِيثِيَّةِ، وَاللَّطَائِفِ الإِسْنَادِيَّةِ بِمَا يَشْهَدُ لِعُلُوِّ كَعْبِهِ، وَرُسُوخِ قَدَمِهِ.

وَهَكَذَا فَقَدْ جَاءَ شَرْحُهُ هَذَا غَنِيًّا وَمُتَنَوِّعاً فِي مَادَّتِهِ العِلْمِيَّةِ.

وَلَقَدْ أَكْرَمَنِي الْمَوْلَىٰ ﷻ بِالوُقُوفِ عَلَىٰ نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ فَرِيدَةٍ لِهَذَا الشَّرْحِ العَظِيمِ، فَاسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ فِي الاشْتِغَالِ عَلَيْهَا، وَإِخْرَاجِهَا إِخْرَاجاً عِلْمِيًّا كَمَا أَرَادَ مُصَنِّفُهَا ﵀، وَلَقَدْ كَانَ الفَضْلُ فِي إِرْشَادِي إِلَىٰ هَذِهِ النُّسْخَةِ إِلَىٰ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ السَّرَار حَفِظَهُ اللهُ، إِذْ دَلَّنِي عَلَىٰ مَكَانِ وُجُودِهَا، وَأَخْبَرَنِي بِأَهَمِّيَّتِهَا.

بَيْدَ أَنَّهُ نَبَّهَنِي إِلَىٰ صُعُوبَةِ تَحْقِيقِ نِسْبَةِ هَذَا المَخْطُوطِ لِمُؤَلِّفِهِ، إِذِ المُثْبَتُ عَلَىٰ لَوْحَةِ عُنْوَانِهِ أَنَّهُ لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﵀.

وَسُرْعَان مَا وَقَعَ تَوْجِيهُهُ هَذَا فِي قَلْبِي، فَقَرَّرْتُ أَنْ أَقُومَ بِهَذَا العَمَلِ لِنَيْلِ أُطْرُوحَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ القَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ حَرَسَهَا اللهُ، فَجَلَسْتُ قُرَابَةَ سَنَةٍ وَأَنَا أَبْحَثُ فِي صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ لِلْإِمَامِ السُّبْكِيِّ ﵀، حَتَّىٰ اهْتَدَيْتُ أَخِيراً ـ وَللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ ـ إِلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذِهِ النِّسْبَةِ لَهُ، وَإِثْبَاتِهَا لِلْإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﵀ لِأَسْبَابٍ وَأَدِلَّةٍ شَرَحْتُهَا بِتَفْصِيلٍ فِي قِسْمِ الدِّرَاسَةِ.

وَقَدْ كَانَ لِتَشْجِيعِ أُسْتَاذِي الدُّكْتُورِ إِدْرِيسَ الخَرْشَافِي حَفِظَهُ المَوْلَىٰ، أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي إِقْدَامِي وَمُتَابَعَةِ سَيْرِي فِي هَذَا البَحْثِ، بِمَا قَدَّمَهُ لِي مِنْ مُسَاعَدَاتٍ وَمُلَاحَظَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَإِدَارِيَّةٍ، بِصَدْرٍ رَحْبٍ، وَوَجْهٍ طَلْقٍ، وَخُلُقٍ رَفِيعٍ، مِمَّا جَعَلَ كَثِيرًا مِنْ صُعُوبَاتِ هَذَا البَحْثِ تَتَذَلَّلُ، فَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ وَأَهَمِّيَتُه

اخْتَرْتُ هَذَا المَوْضُوعَ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ أُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

* أَوَّلاً: الحُبُّ لِعِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ عُمُوماً، وَالرَّغْبَةُ فِي خِدْمَةِ كُلِّ مَا لَهُ عَلَاقَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَاءَ الاِنْدِرَاجِ فِي سِلْكِ أَهْلِهَا، وَالْعَادَةُ الْمُتَقَرِّرَةُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ شَرَفَ العُلُومِ بِشَرَفِ مَعْلُومِهَا، وَفَضْلَهَا بِتَفَاضُلِ مُتَعَلَّقِهَا.

* ثَانِياً: أَهَمِّيَةُ الْمَوْضُوعِ بِلَا نِزَاعٍ، فَهَذَانِ عَلَمَانِ مُبَرِّزَانِ، وَفَارِسَانِ مِنْ فُرْسَانِ العِلْمِ:

أَحَدُهُمَا: صَاحِبُ الأَصْلِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ ﷺ، وَكِتَابُهُ الجَامِعُ الصَّحِيحِ «أَجَلُّ الكُتُبِ الصَّحِيحَةِ نَقْلاً وَرِوَايَةً، وَفَهْمَا وَدِرَايَةً، وَأَكْثَرُهَا تَعْدِيلًا وَتَصْحِيحًا، وَضَبْطًا وَتَنْقِيحًا، وَاسْتِنْبَاطًا وَاحْتِيَاطًا، وَفِي الجُمْلَةِ هُوَ أَصَحُّ الكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِيهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، والْمُقْبَلُ عَلَيْهِ بِالقَبُولِ مِنْ أَئِمَّةِ الآفَاقِ، وَقَدْ فَاقَ أَمْثَالَهُ فِي جَمِيعِ الفُنُونِ وَالأَقْسَامِ، وَخُصَّ بِالْمَزَايَا مِنْ بَيْنِ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ، تَشْهَدُ لَهُ بِالْبَرَاعَةِ وَالتَّقَدُّمِ الصَّنَادِيدُ العِظَامُ، وَالأَفَاضِلُ الكِرَامُ»[1].

وَثَانِيهِمَا: صَاحِبُ الشَّرْحِ شَيْخُ الإِسْلَامِ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ

(١) مِنْ مُقَدِّمَة العَلَّامَةِ الكِرْمَاني في الكَواكِب الدَّراري (١/٣).

التَّيْمِيُّ ﷺ، وَهُمَا مِمَّنْ لَا يُنَازَعُ فِي إِمَامَتِهِمَا فِي العِلْمِ، وَعُلُوِّ كَعْبِهِمَا فِيهِ.

وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ الحَدِيثَ عَنْ قِيمَةِ أَيِّ كِتَابٍ إِنَّمَا تَنْبُعُ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ وَشَرَفِ مُتَعَلَّقِهِ وَمَوْضُوعِهِ؛ وَمَوْضُوعُ كِتَابِنَا فِقْهُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَهِيَ المَصْدَرُ الثَّانِي لِلتَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ.

❊ **ثَالِثاً:** قِيمَةُ هَذَا العِلْقِ النَّفِيسِ العِلْمِيَّةُ، إِذْ يَحْتَلُّ مَكَانَةً مَرْمُوقَةً بَيْنَ شُرُوحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، مِمَّا حَدَا بِالعَدِيدِ مِنَ الشُّرَّاحِ بَعْدَهُ إِلَى الإِفَادَةِ مِنْهُ: يَنْقُلُونَ عَنْهُ نُخَبَ فَوَائِدِهِ، وَيَقْتَبِسُونَ مِنْهُ نُكَتَ فَرَائِدِهِ، كَالإِمَامِ الكِرْمَانِيِّ، وَالعَلَّامَةِ شَمْسِ الدِّينِ البِرْمَاوِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ، وَالحَافِظِ بَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ، وَالحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهِمْ ﷺ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَيَانِ ذَلِكَ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ أَهَمِّيَّةِ هَذَا الكِتَابِ.

وَمِمَّا يَزِيدُهُ أَهَمِّيَّةً:

١ ـ اشْتِمَالُهُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الإِمَامُ التَّيْمِيُّ ﷺ بِسَنَدِهِ عَنْ شُيُوخِهِ فِي العِلْمِ وَالرِّوَايَةِ.

٢ ـ حِفْظُهُ لِنُصُوصِ بَعْضِ الكُتُبِ الَّتِي تُعَدُّ فِي حَيِّزِ المَفْقُودِ؛ مِنْهَا مُؤَلَّفَاتٌ فِي الحَدِيثِ مِثْلَ «كِتَابِ الجَنَائِزِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَ«كِتَابِ الجَنَائِزِ» لِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ، وَ«كِتَابِ الجَنَائِزِ» لِأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَنَقَلَ ﷺ عَنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي الجُزْءِ المَفْقُودِ مِنْهُ، وَاقْتَبَسَ مِنْ مُصَنَّفِهِ الَّذِي أَفْرَدَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُزَارَعَةِ، وَنَقَلَ عَنْ مُصَنَّفَاتٍ أُخْرَى عُتُقٍ فِي الفِقْهِ كَكِتَابِ «الْمَنَاسِكِ الكَبِيرِ» لِلْإِمَامِ

الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ «الإِمْلَاءِ» لَهُ أَيْضاً رحمه الله، وَهَذِهِ مِيزَةٌ كَبِيرَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا هَذَا السِّفْرُ الْمُبَارَكُ.

٣ ـ نَقْلُهُ الكَثِيرَ مِنْ مَذَاهِبِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ، وَعَرْضُهُ آرَاءَهُمْ وَحُجَجَهُمْ بِعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَنَقْدُهَا بَعِيداً عَنِ التَّعَصُّبِ وَالاعْتِسَافِ.

* **رَابِعاً**: ضَرُورَةُ تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ تَحْقِيقاً عِلْمِيًّا يَرْتَكِزُ عَلَىٰ مُقَوِّمَاتِ التَّحْقِيقِ وَالتَّوْثِيقِ العِلْمِيِّ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ وَمَكَانَةِ مُؤَلِّفِهِ رحمه الله، وَالتَّسْوِيفُ فِي إِخْرَاجِهِ، وَإِغْفَالُ تَحْقِيقِهِ مُؤْذِنٌ بِضَيَاعِهِ وَتَلَفِهِ، خُصُوصاً وَأَنَّ لِلْكِتَابِ نُسْخَةً وَحِيدَةً فِيمَا أَعْلَمُ.

* **خَامِساً**: أَهَمِّيَّةُ جَمْعِ آرَاءِ هَذَا الإِمَامِ العَلَمِ، وَالحَاجَةُ إِلَىٰ إِظْهَارِ جُهُودِهِ فِي الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ، وَإِخْرَاجِهَا إِلَىٰ حَيِّزِ الوُجُودِ، وَفَاءً بِبَعْضِ الدَّيْنِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عُلَمَاؤُنَا مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالأَئِمَّةِ المَاضِينَ، الَّذِينَ شَرَّفَهُمُ اللهُ بِخِدْمَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ قَوْلُهُمْ: «مَنْ وَرَّخَ مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ، وَمَنْ قَرَأَ تَارِيخَهُ فَكَأَنَّمَا زَارَهُ»[1]، لَا سِيَمَا وَأَنَّ قِوَامَ السُّنَّةِ التَّيْمِيَّ رحمه الله خَلَّفَ مَكْتَبَةً زَاخِرَةً فِي شَتَّىٰ العُلُومِ وَمُخْتَلَفِ الفُنُونِ، وَلَمْ يُطْبَعْ مِنْهَا إِلَّا النَّزْرُ اليَسِيرُ.

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ لِإِبْرَازِ جُهُودِ هَذَا الإِمَامِ العِلْمِيَّةِ، وَغَالِبُ

(١) الإعلانُ بالتَّوبيخِ لمنْ ذَمَّ أَهْلَ التَّوريخ للسخاوي (ص: ٥١)، وهذه هي التَّسميَةُ الصَّحِيحَة للكِتاب كما في مقدمته (ص: ١٦)، وينظر ما كَتَبه العَلامة عبدُ الفَتَّاح أَبو غُدَّةَ في «أَرْبع رَسَائِل في عُلُوم الحَدِيث» (ص: ١٤).

الْمُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ يُرَكِّزُونَ عَلَىٰ عَرْضِ جُهُودِهِ فِي خِدْمَةِ العَقِيدَةِ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا نَجْمُهُ[1]، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُجَلِّيَ عَنْ بَعْض جُهُودِهِ ﷺ فِي مَجَالَاتٍ أُخْرَىٰ فِي العِلْمِ كَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَنَحْوِهَا.

لِهَذِهِ الأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا تَقَدَّمْتُ إِلَىٰ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِفَاسٍ حَرَسَهَا اللهُ، بِمَوضُوعِ أُطْرُوحَتِي لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه: **شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَأْلِيفُ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ (ت: ٥٣٥ هـ)، دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ.**

(١) ومن ذلك رسالةٌ قدَّمها الطالب: خَالد بن محمد بن مُبارك الأحمدي بعنوان: «**جُهُودُ الإمام الحَافظِ أبي القَاسم الأَصبهاني في تَقْرِير العَقِيدَة والرَّدِّ على المُخَالفين**» لنيل الماجستير من كُلِّيَة الدَّعْوَة وَأُصول الدِّين بجامِعة أُمِّ القُرىٰ بمكَّة المكَّرمة، سنة: ١٤٢٦/١٤٢٧هـ، بإشراف الدكتور: سعد بن علي الشَّهراني.

صُعُوبَاتُ البَحْثِ

وَاجَهَتْنِي أَثْنَاءَ كِتَابَةِ هَذَا المَوْضُوعِ صُعُوبَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَذْكُر مِنْهَا:

١ ـ عُسْرُ إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، خُصُوصاً مَعَ تَوَارُدِ عَدَدٍ مِنْ جِلَّةِ المُحَقِّقِينَ الجَهَابِذَةِ كَالكَتَّانِيِّ ﷺ عَلَىٰ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَقَدِ اسْتَنْزَفَتْ مِنِّي هَذِهِ القَضِيَّةُ مُدَّةً زَمَنِيَّةً لَيْسَتْ بِالقَصِيرَةِ، حَتَّىٰ وَفَّقَنِي اللهُ وَلَهُ الحَمْدُ وَالمِنَّةُ إِلَىٰ صِحَّةِ إِثْبَاتِهِ إِلَىٰ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِي.

٢ ـ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ نُسْخَةٍ فَرِيدَةٍ يَتِيمَةٍ فِي تَحْقِيقِ الكِتَابِ، وَغَيْرُ خَافٍ صُعُوبَةُ مِثْلِ هَذَا عَلَىٰ المُشْتَغِلِينَ بِالتُّرَاثِ، خُصُوصاً وَأَنَّ بِهَا خُرُوماً بِسَبَبِ الأَرَضَةِ، وَقَدْ لَحِقَهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّلَاشِي بِفِعْلِ عَوَامِلِ الزَّمَنِ، وَبِهَا بَيَاضَاتٌ فِي مَوَاضِعَ، مِمَّا يَسْتَدْعِي جُهْداً مُضْنِياً لِإِخْرَاجِ النَّصِّ فِي صُورَةٍ أَقْرَبَ إِلَىٰ مُرَادِ المُؤَلِّفِ ﷺ.

٣ ـ كَثْرَةُ النُّقُولِ فِي الكِتَابِ، وَغَزَارَةُ الاقْتِبَاسِ فِيهِ، وَتَعْوِيلُ المُؤَلِّفِ عَلَىٰ مَصَادِرَ عَتِيقَةٍ مَفْقُودَةٍ، مِمَّا يَسْتَدْعِي تَأَنِّياً عِنْدَ التَّوْثِيقِ.

وَوَافَقَ مُدَّةَ اشْتِغَالِي بِتَحْقِيقِ الكِتَابِ مُعَانَاتِي مِنْ مَرَضٍ عَلَىٰ مُسْتَوَىٰ صَمَّامَاتِ القَلْبِ، وَمَا صَاحَبَ ذَلِكَ مِنْ آلَامٍ قَبْلَ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ القَلْبِ الْمَفْتُوحِ وَبَعْدَهَا ـ أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَكْتُبَ لِي أَجْرَهَا ـ الشَّيْءُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيَّ الاشْتِغَالَ عَلَيْهِ فِي فَتَرَاتٍ مُتَقَطِّعَةٍ، وَبِجُهْدٍ مُتَفَاوِتٍ.

خُطَّةُ البَحْثِ

لَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ هَذَا البَحْثِ مُؤَلَّفاً مِنْ شِقَّيْنِ: شِقٍّ لِلدِّرَاسَةِ، وَشِقٍّ لِلتَّحْقِيقِ؛ فَقَدِ ارْتَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَ بَحْثِي فِي قِسْمَيْنِ: أَفْرَدْتُ القِسْمَ الأَوَّلَ لِلدِّرَاسَةِ، وَجَعَلْتُ القِسْمَ الثَّانِي لِلتَّحْقِيقِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَجِدُ بَيَانَهُ فِي الآتِي:

القِسْمُ الأَوَّلُ: قِسْمُ الدِّرَاسَةِ:

* وَيَشْتَمِلُ عَلَىٰ مُقَدِّمَةٍ، وَبَابَيْنِ.

أَمَّا **الْمُقَدِّمَةُ**؛ فَقَدِ اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ:

- تَقْدِيمٍ عَامٍّ لِلْمَوْضُوعِ.
- أَسْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ وَأَهَمِّيَتِهِ.
- صُعُوبَاتِ البَحْثِ.
- خُطَّةِ البَحْثِ.
- شُكْرٍ وَتَقْدِيرٍ.

البَابُ الأَوَّلُ: وَقَدْ جَعَلْتُهُ لِتَرْجَمَةِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهَذا الشَّرْحِ، وَجَعَلْتُهُ فِي فَصْلَيْنِ:

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَفِيهِ سَبْعَةُ مَبَاحِثَ.

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: الْمُتَرْجِمُونَ لَهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي**: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: نَشْأَتُهُ وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةُ.

* **المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

* **المَبْحَثُ الخَامِسُ**: مُؤَلَّفَاتُهُ وَآثَارُهُ العِلْمِيَّةُ.

* **المَبْحَثُ السَّادِسُ**: عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِكَلامِهِ.

* **الْمَبْحَثُ السَّابِعُ**: عَقِيدَتُه.

* **المَبْحَثُ الثَّامِنُ**: وَفَاتُهُ.

- **الفَصْلُ الثَّانِي**: تَرْجَمَةُ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَفِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَبْحَثاً:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: الْمُتَرْجِمُونَ لَهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي**: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَنَسَبُهُ، وَنِسْبَتُهُ، وَلَقَبُهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: مَوْلِدُهُ.

* **المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: أُسْرَتُهُ.

* **المَبْحَثُ الخَامِسُ**: نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ.

* **المَبْحَثُ السَّادِسُ**: رِحْلَاتُهُ.

* **المَبْحَثُ السَّابِعُ**: شُيُوخُهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّامِنُ**: تَلَامِيذُهُ.

* **المَبْحَثُ التَّاسِعُ**: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

* **المَبْحَثُ العَاشِرُ**: عَقِيدَتُهُ.

* **المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ**: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ**: عُلُومُهُ وَمَعَارِفُهُ.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ**: زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ.

* **المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ**: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ.

* **المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ**: وَفَاتُهُ رحمه الله.

البَابُ الثَّانِي: خَصَّصْتُهُ لِدِرَاسَةِ الكِتَابِ، وَجَعَلْتُهُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

ـ **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ، وَقِيمَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي**: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ رحمه الله.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: قِيمَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ، وَنَقْلُ العُلَمَاءِ مِنْهُ.

ـ **الفَصْلُ الثَّانِي**: خَصَّصْتُهُ لِبَيَانِ مَنْهَجِ الْمُصَنِّفِ رحمه الله، وَمَوَارِدِهِ فِي كِتَابِهِ، مَعَ ذِكْرِ النَّقْدِ المُوَجَّهِ إِلَيْهِ وَالجَوَابِ عَنْهُ، وَجَعَلْتُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ، وَقَسَّمْتُهُ إِلَىٰ مَطْلَبَيْنِ:

ـ الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي

الجُزْءِ الَّذِي شَرَحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ.

- الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي إِتْمَامِهِ لِشَرْحِ ابْنِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى ثِنْتَي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

  - الْمَسْأَلَةُ الأُولَى: مَوْضُوعُ الكِتَابِ.
  - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي شَرْحِهِ.
  - الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ مِنْ حَيْثُ التَّطْوِيلُ وَالاِخْتِصَارُ فِي شَرْحِهِ.
  - الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي بَيَانِ غَرِيبِ الحَدِيثِ، وَشَرْحِ مَعَانِيهِ.
  - المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ.
  - الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ.
  - الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ الْمَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ، وَإِعْرَابِ الأَحَادِيثِ.
  - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا.

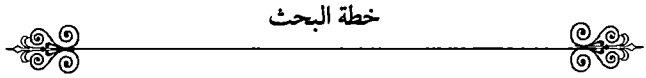

○ الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

○ الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.

○ الْمَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عِنَايَةُ الْمُصَنِّفِ ﷺ بِالقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ.

○ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي**: النَّقْدُ الْمُوَجَّهُ إِلَىٰ الْمُصَنِّفِ ﷺ وَالجَوَابُ عَنْهُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

ـ الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: نَقْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ: مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ دُونَ العَزْوِ إِلَيْهِمْ.

ـ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: اسْتِشْهَادُ المُصَنِّفِ ﷺ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا.

ـ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: وَهَمُ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي نِسْبَةِ بَعْضِ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ إِلَىٰ غَيْرِ أَصْحَابِهَا.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: مَوَارِدُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ جَعَلْتُهُ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

ـ الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: بَيَانُ الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ ﷺ.

ـ الْمَطْلَبُ الثَّانِي: ذِكْرُ الْمَصَادِرِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا المُصَنِّفُ ﷺ بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ.

ـ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: ذِكْرُ المَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا المُصَنِّفُ ﷺ، وَأَبْهَمَ فِي نَقْلِهِ أَسْمَاءَ المُصَنَّفَاتِ.

ـ **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ، وَالْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِيهِ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطِ.

* **المَبْحَثُ الثَّانِي**: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ.

* **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطِ.

وَخَتَمْتُ قِسْمَ الدِّرَاسَةِ بِخَاتِمَةٍ ضَمَّنْتُهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي أَسْفَرَ عَنْهَا البَحْثُ، مَعَ تَوْصِيَات أَرَاهَا نَافِعَةً بِإِذْنِ اللهِ.

القِسْمُ الثَّانِي: قِسْمُ التَّحْقِيقِ:

وَفِيهِ ذَكَرْتُ النَّصَّ مُحَقَّقاً، مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ القَوَاعِدَ الْمَعْرُوفَةَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَدْ كَشَفْتُ عَنِ الْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعْتُهُ فِي ذَلِكَ فِي آخِرِ الفَصْلِ الثَّالِثِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ.

وَذَيَّلْتُ البَحْثَ بمجْمُوعَةٍ مِنَ الفَهَارِسِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تُقَرِّبُ البَاحِثَ مِنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا الكِتَاب.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

وَفِي الخِتَامِ، فَإِنِّي أَشْكُرُ اللهَ ﷻ الَّذِي وَفَّقَنِي لِإِنْهَاءِ هَذَا البَحْثِ، وَأَسْأَلُهُ ﷻ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ القِيَامَةِ.

كَمَا أَشْكُرُ وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ عَلَىٰ مَا قَدَّمَاهُ إِلَيَّ مِنْ نُصْحٍ وَتَرْبِيةٍ، وَأَسْأَلُه ﷻ أَنْ يَرْحَمَ أَبِي وَيُعْلِيَ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّينَ، وَأَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أُمِّي وَيَحْفَظَهَا عَلَىٰ مَا لَاقَتْهُ فِي تَرْبِيَتِي وَطَلَبِي لِلْعِلْمِ، كَمَا أَشْكُرُ زَوْجَتِي أُمَّ عَطَاءٍ وَأَبْنَائِي عَلَىٰ مَا تَحَمَّلُوهُ أَثْنَاءَ إِعْدَادِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَأَتَقَدَّمُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالعِرْفَانِ، وَمَزِيدِ الحَمْدِ وَالامْتِنَانِ إِلَىٰ أُسْتَاذِي وَشَيْخِي الدُّكْتُورِ إِدْرِيسَ الخَرْشَافِي حَفِظَهُ اللهُ، أُسْتَاذِ عُلُومِ الحَدِيثِ بِكُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ بِفَاسٍ، لِمَا أَوْلَاهُ وَيُولِيهِ مِنْ رِعَايَةٍ نَاصِحَةٍ، وَتَوْجِيهٍ كَرِيمٍ، مُنْذُ أَوَّلِ دِرَاسَتِي بِقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِجَامِعَةِ القَرَوِيِّينَ، وَقَدْ كَانَ لِحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ، وَكَرِيمِ خُلُقِهِ، وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَدِقَّةِ نُصْحِهِ وَتَوْجِيهِهِ، مَعَ صَدْرٍ رَحْبٍ، وَابْتِسَامَةٍ حَانِيَةٍ، أَثَرٌ بَالِغٌ فِي إِنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَأَدْعُو العَلِيَّ الكَرِيمَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَيُوَفِّقَهُ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْلِيَ شَأْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَعُمُرِهِ وَوَلَدِهِ.

وَالشُّكْرُ مَوْصُولٌ لِلْإِخْوَةِ القَائِمِينَ عَلَىٰ دَارِ أَسْفَارٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ الشَّقِيقَةِ عَلَىٰ حِرْصِهِمْ عَلَىٰ إِخْرَاجِ هَذَا العِلْقِ النَّفِيسِ، وَمَا قَدَّمُوهُ لي مِنْ مُسَاعَدَةٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَحُسْنِ إِخْرَاجِهِ ـ وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدًا الفَوْزَانَ عَلَىٰ حُسْنِ التَّعَاهُدِ، وَجَمِيلِ الْمُتَابَعَةِ، وَكَرِيمِ الخُلُقِ ـ فَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُبَارِكَ جُهُودَهُمْ وَأَعْمَارَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ.

البَابُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيّ وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيّ الأَصْبَهَانِيّ

وَفِيهِ فَصْلَانِ:

الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ رحمه الله.

الفَصْلُ الثَّانِي: تَرْجَمَةُ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله

لَمْ تُسْعِفْنَا المَصَادِرُ بِتَرْجَمَةٍ وَافِيَةٍ لِهَذَا العَلَمِ رحمه الله، وَلَمْ أَظْفَرْ بَعْدَ التَّقَصِّي وَالبَحْثِ الشَّدِيدَيْنِ بِمَنْ أَفْرَدَ لَهُ تَرْجَمَةً مِنَ العُلَمَاءِ إِلَّا القَفْطِيَّ فِي كِتَابِهِ: «الْمُحَمَّدُونَ مِنَ الشُّعَرَاءِ»، وَغَالِباً مَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ سِيرَتِهِ فِي تَرْجَمَتِهِمْ لِأَبِيهِ أَبِي القَاسِمِ رحمه الله، وَأَغْلَبُ مَادَّةِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ (ت: ٥٨١ هـ)، الَّذِي أَلَّفَهُ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله، وَيَغْلُبُ عَلَىٰ ظَنِّي أَنَّ قِصَرَ مُدَّةِ حَيَاةِ الإِمَامِ **أَبِي عَبْدِ اللهِ** حَالَتْ دُونَ شُهْرَتِهِ فِي البُلْدَانِ ـ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي بَلَدِهِ أَصْبَهَانَ ـ وَلِذَلِكَ لَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ إِلَّا النَّزْرَ اليَسِيرَ عَنْ حَيَاتِهِ.

وَسَأَجْعَلُ الكَلَامَ فِي تَرْجَمَتِهِ مُقَسَّماً إِلَىٰ سَبْعَةِ مَبَاحِثَ:

ـ **أَوَّلُهَا**: فِي ذِكْرِ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ.

ـ **ثَانِيهَا**: اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ، وَنَسَبُهُ، وَنِسْبَتُهُ.

ـ **ثَالِثُهَا**: نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةُ.

ـ رَابِعُهَا: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

ـ خَامِسُهَا: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ.

ـ سَادِسُهَا: عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِكَلامِهِ.

ـ سَابِعُها: عَقِيدَتُهُ.

ـ ثَامِنُهَا: وَفَاتُهُ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ رحمه الله

وَفِيهِ سَبْعَةُ مَبَاحِثَ:

* الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَشْأَتُهُ، وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةُ.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.
* الْمَبْحَثُ الخَامِسُ: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ.
* الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِكَلامِهِ.
* الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: عَقِيدَتُهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ.

المبحث الأول
ذِكْرُ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ

تَنَاوَلَتِ العَدِيدُ مِنَ المَصَادِرِ تَرْجَمَةَ أَبِي عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْرِدْهُ أَحَدٌ بِتَرْجَمَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَأَغْلَبُ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ أَخْبَارِهِ تَبَعاً لِتَرْجَمَةِ وَالِدِهِ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ مَاتَ مُبَكِّراً قَبْلَ أَنْ يَشْتَهِرَ، خَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مِنَ العُمُرِ سِتٌّ وَعِشْرُونَ سَنَةً فَقَطْ، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لِلْمَصَادِرِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ ﷺ، وَقَدْ رَتَّبْتُهَا حَسَبَ سِنِي وَفَيَاتِ أَصْحَابِهَا:

١ ـ **أَبُو مُوسَى المَدِينِي** تِلْمِيذُ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ـ وَالِدِ المُتَرْجَمِ ـ (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَفْرَدَهُ لِمَنَاقِبِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ (٦٢٨/١١).

٢ ـ **القَفْطِيُّ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ يُوسُفَ** (ت: ٦٤٦ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: الْمُحَمَّدُونَ مِنَ الشُّعَرَاءِ وَأَشْعَارُهُمْ رقم: (٩٦).

٣ ـ **شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ** (ت: ٧٤٨ هـ) ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ كُتُبِهِ:

ـ سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ: (٨٣/٢٠).

ـ تَارِيخُ الإِسْلَامِ: (٦٢٧/١١).

ـ تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ: (٤/٥٢).

٤ ـ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحَسَنِ الإِسْنَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٧٧٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: (١/٣٦٠).

٥ ـ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٧٧٤ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ: (٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣).

٦ ـ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٨٥١ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ: (١/٣٠٢).

٧ ـ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ: عَبْدُ الحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ (ت: ١٠٨٩ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ: (٤/١٠٦).

٨ ـ حَاجِّي خَلِيفَةُ: مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ اللهِ كَاتِبُ حَلَبِي (ت: ١٠٦٨ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ: (١/٥٤١).

٩ ـ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانُ القِنَّوْجِيُّ (ت: ١٣٠٧ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: الحِطَّةُ فِي ذِكْرِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ: (ص: ٣٢٢).

المَبْحَثُ الثَّانِي
اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ.

المبحث الثالث
نَشْأَتُهُ وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةُ

وُلِدَ ﵀ فِي حُدُودِ الخَمْسِمِائَةِ[1].

وَلَمْ تُسْعِفْنَا الْمَصَادِرُ بِذِكْرِ تَفْصِيلٍ كَبِيرٍ فِي نَشْأَتِهِ ﵀، بَيْدَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَنْتِجَ أَنَّ أَبَا القَاسِمِ التَّيْمِيَّ ﵀ قَدِ اعْتَنَىٰ بِوَلَدِهِ عِنَايَةً فَائِقَةً، فَصَرَفَ هِمَّتَهُ إِلَىٰ طَلَبِ العِلْمِ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ مِنْ صِبَاهُ، وَرَغَّبَهُ فِي حُضُورِ مَجَالِسِ العُلَمَاءِ، وَالنَّهَلِ مِنْ عِلْمِهِمْ، مِمَّا كَانَ لَهُ الأَثَرُ الكَبِيرُ فِي ثَقَافَةِ هَذَا العَلَمِ، رُغْمَ حَدَاثَةِ سِنِّهِ، فَهَا هُوَ ذَا ﵀ لَمْ يُكْمِلْ بَعْدُ عِقْدَهُ الثَّالِثَ وَقَدْ صَارَ مُقَدَّماً فِي عُلُومِ العَرَبِيَّةِ وَجَرَيَانِ اللِّسَانِ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ فِي سَنَنِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَادَةً إِلَّا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ حِفْظِ كِتَابِ اللهِ، وَقِرَاءَةِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ عِلْمِ الفِقْهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقَدِ اسْتَوْقَفَتْنِي عِبَارَةٌ ـ إِنْ صَحَّتْ[2] ـ ذَكَرَهَا الإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ ﵀ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ لِأَبِيهِ، تَقْطَعُ بِنُبُوغِ هَذَا الإِمَامِ، وَتَقَدُّمِهِ فِي مَبَاحِثِ العِلْمِ، يَقُولُ ﵀: «وَكَانَ وَالِدُهُ يَرْوِي عَنْهُ، وَدَرَسَ الفِقْهَ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٣)، وتاريخ الإسلام له (١١/٦٢٧)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٢)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٦٠).

(٢) أقول هذا احترازا من التصحيف الكثير الذي شَوَّهَ طَبْعَة كِتَاب الفُقَهاء الشَّافعيين لابن كثير!!

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩٣).

وَمِثْلُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ تَكْفِي لِلتَّنْوِيهِ بِهَذَا العَلَمِ، وَالإِشَادَةِ بِهِ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَتَتَلْمَذَ لَهُ أَبُوهُ قِوَامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ ﷺ.

ويَشْهَدُ لِنُبُوغِهِ وَشِدَّةِ حِرْصِهِ أَنَّهُ أَشَارَ عَلَىٰ وَالِدِهِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ كِتَابًا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَكَانَ يَتَعَاهَدُهُ وَيُلِحُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الأَمْرِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي آخر النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ لِكِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِوَالِدِهِ، والْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ:

«... وَأَنْ يَتَعَهَّدَ وَلَدِي أَبَا عَبْدِ اللهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَنْ يُنْزِلَهُ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ مِنْ جَنَّتِهِ، فَهُوَ كَانَ السَّبَبَ فِي جَمْعِ هَذَا الكِتَابِ، وَهُوَ رَغَّبَنِي فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ»(١).

فَانْظُرْ إِلَىٰ فَضْلِ هَذَا الشَّابِّ ﷺ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ، وَبُعْدِ نَظَرِهِ، كَيْفَ كَانَ سَبَبًا فِي تَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي عَلَا شَأْنُهُ، وَسَارَ النَّاسُ بَعْدَهُ بِسَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ عِنْدَ الكَلَامِ عِنْدَ تَعْدَادِ مُؤَلَّفَاتِ وَالِدِهِ ﷺ، وَسَتَبْقَىٰ آثَارُ هَذَا الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ دَلَّ عَلَىٰ هُدًىٰ أَوْ خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ.

(١) الوَرَقَةُ الأَخِيرَةُ مِن مَخْطُوطِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِقِوَامِ السُّنَّة التَّيْمِيِّ ﷺ المحفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٩٤٦ ـ ٦٥٣).

المبحث الرابع
ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ

لَقَدْ كَثُرَ الثَّنَاءُ وَالْمَدْحُ مِنَ العُلَمَاءِ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ قِصَرِ مُدَّةِ حَيَاتِهِ، وَهَكَذَا فَقَدْ شَهِدَ لَهُ الأَئِمَّةُ بِالفَضْلِ وَالعِلْمِ، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لِأَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ، مُرَتَّبَةً عَلَىٰ سِنِي وَفَيَاتِ أَصْحَابِهَا:

قَالَ القَفْطِيُّ (ت: ٦٤٦ هـ) ﷺ: «مُحَمَّدُ ابنُ الحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَضْلِ الأَصْبَهَانِيُّ، كَانَ شَابًّا، وَفَاقَ فِي الفَضْلِ شُيُوخَ أَهْلِ زَمَانِهِ، لَكِنَّهُ اسْتَوْفَىٰ أَنْفَاسَهُ، وَطُوِيَ قِرْطَاسُهُ قَبْلَ أَوَانِهِ، وَفُجِعَ وَالِدُهُ بِشَبَابِهِ، وَلَهُ شِعْرُ غَزَلٍ»(١).

وَوَصَفَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨هـ) ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَنَشَأَ، وَصَارَ إِمَاماً فِي اللُّغَةِ حَتَّىٰ مَا كَانَ يَتَقَدَّمُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ فِي الفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ وَالذَّكَاءِ، وَكَانَ أَبُوهُ يُفَضِّلُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي اللُّغَةِ وَجَرَيَانِ اللِّسَانِ»(٢).

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤هـ) ﷺ، وَبَيَّنَ مَقَامَهُ فِي العُلُومِ

---

(١) المحمدون من الشعراء وأشعارهم للقفطي (رقم: ٩٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٣/٢٠)، وقد نقل هذه العبارة كُلُّ مَنْ ذَكَرَ هَذا الإِمَام كابنِ كَثِيرٍ في طَبَقاتِ الفُقَهاء الشَّافعيين (٥٩٢/٢ و٥٩٣)، وابن قاضي شهبة (٣٠٢/١) وابن العماد في شذرات الذهب (١٠٦/٤) مع تغييرٍ يَسِيرٍ.

الشَّرْعِيَّةِ، فَقَالَ عَنْهُ: «وَكَانَ وَالِدُهُ يَرْوِي عَنْهُ، وَدَرَسَ الفِقْهَ عَلَيْهِ»[1].

وَقَالَ كَحَالَةُ ﷺ عِنْدِ ذِكْرِهِ: «فَاضِلٌ، لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ»[2].

وَهَذَا الثَّنَاءُ العَطِرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ يُؤَكِّدُ مَنْزِلَتَهُ العِلْمِيَّةَ الرَّفِيعَةَ، وَيَشْهَدُ لِعُلُوِّ كَعْبِهِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالعَرَبِيَّةِ، وَيَقْطَعُ بِتَقَدُّمِ هَذَا الإِمَامِ وَرِيَاسَتِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ بَزَّ أَقْرَانَهُ، وَفَاقَ أَسْنَانَهُ، وَلَوْ كَتَبَ اللهُ لَهُ عُمُراً أَطْوَلَ لَطَبَّقَتْ شُهْرَتُهُ الآفَاقَ، وَلَسَارَ بِذِكْرِهِ النَّاسُ فِي كُلِّ الأَقْطَارِ.

وَقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا الإِمَامُ العَلَمُ ﷺ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ حَدَاثَةِ سِنِّهِ، وَلَهُ شِعْرُ غَزَلٍ أَوْرَدَهُ القَفْطِيُّ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ[3]: [مِنَ الطَّوِيلِ]

أَحَقًّا خَلِيلِي أَنْتَ أَوَّلُ نَاكِبٍ ❊ عَنِ العَهْدِ تَجْفُونِي وَتَهْجُرُ جَانِبِي
أَتَرْضَىٰ خَلِيلِي أَنَّ قَلْبِيَ نُهْبَةً ❊ تَعَاوَرَهَا أَيْدِي النَّوَىٰ وَالنَّوَائِبِ
يَدُ الدَّهْرِ لَا صَحَّتْ رَمَتْنِي بِأَسْهُمٍ ❊ نَسِيتُ لَهَا مَا فَوَّقَتْ بِالحَوَاجِبِ

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً: [مِنَ الطَّوِيلِ]

هَوَى البِيضِ لَا يُجْدِي عَلَى المَرْءِ طَائِلاً ❊ وَإِدْمَانُ شُرْبِ الرَّاحِ يَجْنِي الغَوَائِلَا
وَكَمْ تَبْتَغِي أَنْ تَعْدِلَ الدَّهْرَ دَائِباً ❊ وَدَهْرُكَ أَوْلَىٰ أَنْ يَرَىٰ لَكَ عَاذِلَا
وَمَا العُمْرُ وَالأَيَّامُ إِلَّا وَسَائِطاً ❊ جُعِلْنَ إِلَىٰ نَيْلِ المَعَالِي وَسَائِلَا

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣).
(٢) معجم المؤلفين لكحالة (٩/٦١ ـ ٦٢).
(٣) المحمَّدُونَ مِنَ الشُّعَراء للقفطي (رقم: ٩٦).

المبحث الخامس

آثارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُه

اشْتَهَرَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ بِكَثْرَةِ تَوَالِيفِهِ رَغْمَ صِغَرِ سِنِّهِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ مُتَرْجِمُوهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ الذَّهَبِيِّ ﷺ: «أَمْلَىٰ جُمْلَةً مِنْ شَرْحِ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ»(١).

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ عِنْدَ تَرْجَمَةِ أَبِيهِ: «لَهُ شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَشَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكَانَ ابْنُهُ شَرَعَ فِيهِمَا، فَمَاتَ فِي حَيَاتِهِ، فَأَتَمَّهُمَا»(٢).

وَقَالَ كَحَالَةُ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ: «فَاضِلٌ، لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ»(٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ أَيْضاً: «وَقَدْ شَرَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَأَمْلَىٰ مِنْ شَرْحِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَدْرًا صَالِحًا، وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ»(٤).

قُلْتُ: وَالَّذِي سَمَّاهُ مُتَرْجِمُوه مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ:

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٣).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٢).

(٣) معجم المؤلفين لكحالة: (٩/٦١ ـ ٦٢).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي: (١١/٦٢٧).

ـ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلمٍ ﷺ، وَاسْمُهُ: «التَّحْرِيرُ»، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ كَالنَّوَوِيِّ وَالحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَالسُّيُوطِيِّ ﷺ[1].

ـ شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ، وهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَنِ الكِتَابَيْنِ مَعاً عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مُؤَلَّفَاتِ أَبِيهِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَتَعْلِيلِ عَدِّهِمَا مِنْ كُتُبِ أَبِيهِ.

وَبَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ كَانَ وَالِدُهُ يَرْوِي عَنْهُ وِجَادَةً[2].

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ: «وَكَانَ وَالِدُهُ يَرْوِي عَنْهُ، وَدَرَسَ الفِقْهَ عَلَيْهِ»[3].

قُلْتُ: وَهَذِهِ القَضِيَّةُ تُشْبِهُ مَبْحَثَ مَعْرِفَةِ رِوَايَةِ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ.

(١) سيأتي عند ذكر هذا الكتاب بيانُ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣).

المبحث السادس
عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِكَلَامِهِ

عَلَىٰ الرَّغْمِ مِنْ مَوْتِه صَغِيرًا، وَعَدَمِ إِكْمَالِهِ لِمُؤَلَّفَاتِهِ؛ فَإِنَّ العُلَمَاءَ نَقَلُوا بَعْضًا مِنْ كَلامِهِ ﷺ فِي بَعْضِ قَضَايَا الْعِلْمِ، وَلَا يُعْرَفُ هَلْ هُوَ مِنْ شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي كَتَبَهَا ﷺ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْهَا شَيْءٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ السَّابِقِ: «وَلَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ».

* والعُمْدَةُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ النُّقُولِ كِتَابُ «صِفَاتِ رَبِّ العَالَمِينَ»، لِلإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ بْنِ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيّ (ت: ٧٨٩هـ)، وَسَأُورِدُهَا هُنَا لِيَتَعَرَّفَ القَارِئُ الكَرِيمُ عَلَىٰ الْقِيمَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِهَذَا الْعَلَمِ ﷺ.

* قَالَ المحِبُّ الْمَقْدِسِيُّ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُه): **قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ الشَّافِعِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ**: فِي هَذَا رَدٌّ عَلَىٰ القَدَرِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ أَنَّ الخَيْرَ وَالشَّرَّ كُلَّهُ مِنَ اللهِ؛ لأَنَّ رَفْعَ القِسْطِ إِثْبَاتٌ لِلْجَوْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِزَالَةَ الْعَدْلِ شَرٌّ، وَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللهِ سُبْحَانَهُ»(١).

* وَفِيهِ أَيْضًا: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ الحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِي: «وَقَدْ

(١) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (٤/١٣٤٠).

حُكِيَ عَن ابنِ أَبي عَاصِمٍ النَّبِيلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّ ذَلِكَ تَغيُّرٌ يَقَعُ فِي عُيُونِ الرَّائِينَ كَنَحْوِ مَا يُخَيَّلُ إِلَىٰ الإِنْسَانِ الشَّيْءُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ؛ فَيَتَوَهَّمُهُ الشَّيْءَ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ»، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا فِي كُتُبِهِ المَعْرُوفَةِ[1].

* وَفِيهِ: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَافِظِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيّ: «لَيْسَ الْمَعْنِي بِهِ القُرْآنُ الَّذِي هُوَ كَلَامُ اللهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَيْضًا أَخْبَارٌ رُوِيَتْ، يَرْوُونَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَأَصْحَابِهِ، وَيُسْنِدُونَهَا إِلَيْهِمْ، وَالقُرْآنُ بِمَعْنَىٰ الْمَقْرُوءِ، أَيْ: يَقْرَؤُونَ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءَ يَخْتَرِعُونَهَا، وَيُلَفِّقُونَهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»[2].

* وَفِيهِ أَيْضًا: «قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَافِظِ التَّيْمِيّ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَبِيدًا ﷺ قَالَ قَوْلَهُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَىٰ * وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ

قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَعْدَ الإِسْلَامِ إِلَّا بَيْتَيْنِ فِيمَا رُوِيَ»[3].

قَالَ الْمُحِبُّ الْمَقْدِسِيُّ: قُلْتُ: لَعَلَّهُ يَعْنِي بِالْبَيْتَيْنِ مِنْ قَوْلِ لَبِيدٍ: [مِنَ الكَامِلِ]

ذَهَبَ الَّذِينَ يُعَاشُ فِي أَكْنَافِهِمْ * وَبَقِيتُ فِي خَلْفٍ كَجِلْدِ الأَجْرَبِ

يَتَأَكَّلُونَ بَلَادَةً ومشَحَّة * وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْغَبِ[4]

---

(١) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (٤/١٤٩٢).

(٢) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (٤/٣٦٦).

(٣) صفات رب العالمين، لابن المحبِّ المقدسي (٤/١٣٣١)، والبيت في ديوان لبيد (ص: ١٧٢)، والرواية فيه:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَىٰ

(٤) ديوان لبيد (ص: ١٥٣)، والرِّوَايَةُ فِي البَيْتِ الثَّانِي:

يَتَأَكَّلُونَ مَغَالَةً وَخِيَانَةً

المبحث السابع
عقيدته

سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ ضَيَاعِ جُلِّ مُصَنَّفَاتِ هَذَا الإِمَامِ، وَهِيَ مَظِنَّةُ بَيَانِ عَقِيدَته، وَقَدْ دَأَبَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ الجَادَّةِ المَسْلُوكَةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَنْ مُعْتَقَدِ الرَّجُلِ مِنْ خِلَالِ مُصَنَّفَاتِهِ(١).

لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَشِفَّ الْمَعَالِمَ الكُبْرَىٰ لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ خِلَالِ مَا شَرَحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ ـ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا قَلِيلًا ـ وَقَبْلَ ذَلِكَ أَقُولُ:

الظَّاهِرُ أَنَّ الإِمَامَ مُحَمَّدًا كَانَ عَلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي مَسَائِلِ الاِعْتِقَادِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: حِرْصُ وَالِدِهِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ عَلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ مَعْدُودٌ مِنَ الأَئِمَّةِ الْكِبَارِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالسَّلَامَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمُؤَلَّفُه فِيهِ ـ الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ ـ خَيْرُ بُرْهَانٍ.

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَلْقِينِ أَبْنَائِهِمُ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ، لِأَهَمِّيَّتِهِ فِي اسْتِقَامَةِ حَيَاةِ الْفَرْدِ فِي الدُّنْيَا، وَنَجَاتِهِ فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ لِعِظَمِ الخَطَأِ فِيهِ، وَخُطُورَةِ الحَيْدَةِ عَنْ مَنْهَجِ الأَسْلَافِ فِي تَقْرِيرِ مَبَاحِثِهِ.

(١) ينظر في ذلك كتاب ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جمعا ودراسة لمحمد الثاني بن عمر بن موسىٰ (١/١٣٩).

وثانيها: ثَنَاءُ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ عُمُومًا؛ وَالْعَادَةُ الْمَعْلُومَةُ عِنْدَهُمْ أَلَّا يُطْلِقُوا أَلْقَابَ الثَّنَاءِ وَالإِمَامَةِ وَالتَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ، إِلَّا عَلَىٰ مَنْ عُرِفَ بِصِحَّةِ الْعَدَالَةِ، وَلُزُومِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَىٰ فِي بَابِ أُصُولِ الدِّيَانَةِ.

وَثَالِثُهَا: مَدْحُ الْأَئِمَّةِ طريقَتَهُ تَنْصِيصًا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَقَلُوهَا عَنْهُ فِي تَفَارِيقِ مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ فَهَا هُوَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ ﷺ يُثْنِي عَلَيْهِ فِي مَبْحَثٍ مُهِمٍّ مِنْ مَبَاحِثِ الاِعْتِقَادِ، هُوَ مَبْحَثُ الإِيمَانِ، خَاصَّةً عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ فقال ﷺ: «وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، **وَابْنُهُ شَارِحُ مُسْلِمٍ**، وَغَيْرُهُمَا **أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي اسْمُ مُؤْمِنٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ**»[1].

وَنَقَلَ عَنْهُ تِلْمِيذُه شَمْسُ الدِّينِ بنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصَّامِتِ (ت: ٧٨٩هـ) نُقُولًا طَيِّبَةً فِي كِتَابِهِ: «صِفَاتُ رَبِّ العَالَمِينَ»، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ كَلَامٌ لَهُ فِيهِ الرَّدُّ عَلَىٰ الْقَدَرِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيرَادُهُ فِي الْمَبْحَثِ السَّابِقِ.

وَرَابِعُهَا: ـ وَهُوَ أَصْرَحُهَا ـ كَلَامُهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ مُسَمَّىٰ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وِفَاقًا لِجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَقَدْ أَشْبَعَ فِيهِ الْقَوْلَ فِي الجُزْءِ الَّذِي شَرَحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْتُه كَامِلاً عِنْدَ حَدِيثِي عَنْ عُلُومِ وَالِدِهِ، فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ.

وَقَرَّرَ مَذْهَبَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالأَدِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِمَحَلٍّ مِنَ القِرَاءَةِ وَالسَّدَادِ لَيْسَ

(١) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٩/٧).

فَوْقَهُ مَحَلٌّ»[1].

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ سَلَامَةِ مُعْتَقَدِ هَذَا الإِمَامِ، وَلُزُومِهِ فِيهِ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

(١) (ص: ٧١).

المبحث السابع
وفاته

مَاتَ ﵀ بِهَمَذَانَ، سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً[1].

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٧/١١)، والسير له أيضا (٨٣/٢٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٣٠٢/١)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٥٩٣/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٠٦/٤).

الفَصْلُ الثَّانِي

تَرْجَمَةُ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ

وَفِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ مَبْحَثاً:

* الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي المُتَرْجِمِينَ لَهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ وَكُنْيَتُهُ وَأَلْقَابُهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: وِلَادَتُهُ.
* الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: أُسْرَتُهُ.
* الْمَبْحَثُ الخَامِسُ: نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ.
* الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: رِحْلَاتُهُ.
* الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: شُيُوخُهُ.
* الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: تَلَامِيذُهُ.
* الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

❊ الْمَبْحَثُ العَاشِرُ: عَقِيدَتُهُ.

❊ الْمَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ.

❊ الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عُلُومُهُ وَمَعَارِفُهُ.

❊ الْمَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ.

❊ الْمَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ.

❊ الْمَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ: وَفَاتُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

تَرْجَمَةُ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيّ الأَصْبَهَانِيّ رحمه الله

تَنَاوَلَتِ العَدِيدُ مِنَ الْمَصَادِرِ حَيَاةَ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ رحمه الله بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّرْجَمَةِ، كَمَا أَفَاضَ كَثِيرٌ مِنَ البَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ فِي سَرْدِ شَيْءٍ مِنْ سِيرَةِ هَذَا الإِمَامِ وَحَيَاتِهِ، بَيْدَ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُمْ كَانَ يَنْقُلُ مِنَ المُتَقَدِّمِ، فَجَاءَ كَلَامُهُمْ فِي غَالِبِهِ مُتَطَابِقاً، وَقَدْ حَاوَلْتُ فِي هَذَا الفَصْلِ أَنْ أَسْتَوْعِبَ جَوَانِبَ مُتَعَدِّدَةً مِنْ حَيَاةِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله، وَأَنْ أَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَ هَؤُلَاءِ، فَجَعَلْتُهُ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مَبْحَثاً كَمَا يَلِي:

- **المَبْحَثُ الأَوَّلُ**: فِي الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ.
- **المَبْحَثُ الثَّانِي**: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ وَكُنْيَتُهُ وَلَقَبُهُ.
- **المَبْحَثُ الثَّالِثُ**: وِلَادَتُهُ.
- **المَبْحَثُ الرَّابِعُ**: أُسْرَتُهُ.
- **المَبْحَثُ الخَامِسُ**: نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ.
- **المَبْحَثُ السَّادِسُ**: رِحْلَاتُهُ.

ـ المَبْحَثُ السَّابِعُ: شُيُوخُهُ.

ـ المَبْحَثُ الثَّامِنُ: تَلَامِيذُهُ.

ـ المَبْحَثُ التَّاسِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ.

ـ المَبْحَثُ العَاشِرُ: عَقِيدَتُهُ.

ـ المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ.

ـ المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عُلُومُهُ وَمَعَارِفُهُ.

ـ المَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ.

ـ المَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ.

ـ المَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ: وَفَاتُهُ رحمه الله.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي المُتَرْجِمِينَ لَهُ

تَنَاوَلَتْ كَثِيرٌ مِنَ المَصَادِرِ حَيَاةَ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّرْجَمَةِ، وَسَأَعْرِضُ فِيمَا يَلِي لِلْمَصَادِرِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ مُرَتَّبَةً حَسَبَ سِنِي وَفَيَاتِ أَصْحَابِهَا:

١ ـ **أَبُو زَكَرِيَاءَ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ مَنْدَهْ** (ت: ٥١١ هـ) ﷺ فِي كِتَابِ «الطَّبَقَاتِ»، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/٨٢)، وَ«تَارِيخِ الإِسْلَامِ» (١١/٦٢٨).

٢ ـ **أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ** (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ ـ وَهُوَ تِلْمِيذُ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ وَقَدْ أَفْرَدَ جُزْءًا فِي تَرْجَمَتِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ ﷺ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ (١١/٦٢٤).

٣ ـ **أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ** (ت: ٥٨٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الأَنْسَابُ» (٢/١٢٠ ـ ١٢١) وَفِي كِتَابِ: «التَّحْبِيرِ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/٤٣٣ ـ ٤٣٤).

٤ ـ **ابْنُ الجَوْزِي** (ت: ٥٩٧ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «المُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ المُلُوكِ وَالأُمَمِ» (١٠/٩٠).

٥ ـ **عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيُّ** (ت: ٦٢٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِ: «التَّدْوِينُ

فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (٢/٣٠١ ـ ٣٠٣).

٦ ـ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الغَنِيِّ البَغْدَادِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ نُقْطَةَ** (ت: ٦٢٩ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ» (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

٧ ـ **أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الكَرَمِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الأَثِيرِ الجَزَرِي** (ت: ٦٣٠ هـ) ﷺ فِي كِتَابَيْهِ:

ـ اللُّبَابُ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ (١/٣٠٩ ـ ٣١٠).

ـ وَالكَامِلُ فِي التَّارِيخِ (١١/٨٠).

٨ ـ **ابْنُ المُسْتَوْفِي** (ت: ٦٣٧ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ إِرْبِلَ»، القِسْمُ الثَّانِي (ص: ٢١٦).

٩ ـ **أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ اليَافِعِيُّ اليَمَانِيُّ** (ت: ٦٥٤ هـ) ﷺ فِي: «مِرْآةِ الجِنَانِ وَعِبْرَةِ اليَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ حَوَادِثِ الزَّمَانِ» (٨/١٠٧).

١٠ ـ **ابْنُ الفُوطِي** (ت: ٧٢٣ هـ) ﷺ فِي: «مَجْمَعِ الآدَابِ فِي مُعْجَمِ الأَلْقَابِ»، الجُزْءُ الرَّابِعُ: القِسْمُ الرَّابِعُ: (ص: ٧٦٨).

١١ ـ **ابْنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدِّمَشْقِيُّ** (ت: ٧٤٤هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ (٤/٥٠ ـ ٥٥).

١٢ ـ **شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ** (ت: ٧٤٨ هـ) ﷺ فِي كُتُبِهِ:

ـ «تَارِيخُ الإِسْلَامِ» (١١/٦٢٣ ـ ٦٢٨).

ـ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٢٠/٨٠ ـ ٨٨).

ـ «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٤/٧٠ ـ ٧٥).

ـ «دُوَلُ الإِسْلَامِ» (٢/٥٥).

ـ «الْمُعِينُ فِي طَبَقَاتِ المُحَدِّثِينَ» (ص: ١٥٧).

ـ «العِبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» (٢/٤٤٦ ـ ٤٤٧).

ـ «الْمُقْتَنَىٰ فِي سَرْدِ الكُنَىٰ» (ص: ٥٥).

ـ «الْمُشْتَبِهُ فِي الرِّجَالِ» (ص: ١٩١).

١٣ ـ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةَ (ت: ٧٥١ هـ) ﷺ فِي كِتَابَيْهِ:

ـ «اجْتِمَاعُ الجُيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ غَزْوِ الْمُعَطِّلَةِ وَالجَهْمِيَّةِ»، (ص: ١٣٤ ـ ١٣٥).

ـ «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ عَلَى الجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ» كَمَا فِي مُخْتَصَرِهِ لِابْنِ المَوْصِلِيِّ (٤/١١١٠ و١٢٢٢).

١٤ ـ صَلَاحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفَدِيُّ (ت: ٧٦٤ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الوَافِي بِالوَفَيَاتِ» (٩/٢٠٨ ـ ٢١١).

١٥ ـ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الحَسَنِ الإِسْنَوِيُّ (ت: ٧٧٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٣٥٩ ـ ٣٦١).

١٦ ـ الحَافِظُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٧٧٤ هـ) ﷺ فِي كِتَابَيْهِ:

ـ «البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٦/٣٢٨).

ـ «وَطَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ» (٢/٥٩١ ـ ٥٩٤).

١٧ ـ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٨٤٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِهِ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَأَنْسَابِهِمْ وَأَلْقَابِهِمْ وَكُنَاهُمْ» (٢/٥٣٤ ـ ٥٣٥).

١٨ ـ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٨٥١ هـ) ﷺ، فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٣٠١ ـ ٣٠٢).

١٩ ـ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «تَبْصِيرُ المُنْتَبِهِ بِتَحْرِيرِ المُشْتَبِهِ» (١/٣٧٠ ـ ٣٧١).

٢٠ ـ جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ تَغْرِي بَرْدِي (ت: ٨٧٤ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالقَاهِرَةِ» (٥/٢٦٧).

٢١ ـ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ: (ت: ٩١١ هـ) ﷺ فِي كُتُبِهِ:

ـ «بُغْيَةُ الوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ» (١/٤٥٥).

ـ «طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ» (ص: ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

ـ «طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ» (ص: ٣٧).

٢٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّاوُدِيُّ (ت: ٩٤٥ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ» (١/١١٢ ـ ١١٤).

٢٣ ـ مُصْطَفَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَاتِبُ حَلَبِي المَشْهُورُ بِحَاجِّي خَلِيفَةَ (ت: ١٠٦٨ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «كَشْفُ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ»، (١/٢١١ و٤٤٢ و٥٤١ و٥٤٥ و٥٥٧ و٥٧١ و٥٧٥) و(٢/١٤٠٤).

٢٤ ـ عَبْدُ الحَيِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَنْبَلِيُّ الشَّهِيرُ بِابْنِ العِمَادِ (ت: ١٠٨٩ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ» (٤/١٠٥ ـ ١٠٦).

٢٥ ـ الرُّودَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ السُّوسِيُّ (ت: ١٠٩٤هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «صِلَةُ الخَلَفِ بِمَوْصُولِ السَّلَفِ» (ص: ٣٨٧).

٢٦ ـ الأدنه وي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ ـ فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ» (١/١٦٦ ـ ١٦٨).

٢٧ ـ إِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ (ت: ١٣٣٩ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «هَدِيَّةُ العَارِفِينَ: أَسْمَاءُ الْمُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ الْمُصَنِّفِينَ» (١/٢١١).

٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيُّ (ت: ١٣٤٥ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةُ الْمُسْتَطْرَفَةُ فِي بَيَانِ المَشْهُورِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الْمُشَرَّفَةِ» (ص: ٤٣، ٥٨).

٢٩ ـ خَيْرُ الدِّينِ الزِّرَكْلِيُّ (ت: ١٣٩٠ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الأَعْلَامُ»: (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

٣٠ ـ **عُمَرُ رِضَا كَحَالَةُ** (ت: ١٤٠٨هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ «مُعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ» (٢/٢٩٣).

٣١ ـ **كَارْل بُرُوكُلْمَان** فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ الأَدَبِ العَرَبِيِّ»: (٦/٣٩ ـ ٤٠).

المبحث الثاني
اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ وَكُنْيَتُهُ وَأَلْقَابُهُ

❁ **اسْمُهُ:**

اتَّفَقَتِ الْمَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلتَّيْمِيِّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ اسْمَهُ: **إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ**.

وَلَمْ يَزِدْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ هَذَا القَدْرِ[1].

❁ **نَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ:**

يُنْسَبُ الإِمَامُ التَّيْمِيُّ ﷺ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ - أَحَدِ العَشَرَةِ المُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعَتِ المَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ عَلَىٰ هَذَا النَّسَبِ فَيَقُولُونَ فِيهِ: التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ.

فَالتَّيْمِيُّ: نِسْبَةً إِلَىٰ قَبِيلَةِ بَنِي تَيْمٍ[2]، وَهِيَ قَبِيلَةٌ تَنْتَسِبُ إِلَىٰ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَإِلَيْهَا يَنْتَسِبُ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة في المبحث الأول.

(٢) ينظر: جمهرةُ النَّسَب للكلبي (ص: ٧٨)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص: ١٣٥) ونهاية الأرب في أنساب العرب للقلقشندي (ص: ١٧٩).

وَ**الطَّلْحِيُّ**: نِسْبَةً إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ ﷺ[1]: «وَوَالِدَتُهُ مِنْ أَوْلَادِ طَلْحَةَ ﷺ».

وَزَادَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ[2]: «إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».

وَنَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّيْمِيُّ ﷺ نَفْسُهُ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»، بِقَوْلِهِ[3]: «لِأَنَّ وَالِدَتِي ﷺ مِنْ أَوْلَادِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ».

وَتُجْمِعُ هَذِهِ الْمَصَادِرُ كَذَلِكَ عَلَىٰ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مَدِينَةِ أَصْبَهَانَ[4]، فَيَقُولُونَ فِي نِسْبَتِهِ: **الأَصْبَهَانِيَّ**.

۞ كُنْيَتُهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ المَصَادِرِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ أَنَّ كُنْيَتَهُ ﷺ: **أَبُو القَاسِمِ**.

قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ اللَّفْتَوَانِيُّ (ت: ٥٣٦ هـ) ﷺ[5]: «نَبَوِيُّ

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٤/١١).
(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣٠٢/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨٢/٢٠).
(٣) سير السلف الصالحين لأبي القاسم التيمي رحمه الله (٢٢٢/١).
(٤) أصبهان ويقال: أصفهان مدينة من مدن فارس، من كبار المدن وأحسنها، تخرج منها علماء كثيرون في مختلف العلوم. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).
(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٠٢/٢).

الاسْمِ وَالكُنْيَةِ، قُرَشِيُّ الحَسَبِ وَالنِّسْبَةِ».

وَلَمْ تُسعفنا المَصَادِرُ السَّالِفَةُ عَنْ سَبَبِ تَكَنِّيهِ بِهَذِهِ الكُنْيَةِ، وَلَا ذَكَرَتْ أَحَداً مِنْ وَلَدِهِ بِهَذَا الاسْمِ.

❁ **لَقَبُهُ:**

اشْتَهَرَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ بَيْنَ العُلَمَاءِ بِعِدَّةِ أَلْقَابٍ مِنْهَا:

١ ـ **الْجُوزِيُّ**[١]: وَمَعْنَاهُ: الطَّائِرُ الصَّغِيرُ، وَقَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذَا اللَّقَبَ.

قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ[٢]: «الجُوزِيُّ: بِضَمِّ الجِيمِ، وَالوَاوِ السَّاكِنَةِ، وَفِي آخِرِهَا الزَّايُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُرِفَ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ أُسْتَاذُنَا وَشَيْخُنَا وَإِمَامُنَا أَبُو القَاسِمِ، وَسَمِعْتُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ النِّسْبَةَ، وَجُوزِي: الطَّيْرُ الصَّغِيرُ بِلِسَانِ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، وَيُقَالُ بِمَرْوٍ لِلْفَرُّوجِ الصَّغِيرِ: جُوزَه بِالعَجَمِيَّةِ، وَكَانَ أَهْلُ أَصْبَهَانَ يَقُولُونَ: شَيْخُ إِسْمَاعِيلَ جُوزِي، يُعْرَفُ بِذَلِكَ، وَلَوْلَا شُهْرَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ بَلَدِهِ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مَا ذَكَرْتُهَا...».

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠)، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢/٣٠٢) واللباب لابن الأثير (١/٣٠٩)، والوافي بالوفيات للصفدي (٩/٢٠٨) وتاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٦)، وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (١/٣٧٠) وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/٥٣٤)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٤٥٥)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٢).

(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).

٢ ـ قِوَامُ السُّنَّةِ[١]:

قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ[٢]: «الْمُلَقَّبُ قِوَامَ السُّنَّةِ».

وَالقِوَامُ: بِكَسْرِ القَافِ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا قِوَامُ الدِّينِ، وَقِوَامُ الحَقِّ، أَيْ: الَّذِي يَقُومُ بِهِ، وَيُقَالُ: قِوَامُ الشَّيْءِ: نِظَامُهُ وَعِمَادُهُ[٣].

وَيَكْثُرُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ ضَبْطُهُ بِفَتْحِ القَافِ، وَتَشْدِيدِ الوَاوِ؛ عَلَىٰ وَزْنِ الْمُبَالَغَةِ (قَوَّامُ السُّنَّةِ)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ضَبَطَهُ مِنَ العُلَمَاءِ بِالحُرُوفِ.

لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ إِذِ الغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الأَلْقَابِ أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ زِنَةِ (فِعَالُ)، كَقَوْلِهِمْ: عِمَادُ الدِّينِ، وَشِهَابُ الدِّينِ، وَضِيَاءُ الدِّينِ، وَنَحْوُهَا، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ القِيَاسُ فِي بَابِ الأَسْمَاءِ[٤].

وَلَعَلَّهُ ﷺ لُقِّبَ بِهِ لِمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنَ القِيَامِ بِالسُّنَّةِ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَقَمْعِ البِدْعَةِ

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢/٣٠٢)، والتقييد لابن نقطة (١/٢٥٢)، ومعجم ابن الفوطي الجزء ٤ (ص: ٧٦٨)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣) وتذكرة الحفاظ له (٤/١٢٧٧) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).

(٢) تاريخ الإسلام (١١/٦٢٣).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٧٨)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/٤٣).

(٤) ثم وقفت أخيرا علىٰ مقالٍ للدُّكتور البَحَّاثة محمد الطَّبراني المغربي بعنوان: «نقلُ قِوام السُّنة لنصِّ عقَدِي نفيسٍ عن أبي جعفر النَّحاس (ت: ٣٣٨هـ) علىٰ الإبهام، وتصحيح وَهَمٍ في تعليق محققه عليه» نشرته مجلة مجموعة المخطوطات الإسلامية، العددان: ١٥ ـ ١٦، محرم وصفر ١٤٤٠هـ، (ص: ١٧٣)، ضَبَطَ فِيه لَقَبَ الإِمَام عَلَىٰ وَفق ما ذَكَرْتُ، فقال حفظه الله: «بكسر القاف وفتح الواو؛ علىٰ ما في النُّسَخ الوُثقىٰ من كُتُبه، وهو الأوفَقُ في العَربية وإن لم يَجْرِ في الأسماء ونحوِها قِياسٌ». فالحمدُ لله أولا وآخرا.

حَتَّىٰ صَارَ عَلَماً عَلَيْهِ.

٣ ـ قِوَامُ الدِّينِ[١]:

وَهَذَا اللَّقَبُ قَرِيبٌ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَهُنَاكَ أَلْقَابٌ أُخْرَىٰ أُطْلِقَتْ عَلَىٰ هَذَا الإِمَامِ العَلَمِ ذَكَرَهَا الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، مِنْهَا: شَيْخُ الإِسْلَامِ، وَالحَافِظُ، وَالإِمَامُ، وَشَيْخُ الحُفَّاظِ[٢].

(١) ينظر: الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٤٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (٢/٢٩٣) وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٩ ـ ٤٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٨)، وتاريخ الإسلام (١١/٦٢٣).

المبحث الثالث
ولادته

اخْتَلَفَتِ الْمَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلتَّيْمِيِّ ﷺ فِي تَأْرِيخِ وِلَادَتِهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ[1]:

* **الأَوَّلُ**: أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ (٤٥٧ هـ) وَهُوَ قَوْلُ الكَثِيرِينَ مِمَّنْ تَرْجَمُوا لَهُ.

* **الثَّانِي**: أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ (٤٥٨ هـ)، وَهَذَا القَوْلُ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ ـ عَلَىٰ الشَّكِّ ـ فَقَالَ[2]: «وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

* **الثَّالِثُ**: أَنَّ وِلَادَتَهُ كَانَتْ سَنَةَ (٤٥٩ هـ)، ذَكَرَهُ ابْنُ الأَثِيرِ[3]، وَابْنُ الجَوْزِي[4]، وَابْنُ تَغْرِي بَرْدِي[5].

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، لِلْأُمُورِ الآتِيَةِ:

ـ أَوَّلُهَا: إِنَّ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أَبَا سَعْدٍ السَّمْعَانِيَّ وَهُوَ تِلْمِيذُ التَّيْمِيِّ،

---

(١) قال محقق كتاب الحجة في بيان المحجة (٣١/١): (ولد الحافظ إسماعيل سنة (٤٥٧ هـ) باتفاق المترجمين لحياته)!! قلت: وفي هَذَا مُجَازَفَةٌ لا تخفىٰ.

(٢) التدوين في أخبار قزوين (٣٠٣/٢).

(٣) الكامل في التاريخ (٨٠/١١).

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٩٠/١٠).

(٥) النجوم الزاهرة (٢٦٧/٥).

فَهُوَ أَعْرَفُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

ـ وَثَانِيهِمَا: إِنَّ الحَافِظَ أَبَا مُوسَىٰ المَدِينِيَّ ﷺ نَقَلَ عَنِ التَّيْمِيِّ ﷺ قَوْلَهُ[1]: «سَمِعْتُ مِنْ عَائِشَةَ الوَرْكَانِيَّةِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ».

وَعَائِشَةُ الوَرْكَانِيَّةُ ﷺ تُوفِيَتْ سَنَةَ (٤٦٠ هـ) بِلَا خِلَافٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وِلَادَتُهُ ﷺ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي القَوْلِ الأَوَّلِ.

ـ وَثَالِثُهَا: قَوْلُ الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ ﷺ[2]: «أَقْدَمُ سَمَاعِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ الطَّهْرَانِيِّ صَاحِبِ ابْنِ مَنْدَه فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ».

وَهَذَا يُقَوِّي القَوْلَ الأَوَّلَ وَيُؤَكِّدُهُ.

ـ وَرَابِعُهَا: إِنَّ مِنْ أَصْحَابِ القَوْلِ الأَوَّلِ مَنْ حَدَّدَ وِلَادَتَهُ بِاليَوْمِ وَالشَّهْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَزِيدِ ضَبْطٍ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُهُمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ[3]: «وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فِي تَاسِعِ شَوَّالٍ».

وَقَالَ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ ﷺ[4]: «وُلِدَ تَاسِعَ شَوَّالٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ قَزْوِينَ»، فَقَدْ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨١).
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٧٨).
(٣) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣).
(٤) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٥٩).

عَلَىٰ الشَّكِّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ، فَلَا يُقَدَّمُ عَلَىٰ الْمَجْزُومِ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُؤَرِّخُ ابْنُ الأَثِيرِ ﷺ، فَقَدِ اضْطَرَبَ فِي تَحْدِيدِ وِلَادَتِهِ، فَقَدْ حَدَّدَهُ فِي الْمُنْتَظَمِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي سَنَةِ (٤٥٩ هـ)، ثُمَّ جَزَمَ فِي كِتَابِ: «اللُّبَابِ فِي تَهْذِيبِ الأَنْسَابِ» بِالقَوْلِ الأَوَّلِ، وَحَدَّدَ وِلَادَتَهُ سَنَةَ (٤٥٧ هـ)[1].

(١) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٣١٠).

المبحث الرابع
أُسْرَتُهُ

لَقَدْ عَاشَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي وَسَطِ أَسْرَةٍ اشْتَهَرَتْ بِالعِلْمِ وَعُرِفَتْ بِهِ، مِمَّا كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي صَقْلِ الإِمَامِ ﷺ وَنُبُوغِهِ فِي العِلْمِ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ.

فَأَبُوهُ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ، كَانَ مِمَّنِ اشْتَغَلَ بِالعِلْمِ، وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالزَّهَادَةِ، وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ابْنُهُ أَبُو القَاسِمِ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ»، وَبِهِ خَتَمَ المُتَرْجَمِينَ فِيهِ، وَذَكَرَ طَائِفَةً مِنْ أَخْبَارِهِ وَكَرَامَاتِهِ، وَوَصَفَهُ بِالخُشُوعِ وَالصَّلَاحِ وَالوَرَعِ[1].

وَعَظَّمَ مِنْ أَمْرِ أَبِي جَعْفَرٍ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ فِي الجُزْءِ الَّذِي خَصَّصَهُ لِتَرْجَمَةِ شَيْخِهِ أَبِي القَاسِمِ، وَوَصَفَهُ بِالوَرَعِ وَالصَّلَاحِ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَىٰ ابْنِ مَنْدَه قَوْلَهُ[2]: «أَبُو جَعْفَرٍ عَفِيفٌ دَيِّنٌ، لَمْ نَرَ مِثْلَهُ فِي الدِّيَانَةِ وَالأَمَانَةِ إِلَىٰ وَقْتِنَا، قَرَأَ القُرْآنَ عَلَىٰ أَبِي الْمُظَفَّرِ بْنِ شَبِيبٍ، وَسَمِعَ مِنْ سَعِيدٍ العَيَّارِ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ».

وَأُمُّهُ: يَنْتَهِي نَسَبُهَا إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُهَا فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» فِي تَرْجَمَةِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ طَلْحَةَ

(١) ينظر: سير السلف الصالحين للإمام أبي القاسم التيمي (٤/١٣٥٣ ـ ١٣٥٤).
(٢) التاريخ الإسلامي للذهبي (١١/٦٢٤).

ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ، إِذْ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ[1]: «هَذَا آخِرُ مَا اتَّفَقَ ذِكْرُهُ فِي الوَقْتِ فِي فَضْلِ طَلْحَةَ وَسِيرَتِهِ، وَلَمْ أُطَوِّلْ مَخَافَةَ المَلَالَةِ، مَعَ وُلُوعِي بِذِكْرِ فَضْلِهِ، لِأَنَّ وَالِدَتِي ﷺ مِنْ أَوْلَادِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ مُصْعَبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُصْعَبِ بنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ».

وَزَوْجَتُهُ: أُمُّ الضِّيَاءِ عَاشُورَاءُ بِنْتُ الأَدِيبِ الوَرْكَانِيِّ، مُحَدِّثَةٌ مَشْهُورَةٌ، عُرِفَتْ بِطَلَبِ الحَدِيثِ، وَأَجَازَ لَهَا مَشَايِخُ بَلَدِهَا، وَرَوَتِ الأَجْزَاءَ، وَتَتَلْمَذَ لَهَا جِلَّةُ عَصْرِهَا، وَكَانَتْ ﷺ صَالِحَةً وَرِعَةً، ذَكَرَهَا السَّمْعَانِيُّ ﷺ فِي الأَنْسَابِ فَقَالَ[2]: «أُمُّ الضِّيَاءِ عَاشُورَاءُ بِنْتُ الأَدِيبِ الوَرْكَانِيِّ، زَوْجَةُ أُسْتَاذِنَا وَشَيْخِنَا أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظِ، سَمِعْتُ مِنْهَا جُزْءَ لُوَيْنٍ، بِرِوَايَتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ بْنِ مَاجَه الأَبْهَرِيِّ».

وَوَلَدُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدٌ ـ الَّذِي تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرْتُ قَبْلُ مَنْزِلَتَهُ فِي العِلْمِ وَتَأَثُّرَ أَبِيهِ بِوَفَاتِهِ[3].

وَلَهُ بِنْتٌ: تُكَنَّىٰ أُمَّ يَحْيَىٰ، وَهِيَ زَوْجَةُ مَحْمُودِ بْنِ سَعْدٍ الثَّقَفِيِّ، أَبِي الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيِّ[4].

وَسِبْطُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سَعْدٍ الثَّقَفِيُّ (ت: ٥٨٤ هـ)، رَوَىٰ عَنْ جَدِّهِ

(١) سير السلف الصالحين لأبي القاسم التيمي (١/٢٢٢).
(٢) ينظر: الأنساب للسمعاني (٥/٥٩٣).
(٣) ينظر ما تقدم في الفصل الأول.
(٤) تاريخ إربل لابن المستوفي، القسم الثاني ص: (٢٢٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٣٥٥).

أَبِي القَاسِمِ كَثِيراً[1].

وَلَه أَخَوَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُكَنَّىٰ: أَبَا الْمُرَجَّىٰ، وَاسْمُهُ: الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ، وَيُعْرَفُ بِالزَّبِيبِيِّ، نِسْبَةً إِلَىٰ بَيْعِ الزَّبِيبِ، سَمِعَ أَبَا عَمْرِو بْنَ مَنْدَه، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ (٥٤٩ هـ)[2].

وَالثَّانِي: يُكْنَىٰ أَبَا الوَفَاءِ، ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ فِي تَرْجَمَةِ أَبِيهِ فِي كِتَابِهِ سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ[3].

وَلَهُ أُخْتٌ: تُسَمَّىٰ: سُتَيْتَةُ، حَدَّثَتْ بِالإِجَازَةِ عَنْ ظَفَرِ بْنِ دَاعِي بْنِ مَهْدِي العَمْرِيِّ العَلَوِيِّ[4].

وَكَانَ عَمُّهُ لِأُمِّهِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ، مِنْ أَمَاثِلِ أَهْلِ أَصْبَهَانَ، وَكَانَتْ لَهُ أَوْقَافٌ كَثِيرَةٌ فِي البَلَدِ[5].

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي الوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ أُسْرَةِ الحَافِظِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ رحمه الله.

---

(١) ينظر: تاريخ إربل لابن المستوفي، القسم الثاني ص: (٢٢٧)، والعبر للذهبي (٤/٢٥٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٨٢).

(٢) ينظر: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني (٢/٦٦٩)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٤/٣٣٢ ـ ٣٣٣).

(٣) سير السلف الصالحين لأبي القاسم التيمي (٤/١٣٥٤).

(٤) ستيته: بضم الأول وبمثناتين فوق مفتوحتين، بينهما مثناة تحت ساكنة وينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٥٥).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤).

المبحث الخامس
نَشْأَتُهُ العِلْمِيّةُ

لَقَدْ كَانَ لِلْأُسْرَةِ الَّتِي تَرَعْرَعَ فِيهَا أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي نُبُوغِهِ، فَقَدْ نَشَأَ فِي بَيْتٍ يَمُوجُ بِالعِلْمِ، مَشْهُودٍ لَهُ بِالشَّرَفِ وَالسُّؤْدَدِ، مَعْرُوفٍ بِالصَّلَاحِ وَالدِّيَانَةِ، وَقَدْ حَرَصَ أَبُوهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَىٰ تَنْشِئَتِهِ نَشْأَةً صَالِحَةً مُنْذُ نُعُومةِ أَظْفَارِهِ، وَكَانَ يُحْضِرُهُ إِلَىٰ مَجَالِسِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ صِبَاهُ.

وَلَعَلَّ النَّقْلَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ سَابِقاً عَنِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِي ﷺ أَنَّ الإِمَامَ التَّيْمِيَّ ﷺ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ الوَرْكَانِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، كَافٍ لِلدِّلَالَةِ عَلَىٰ تَبْكِيرِهِ فِي الطَّلَبِ، وَهَذِهِ السِّنُّ هِيَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِي العُمُرِ الَّذِي يُجْزِئ فِي تَحَمُّلِ الحَدِيثِ.

وَنَقَلَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيَّك الَّذِي قَدِمَ أَصْبَهَانَ فِي سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ[1]، فَيَكُونُ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسَ سَنَوَاتٍ.

وَسَمِعَ مِنْ مُحَمَّدٍ الطَّهْرَانِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَخَمْسِمِائَةٍ[2]، وَلَهُ مِنَ العُمُرِ حِينَئِذٍ عَشْرُ سَنَوَاتٍ.

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٢)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (٤/١٢٧٨).

وَهَذِهِ النُّقُولُ تَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ حِرْصِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ وَالِدِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ وَعِنَايَتِهِ بِابْنِهِ، وَالحِرْصِ عَلَىٰ إِحْضَارِهِ مَجَالِسَ العِلْمِ وَسَمَاعِ الحَدِيثِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ صِبَاهُ.

بَلْ إِنَّ حِرْصَ الوَالِدِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، وَإِنَّمَا تَجَاوَزَهُ إِلَىٰ دَرَجَةِ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِي لَهُ الشُّيُوخَ، فَيُرَغِّبُهُ فِي حُضُورِ مَجَالِسِ مَنْ عُرِفَ بِالدِّيَانَةِ وَالإِتْقَانِ، وَيَمْنَعُهُ مِنْ حُضُورِ مَجَالِسِ مَنْ غُمِزَ فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ طُعِنَ فِي حِفْظِهِ، فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ عَنْ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ تِلْمِيذِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ قَالَ[1]: «سَأَلْتُ أَبَا القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[2]، فَسَكَتَ سَاعَةً، وَتَوَقَّفَ فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعَ الكَثِيرَ، وَخَالَفَ أَبَاهُ فِي مَسَائِلَ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَشَايِخُ الوَقْتِ، وَمَا تَرَكَنِي أَبِي أَسْمَعُ مِنْهُ، كَانَ أَخُوهُ خَيْرًا مِنْهُ».

وَقَدْ سَارَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا المِنْوَالِ، فَأَمْضَىٰ حَيَاتَهُ فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ وَطَلَبِ الحَدِيثِ، وَالتَّفَقُّهِ عَلَىٰ جِلَّةِ مَشَايِخِ بَلَدِهِ أَصْبَهَانَ قَبْلَ أَنْ تَتُوقَ نَفْسُهُ إِلَىٰ الرِّحْلَةِ.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٦٨/٣)، وسير أعلام النبلاء له أيضا (٣٥٣/١٨).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن يحيىٰ بن منده الأصبهاني (ت: ٤٧٠ هـ) ﷺ.
تنظر ترجمته في: السير للذهبي (٣٤٩/١٨) فما بعدها، طبقات الحنابلة لأبي يعلىٰ (٢٤٢/٢) والعبر للذهبي (٢٧٤/٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨).

المبحث السادس

رِحْلَاتُهُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ أَبَا القَاسِمِ التَّيْمِيَّ كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بِلِقَاءِ الرِّجَالِ وَالشُّيُوخِ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ سَارَعَ مُنْذُ وَقْتٍ مُبَكِّرٍ مِنْ عُمُرِهِ إِلَىٰ أَخْذِ الحَدِيثِ عَنْ عُلَمَاءِ أَصْبَهَانَ وَمُحَدِّثِيهَا، وَبَعْدَ أَنِ اشْتَدَّ عُودُهُ، تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَىٰ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَالحَدِيثِ ـ وَالرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ سُنَّةُ مَنْ سَلَفَ مِنَ العُلَمَاءِ ـ وَكَانَتْ هِمَّةُ طُلَّابِ الحَدِيثِ مُنْصَبَّةً عَلَىٰ هَذَا الجَانِبِ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا الإِمَامُ التَّيْمِيُّ بِحَظٍّ وَافِرٍ.

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَسَمِعَ بِعِدَّةِ بِلَادٍ»(١).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَسَمِعَ بِعِدَّةِ مَدَائِنَ»(٢).

ووصَفهُ بالرِّحلة والتَّطْوَافِ في عَواصِم العِلم الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَحَلَ وَطَوَّفَ، وَجَالَ وَصَنَّفَ»(٣).

وقال ابنُ تَغْرِي بَرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَافَرَ البِلَادَ»(٤).

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤).

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٨٧).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).

(٤) النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٦٧).

وَمِنَ البِلَادِ الَّتِي دَخَلَهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ وَسَمِعَ بِهَا:

١ ـ بَغْدَادُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: «وَرَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ، فَأَدْرَكَ أَبَا نَصْرٍ الزَّيْنَبِيَّ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، فَسَمِعَ مِنْهُ، وَمِنْ عَاصِمٍ الأَدِيبِ، وَمَالِكٍ البَانِيَاسِي، وَالْمَوْجُودِينَ»(١).

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ وَالِدِي يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِالعِرَاقِ مَنْ يَعْرِفُ الحَدِيثَ وَيَفْهَمُهُ غَيْرَ اثْنَيْنِ: إِسْمَاعِيلُ الجَوْزِي بِأَصْبَهَانَ، وَالْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ بِبَغْدَادَ»(٢).

وَنَقَلَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الإِمَامِ عَبْدِ الجَلِيلِ بنِ مُحَمَّدٍ كُوتَاه (ت: ٥٥٣ هـ) قَوْلَهُ: «سَمِعْتُ أَئِمَّةَ بَغْدَادَ يَقُولُونَ: مَا رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ بَعْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَحْفَظُ وَأَفْضَلُ مِنَ الإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ»(٣).

٢ ـ نَيْسَابُورُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: «وَرَحَلَ إِلَىٰ نَيْسَابُورَ، فَسَمِعَ أَبَا نَصْرٍ مُحَمَّدَ بنَ سَهْلٍ السَّرَّاجَ، وَعُثْمَانَ بنَ مُحَمَّدٍ الْمَحْمِيَّ وَأَبَا بَكْرِ بنَ خَلَفٍ، وَجَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ ابنِ مَحْمِشٍ»(٤).

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٣/١١)، ويقارن بالتقييد لابن نقطة (٢٥٢/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨٠/٢٠)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢٠٨/٩.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٨/١١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٥/١١)، وسير أعلام النبلاء (٨٢/٢٠).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٣/١١ ـ ٦٢٤).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بنَ خَلَفٍ الشِّيرَازِيَّ، وَأَبَا نَصْرٍ مُحَمَّدَ ابنَ سَهْلٍ السَّرَّاجَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَحْمَدَ الوَاحِدِيَّ وَأَقْرَانَهُمْ بِنَيْسَابُورَ»[1].

٣ ـ الرَّيُّ:

قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ ﷺ: «وَبِالرَّيِّ أَبَا بَكْرٍ إِسْمَاعِيلَ بنَ عَلِيٍّ الخَطِيبَ، وَجَمْعاً كَثِيرًا يَطُولُ ذِكْرُهُمْ»[2].

٤ ـ قَزْوِينُ:

ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِيمَنْ دَخَلَ بِلَادَ قَزْوِينَ، وَسَمِعَ مِنْ مَشَايِخِهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَرَدَ قَزْوِينَ، وَسَمِعَ بِهَا مِنْ أَبِي مَنْصُورٍ الْمَقُومِيِّ سُنَنَ ابْنِ مَاجَه بِقِرَاءَتِهِ فِي الجَامِعِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَسَمِعَ بِهَا أَيْضاً: مُحَمَّدَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الكَرْجِيَّ، وَالوَاقِدَ بنَ الخَلِيلِ»[3].

٥ ـ مَكَّةُ:

وَلَمَّا يَسَّرَ اللهُ لَهُ أَدَاءَ فَرِيضَةِ الحَجِّ، دَخَلَ مَكَّةَ، وَسَمِعَ مِمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ بِهَا، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «سَمِعَ بِمَكَّةَ، وَجَارَ بِهَا سَنَةً»[4].

وَبَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ الوَاسِعَةِ، عَادَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ إِلَىٰ بَلَدِهِ

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٨١)، وينظر: الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).

(٢) الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).

(٣) التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢/٣٠٢).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤) وسير أعلام النبلاء له أيضا (٢٠/٨١) وتذكرة الحفاظ له أيضا (٤/١٢٧٨).

أَصْبَهَانَ، وَقَدْ أَقَامَ بِهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً بَعْدَ الخَمْسِمِائَةِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ فُنُونَ العِلْمِ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ(١).

وَهَكَذَا تَكَوَّنَتْ لِهَذَا الإِمَامِ مَلَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ، وَصَارَ يَعْرِضُ مَا أَخَذَهُ عَنْ شُيُوخِهِ بِبَلَدِهِ بِمَا تَلَقَّاهُ فِي رِحْلَتِهِ، وَفِي هَذِهِ الحِكَايَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ ﷺ جِلَاءٌ لِهَذِهِ النُّقْطَةِ:

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «سَمِعْتُ أُسْتَاذِي الإِمَامَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ يَقُولُ: كُنْتُ أَسْتَفِيدُ مِنْ أَبِي سَهْلٍ غَانِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الحَافِظِ، وَأَتَرَدَّدُ إِلَيْهِ فِي صِغَرِي، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَسَافَرْتُ، عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَ مَا اسْتَفَدْتُ وَتَعَلَّمْتُ مِنْ أَبِي سَهْلٍ خَطَأٌ، مِنْهَا: أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ نِسْبَةِ أَحْمَدَ بنِ عَلِيٍّ الأَبَّارِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ دَعْلَجُ بنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَىٰ إِبَارِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤَبِّرُ النَّخْلَ، ثُمَّ عَرَفْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُنْسَبُ إِلَىٰ عَمَلِ الإِبَرِ»(٢).

إِنَّ هَذِهِ القِصَّةَ تُبَيِّنُ الْمَنْهَجَ الَّذِي كَانَ يَسْلُكُهُ التَّيْمِيُّ ﷺ، إِذْ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ حَاطِبِ لَيْلٍ، بَلْ تَمَيَّزَ بِالنَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ لِكُلِّ مَا يَتَلَقَّاهُ وَيَسْمَعُهُ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَتُظْهِرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَائِدَةً مِنْ فَوَائِدِ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ العِلْمِ.

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٢/٣٠٢)

(٢) الأنساب للسمعاني (١/٦٩).

المبحث السابع
شيوخه

إِنَّ عَصْرَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ يُعَدُّ مِنْ أَزْهَىٰ العُصُورِ فِي انْتِشَارِ العِلْمِ، وَبِالخُصُوصِ عِلْمُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، فَقَدْ عَاصَرَ هَذَا الإِمَامُ كَثِيرًا مِنْ فُحُولِ العُلَمَاءِ، وَأَدْرَكَ عَدَداً مِنْ صَيَارِفَةِ الحَدِيثِ وَنُقَّادِهِ، وَكَانَ ﷺ ذَا هِمَّةٍ عَالِيَةٍ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَسَاعَدَهُ تَرْحَالُهُ وَتَنَقُّلُهُ فِي البِلَادِ عَلَىٰ مُلَاقَاةِ العَدِيدِ مِنَ المَشَايِخِ البَارِزِينَ، وَالعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ، فَاجْتَمَعَ لَهُ ﷺ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ المَشَايِخِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَصَادِرُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لَهُ إِلَّا النَّزْرَ اليَسِيرَ مِنْهُمْ.

وَقَدْ قَامَ الدُّكْتُورُ كَرَمُ بْنُ حِلْمِي بْنِ فَرْحَات مُحَقِّقُ كِتَابِ: «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ، بِجُهْدٍ مُبَارَكٍ، فَجَمَعَ مَشْيَخَةَ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ، فَبَلَغَ بِهِمْ زُهَاءَ ثَمَانِينَ شَيْخاً، بَيْدَ أَنَّ هَذَا العَدَدَ يَبْقَىٰ ضَئِيلاً بِالْمُقَارَنَةِ بِمَا فِي كُتُبِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ المَطْبُوعَةِ، إِذْ لَوْ جُرِدَتْ لَاسْتُدْرِكَ أَضْعافُ هَذَا العَدَدِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِمَشَايِخِ التَّيْمِيِّ ﷺ: «وَجَمْعاً كَثِيرًا يَطُولُ ذِكْرُهُمْ»[1].

(١) الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).

وَسَأَقْتَصِرُ فِي هَذَا المَبْحَثِ عَلَىٰ ذِكْرِ ثَلَاثِينَ شَيْخاً مِنْ شُيُوخِهِ البَارِزِينَ، مُرَتَّبِينَ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَسَأُنَبِّهُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ سِيَرِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ بِاخْتِصَارٍ، فَمِنْهُمْ:

١) **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ القَفَّالُ، أَبُو إِسْحَاقَ الطَّيَّانُ**[(١)].

يَرْوِي عَنِ ابْنِ خُرَّشِيذٍ قُولَهْ الأَصْبَهَانِيُّ.

وَعَنْهُ: أَبُو الرَّجَاءِ الأَصْبَهَانِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ، وَجَمَاعَةٌ.

تُوفِيَ فِي صَفَر سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٢) **أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَيْرُونَ البَغْدَادِيُّ، أَبُو الفَضْلِ المُقْرِئُ**[(٢)].

وُلِدَ سَنَةَ (٤٠٤ هـ).

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي عَلِيِّ بنِ شَاذَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ البَرْقَانِيَّ، وَعُثْمَانَ بْنِ دُوست العَلَّافِ، وَعَبْدِ المَلِكِ بْنِ بِشْرَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ: شَيْخُهُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، وَأَبُو عَلِيِّ بنِ سُكَّرَةَ، وَأَبُو القَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قَالَ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ: «كَانَ يَحْيَىٰ بنَ مَعِينٍ وَقْتِهِ».

---

(١) ترجمته في: الأنساب للسمعاني (٩٤/٤)، العبر في أخبار من غبر للذهبي (٢٩٧/٣)، مرآة الجنان لليافعي (١٣٣/٣) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٦٥/٣).

(٢) ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٨٧/٩)، وابن الأثير في الكامل (١٧٨/٨)، والذهبي في السير (١٠٥/١٩) والعبر (٣١٩/٣)، وميزان الاعتدال (٩٢/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٨٣/٣).

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ السَّمْعَانِيُّ بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ عَدْلٌ مُتْقِنٌ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، كَتَبَ بِخَطِّهِ الكَثِيرَ، وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيثِ».

تُوفِّيَ فِي رَجَبٍ سَنَةَ (٤٨٨ هـ).

٣) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي عَلِيٍّ الهَمَذَانِيِّ الذَّكْوَانِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ[1]:

وُلِدَ سَنَةَ نَيِّفٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمائَةٍ.

سَمِعَ مِنِ: ابْنِ مَيْلَةَ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ مَرْدُويه، وَالْمَالِينِيِّ، وَعُثْمَانَ البُرْجِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: عَبْدُ الجَلِيلِ كُوتاه، وَأَبُو سَعْدٍ ابْنُ البَغْدَادِيِّ، وَأَبُو نَصْرٍ الغَازِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

مَدَحَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ كُتُبِهِ، فَقَالَ: «صَاحِبُ أُصُولٍ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، ... وَكَانَ صَدُوقاً جَلِيلاً نَبِيلاً».

تُوفِيَ يَوْمَ عَرَفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

٤) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الغَفَّارِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْتَه، أَبُو العَبَّاسِ الأَصْبَهَانِيُّ الكَاتِبُ[2].

سَمِعَ مِنَ الفَضْلِ بنِ شَهْرَيَارٍ، وَعَلِيِّ بنِ مَيْلَه، وَابنِ عَقِيلٍ البَارُودِيِّ، وَأَبِي

---

(١) ترجم له: السمعاني في الأنساب (١٠/٣)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٩ ـ ١٠٤)، وفي العبر (٣٠٤/٣).

(٢) ترجم له: الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨٣/١٩) وفي العبر (٣٣١/٣)، واليافعي في مرآة الجنان (١٥٤/٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣٩٦/٣).

سَعِيدٍ النَّقَّاشِ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ.

وَعَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ ابنُ البَغْدَادِيِّ، وَقِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْمُسْنِدُ».

تُوفِيَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٥) أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلَفٍ الشِّيرَازِيُّ، أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ[1].

وُلِدَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ فُورَكٍ، وَأَبِي طَاهِرِ بنِ مَحْمِشٍ وَعِدَّةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَعَبْدُ الغَافِرِ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَوَجِيهُ الشَّحَّامِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الغَافِرِ: «هُوَ شَيْخُنَا الأَدِيبُ، الْمُحَدِّثُ، الْمُتْقِنُ، الصَّحِيحُ السَّمَاعِ، مَا رَأَيْنَا شَيْخاً أَوْرَعَ مِنْهُ، وَلَا أَشَدَّ إِتْقَاناً».

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ ثَنَاءَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ عَلَىٰ سِيرَتِهِ وَدِيَانَتِهِ، وَوَصْفِهِ بِانْتِقَاءِ

---

(١) ترجم له: الذهبي في السير (١٨/٤٧٨) وفي العبر (٣/٣١٥)، وفي دول الإسلام (٢/١٦)، وابن العماد في الشذرات (٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

الشُّيُوخِ، فَقَالَ: «قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ: كَانَ حَسَنَ السِّيرَةِ، مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالعِلْمِ، مُحْتَاطاً فِي الأَخْذِ، ثِقَةً».

مَاتَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٦) **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَافِظِ الكَبِيرِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ مَرْدُويَه بْنِ فُورَك، أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ**[1].

وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

سَمِعَ أَبَا مَنْصُورٍ مُحَمَّدَ بنَ سُلَيْمَانَ الوَكِيلَ، وَأَبَا بَكْر بنَ أَبِي عَلِيٍّ الذَّكْوَانِيَّ، وَأَبَا نُعَيْمٍ الحَافِظَ، وَالحُسَيْنَ بنَ إِبْرَاهِيمَ الجَمَّالَ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ.

وَعَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ غَانِمٍ، وَحَفِيدُهُ: عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابنِ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ.

قَالَ السِّلَفِيُّ: «كَتَبْنَا عَنْهُ، وَكَانَ ثِقَةً جَلِيلاً».

وَأَشَادَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِجَوْدَةِ مَعْرِفَتِهِ بِالحَدِيثِ، فَقَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْهَمُ الحَدِيثَ، رَأَيْتُ لَهُ جُزْءًا فِيهِ طُرُقُ: (طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ) يَدُلُّ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ».

تُوفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

---

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (٩/١٤٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٩/٢٠٧) وفي العبر: (٣/٣٥٠) وابن الأثير في اللباب (١/١٣٥)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣/٤٠٨).

٧) الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ الكُوَخْمِيثني[١].

وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

سَمِعَ: جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَغْفِرِيَّ؛ وَبِهِ تَخَرَّجَ، وَعَبْدَ الصَّمَدِ العَاصِمِيَّ، وَحَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ الجَعْفَرِيَّ، وَأَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ، وَخَلْقاً غَيْرَهُمْ.

وَعَنْهُ: وَجِيهُ الشَّحَّامِيُّ، وَأَبُو الأَسْعَدِ ابْنُ القُشَيْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ خَيَّاطُ الصُّوفِ، وَجَمَاعَةٌ.

وَصَفَهُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ بِسَعَةِ الحِفْظِ، وَكَثْرَةِ التَّآلِيفِ، فَقَالَ كَمَا حَكَاهُ السَّمْعَانِيُّ عَنْهُ: «سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ الحَافِظَ ـ يَعْنِي التَّيْمِيَّ ـ فَقَالَ: إِمَامٌ حَافِظٌ، سَمِعَ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ».

مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٨) الحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيُّ الحَمَامِيُّ[٢].

سَمِعَ مِنْ أَبِي عُمَرَ بنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي سَعْدٍ الْمَالِينِيِّ، وَأَبِي الحَسَنِ الحنَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) ترجم له: الذهبي في السير (١٩/٢٠٥ ـ ٢٠٦) وفي تذكرة الحفاظ (٤/١٢٣٠ ـ ١٢٣١)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣/٣٩٤)، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص: (١٢٥).

(٢) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (٩/١١٥)، والذهبي في السير (١٩/١٠١) وفي العبر (٣/٣٣٦) وابن العماد في شذرات الذهب (٣/٣٩٩).

وَعَنْهُ: ابْنُ نَاصِرٍ، وَهِبَةُ اللهِ بنُ الحَسَنِ الدَّقَّاقُ، وَأَبُو الفَتْحِ بنُ البطي، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ الحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، سَمِعَ الكَثِيرَ، وَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُلَيْمَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُ عَنْهُ، كَانَ لَا يَعْرِفُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ».

تُوفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

٩) الحُسَيْنُ بْنُ مَحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ اليُونَارْتِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ[1].

سَمِعَ: أَبَا بَكْرِ بنَ مَاجَه، وَأَبَا مَنْصُورِ بنَ شَكْرُويَه وَأَبَا بَكْرِ بنَ خَلَفٍ، وَغَيْرَهُمْ.

رَوَىٰ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ سَعْدِ الخَيْرِ.

نَقَلَ السَّمْعَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ قَوْلَهُ: «مَا كَانَ عَلَىٰ كَبِيرِ مَعْرِفَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ نَظِيفَ الأَجْزَاءِ».

تُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

١٠) الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الطَّبَرِيُّ الشَّافِعِيُّ[2].

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

---

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (١٠/٢٢)، والذهبي في السير (١٩/٢١)، وفي العبر (٤/١) وابن العماد في شذرات الذهب (٤/٨٠).

(٢) ترجم له: الذهبي في السير (١٩/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وفي العبر (٣/٣٥١)، وابن كثير في طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٥٠٣)، وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/٣٤٩ ـ ٣٥٦)، والإسنوي في طبقات الشافعية (١/٥٦٧ ـ ٥٦٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣/٤٠٨).

سَمِعَ مِنْ أَبِي الحَسَنِ الفَارِسِيِّ، وَأَبِي حَفْصِ بنِ مَسْرُورٍ، وَأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ، وَكَرِيمَةَ المَرْوَزِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: رَزِينُ العَبْدَرِيُّ، وَالقَاضِي أَبُو بَكْرِ بنُ العَرَبِيِّ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «نَزِيلُ مَكَّةَ وَمُحَدِّثُهَا وَفَقِيهُهَا فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ يُدْعَىٰ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ».

تُوفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

١١) حَمْزَةُ بْنُ العَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ العَلَوِيُّ الحُسَيْنِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ الصُّوفِيُّ، المَعْرُوفُ بِبُرْطُلَةَ[1].

سَمِعَ مِنْ أَبِي طَاهِرِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ مُقَدَّمَ الطَّائِفَةِ.

رَوَىٰ عَنْهُ: السِّلَفِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الصَّائِغُ وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ فِي التَّحْبِيرِ: «سَيِّدٌ حَسَنُ السِّيرَةِ، جَمِيلُ الأَمْرِ، مَشْهُورٌ فِي بَلَدِهِ عِنْدَ الخَوَاصِّ وَالعَوَامِّ، عَفِيفٌ، وَكَانَ شَيْخَ الصُّوفِيَّةِ وَمُقَدَّمَهُمْ».

تُوفِيَ فِي سَادِسَ عَشَرَ جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ.

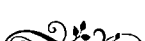

(١) ترجم له: الذهبي في السير (١٩/٤٥٨) وفي العبر (٤/٤٠)، والسمعاني في التحبير (١/٢٥٣)، وابن العماد في الشذرات (٤/٥٥).

١٢) سَعْدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ العِجْلِيُّ، أَبُو مَنْصُورٍ الأَسَدَأَبَاذِي، ثُمَّ الهَمَذَانِيُّ الشَّافِعِيُّ، مُفْتِي هَمَذَانَ[١].

سَمِعَ أَبَا إِسْحَاقَ البَرْمَكِيَّ، وَكَرِيمَةَ الْمَرْوَزِيَّةَ وَطَائِفَةً.

رَوَىٰ عَنْهُ: ابْنُهُ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ بِالإِجَازَةِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، مُفْتٍ، مُنَاظِرٌ، كَثِيرُ العِلْمِ وَالعَمَلِ».

مَاتَ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

١٣) سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ المِلَنْجِيُّ[٢].

وُلِدَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ الجُرْجَانِيَّ، وَأَبَا بَكْرِ بنَ مَرْدُويَه، وَأَبَا بَكْرٍ البَرْقَانِيَّ، وَأَبَا سَعْدٍ المَالِينِيَّ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَبُو سَعْدٍ البَغْدَادِيُّ، وَهِبَةُ اللهِ بْنُ طَاوُسَ الْمُقْرِئُ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (١٢٥/٩)، والذهبي في السير (١٩٧/١٩) والصفدي في الوافي بالوفيات (١٨١/١٥)، والإسنوي في طبقات الشافعية (٢١٣/٢).

(٢) ترجم له: السمعاني في الأنساب (٣٨٢/٥)، وابن الجوزي في المنتظم (٧٨/٩)، والذهبي في السير (٢١/١٩ ـ ٢٣)، وفي تذكرة الحفاظ (١١٩٧/٣)، وابن العماد في الشذرات (٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨).

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالحَدِيثِ، جَمَعَ الأَبْوَابَ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ، وَخَرَّجَ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ الحَافِظَ ـ يَعْنِي التَّيْمِيَّ ـ عَنْهُ، فَقَالَ: حَافِظٌ، وَأَبُوهُ حَافِظٌ».

تُوفِّيَ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

١٤) طِرَادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الهَاشِمِيُّ، أَبُو الفَوَارِسِ الزَّيْنَبِيُّ[1].

وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

سَمِعَ أَبَا الحَسَنِ بنَ رِزْقُويَه، وَأَبَا الحُسَيْنِ بنَ بِشْرَانَ، وَأَبَا الحَسَنِ بنَ الحَمَامِيَّ، وَطَائِفَةً.

أَمْلَىٰ مَجَالِسَ عِدَّةً، وَخُرِّجَ لَهُ (العَوَالِي) الْمَشْهُورَةُ، وَ(فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ).

حَدَّثَتْ عَنْهُ: شُهْدَةُ الكَاتِبَةُ، وَوَلَدَاهُ: عَلِيٌّ الوَزِيرُ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَرْبِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «سَادَ الدَّهْرَ رُتْبَةً وَعُلُواً وَفَضْلاً وَرَأْياً وَشَهَامَةً، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ إِمْلَائِهِ جَمِيعُ أَهْلِ العِلْمِ، لَمْ يُرَ بِبَغْدَادَ مِثْلُ مَجْلِسِهِ بَعْدَ القَطِيعِيِّ».

تُوفِيَ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

---

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (٩/٥١ ـ ٥٢)، وابن الأثير في اللباب (٢/٣٠٤)، والذهبي في السير (١٨/٥٩٨)، وفي العبر (٣/٣٠٢)، وابن العماد في الشذرات (٣/٣٦٨).

١٥) عَائِشَةُ بِنْتُ حَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الوَرْكَانِيَّةُ، أُمُّ الفَتْحِ الأَصْبَهَانِيَّةُ[١].

كَتَبَتْ إِمْلَاءً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْده بِخَطِّهَا، وَسَمِعَتْ مُحَمَّدَ بْنَ جِشْنَسٍ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ، وَعَبْدَ الوَاحِدِ بْنَ شَاهٍ، وَغَيْرَهُمْ.

وَعَنْهَا: الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الخَلَّالُ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي الرَّجَاءِ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «سَأَلْتُ الحَافِظَ إِسْمَاعِيلَ عَنْهَا، فَقَالَ: امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، عَالِمَةٌ، تَعِظُ النِّسَاءَ، وَكَتَبَتْ أَمَالِي ابْنِ مَنْدَه عَنْهُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ سَمِعْتُ مِنْهَا الحَدِيثَ، بَعَثَنِي أَبِي إِلَيْهَا، وَكَانَتْ زَاهِدَةً».

تُوفِّيَتْ سَنَةَ سِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

١٦) عَاصِمُ بْنُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ البَغْدَادِيُّ، أَبُو الحُسَيْنِ الكَرْخِيُّ الشَّاعِرُ[٢].

وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ.

وَسَمِعَ أَبَا عُمَرَ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَأَبَا الحُسَيْنِ بنَ الْمُتَيَّمِ، وَهِلَالَ الحَفَّارَ، وَغَيْرَهُمْ.

---

(١) ترجم لها: ابن نقطة في التقييد (٢٥٢/١)، والسمعاني في الأنساب (٥٩٢/٥)، والذهبي في السير (٣٠٢/١٨ ـ ٣٠٣).

(٢) ترجم له السمعاني في الأنساب (٤٠٩/٣)، والذهبي في العبر (٣٤٦/٢)، واليافعي في مرآة الجنان (١٣٤/٣)، وابن العماد في الشذرات (٣٦٨/٣).

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، وَالْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ، وَهِبَةُ اللهِ بنُ طَاوُسَ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، وَخَلْقٌ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «سَأَلْتُ أَبَا سَعْدٍ البَغْدَادِيَّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الحَسَنِ، فَقَالَ: كَانَ شَيْخاً مُتْقِناً، أَدِيباً فَاضِلاً، كَانَ حُفَّاظُ بَغْدَادَ يَكْتُبُونَ عَنْهُ وَيَشْهَدُونَ بِصِحَّةِ سَمَاعِهِ».

تُوفِّيَ فِي جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

١٧) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو بَكْرِ ابْنُ الإِمَامِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ[1].

سَمِعَ أَبَاهُ بِنَيْسَابُورَ، وَعَبْدَ الغَافِرِ بنَ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيَّ، وَأَبَا عُثْمَانَ سَعِيدَ بنَ مُحَمَّدٍ البُحَيْرِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

وَلِيَ قَضَاءَ أَذْرِبِيجَانَ، وَسُمِّيَ قَاضِيَ القُضَاةِ.

وَعَنْهُ: عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ عَلِيِّ بْنِ فُورجه، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ الخِرَقِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ.

١٨) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو نَصْرٍ السِّمْسَارُ الأَصْبَهَانِيُّ[2].

حَدَّثَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الجُرْجَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ مَيْلَه الفَرَضِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ أَبِي عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) ترجم له ابن نقطة في التقييد (٢/٩٢)، والتاج السبكي في طبقات الشافعية (٧/١٤٦).

(٢) ترجم له: الذهبي في السير (١٩/٣٤)، وفي العبر (٣/٣٢٨)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣/٣٩٥).

وَعَنْهُ: أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ.

سُئِلَ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ فَقَالَ: «شَيْخٌ لَابَأْسَ بِهِ».

تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٩٠ هـ.

١٩) عَبْدُ السَّيِّدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو نَصْرٍ البَغْدَادِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّبَّاغِ[1]، مُصَنِّفُ كِتَابِ «الشَّامِلِ»، وَكِتَابِ «الكَامِلِ» وَغَيْرِهِمَا.

سَمِعَ: مُحَمَّدَ بْنَ الحُسَيْنِ بْنِ الفَضْلِ القَطَّانَ، وَأَبَا عَلِيٍّ بنَ شَاذَانَ.

وَعَنْهُ: وَلَدُهُ الْمُسْنِدُ أَبُو القَاسِمِ عَلِيٌّ، وَأَبُو نَصْرٍ الغَازِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ، وَآخَرُونَ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ أَبُو نَصْرٍ يُضَاهِي أَبَا إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيَّ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ أَعْرَفُ بِالْمَذْهَبِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَتِ الرِّحْلَةُ إِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبُو نَصْرٍ ثَبْتاً حُجَّةً، دَيِّناً خَيِّرًا».

تُوفِّيَ فِي جُمَادَىٰ الأُولَىٰ سَنَةَ ٤٧٧ هـ.

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (١٢/٩ ـ ١٣)، وابن الأثير في الكامل (٦٤/٨)، والذهبي في السير (٤٦٤/١٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (١٢٢/٥ ـ ١٣٤)، والإسنوي في طبقات الشافعية (١٣٠/٢)، وابن العماد في الشذرات (٣٥٥/٣).

٢٠) عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ الحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ الحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ مَنْدَه أَبُو عَمْرٍو الأَصْبَهَانِيُّ[١].

سَمِعَ أَبَاهُ فَأَكْثَرَ، وَأَبَا إِسْحَاقَ بْنَ خُرَّشِيدٍ قُولَه، وَأَبَا بَكْرِ بنَ مَرْدُويَه، وَخَلْقاً.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ، وَابْنُهُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ، وَأَبُو نَصْرٍ الغَازِيُّ، وَأُمَمٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ السَّاجِيُّ: «لَمْ أَرَ شَيْخاً أَقْعَدَ وَلَا أَثْبَتَ مِنْ عَبْدِ الوَهَّابِ فِي الحَدِيثِ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ فَاضَتْ نَفْسُهُ، وَفُجِعْتُ بِهِ».

تُوفِّيَ فِي جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ ٤٧٥ هـ.

٢١) عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ، أَبُو الحَسَنِ العَلَّافُ، مُسْنِدُ العِرَاقِ[٢].

سَمِعَ مِنْ أَبِي الحَسَنِ بنِ الحَمَامِيِّ، وَأَبِي الحُسَيْنِ بنِ بِشْرَانَ وَغَيْرِهِمَا.

وَعَنْهُ: وَلَدُهُ أَبُو طَاهِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّنْجِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ حَمِيدَ الطَّرِيقَةِ، صَدُوقاً».

تُوفِّيَ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ٥٠٥ هـ.

---

(١) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (٩/٥)، وابن الأثير في الكامل (٨/١٣٢)، والذهبي في السير (١٨/٤٤٠).

(٢) ترجم له: الذهبي في العبر (٢/٣٢٤)، وابن العماد في الشذرات (٤/١٠).

٢٢) عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ سَعْدُويَه بْنِ مَهْمِت الدِّهِسْتَانِيُّ الرُّوَاسِيُّ، أَبُو الفِتْيَانِ[١].

سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ البَجَلِيَّ الرَّازِيَّ وَصَحِبَهُ، وَأَبَا حَفْصٍ بْنَ مَسْرُورٍ، وَأَبَا عُثْمَانَ الصَّابُونِيَّ، وَالقَاضِي أَبَا يَعْلَىٰ بْنَ الفَرَّاءِ، وَسِوَاهُمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ الطُّوسِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ، وَالحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقُ، وَآخَرُونَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ بَصِيراً بِهَذَا الشَّأْنِ، مُحَقِّقاً».

تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٠٣ هـ.

٢٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْكُويَه، أَبُو الفَتْحِ الأَصْبَهَانِيُّ[٢].

نَزِيلُ هَرَاةَ، وَكَانَ مِنَ المُكْثِرِينَ مِنَ الحَدِيثِ، وُلِدَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِمائَةٍ.

سَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ، وَأَبِي حَفْصِ بنِ مَسْرُورٍ، وَعُمَرَ بنِ شَاهِينَ وَأُمَمٍ سِوَاهُمْ.

وَعَنْهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّقَّاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الإِمَامُ، الحَافِظُ، الْمُفِيدُ، الْمُصَنِّفُ، الثِّقَةُ... كَانَ مِنْ فُرْسَانِ

---

(١) ترجم له: الذهبي في السير (٣١٧/١٩)، وفي العبر (٦/٤)، وابن العماد في الشذرات (٧/٤).

(٢) ترجم له: ابن الجوزي في المنتظم (٢٥/٩)، والذهبي في السير (١٦/١٩) وفي تذكرة الحفاظ (١٢١٢/٤ ـ ١٢١٣)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٨٨/٢).

الحَدِيثِ وَالْمُكْثِرِينَ مِنْهُ».

مَاتَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ٤٨٢ هـ.

٢٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبُو الخَيْرِ، المَعْرُوفُ بِابْنِ وَرَا[١].

حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي بَكْرِ بنِ مَرْدُويَه، وَعُثْمَانَ البَرْجِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنْهُ: أَبُو الفَضْلِ بنُ سَعْدُويَه، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْمُغَازِلِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الشِّيرَازِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

كَانَ ﷺ وَاعِظاً زَاهِداً، مَعْرُوفاً بِالصَّلَاحِ وَالدِّيَانَةِ، وَأَمَّ مُدَّةً بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ.

تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٨١ هـ.

٢٥) مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاذْيَاخِيُّ، أَبُو نَصْرٍ السَّرَّاجُ[٢].

سَمِعَ أَبَا نُعَيْمٍ الإِسْفِرَايِينِي، وَأَبَا الطَّيِّبِ الصُّعْلُوكِي، وَأَبَا طَاهِرِ بْنَ مَحْمِشٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيَّ، وَجَمَاعَةً.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الفُرَاوِيُّ، وَعَبْدُ الغَافِرِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) ترجم له: ابن نقطة في تكملة الإكمال (٦٨٩/٢)، والذهبي في العبر (٣٠٠/٣) وفي مشتبه النسبة (٣١٢/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣٦٧/٣).

(٢) ترجم له: الذهبي في السير (٥٢٩/١٨)، وفي العبر (٣٠٣/٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٣٦٩/٣).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ المَهْرَجَانِيِّ، يَقَعُ حَدِيثُهُ اليَوْمَ بِعُلُوٍّ فِي كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ لِلتَّيْمِيِّ».

تُوفِّيَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ٤٨٣ هـ.

٢٦) مُحَمَّدُ بنُ أَبِي نَصْرٍ فُتُّوحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ فُتُّوحِ بْنِ حُمَيْدٍ المَيُّورْقِيُّ الأَزْدِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، صَاحِبُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَتَارِيخِ الأَنْدَلُسِ[1]:

سَمِعَ الحَافِظَ أَبَا عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ البَرِّ، وَأَبَا إِسْحَاقَ الحَبَّالَ، وَأَبَا بَكْرٍ الخَطِيبَ، وَأَكْثَرَ عَنِ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهُمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَامِرٍ العَبْدَرِيُّ، وَالقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَلَّابِيُّ، وَشَيْخُهُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، وَأُمَمٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ أَبُو نَصْرِ ابْنُ مَاكُولَا: «لَمْ أَرَ مِثْلَ صَدِيقِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ الحُمَيْدِيِّ فِي نَزَاهَتِهِ وَعِفَّتِهِ وَوَرَعِهِ وَتَشَاغُلِهِ بِالعِلْمِ صَنَّفَ تَارِيخَ الأَنْدَلُسِ».

كَانَ دَؤُوباً عَلَى العِلْمِ، كَثِيرَ الاطِّلَاعِ، ذَكِيًّا، فَطِناً، صَيِّناً، وَرِعاً، أَخْبَارِيًّا، كَثِيرَ التَّصَانِيفِ.

تُوفِّيَ سَابِعَ عَشَرَ ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ٤٨٨ هـ.

---

(١) ترجم له: ابن بشكوال في الصلة (ص: ٥٣٠)، وابن الجوزي في المنتظم (٩٦/٩)، والضَّبِّي في بغية الملتمس ص (١٢٣ ـ ١٢٤)، وابن الأثير في اللباب (٣٩٢/١)، والذهبي في السير (١٢٠/١٩) وفي العبر (٣٢٣/٣)، والصفدي في الوافي بالوفيات (٣١٧/٤)، وابن العماد في الشذرات (٣٩٢/٣).

٢٧) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَبُو نَصْرٍ الزَّيْنَبِيُّ[1].

وُلِدَ سَنَةَ ٣٨٧ هـ.

سَمِعَ أَبَا طَاهِرٍ المُخَلِّصَ، وَأَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ زُنْبُورٍ، وَأَبَا الحَسَنِ ابنَ الحَمَامِيِّ وَغَيْرَهُمْ.

وَعَنْهُ: الْمُؤْتَمِنُ السَّاجِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ الغَازِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ السَّمَرْقَنْدِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ وَأُمَمٌ غَيْرُهُمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «أَبُو نَصْرٍ شَرِيفٌ زَاهِدٌ، صَالِحٌ دَيِّنٌ مُتَعَبِّدٌ، هَجَرَ الدُّنْيَا فِي حَدَائِتِهِ، وَمَالَ إِلَى التَّصَوُّفِ وَكَانَ مُنْقَطِعاً فِي رِبَاطِ شَيْخِ الشُّيُوخِ أَبِي سَعْدٍ، انْتَهَى إِلَيْهِ إِسْنَادُ البَغَوِيِّ، وَرَحَلَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ ثِقَةً خَيِّرًا».

مَاتَ فِي جُمَادَى الآخِرَةِ سَنَةَ ٤٧٩ هـ.

٢٨) مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ التَّمِيمِيُّ المَرْوَزِيُّ، أَبُو المُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ، الشَّافِعِيُّ[2].

سَمِعَ: أَبَا غَانِمٍ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ الكُرَاعِيَّ، وَأَبَا بَكْرِ بنَ عَبْدِ الصَّمَدِ التُّرَابِيَّ،

---

(١) ترجم له: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩)، وابن الجوزي في المنتظم (٩/٣٣ ـ ٣٤) والذهبي في السير (١٨/٤٤٣ ـ ٤٤٥)، وفي العبر (٣/٢٩٥)، وابن العماد في الشذرات (٣/٣٦٤).

(٢) ترجم له: ابن لجوزي في المنتظم (٩/١٠٢)، والذهبي في السير (١٩/١٠٤)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢/٢٩)، وابن قاضي شهبة في الطبقات (١/٢٩٩)، وابن العماد في الشذرات (٣/٣٣٩).

وَعَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ المَأْمُونِ، وَأَبَا عَلِيٍّ الشَّافِعِيَّ، وَغَيْرَهُمْ.

وَعَنْهُ: أَوْلَادُهُ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْخَسِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ الغَازِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ السِّنْجِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَنَّفَ كِتَابَ «الاصْطِلَامِ»، وَكِتَابَ «البُرْهَانِ»، وَلَهُ «الأَمَالِي» فِي الحَدِيثِ، تَعَصَّبَ لِأَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَكَانَ شَوْكاً فِي أَعْيُنِ المُخَالِفِينَ، وَحُجَّةً لِأَهْلِ السُّنَّةِ».

تُوفِّيَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ٤٨٩ هـ.

٢٩) هِبَةُ اللهِ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيْدَرٍ القُرَشِيُّ، أَبُو السَّنَابِلِ النَّيْسَابُورِيُّ[1].

حَدَّثَ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ مَحْمِشٍ، وَيَحْيَى الْمُزَكِّي، وَأَبِي بَكْرٍ الحيري، وَأَبِي إِسْحَاقَ الاِسْفِرَايِينِي، وَأُمَمٍ غَيْرِهِمْ.

وَعَنْهُ: وَجِيهُ الشَّحَّامِيّ، وَمُحَمَّدُ بنُ جَامِعٍ الصَّوَّافُ، وَعَبْدُ الخَالِقِ بنُ زَاهِرٍ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ الْمُكْثِرِينَ».

تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٨٢ هـ.

(١) ترجم له: الذهبي في السير (١٨/٥٨٩)، والحافظ في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٣/١٠٨٤).

٣٠) يَحْيَىٰ بنُ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ مَنْدَه العَبْدِيُّ، أَبُو زَكَرِيَا الأَصْبَهَانِيُّ[1].

وُلِدَ سَنَةَ ٤٣٤ هـ.

سَمِعَ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الثَّقَفِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الجَصَّاصِ، وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ البَيْهَقِيِّ، وَخَلْقٍ سِوَاهُمْ.

وَعَنْهُ: عَبْدُ الوَهَّابِ الأَنْمَاطِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ، وَأَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «شَيْخٌ جَلِيلُ القَدْرِ، وَافِرُ الفَضْلِ، وَاسِعُ الرِّوَايَةِ، ثِقَةٌ حَافِظٌ، مُكْثِرٌ صَدُوقٌ».

ثُمَّ قَالَ: «وَسَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ الحَافِظَ عَنْهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِالحِفْظِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالدِّرَايَةِ».

مَاتَ سَنَةَ ٥١١ هـ.

(١) ترجم له: ابن نقطة في التقييد (٣٠٢/٢)، والسمعاني في التحبير (٣٧٨/٢)، وابن الجوزي في المنتظم (٢٠٤/٩)، وابن الأثير في الكامل في التاريخ (٥٤٦/١٠)، والذهبي في السير (٣٩٥/١٩)، وفي العبر (٢٥/٤ ـ ٢٦)، وابن العماد في الشذرات (٣٢/٤).

المبحث الثامن

تلاميذه

يَقِلُّ تَلَامِيذُ العَالِمَ وَيَكْثُرُونَ لِاعْتِبَارَاتٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا: عُلُوُّ سَنَدِهِ، وَكَثْرَةُ مَسْمُوعَاتِهِ، وَإِمَامَةُ مَشَايِخِهِ، وَذُيُوعُ صِيتِهِ، وَقَدْ جُمِعَتْ هَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا فِي الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، فَتَنَافَسَ الطُّلَّابُ عَلَىٰ مَجْلِسِهِ، وَأَقْبَلُوا عَلَىٰ حِلَقِهِ، فَكَثُرُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَوَفَدُوا عَلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِ الدُّنْيَا، وَسَأَذْكُرُ فِي هَذَا المَبْحَثِ أَسْمَاءَ تَلَامِيذِهِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ مُتَرْجِمُوهُ، مُرَتَّبِينَ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، فَمِنْهُمْ:

١) **أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ الحَافِظُ**[(١)].

وُلِدَ سَنَةَ (٤٧٥ هـ).

سَمِعَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الغَفَّارِ بْنِ أَشْتَه، وَمَكِّيٍّ السَّلَّارِ، وَخَلْقٍ لَا يُحْصَوْنَ.

وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّرَقُسْطِيُّ وَآخَرُونَ.

---

(١) ترجمته في: اللباب لابن الأثير (٢/١٢٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/٥)، وتذكرة الحفاظ له (٤/١٢٩٨)، والتقييد لابن نقطة (١/٢٠٤)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣ ـ ٤)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤/٢٥٥).

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «السِّلَفِيُّ ثِقَةٌ وَرِعٌ، مُتْقِنٌ مُتَثَبِّتٌ، فَهِمٌ حَافِظٌ، لَهُ حَظٌّ مِنَ العَرَبِيَّةِ، كَثِيرُ الحَدِيثِ، حَسَنُ الفَهْمِ وَالبَصِيرَةِ فِيهِ».

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ: «كَانَ بِبَغْدَادَ كَأَنَّهُ شُعْلَةُ نَارٍ فِي تَحْصِيلِ الحَدِيثِ».

لَهُ: «مُعْجَمُ مَشْيَخَةِ أَصْبَهَانَ» وَ«مُعْجَمُ شُيُوخِ بَغْدَادَ» وَ«مُعْجَمُ السَّفَرِ».

تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ ٥٧٦ هـ.

٢) أَسْعَدُ بنُ أَبِي الفَضَائِلِ مَحْمُودِ بْنِ خَلَفِ بْنِ أَحْمَدَ العِجْلِيُّ، أَبُو الفُتُوحِ الأَصْبَهَانِيُّ[(١)].

سَمِعَ مِنْ فَاطِمَةَ الجُوزدانية، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظ، وَغَانِمِ بْنِ أَحْمَدَ، وَجَمَاعَةٍ.

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو نِزَارٍ رَبِيعَةُ اليَمَنِيُّ، وَالحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ، وَابْنُ خَلِيلٍ، وَكَانَ يَنْسَخُ، وَلَهُ كُتُبٌ: «مُشْكِلَاتِ الوَجِيزِ» وَ«تَتِمَّةِ التَّتِمَّةِ»، وَتَرْكَ الوَعْظَ، وَأَلَّفَ كِتَاباً سَمَّاهُ: «آفَاتُ الوَعْظِ».

تُوفِّيَ سَنَةَ ٦٠٠ هـ.

٣) الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الهَمَذَانِيُّ المُقْرِئُ، أَبُو العَلَاءِ الحَنْبَلِيُّ[(٢)].

رَحَلَ وَحَمَلَ القِرَاءَاتِ عَلَىٰ الحَدَّادِ، وَقَرَأَ بِوَاسِطَ عَلَىٰ القَلَانِسِيِّ، بَرَعَ عَلَىٰ

---

(١) ترجمته: في الكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٣/١٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٢/٢١)، والعبر له (٣١١/٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٤٤/٤).

(٢) ترجمته في: السير للذهبي (٤٠/٢١)، والعبر له (٥٦/٣ ـ ٥٧)، ودول الإسلام له (٨٤/٢)، وشذرات الذهب (٢٣١/٤).

حُفَّاظِ زَمَانِهِ فِي حِفْظِ الحَدِيثِ وَالأَنْسَابِ وَالتَّوَارِيخِ، وَأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَكُنَاهُمْ، لَهُ «زَادُ المُسَافِرِ» فِي الحَدِيثِ وَالقِرَاءَاتِ نَحْوُ خَمْسِينَ مُجَلَّداً.

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «الإِمَامُ الحَافِظُ الْمُقْرِئُ، العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ، كَانَ فِي القِرَاءَاتِ أَكْبَرَ مِنْهُ فِي الحَدِيثِ، مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَعْيَانِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ».

تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٦٩ هـ.

٤) زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي غَانِمٍ، أَبُو المَجْدِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الثَّقَفِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ[(١)].

سَمِعَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي الرَّجَاءِ، وَزَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ: ابْنُ نُقْطَةَ، وَابْنُ خَلِيلٍ، وَالتَّقِيُّ ابنُ العِزِّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: «كَانَ شَيْخاً صَالِحاً، أَضَرَّ عَلَىٰ كِبَرٍ، وَكَانَ صَبُوراً مُكْرِماً لِلطَّلَبَةِ».

كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٦٠٧ هـ.

٥) عَبْدُ الجَلِيلِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهَانِيُّ المُلَقَّبُ: كُوْتَاهُ، أَبُو مَسْعُودٍ[(٢)].

قَالَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ: «مِنْ أَوْلَادِ الْمُحَدِّثِينَ، حَسَنُ السِّيرَةِ، مُكْرِمٌ لِلْغُرَبَاءِ،

---

(١) ترجمته في: التقييد لابن نقطة (١/٣٣٠)، والسير للذهبي (٢١/٤٩٣)، والعبر له (٥/٢٢)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٢٠٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٥).

(٢) ترجمته: في الأنساب للسمعاني (٣/٣٤١)، والمنتظم لابن الجوزي (١٠/١٨٢)، والسير للذهبي (٢٠/٣٢٩) والعبر له (٤/١٥٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/١٦٧).

فَقِيرٌ قَنُوعٌ، صَحِبَ أَبِي مُدَّةَ مُقَامَهُ بِأَصْبَهَانَ، وَسَمِعَ بِقِرَاءَتِهِ الكَثِيرُ، وَلَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالحَدِيثِ، هُوَ مِنْ مُقَدَّمِي أَصْحَابِ شَيْخِنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظِ».

كَانَتَ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٥٥٣ هـ.

٦) **عَبْدُ الكَرِيمِ بنُ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ الشَّافِعِيُّ، أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ**[1] صَاحِبُ كِتَابِ «الأَنْسَابِ».

وَلَهُ مُعْجَمُ شُيُوخِهِ فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ عَدَدَ شُيُوخِهِ سَبْعَةُ آلَافِ شَيْخٍ: وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ، سَمِعَ مِنْ أَبِي مَنْصُورٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الكراعي، وَأَبِي الْمُظَفَّرِ ابنِ القُشَيْرِيِّ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ زُعْبُلٍ، وَخَلْقٍ».

وَعَنْهُ: أَبُو القَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مِينَا البَغْدَادِيُّ، وَأَبُو روح الهَرَوِيُّ، وَآخَرُونَ.

تُوفِّيَ فِي رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ ٥٦٠ هـ.

٧) **عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ الدِّمَشْقِيُّ، أَبُو القَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرٍ الشَّافِعِيُّ**[2]، صَاحِبُ كِتَابِ تَارِيخِ دِمَشْقَ.

---

(١) ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٢٢٤/١٠)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٩/٩)، واللباب له (١٣/١)، والسير للذهبي (٤٥٦/٢٠)، والعبر له (١٧٨/٤) وطبقات الشافعية للتاج السبكي (١٨٠/٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٠٥/٤).

(٢) ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٢٦١/١٠)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٠٩/٣)،=

سَمِعَ الشَّرِيفَ أَبَا القَاسِمِ النَّسِيبَ، وَأَبَا الوَحْشِ سُبَيْعَ بْنَ قِيرَاطٍ، وَأَبَا طَاهِرٍ الحَنَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ.

وَعَنْهُ: مَعْمَرُ بْنُ الفَاخِرِ، وَأَبُو العَلَاءِ العَطَّارُ، وَأَبُو جَعْفَرٍ القُرْطُبِيُّ وَآخَرُونَ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «أَبُو القَاسِمِ كَثِيرُ العِلْمِ، غَزِيرُ الفَضْلِ، حَافِظٌ مُتْقِنٌ، دَيِّنٌ خَيِّرٌ، حَسَنُ السَّمْتِ، جَمَعَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ المُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، صَحِيحُ القِرَاءَةِ، مُتَثَبِّتٌ مُحْتَاطٌ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مَا كَانَ يُسَمَّى أَبُو القَاسِمِ بِبَغْدَادَ إِلَّا شُعْلَةَ نَارٍ، مِنْ تَوَقُّدِهِ وَذَكَائِهِ، وَحُسْنِ إِدْرَاكِهِ». مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «التَّارِيخُ الكَبِيرُ» وَ«أَطْرَافُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ» وَ«تَبْيِينُ كَذِبِ الْمُفْتَرِي عَلَى أَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ» وَغَيْرِهَا.

كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي رَجَبٍ سَنَةَ ٥٧١ هـ.

٨) **مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُسَيْنٍ الجَرْبَاذْقَانِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دَادَا**[1].

سَمِعَ غَانِماً الجَلُودِيَّ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ البَغْدَادِيِّ وَأَبَا الفَضْلِ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ الأَرْمَوِيَّ وَغَيْرَهُمْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «كَتَبَ الكَثِيرَ، وَكَانَ ثِقَةً مُتْقِناً مُتَثَبِّتاً، صَاحِبَ فِقْهٍ وَفُنُونٍ، مَعَ الزُّهْدِ وَالقَنَاعَةِ».

= والسير للذهبي (٢٠/٥٥٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٢١٥) وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٣٩).

(١) ترجمته في: السير للذهبي (٢٠/٢٥١)، والسبكي في طبقات الشافعية (٦/٩١)، والوافي بالوفيات للصفدي (١/٣٤٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/١٥٤).

وَقَالَ عَنْهُ يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ: «نَحْوِيٌّ لُغَوِيٌّ، أَدِيبٌ فَقِيهٌ، شَافِعِيٌّ فَرَضِيٌّ، مُحَدِّثٌ كَاتِبٌ، زَاهِدٌ عَالِمٌ نَبِيلٌ».

تُوفِّيَ فِي ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ٥٤٩ هـ.

٩) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَصْبَهَانِيُّ، أَبُو سَعْدٍ الصَّائِغُ[1].

سَمِعَ مِنْ غَانِمٍ البَرْجِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الحَدَّادِ، وَصَاعِدِ بْنِ سَيَّارٍ الدَّهَّانِ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِمْ.

وَعَنْهُ: عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ، وَأَبُو نِزَارٍ رَبِيعَةُ اليَمَنِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «الإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الْمُفِيدُ، الحَافِظُ الْمُسْنِدُ».

تُوفِّيَ فِي ذِي القِعْدَةِ سَنَةَ ٥٨١ هـ.

١٠) مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ بنِ أَبِي عِيسَى أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ، أَبُو مُوسَى الأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ[2].

صَاحِبُ كِتَابِ «الْمَجْمُوعُ الْمُغِيثُ فِي غَرِيبَي القُرْآنِ وَالحَدِيثِ».

رَوَى عَنْ أَبِي سَعْدٍ المُطَرِّز، وَأَبِي مَنْصُورِ بنِ مَنْدُويَه وَأَبِي عَلِيٍّ الحَدَّادِ،

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/١٢٩ ـ ١٣٠)، والعبر له (٤/٢٤٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٣).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/١٥٢)، وتذكرة الحفاظ له (٤/١٣٣٤)، والعبر له (٤/٢٤٦) والوافي بالوفيات للصفدي (٤/٢٤٦)، وطبقات الشافعية للتاج السبكي (٦/١٦٠)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤/٢٧٣).

وَالحَافِظِ ابْنِ مَنْدَه، وَخَلْقٍ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

حَدَّثَ عَنْهُ السَّمْعَانِيُّ، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الرُّهَاوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «الإِمَامُ العَلَّامَةُ، الحَافِظُ الكَبِيرُ، الثِّقَةُ، شَيْخُ الْمُحَدِّثِينَ، كَانَ حَافِظَ الْمَشْرِقِ فِي زَمَانِهِ».

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ: «انْتَشَرَ عِلْمُ أَبِي مُوسَى فِي الآفَاقِ، وَنَفَعَ اللهُ بِهِ المُسْلِمِينَ، وَاجْتَمَعَ لَهُ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِغَيْرِهِ مِنَ الحِفْظِ وَالعِلْمِ، وَالثِّقَةِ وَالإِتْقَانِ، وَالصَّلَاحِ وَحُسْنِ الطَّرِيقَةِ وَصِحَّةِ النَّقْلِ، لَهُ كِتَابُ «الطوالات»، وَكِتَابُ «ذَيْلُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»، وَالذَّيْلُ عَلَى كِتَابِ الغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ وَغَيْرُهَا».

كَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ ٥٨١ هـ.

١١) هِشَامُ بنُ المُحَدِّثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ الأُخُوَّةِ، المُؤَيِّدُ بْنُ الأُخُوَّةِ، أَبُو مُسْلِمٍ البَغْدَادِيُّ ثُمَّ الأَصْبَهَانِيُّ المُعَدِّلُ[1].

سَمِعَ مِنْ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زِرٍّ الصَالِحَانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي الرَّجَا وَغَيْرِهِمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: الحَافِظُ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالضِّيَاءُ وَابْنُ خَلِيلٍ، وَجَمْعٌ سِوَاهُمْ.

قَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: «هُوَ شَيْخٌ مُكْثِرٌ، صَحِيحُ السَّمَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ بِأَصْبَهَانَ».

(١) ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٣٠٢/٩)، والسير للذهبي (٤٨٤/٢١) وفي العبر له (١٩/٥) والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٩٩/٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٣/٥).

تُوفِّيَ فِي جُمَادَىٰ الآخِرَةِ سَنَةَ ٦٠٦ هـ.

١٢) يَحْيَىٰ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ سَعْدٍ الثَّقَفِيُّ، أَبُو الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيُّ الصُّوفِيُّ[١].

سَمِعَ فَاطِمَةَ الجُوزدَانِيَّة، وَحَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ طَبَاطَبَا، وَعَبْدَ الكَرِيمِ الرَّازِيَّ وَغَيْرَهُمْ.

وَحَدَّثَ عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ طَرْخَانَ، وَيُوسُفُ بنُ خَلِيلٍ، وَإِسْحَاقُ بنُ صَصْرَىٰ وَغَيْرُهُمْ.

كَانَ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ جَدَّهُ لِأُمِّهِ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ حَرِيصاً عَلَىٰ طَلَبِ الحَدِيثِ وَجَمْعِهِ، وَحَصَّلَ الكُتُبَ الكِبَارَ».

تُوفِّيَ بِهَمَذَانَ سَنَةَ ٥٨٤ هـ.

(١) ترجمته في: التقييد لابن نقطة (٣٠٦/٢)، والسير للذهبي (١٣٤/٢١ ـ ١٣٥)، والعبر له (٢٥٤/٤) ودول الإسلام له أيضا (٧١/٢)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٠٩/٦)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢٨٢/٤).

المبحث التاسع
مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ

إِنَّ شَخْصاً يُعْرَفُ عَنْهُ التَّلْمَذَةُ لِمَنْ قَدَّمْنَاهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ تَلَامِيذِهِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ؛ إِنَّ ذَلِكَ لَيَدُلُّ عَلَىٰ مَنْزِلَتِهِ العِلْمِيَّةِ السَّامِيَةِ الَّتِي بَلَغَهَا.

وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَىٰ كَلَامِ العُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ فِي الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، فَإِنَّنَا نَجِدُ مِصْدَاقَ ذَلِكَ وَاضِحاً جَلِيًّا، فَقَدْ كَثُرَ فِيهِ الثَّنَاءُ وَالمَدْحُ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ وَحَمَلَةِ العِلْمِ، وَتَتَابَعَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ تَزْكِيَتِهِ، وَتَوَاطَأَتْ أَلْسِنَتُهُمْ عَلَىٰ تَبْجِيلِهِ، فَعَدُّوهُ مُجَدِّدَ المِائَةِ الخَامِسَةِ ـ وَكَفَىٰ بِهَا مَنْزِلَةً ـ وَشَهِدُوا لَهُ بِالتَّقَدُّمِ وَالرِّيَاسَةِ فِي عُلُومِ الرِّوَايَةِ وَفُنُونِ الدِّرَايَةِ، مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاحِ وَالعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ، وَسَأُورِدُ فِي هَذَا المَبْحَثِ شَهَادَاتِ الثَّنَاءِ الَّتِي وُشِّحَ بِهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ سَوَاءً مِنْ أَقْرَانِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَتَلَامِيذِهِ الَّذِينَ تَأَثَّرُوا بِهِ، أَوْ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.

* فَهَذَا بَلَدِيُّهُ الإِمَامُ **أَبُو زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْدَه** (ت: ٥١١ هـ) ﷺ يَقُولُ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ حَسَنُ الاعْتِقَادِ، جَمِيلُ الطَّرِيقَةِ، مَقْبُولُ القَوْلِ، قَلِيلُ الكَلَامِ، لَيْسَ فِي وَقْتِهِ مِثْلُهُ»(١).

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٥/١١)، وسير أعلام النبلاء له (٨٢/٢٠).

* وَقَالَ الإِمَامُ **مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقُ** (ت: ٥١٦ هـ) رحمه الله ـ وَهُوَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ ـ[١]: «كَانَ أَبُو القَاسِمِ عَدِيمَ النَّظِيرِ، لَا مِثْلَ لَهُ فِي وَقْتِهِ، كَانَ وَالِدُهُ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الصَّلَاحِ وَالرَّشَادِ».

وَكَتَبَ رِسَالَةً بِبُخَارَىٰ قَالَ فِيهَا: «وَبِأَصْبَهَانَ الآنَ إِمَامٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ فُلَانٌ ـ يَقْصِدُ التَّيْمِيَّ ـ يَرْجِعُ إِلَىٰ دِينٍ وَعِلْمٍ وَأَدَبٍ وَبَلَاغَةٍ، وَحِفْظٍ لِلْحَدِيثِ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ صَدَاقَةٌ أَكِيدَةٌ، وَصُحْبَةٌ قَدِيمَةٌ، وَأَنَا مُشْتَاقٌ إِلَىٰ غُرَّتِهِ»[٢].

* وَقَالَ **أَبُو عَامِرٍ العَبْدَرِيُّ** (ت: ٥٢٤ هـ) رحمه الله: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ مِثْلَ إِسْمَاعِيلَ، ذَاكَرْتُهُ فَرَأَيْتُهُ حَافِظاً لِلْحَدِيثِ، عَارِفاً بِكُلِّ عِلْمٍ مُتَفَنِّناً، اسْتَعْجَلَ عَلَيْنَا بِالخُرُوجِ»[٣].

* وَيَشْهَدُ لِتَقْدِيرِهِمْ لَهُ أَنَّ **عَبْدَ الجَلِيلِ بْنَ مُحَمَّدٍ كُوْتَاهُ** (ت: ٥٥٣ هـ) رحمه الله قَالَ: «سَمِعْتُ أَئِمَّةَ بَغْدَادَ يَقُولُونَ: مَا رَحَلَ إِلَىٰ بَغْدَادَ بَعْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَحْفَظَ وَأَفْضَلَ مِنَ الإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ»[٤].

* وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ الإِمَامُ الحَافِظُ **أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ** (ت: ٥٧٦ هـ) رحمه الله بِقَوْلِهِ: «كَانَ فَاضِلاً فِي العَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»[٥].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٨/١١)، وتذكرة الحفاظ له (١٢٨١/٤).

(٢) التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣٠٢/٢).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٨/١١)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١٧٦/١).

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٢/٢٠).

(٥) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٨/١١)، وسير أعلام النبلاء له (٨٥/٢٠).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «كَانَ حَافِظاً لِلْحَدِيثِ، عَارِفاً بِكُلِّ عِلْمٍ، مُتْقِناً»[1].

* وَيَقُولُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ **الحَافِظُ أَبُو مُوسَى المَدِينِيُّ** (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ: «أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ حَقِيقةَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ، إِمَامُ أَئِمَّةِ وَقْتِهِ، وَأُسْتَاذُ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَقُدْوَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ، حَدَّثَنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَكَانَ ﷺ يَحْفَظُ الْمَسَانِيدَ وَالآثَارَ وَالحِكَايَاتِ... وَقَدْ قَرَأَ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ بِقِرَاءَاتٍ عَلَى جَمَاعَاتٍ، وَأَمَّا عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَى وَالإِعْرَابِ، فَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كُتُباً بِالعَرَبِيَّةِ وَبِالفَارِسِيَّةِ، وَأَمَّا عِلْمُ الفِقْهِ، فَقَدْ شَهَّرَ فَتَاوِيهِ فِي البِلَادِ وَالرَّسَاتِيقِ، بِحَيْثُ لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ فَتَاوِيهِ فِي المَذْهَبِ وَأُصُولِ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ، وَكَانَ يُجِيدُ النَّحْوَ، وَلَهُ فِي النَّحْوِ يَدٌ بَيْضَاءُ، صَنَّفَ كِتَابَ «إِعْرَابِ القُرْآنِ»[3].

وَقَدْ عَدَّهُ ﷺ مُجَدِّدَ الْمِائَةِ الخَامِسَةِ، حَيْثُ يَقُولُ: «بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِمَامُ المِائَةِ الخَامِسَةِ الَّذِي أَحْيَا اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ يَصْلُحُ لِتَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا هَذَا الإِمَامَ»[4].

وَقَالَ أَيْضاً: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا عَابَ عَلَيْهِ قَوْلاً وَلَا فِعْلاً، وَلَا عَانَدَهُ أَحَدٌ إِلَّا

(١) طبقات المفسرين للداودي (١/١١٣).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٤)، وسير أعلام النبلاء له (٢٠/٨١).
(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٦).
(٤) المصدر السابق (١١/٦٢٥).

وَنَصَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ»[1].

* وَهَذَا **الإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ** (ت: ٥٨٢ هـ) رحمه الله، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ تَتَلْمَذَ لِلتَّيْمِيِّ رحمه الله يَصِفُهُ بِمَا يَشهَدُ لِتَقَدُّمِهِ، وَيُؤَكِّدُ لِمَنْزِلَتِهِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي بَوَّأَتْهُ مَعَارِفَهُ وَعُلُومَهُ، فَيَقُولُ رحمه الله: «هُوَ أُسْتَاذِي فِي الحَدِيثِ، وَعَنْهُ أَخَذْتُ هَذَا القَدْرَ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَاللُّغَةِ وَالأَدَبِ، عَارِفٌ بِالْمُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، وَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُهُ عَنِ الغَوَامِضِ وَالمُشْكِلَاتِ، أَجَابَ فِي الحَالِ بِجَوَابٍ شَافٍ، سَمِعَ الكَثِيرَ وَنَسَخَ، وَوَهَبَ أَكْثَرَ أُصُولِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»[2].

وَقَالَ أَيْضاً: «اسْتَفَدْتُ مِنْهُ الكَثِيرَ، وَتَتَلْمَذْتُ لَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحْوَالِ جَمَاعَةٍ»[3].

* وَوَصَفَهُ **الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِي** (ت: ٥٩٧ هـ) بِالتَّقَدُّمِ فِي العِلْمِ، وَالحِفْظِ، وَمَتَانَةِ الدِّيَانَةِ، فَقَالَ رحمه الله: «هُوَ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ، حَافِظٌ مُتْقِنٌ دَيِّنٌ»[4].

* وَقَالَ **الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابنُ نُقْطَةَ** (ت: ٦٢٩ هـ) رحمه الله: «حَدَّثَ وَصَنَّفَ وَأَمْلَى، وَكَانَ شَيْخَ الحُفَّاظِ فِي وَقْتِهِ»[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٢)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (٤/١٢٢٧).

(٢) الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠ ـ ١٢١).

(٣) المصدر السابق (٢/١٢١).

(٤) المنتظم لابن الجوزي (١٠/٩٠).

(٥) كتاب التقييد لابن نقطة (١/٢٥٢).

* وَشَهِدَ لَهُ **الإِمَامُ ابْنُ الأَثِيرِ الجَزَرِيُّ** (ت: ٦٣٠ هـ) ﷺ بِالتَّقَدُّمِ فِي العُلُومِ، وَالعِنَايَةِ بِالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، فَقَالَ: «كَانَ إِمَاماً فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالأَدَبِ، حَافِظاً مُتْقِناً، كَبِيرَ الشَّأْنِ، جَلِيلَ القَدْرِ، سَمِعَ الكَثِيرَ»(١).

* وَقَالَ **أَبُو البَرَكَاتِ ابْنُ المُسْتَوفِي الإِرْبِلِي** (ت: ٦٣٧ هـ) ﷺ(٢): «سَمِعَ الكَثِيرَ مِنَ الحَدِيثِ، وَنَسَخَ وَأَمْلَىٰ بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ ثَلَاثَةَ آلَافِ مَجْلِسٍ تَقْرِيباً، يُعْتَبَرُ إِمَاماً فِي الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ، وَعُرِفَ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ وَالدِّيَانَةِ».

* وَبِنَحْوِهِ كَلَامُ **اليَافِعِيِّ** (ت: ٦٥٤ هـ) ﷺ: «سَافَرَ إِلَىٰ البِلَادِ، وَسَمِعَ الكَثِيرَ، وَأَمْلَىٰ بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مَجْلِسٍ، وَهُوَ إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ»(٣).

* وَشَهِدَ لَهُ **ابْنُ الفُوطِي** (ت: ٧٢٣ هـ) ﷺ بِهَذَا أَيْضاً(٤).

* وَحَلَّاهُ **الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ** (ت: ٧٤٨ هـ) ﷺ بِأَلْقَابٍ تَدُلُّ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ وَإِمَامَتِهِ، فَقَالَ عَنْهُ: «الإِمَامُ العَلَّامَةُ الحَافِظُ الكَبِيرُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ»(٥).

* وَقَالَ **صَلَاحُ الدِّينِ الصَّفَدِيُّ** (ت: ٧٦٤ هـ) ﷺ: «هُوَ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالأَدَبِ، عَارِفٌ بِالْمُتُونِ وَالأَسَانِيدِ»(٦).

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٣٠٩).
(٢) تاريخ إربل لابن المستوفي ـ الجزء الثاني (ص: ٢١٦).
(٣) مرآة الجنان لليافعي (٨/١٠٧).
(٤) معجم الألقاب لابن الفوطي القسم الرابع (ص: ٧٦٨).
(٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٠).
(٦) الوافي بالوفيات للخليل الصفدي (٩/٢٠٩).

* وَقَالَ **الحَافِظُ أَبُو الفِدَاءِ ابنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ** (ت: ٧٧٤ هـ) ﷺ: «كَانَ إِمَاماً فِي الحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَاللُّغَةِ، حَافِظاً مُتْقِناً»(١).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَهَابِذَةِ الحَدِيثِ وَنُقَّادِهِمْ»(٢).

* وَأَثْنَى عَلَيْهِ **ابْنُ تَغْرِي بَرْدِي** (ت: ٨٧٤ هـ) ﷺ، وَشَهِدَ لَهُ بِالبَرَاعَةِ وَالحِفْظِ، وَطُولِ الرِّحْلَةِ، فَقَالَ(٣): «الشَّيْخُ الإِمَامُ، حَافِظُ عَصْرِهِ، أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَافَرَ البِلَادَ، وَسَمِعَ الكَثِيرَ، وَبَرَعَ فِي فُنُونٍ، وَكَانَ إِمَاماً فِي التَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَالفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَهُوَ أَحَدُ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ».

* وَقَالَ **الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ** (ت: ٩١١ هـ) ﷺ: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الحُفَّاظِ، إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَاللُّغَةِ»(٤).

وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ(٥).

* وَكَانَ ﷺ مَحْمُودَ الطَّرِيقَةِ، حَسَنَ السَّرِيرَةِ، مَشْهُوراً بِالزُّهْدِ وَالصَّلَاحِ، قَالَ فِيهِ **الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيُّ** (ت: ١٣٤٥ هـ) ﷺ: «هُوَ الحَافِظُ الكَبِيرُ، الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الصَّلَاحِ»(٦).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٦/٣٢٨).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٦٧).

(٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٤٥٥).

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٩٤).

(٦) الرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٤٣).

هَذِهِ نُتَفٌ مِنَ الشَّهَادَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَالتَّزْكِيَاتِ الْمُنِيفَةِ مِنْ عُلَمَاءَ أَجِلَّاءَ، وَأَئِمَّةٍ أَعْلَامٍ، قِيلَتْ فِي حَقِّ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَهِيَ جَمِيعُهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَىٰ حَمْدِ سِيرَتِهِ، وَجَمَالِ طَرِيقَتِهِ، وَإِمَامَتِهِ فِي العِلْمِ وَبَرَاعَتِهِ فِي شَتَّىٰ مَجَالَاتِهِ وَأَنْوَاعِهِ.

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَقَّبُوهُ **شَيْخَ الإِسْلَامِ**، وَأَجْمَعُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ الوَافِرُ»: «مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الجَهَابِذَةِ النُّقَادِ، الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَئِمَّةِ الإِسْنَادِ أَنَّ مَشَايِخَ الاسْلَامِ وَالْأَئِمَّةَ الأَعَلَامَ هُمُ: الْمُتَّبِعُونَ لِكِتَابِ اللهِ ﷻ، الْمُقْتَفُونَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِينَ تَقَدَّمُوا بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَوُجُوهِ قِرَاآتِهِ، وَأَسْبَابِ نُزُولِهِ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَالْأَخْذِ بِالْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَالإِيمَانِ بِالْمُتَشَابِهَاتِ، قَدْ أَحْكَمُوا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ مَا أَعَانَهُمْ عَلَىٰ عِلْمِ مَا تَقَدَّمَ، وَعَلِمُوا السُّنَّةَ نَقْلاً وَإِسْناداً، وَعَملاً بِمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اعْتِمَاداً وَإِيمَاناً بِمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِقَاداً وَاسْتِنْبَاطاً لِلْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَائِمِينَ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ، مُتَمَسِّكِينَ بِمَا سَاقَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، مُتَوَاضِعِينَ للهِ الْعَظِيمِ الشَّانِ، خَائِفِينَ مِنْ عَثْرَةِ اللِّسَانِ، لَا يَدَّعُونَ الْعِصْمَةَ، وَلَا يَفْرَحُونَ بِالتَّبْجِيلِ، عَالِمِينَ أَنَّ الَّذِي أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ؛ فَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ حُكِمَ بِأَنَّهُ إِمَامٌ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ»[1].

(١) الردُّ الوَافِر عَلَىٰ مَنْ زَعَم بأنَّ من سَمَّىٰ ابنَ تَيْمِيَّة «شيخَ الإِسْلام» كَافِرٌ، للحافظ ابن ناصر الدِّين الدِّمَشْقِي (ص: ٥٠).

المبحث العاشر

عَقِيدَتُهُ[1]

لَا يَخْفَىٰ مَا لِسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ قُصْوَىٰ عِنْدَ تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ، «فَهِيَ بَابٌ عَظِيمٌ لِلْعَدَالَةِ، وَمَدْخَلٌ جَلِيلٌ لِلنَّزَاهَةِ فِي الدِّيَانَةِ، وَلَهَا تَأْثِيرٌ كَبِيرٌ فِي حَالِ الرَّجُلِ وَقَالِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَىٰ اسْتِقَامَةِ الحَالِ، وَتَدْفَعُهُ إِلَىٰ صِدْقِ المَقَالِ، أَوِ العَكْسِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ مَنْ سَاءَتْ ظُنُونُ العُلَمَاءِ فِي مُعْتَقَدِهِ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ التَّرَدُّدَ فِي شَأْنِهِ، أَوِ التَّوَقُّفَ عَنْ قَبُولِهِ عِنْدَ بَعْضِ العُلَمَاءِ»[2].

وَبِتَتَبُّعِ المَصَادِرِ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ، لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ مُخَالَفَاتِهِ فِي العَقِيدَةِ، وَلَا أَلْفَيْتُ أَحَداً مِنَ العُلَمَاءِ عَيَّرَهُ بِمُجَانَبَةِ الصَّوَابِ فِيهَا، بَلْ إِنَّهُمْ عَدُّوهُ ﷺ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، مُتَّبِعِي السَّلَفِ الصَّالِحِ وَأَئِمَّةِ الحَدِيثِ، حَتَّىٰ قَالَ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ ﷺ كَمَا تَقَدَّمَ[3]: «وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً عَابَ عَلَيْهِ قَوْلاً وَلَا فِعْلاً».

وَلِشِدَّةِ تَمَسُّكِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ، وَذَبِّهِ عَنْهَا، وَانْتِسَابِهِ

(١) سبقتِ الإِشَارَةُ إلىٰ أنَّ الطَّالبَ خَالِدَ بن أحمد الأحمدي أنجز بحثا بعنوان: «جُهُودُ الإِمَامِ الحافِظ أبي القَاسِم الأَصْبَهَاني فِي تَقْرِيرِ العَقِيدَةِ، والرَّدِّ علىٰ الْمُخَالِفين»، وَقَدَّمَهَا لِنَيْلِ شَهَادَة الْمَاجِسْتير بِكُلِّيَّة الدَّعْوةِ وأُصُولِ الدِّين، جَامعة أُمِّ القُرَىٰ.

(٢) ضوابط الجرح والتعديل عند الحافظ الذهبي جَمْعًا وَدِرَاسَةً لمحمد الثاني (١/١٣٩).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).

إِلَيْهَا، لَقَّبَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِأَلْقَابٍ زَكِيَّةٍ، كَقِوَامِ السُّنَّةِ، وَقِوَامِ الدِّينِ وَنَحْوِهَا[1]، وَهِيَ تُنِمُّ عَنْ مَدَىٰ قَوْلِ هَذَا الإِمَامِ بِالسُّنَّةِ، وَغَيْرَتِهِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ أَهْلِهَا، وَحِرْصِهِ عَلَىٰ سُلُوكِ نَهْجِهِمْ، وَالسَّيْرِ عَلَىٰ مَنْهَجِهِمْ، وَالْتِزَامِهِ الاِتِّبَاعَ، وَنَأْيِهِ عَنِ الابْتِدَاعِ، مِمَّا حَدَا بِهِ ﷺ إِلَىٰ تَأْلِيفِ كِتَابٍ مُسْتَقِلٍّ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ طَرِيقَةِ أَهْلِهَا، وَدَحْضِ مَسَالِكِ أَهْلِ البِدَعِ الرَّدِيَّةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا سَمَّاهُ: «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ»، قَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «... وَحِينَ رَأَيْتُ قِوَامَ الإِسْلَامِ بِالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ، وَرَأَيْتُ البِدْعَةَ قَدْ كَثُرَتْ، وَالوَقِيعَةَ فِي أَهْلِ السُّنَّةِ قَدْ فَشَتْ، وَرَأَيْتُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ عِنْدَ قَوْمٍ نَقِيصَةً، وَالخَوْضَ فِي الكَلَامِ دَرَجَةً رَفِيعَةً، رَأَيْتُ أَنْ أُمْلِيَ كِتَاباً فِي السُّنَّةِ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مَنْ قَصَدَ الاتِّبَاعَ، وَجَانَبَ الابْتِدَاعَ، وَأُبَيِّنَ فِيهِ اعْتِقَادَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الأَمْصَارِ، وَالرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ فِي الأَقْطَارِ، لِيَلْزَمَ المَرْءُ اتِّبَاعَ الأَئِمَّةِ المَاضِينَ، وَيُجَانِبَ طَرِيقَةَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَيَكُونَ مِنْ صَالِحِي الخَلَفِ لِصَالِحِي السَّلَفِ...»[2].

وَقَدْ أَثْنَىٰ العُلَمَاءُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَشَهِدُوا لَهُ بِسَلَامَةِ الْمُعْتَقَدِ، فَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ:

قَوْلُ الحَافِظِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنِ مَنْدَه (ت: ٥١١ هـ) ﷺ: «كَانَ أَبُو القَاسِمِ حَسَنَ الاعْتِقَادِ، جَمِيلَ الطَّرِيقَةِ»[3].

---

(١) ينظر: ما تقدم في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص: ٣٠ ـ ٣١).

(٢) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي ﷺ (١/٨٣ ـ ٨٤).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٢)، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩٢).

وَقَوْلُ تِلْمِيذِهِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِي (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ: «وَاشْتَهَرَتْ فَتَاوَاهُ فِي الْمَذْهَبِ وَأُصُولِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ»[١]، وَقَدْ أَطَالَ ﷺ فِي مَدْحِهِ، وَنَعْتِهِ بِالسُّنَّةِ الْمُثْلَىٰ، وَطَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَالقَوْلِ بِمَا وَرَدَ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ[٢].

وَقَالَ أَيْضاً: «كَانَ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ الحَافِظُ إِمَامَ وَقْتِهِ، وَأُسْتاذَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ، وَقُدْوَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ»[٣].

وَقَدْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ عَقِيدَةِ الْمُصَنِّفِ ﷺ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ (ت: ٧٥١ هـ) ﷺ فِي نُونِيَتِهِ الْمَشْهُورَةِ، فَذَكَرَهُ فِي زُمْرَةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا صِفَةَ العُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الغَفَّارِ ﷻ، قَالَ ﷺ[٤]:

وَانْظُرْ إِلَىٰ مَا قَالَهُ عَلَمُ الهُدَىٰ ❊ التَّيْمِيُّ فِي إِيضَاحِهِ وَبَيَانِ
ذَاكَ الَّذِي هُوَ صَاحِبُ التَّرْغِيبِ ❊ وَالتَّرْهِيبِ مَمْدُوحٌ بِكُلِّ لِسَانِ

وَلَقَدْ رَضِيَ الأَئِمَّةُ قَوْلَهُ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَبَاحِثِ العَقِيدَةِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِأَقْوَالِهِ فِيهَا، وَأَثْنَوا عَلَىٰ كِتَابِهِ الَّذِي أَلَّفَهُ فِيهَا، بِمَا يَقْضِي بِإِمَامَتِهِ، وَطُولِ بَاعِهِ فِي هَذَا البَابِ الْمُهِمِّ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنِ الحَقِّ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ.

وَهَكَذَا، فَقَدِ اسْتَشْهَدَ بِالمُصَنِّفِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ شَيْخُ الإِسْلَامِ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٦).
(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩٢).
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨١).
(٤) الكافية الشَّافية في الانتصار للفرقة الناجية ـ المشهورة بالنُّونِيَّة مع كتاب: تَوْضِيحُ الْمَقَاصِدِ وتصحيح القواعد في شرح نونية ابن القيم لأحمد بن إبراهيم (١/٤٦٧).

أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الحَرَّانِيُّ (ت: ٧٢٨ هـ) ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْ كُتُبِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ ذِكْرُهُ لِقَوْلِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ حَدِيثِ النُّزُولِ، بَلِ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِهِ فِي تَضْعِيفِ رِوَايَةِ: (إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ عَرْشِهِ نَزَلَ بِذَاتِهِ) قَالَ: «ضَعَّفَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعاً، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ: (يَنْزِلُ بِذَاتِهِ)، مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، أَنَا أُقِرُّ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعاً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[١].

ـ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ إِجْمَالاً فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِهِ: «دَرْءُ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ»[٢]، وَفِي كِتَابِهِ الآخَرِ: «بَيَانُ تَلْبِيسِ الجَهْمِيَّةِ»[٣].

وَأَشَادَ بِقَوْلِهِ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنِ الفَرْقِ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ ذَكَرَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، وَابْنُهُ شَارِحُ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَىٰ السَّارِقِ وَالزَّانِي اسْمُ مُؤْمِنٍ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ»[٤].

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٩٤)، وينظر: أيضا (٥/٣٨٣).
وقال الذَّهَبيُّ في تاريخ الإسلام (١١/٦٢٦ ـ ٦٢٧): «وكان من اعتقادِ الإمام إسماعيل أَنَّ نُزُولَ الله بالذَّاتِ، وَهُو مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبه، قد كتبه في فتَاوَىٰ عِدَّة، وَأَمْلَىٰ فِيهِ أَمَالِي، إِلَّا أَنَّه كان يقول: إسنادُه مدخول، وَعَلىٰ بعض رُواتِه مَطْعَنٌ».

(٢) درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٣٤٧).

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/١٠٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٥٩).

وَقَدْ أَطَالَ تِلْمِيذُهُ العَلَّامَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (ت: ٧٥١ هـ) ﷺ فِي الاسْتِشْهَادِ بِكَلَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي الإِيمَانِ بِنُصُوصِ الصِّفَاتِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لَهَا بِالتَّمْثِيلِ أَوِ التَّحْرِيفِ فِي كِتَابِهِ: «اجْتِمَاعُ الجُيُوشِ الإِسْلَامِيَّةِ»(١).

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ كَمَا فِي مُخْتَصَرِهِ، وَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِي أَنَّهُ مُجَدِّدُ المِائَةِ الخَامِسَةِ(٢).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الشَّافِعِيَّةِ، لَهُ التَّصَانِيفُ الْمَشْهُورَةُ كَالحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، وَكِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ»(٣).

وَأَشَادَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضاً الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ «العُلُوِّ»، فَقَدْ ذَكَرَ قَوْلَ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ فِي مَوْطِنَيْنِ:

* **الأَوَّلُ**: قَالَ ﷺ نَقْلاً عَنْ كِتَابِ «الغُنْيَةُ عَنِ الكَلَامِ» لِلْإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الخَطَّابِيِّ (ت: ٣٨٨ هـ) ﷺ مَا نَصُّهُ: «فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصِّفَاتِ وَمَا جَاءَ مِنْهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الكَيْفِيَّةِ وَالتَّشْبِيهِ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ: وَكَذَا نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الخَطِيبُ، ثُمَّ

(١) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة لابن قيم الجوزية (ص: ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١١١٠)
(٣) المصدر السابق (٤/١٢٢٢).

الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ»[1].

* وَقَالَ فِي **المَوْطِنِ الثَّانِي**: «قَالَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ مُصَنِّفُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صِفَاتِ الرَّبِّ فَقَالَ: مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَحَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي، وَإِسْحَاقَ ابْنِ رَاهُويَه أَنَّ صِفَاتِ اللهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ، وَسَائِرِ أَوْصَافِهِ، إِنَّمَا هِيَ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا المَعْرُوفِ وَالمَشْهُورِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ يُتَوَهَّمُ فِيهَا، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ»[2].

وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ ﷺ عَنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ مَعَانِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَتَرْكِ الخَوْضِ فِي كَيْفِيَّاتِهَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَتَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيباً إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَلَقَدْ سَارَ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَبَنَىٰ عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُؤَلَّفُهُ هَذَا، ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ خِلَالِ اسْتِعْرَاضِ مَبَاحِثِ العَقِيدَةِ فِي كُتُبِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ كَكِتَابِ الإِيمَانِ، وَكِتَابِ القَدَرِ، وَكِتَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهَا، نَجِدُهُ ﷺ سَالِكاً لِهَذِهِ الطَّرِيقِ، مُتَمَسِّكاً بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صِحَاحُ الآثَارِ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ جِيَادُ الأَخْبَارِ، مُتَّبِعاً لِسَلَفِ الأُمَّةِ فِي هَذَا البَابِ العَظِيمِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ القَوِيمِ.

---

(١) ينظر: العلو للعلي الغفار للذهبي (ص: ٢٣٦).

(٢) كتاب العلو للذهبي (ص: ٢٦٣).

وَقَدْ حَرَصَ ﷺ عَلَىٰ الإِشَارَةِ إِلَىٰ قَضَايَا العَقِيدَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا شَرْحُهُ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، وَنَثَرَ كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِهَا أَثْنَاءَ شَرْحِهِ بِاقْتِضَابٍ وَإِيجَازٍ، كَمَا اعْتَنَىٰ ﷺ بِتَعَقُّبِ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ ﷺ إِذَا جَانَبُوا الصَّوَابَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْمُعْتَقَدِ، وَسَأَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّمَاذِجِ الَّتِي تَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْتُهُ في الْمَبْحَثِ الثَّانِي عَشَرَ عِنْدَ كَلَامِي عَنْ عُلُومِهِ ﷺ.

المبحث الحادي عشر
مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ

شَهِدَ العُلَمَاءُ لِلْمُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِالإِمَامَةِ فِي العُلُومِ، وَسَلَّمُوا لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي عُلُومٍ كَثِيرَةٍ، وَمِنْهَا عِلْمُ الفِقْهِ، بَلْ قَالَ تِلْمِيذُهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ: «وَأَمَّا عِلْمُ الفِقْهِ، فَقَدْ سَرَتْ فَتَاوَاهُ فِي البَلَدِ وَالرَّسَاتِيقِ»[(١)].

وَقَدْ عَدَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ مِنْهُمْ:

أ ـ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (ت: ٧٥١ هـ) ﷺ، إِذْ يَقُولُ: «كَانَ إِمَاماً لِلشَّافِعِيَّةِ فِي وَقْتِهِ»[(٢)].

ب ـ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ (ت: ٧٧٢ هـ) ﷺ، إِذْ تَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِهِ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ[(٣)].

ج ـ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٧٧٤ هـ) ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَحَدُ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ»[(٤)].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٣).
والرَّسَاتِيقُ: جَمْعُ رُسْتُق: فارسي معرب، وهي بُيُوتٌ مُجْتَمِعَةٌ، الصحاح للجوهري (٤/١٤٨١)، ولسان العرب (١٠/١١٦).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن قيم الجوزية (ص: ١٣٤).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية للإسنوي (١/٣٥٩).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لابن كثير (٢/٥٩١).

د ـ الإِمَامُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ (ت: ٨٥١ هـ) ﷺ، إِذْ تَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِهِ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ[١].

هـ ـ ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٠٨٩) ﷺ حَيْثُ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ: «أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ الطَّلْحِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ»[٢].

وَمَيْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ إِلَىٰ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ وَاضِحٌ فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَغَالِباً مَا يُصَدِّرُ كَلَامَهُ عَلَىٰ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ بِكَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ، ثُمَّ يُثَنِّي بِذِكْرِ أَقْوَالِ المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ، وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِالنَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ كَبِيرَةً، فَقَدْ نَقَلَ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ وَالْمَاوَرْدِي وَالشِّيرَازِي وَغَيْرِهِمْ ﷺ.

وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِهَذَا فَقَطْ، بَلْ كَانَ يَحْشُدُ فِي مَوَاطِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ لِمَا يَرَاهُ قَوِيًّا مِنْهَا، وَيُوَجِّهُه[٣].

وَأَلْمَحَ فِي مَوَاطِنَ ﷺ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَقَالَ: «وَأَمَّا إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الْبَدَنِ فَمُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ وَاجِبٌ»[٤].

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ مِن اسْتِعْمَالِ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ: قَالَ أَصْحَابُنَا، دَلِيلُنَا، وَنَحْوِهَا عِنْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّةِ.

إِلَّا أَنَّهُ مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ مَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا القَاسِمِ

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠١).
(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٠٥).
(٣) ينظر: ما سيأتي في منهج المصنف ﷺ في كتابه.
(٤) ينظر (ص: ١٥٣) من قسم التحقيق.

التَّيْمِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ جَامِدًا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، مُقلِّداً لِأَئِمَّتِهِ، بَلْ كَانَ طَلَبُ الحَقِّ بِدَلِيلِهِ إِمَامَهُ، وَكَانَ يَقُولُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الصَّرِيحَةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ عَمَّنْ لُقِّبَ بِتِلْكَ الأَلْقَابِ الرَّنَّانَةِ كَشَيْخِ الإِسْلَامِ، وَقِوَامِ السُّنَّةِ وَنَحْوِهِمَا، وَسَأُشِيرُ عِنْدَ حَدِيثِي عَنْ مَنْهَجِ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ إِلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُتَّبِعاً لِلدَّلِيلِ، فَتَرَاهُ ﷺ كَثِيراً مَا يُفْصِحُ عَنِ اخْتِيَارِهِ وَتَرْجِيحِهِ وَيُعَلِّلُ ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ مَتِينَةٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: «**وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا**»[1]، وَقَوْلِهِ: «**وَقَوْلُ مَنِ اتَّبَعَ الحَدِيثَ أَوْلَىٰ**»[2].

وَتَرَاهُ فِي مَوَاطِنَ لَا يَسْتَنْكِفُ عَنْ تَوْهِينِ أَقْوَالٍ لِفُقَهَاءَ أَعْلَامٍ تَيَقَّنَ مُخَالَفَتَهَا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالدَّلِيلِ الصَّرِيحِ[3].

وَمِمَّا يُقَوِّي أَنَّهُ ﷺ سَلَكَ مَسْلَكَ الاِجْتِهَادِ، دُونَ تَقَيُّدٍ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ تَرْجِيحُهُ غَيْرَ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ بَيْنَ ثَنَايَا شَرْحِهِ هَذَا كَمَا سَيَأْتِي بِتَفْصِيلٍ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ القَضَايَا الفِقْهِيَّةِ.

(١) ينظر: (٢٠٢/٣) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢٢٧/٣) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (١٢٧/٣ و٢١٤) من قسم التحقيق.

المبحث الثاني عشر
عُلُومُهُ

إِنَّ الكَلَامَ عَنْ عُلُومِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ طَوِيلُ الذُّيُولِ؛ فَقَدْ كَانَ مِثَالاً يُحْتَذَىٰ فِي التَّكَامُلِ الْمَعْرِفِيِّ، وَرَائِداً فِي مَعَارِفَ كَثِيرَةٍ، ذَا عَبْقَرِيَّةٍ فَذَّةٍ؛ وَلَمْ يَقْتَصِرْ نُبُوغُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ دُونَ آخَرَ؛ مِمَّا حَذَا بِتِلْمِيذِهِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ المَدِينِيِّ ﷺ بِأَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ هُوَ مُجَدِّدُ المِائَةِ الخَامِسَةِ.

وَقَدْ تَتَابَعَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُؤَرِّخِينَ عَلَىٰ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَمَدْحِهِ بِمُشَارَكَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ العُلُومِ، فَقَدْ كَانَ «حَافِظاً لِلْحَدِيثِ، **عَارِفاً بِكُلِّ فَنٍّ**» كَمَا جَاءَ عَلَىٰ لِسَانِ أَبِي عَامِرٍ العَبْدَرِيِّ (ت: ٥٢٤هـ)، وَهُوَ «**العَارِفُ بِكُلِّ فَنٍّ، المُتْقِنُ**» كَمَا فِي وَصْفِ الحَافِظِ أَبِي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ (ت: ٥٧٦هـ) كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَالنَّاظِرُ فِي آثَارِ هَذَا العَلَمِ يَقْطَعُ بِتَعَدُّدِ رَوَافِدِ عَبْقَرِيَّتِهِ، إِذْ تَشْهَدُ مُصَنَّفَاتُهُ بِثَرَائِهَا وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ النُّكَتِ وَالفَوَائِدِ عَلَىٰ نُبُوغِ هَذَا الإِمَامِ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْمُطَّلِعُ عَلَىٰ شَهَادَاتِ العُلَمَاءِ فِي حَقِّ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ يَجِدُهَا تُنْبِئُ آثِرَ ذِي أَثِيرٍ عَنْ إِمَامٍ آتَاهُ اللهُ بَسْطَةً فِي العِلْمِ، وَذَخِيرَةً مِنَ الفَهْمِ.

وَسَأُحَاوِلُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ أَنْ أَعْرِضَ بِإِيجَازٍ لِمُشَارَكَاتِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي جُمْلَةٍ مِنْ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، مُقَدِّماً اعْتِذَارِي عَنِ اسْتِيفَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لِعِلْمِي

بِعُسْرِهِ وَطُولِهِ، وَلَعَلَّ اللهَ يُيَسِّرُ فِي قَابِلٍ مَنْ يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ، وَهَذَا أَوَانُ الشُّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ:

أَوَّلاً: عُلُومُ القُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ

لَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ طَبَقَاتِ القُرَّاءِ تَرْجَمَةً لِإِمَامِنَا التَّيْمِيِّ ﷺ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِالقِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، أَوْ جَهْلُهُ بِهَا، فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَصْحَابُهَا اسْتِيعَابَ كُلِّ القُرَّاءِ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ وَسَائِرِ الأَمْصَارِ.

وَإِمَامُنَا التَّيمِيُّ مَعْدُودٌ فِيمَن اعْتَنَىٰ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَيَكْفِي فِي تَأْكِيدِ هَذَا شَهَادَةُ تِلْمِيذِهِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٥٨١هـ) ﷺ فِي الجُزْءِ الَّذِي خَصَّصَهُ لِتَرْجَمَةِ شَيْخِهِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ إِذْ يَقُولُ: «وَقَدْ قَرَأَ عِدَّةَ خَتَمَاتٍ بِقِرَاءَاتٍ عَلَىٰ جَمَاعَاتٍ»[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي ثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ وَصْفُهُ بِالمَعْرِفَةِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ، وَالإِمَامَةِ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ أَلَّفَ ﷺ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ خَمْسَ مُصَنَّفَاتٍ[2].

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالْمَعْرِفَةِ بِعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَالرِّيَاسَةِ فِيهِ إِلَّا مَنْ ضَرَبَ بِسَهْمٍ وَافِرٍ مِنْ عِلْمِ القِرَاءَاتِ، ذَلِكَ أَنَّ فِي تَنَوُّعِهَا زِيَادَةَ مَعَانٍ لِآيِ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

وَلَمْ يَزَلِ العُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، وَالْمُفَسِّرُونَ الْمُبَرَّزُونَ يَعْتَمِدُونَ عِلْمَ القِرَاءَاتِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا يَقُولُ القَسْطَلَانِيُّ ﷺ: «وَلَمْ تَزَلِ العُلَمَاءُ تَسْتَنْبِطُ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٦).

(٢) ينظر ما سيأتي عند ذكر مُؤَلَّفَاتِ التَّيْمِيّ ﷺ.

مِنْ كُلِّ حَرْفٍ يَقْرَأُ بِهِ قَارِئٌ مَعْنًى لَا يُوجَدُ فِي قِرَاءَةِ الآخَرِ، فَالقِرَاءَاتُ حُجَّةُ الفُقَهَاءِ فِي الاسْتِنْبَاطِ، وَمَحَجَّتُهُمْ فِي الاهْتِدَاءِ إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ»[1].

وَلَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ عَلَىٰ مُجَرَّدِ عَزْوِ قِرَاءَاتِ القُرَّاءِ، وَتَمْيِيزِ الفَرْشِ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ عِلْمِ التَّوْجِيهِ، مِمَّا يَقْطَعُ بِضُلُوعِهِ فِي هَذَا العِلْمِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ.

وَبَعْدَ اطِّلَاعِي عَلَى الجُزْءِ الْمُحَقَّقِ مِنْ كِتَابِ الإِيضَاحِ فِي التَّفْسِيرِ لِإِمَامِنَا التَّيْمِيِّ ﷺ أَلْفَيْتُ الخُبْرَ قَدْ صَدَّقَ الخَبَرَ، وَسَأُدَلِّلُ لِهَذَا بِذِكْرِ أَمْثِلَةٍ شَاهِدَةٍ عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ.

❊ المِثَالُ الأَوَّلُ:

عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[2] قَالَ ﷺ: «﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ قُرِئَ بِالتَّاءِ، وَرَفْعُ السَّبِيلِ، وَمَعْنَاهُ: لِيَظْهَرَ وَتَتَّضِحَ طَرِيقُ الْمُجْرِمِينَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَهُ، وَيُقَالُ: اسْتَبَانَ الشَّيْءُ أَيْ: ظَهَرَ.

وَقُرِئَ (وَلِتَسْتَبِينَ) بِالتَّاءِ، وَنَصْبِ السَّبِيلِ، وَمَعْنَاهُ: لِتَعْرِفَ يَا مُحَمَّدُ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ...»[3].

❊ المِثَالُ الثَّانِي:

عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي نَفْسِ السُّورَةِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْآيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ

(١) لطائفُ الإشارات لفنون القراءات للقسطلاني (١/٣٥٦).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٥٥).

(٣) الإيضاح في التفسير لقِوام السُّنَّة التَّيمي، من أول الأنعام إلى نهاية يونس ـ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ، تحقيق: راشد بن حمد الصبحي، (ص: ٨٤ ـ ٨٥).

وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[1]، قَالَ ﷺ: «أَيْ: تَلَوْتَ وَقَرَأْتَ، وَقُرِئَ (دَارَسْتَ) أَيْ: ذَاكَرْتَ أَهْلَ التَّوْرَاةِ، فَحَفِظْتَ مَا أَتَيْتَنَا بِهِ»[2].

كَمَا كَانَتْ لَهُ عِنَايَةٌ بِبَيَانِ أَسْبَابِ نُزُولِ القُرْآنِ، إِذْ كَانَ يَفْزَعُ إِلَيْهَا لِاسْتِجْلَاءِ مَعَانِي الآيَاتِ، فَمَعْرِفَةُ السَّبَبِ مُعِينٌ عَلَىٰ كَشْفِ الْمُرَادِ مِنَ الْمُسَبَّبِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَلَمْ أُطَوِّلْ بِسَرْدِ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ اعْتِنَائِهِ بِهَا، وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَىٰ فِي كِتَابِهِ السَّالِفِ[3].

وَمِنْ عِنَايَتِهِ بِعُلُومِ القُرْآنِ نَقْلُهُ نَصًّا طَوِيلاً عَنِ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ ﷺ في تَفسِيرِ الأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، أَتَىٰ فيه علَىٰ جُلِّ الأَقْوالِ الَّتي ذَكَرهَا العُلَمَاء في مَعْنَاها[4].

ثانياً: الحديث وعلومه

عِلْمُ الحَدِيثِ هُوَ الفَنُّ الَّذِي بَرَعَ فِيهِ إِمَامُنَا التَّيْمِيُّ ﷺ، وَذَاعَ صِيتُهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ حَلَّاهُ مُتَرْجِمُوهُ بِمَا يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّمَيُّزِ فِيهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمُ الحَافِظُ الْمُحَدِّثُ كَمَا سَبَقَ فِي شَهَادَاتِ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُ كَلَامَهُمْ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَبَدَهِيٌّ أَنَّ هَذِهِ الأَلْقَابَ العَزِيزَةَ لَا تُطْلَقُ فِي عُرْفِ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ جُزَافاً،

(١) سورة الأنعام، الآية (١٠٥).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٢٢ ـ ١٢٣).

(٣) ينظر مثلا (ص: ٦٢ ـ ٦٣ و٦٤ و٧٣) من المصدر السابق.

(٤) ينظر مثلا (ص: ٨٨٥ ـ ٨٨٦) من قسم التحقيق.

وَإِنَّمَا تَكُونُ لِمَنْ حَصَّلَ الرِّوَايَاتِ وَالأَسَانِيدَ، وَمَهَرَ فِي شِقَّي الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَصَارَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِطَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَخِبْرَةٌ بِمَرَاتِبِهِمْ جَرْحاً وَتَعْدِيلاً، حَتَّىٰ تَكُونَ لَهُ مَلَكَةٌ تُؤَهِّلُهُ لِأَنْ يُذْكَرَ فِي صُفُوفِ الْمُحَدِّثِينَ الْمَهَرَةِ، وَالحُفَّاظِ النُّقَدَةِ.

وَيَدُلُّ لِشَغَفِهِ ﷺ بِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَحِرْصِهِ عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا مَا نَقَلَهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ عَنْ تِلْمِيذِهِ السَّمْعَانِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيَّ الحَافِظَ يَقُولُ: قَرَأْتُ المَسَانِيدَ كَـ(مُسْنَدِ العَدَنِيِّ)، وَ(مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ)، وَهِيَ كَالأَنْهَارِ، وَ(مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَىٰ) كَالبَحْرِ يَكُونُ مُجْتَمَعَ الأَنْهَارِ»[1].

وَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الحِكَايَةِ بِمَا يُوافِقُ قَوْلَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ، فَقَالَ: «قُلْتُ: صَدَقَ، وَلَا سِيَمَا (مُسْنَدُهُ) الَّذِي عِنْدَ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُقْرِئِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَبِيرٌ جِدًّا، بِخِلَافِ (الْمُسْنَدِ) الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو ابنِ حَمْدَانَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مُخْتَصَرٌ»[2].

كَمَا كَانَ ﷺ حَرِيصاً عَلَىٰ تَحْصِيلِ الكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَقَوَانِينِ الرِّوَايَةِ، وَجَلَسَ لِإِقْرَائِهَا وَتَسْمِيعِهَا، فَقَدْ ذَكَرَ الإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي تَرْجَمَةِ أَسْعَدَ بنِ أَبِي الفَضَائِلِ مُحَمَّدٍ العِجْلِيِّ أَنَّهُ «سَمِعَ **مَعْرِفَةَ عُلُومِ الحَدِيثِ** لِلْحَاكِمِ مِنْ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ»[3].

وَحَكَىٰ الذَّهَبِيُّ نَظِيرَ هَذِهِ الحِكَايَةِ عَنْ تِلْمِيذِهِ الحَافِظِ أَبِي مُوسَىٰ المَدِينِي،

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/٢٠٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٠).
(٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ٢١٤).

فَقَالَ: «وَحَفِظَ (عُلُومَ الحَدِيثِ) لِلْحَاكِمِ، وَعَرَضَهُ عَلَىٰ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ»[1].

وَسَيَأْتِي عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ الجَامِعِ الصَّحِيحِ مَزِيدُ أَمْثِلَةٍ تُؤَكِّدُ مُشَارَكَتَهُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ؛ فَقَدِ اسْتَرْسَلَ فِي الكَلَامِ عَنْ بَعْضِ الْمَبَاحِثِ الْمُهِمَّةِ، كَتَفْصِيلِ القَوْلِ فِي طُرُقِ التَّحَمُّلِ، وَرِوَايَةِ الحَدِيثِ بِالْمَعْنَىٰ، وَبَيَانِ حُكْمِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ، وَالعِنَايَةِ بِبَيَانِ الْمُدْرَجَاتِ فِي مُتُونِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ القَضَايَا.

*** قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ نَاقِداً:**

الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ أَحَدُ الْمُحَدِّثِينَ النُّقَدَةِ؛ مِنْ صَيَارِفَةِ الصِّنَاعَةِ، وَفُرْسَانِ البَرَاعَةِ، وَهُوَ مِنْ «جَهَابِذَةِ الحَدِيثِ وَنُقَّادِهِمْ»[2]، وَمَعْدُودٌ فِيمَنْ «أَمْلَىٰ وَصَنَّفَ، وَتَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ»[3].

وَمِنْ شَوَاهِدِ اعْتِدَادِ العُلَمَاءِ بِكَلَامِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ مَا نَقَلَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ عَنْهُ فِي تَضْعِيفِهِ زِيَادَةَ: (نَزَلَ بِذَاتِهِ) فِي حَدِيثِ النُّزُولِ المَشْهُورِ، يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ﷺ: «وَرُوِيَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْزِلَ عَنْ عَرْشِهِ نَزَلَ بِذَاتِهِ**)[4]، قُلْتُ: ضَعَّفَ أَبُو

(١) سير أعلام النبلاء (٢١/١٥٥).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/٥٠).

(٤) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (٢/١٩٧) بنَفْسِ السَّنَدِ المذكور، لكن ليس=

القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ هَذَا اللَّفْظَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ»، وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ: (يَنْزِلُ) مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ أَنَا أُقِرُّ بِهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مَرْفُوعاً إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وَقَدْ حَكَىٰ عَنْهُ هَذَا تِلْمِيذُهُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ رحمه الله فِي الجُزْءِ الَّذِي خَصَّصَهُ لِمَنَاقِبِ شَيْخِهِ قِوَامِ السُّنَّةِ فِيمَا نَقَلَهُ العَلَّامَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رحمه الله: «وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ فِي مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ مُجَدِّداً لِلدِّينِ فِي رَأْسِ المِائَةِ الخَامِسَةِ قَالَ: وَكَانَ مِن اعْتِقَادِ الإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ نُزُولَ اللهِ بِالذَّاتِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِهِ، وَقَدْ كَتَبَهُ فِي فَتَاوٍ عَدِيدَةٍ، وَأَمْلَىٰ فِيهِ أَمَالِيَ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِسْنَادُ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ إِسْنَادٌ مَدْخُولٌ، وَفِيهِ مَقَالٌ»[2].

وَيَشْهَدُ لِمَعْرِفَتِهِ بِالحَدِيثِ إِنْكَارُهُ عَلَىٰ الإِمَامِ الطَّبَرَانِيِّ (ت: ٣٦٠هـ) رحمه الله فِي جَمْعِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُنْكَرَةِ الوَاهِيَة، مَعَ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِيرَادِهَا مِنَ الْمَعَانِي الفَاسِدَةِ، كَثَلْبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم، يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ عَابَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيُّ جَمْعَهُ الأَحَادِيثَ بِالإِفْرَادِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ

= فيه زيادة (بذاته)، وأورده القاضي أبو يعلىٰ في إبطال التأويلات (١/٢٦٥) برقم (٢٦٣)، وعَزَاهُ لإبراهيم بن الجنيد الخُتَّلي في كتاب «العظمة».

ولم أقف عليه في الموضوعات لابن الجوزي، لكن أورده ابن عَرَّاق في تنزيه الشريعة (١/١٤٧)، وابن القيم في مختصر الصواعق (٤/١١١١)، والذهبي في كتاب العرش (٢/٤٢٠)، وقال في «العلو للعلي الغفار» (ص: ٩١): «وَلَعَلَّ هَذَا مَوْضُوع».

(١) مجموع الفتاوىٰ (٥/٣٩٤).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة علىٰ الجهمية والمعطلة (٤/١١١٠).

النَّكَارَةِ الشَّدِيدَةِ، وَالمَوْضُوعَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا القَدْحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ القُدَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ»[1].

وَكَانَ أَهْلُ العِلْمِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ صِحَّةِ الأَحَادِيثِ وَضَعْفِهَا، أَوْرَدَ الْمُحِبُّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «صِفَاتُ رَبِّ العَالَمِينَ» بَعْضَهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

* قال ﷺ: «وَقَدْ سُئِلَ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ جَوْهَرَةً، فَوَضَعَهَا عَلَىٰ رَاحَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: امْتَدِّي» صَحِيحٌ هَذَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: «**لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[2].

* وقَالَ أَيْضاً: «وَفِي مَسَائِلَ سُئِلَ عَنهَا أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيمِي:

مَسْأَلَة: زَعَمَ أَقْوَامٌ أَنَّ الخَبَرَ مُسنَدٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ علَىٰ ظَهْرِ قَدَمِ الرَّحمَنِ ﷻ»، أَورَدَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسنَدِهِ، صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: **هَذَا صَحِيحٌ، يُروَىٰ مَرْفُوعاً، وَيُروَىٰ مَوقُوفاً**، وَهُو مِن جُملَةِ الأَحَادِيثِ الَّتِي نُؤْمِنُ بهَا وَنُتَلَقَّىٰ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَا نُجَادِلُ فِيهِ وَلَا نُخَاصِمُ، وَنَترُكُ الخَوضَ فِيهِ التَّفَكُّرَ فِيهِ بِالعُقولِ، آمَنَّا بما قَالَ رَسولُ الله، عَلَىٰ مُرَادِ رَسُولِ الله ﷺ»[3].

* وقَالَ أَيْضاً: «سُئِلَ الحافِظُ أَبُو القَاسِمِ إِسْماعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ فَقِيلَ

(١) لسان الميزان لابن حجر (١٢٨/٤).

(٢) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (٨٧٩/١).

(٣) المصدر السابق (٩١٥/١).

لهُ: زَعَمَ أَقْوَامٌ أنَّ الله خَلَقَ جِبرِيلَ بِيَدِهِ، فَأَجَابَ: وَرَدَ فِيهِ أَثَرٌ غَرِيبٌ»[1].

وَسَيَأْتِي عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ مَنْهَجِهِ ﷺ فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ الجَامِعِ الصَّحِيحِ مَزِيدُ أَمْثِلَةٍ تَشْهَدُ بِبَرَاعَتِهِ ﷺ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ صِنَاعَةِ النَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ وَاطِّلَاعٍ كَبِيرَيْنِ عَلَىٰ كَلَامِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ قَبْلَهُ، وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَالإِحَاطَةِ بِأَوْهَامِ النُّسَّاخِ، وَعِنَايَتِهِ بِإِصْلَاحِ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ الوَاقِعَيْنِ فِي الْمُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَىٰ الْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.

وَفِي **شِقِّ الدِّرَايَةِ** ـ الَّذِي هُوَ مَدَارُ ثَمَرَةِ عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ـ كَانَ إِمَامُنَا التَّيْمِيُّ ﷺ عَلَىٰ دَرَجَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الإِتْقَانِ، وَتَصَدِّيهِ لِشَرْحِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ أَبْرَزُ مَظَاهِرِ عِنَايَتِهِ بِذَلِكَ، وَتَجَلَّتْ عَبْقَرِيَّتُهُ فِي فِقْهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي نَهَضَ لِشَرْحِهَا، فَذَكَرَ شَوَارِدَهَا، وَقَيَّدَ أَوَابِدَهَا، وَأَبَانَ ﷺ عَنْ قَدَمٍ رَاسِخٍ فِي اسْتِنْبَاطِ المَعَانِي، وَاسْتِخْرَاجِ الفَوَائِدِ.

وَقَدْ رَضِيَ الأَئِمَّةُ قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ، وَقَبِلُوا كَلَامَهُ فِيهِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ نُقُولِهِمْ مِنْ كُتُبِهِ، وَعِنَايَتِهِمْ بِتَقْيِيدِ فَوَائِدِهِ فِيهِ، فَهَذَا ابنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ ﷺ يَنْقُلُ عَنْهُ جَمْعَهُ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ، قَالَ ﷺ: «قَالَ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ الحَافِظُ: «وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ خَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ وَبَيْنَ خَبَرِ حُذَيْفَةَ: أَنَّ التَّصْوِيرَ يَكُونُ عِنْدَ انْقِضَاءِ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَنَفْخَ الرُّوحِ يَكُونُ بَيْنَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ وُقُوعِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ»[2].

---

(١) المصدر السابق (١/٣٦٤).

(٢) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (١/٢٩٨)

وَلَنْ أُطِيلَ هُنَا؛ وَحَسْبِي أَنْ أُحِيلَ القَارِئَ عَلَىٰ الْمَبْحَثِ الأَوَّلِ مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي الَّذِي خَصَّصْتُهُ لِلْحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِهِ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ.

❊ نُبُوغُهُ ﷺ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ أَنَّ بَابَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ مِنْ أَصْعَبِ أَبْوَابِ عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مُحَدِّثٍ عَارِفاً بِهِ، فَلَا يُقْدِمُ عَلَىٰ هَذَا الفَنِّ إِلَّا مَنْ كَانَ عَارِفاً بِمَرَاتِبِ الرِّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي الانْحِرَافِ وَالاسْتِقَامَةِ، ذَا يَقَظَةٍ تَامَّةٍ تُبْعِدُهُ مِنَ الاغْتِرَارِ بِظَوَاهِرِ الحَالِ، عَالِماً بِالتَّوَارِيخِ وَمَوَالِيدِ الرُّوَاةِ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَرِحْلَاتِهِمْ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ وَالتَّقْوَىٰ، مُجَانِباً لِلتَّعَصُّبِ وَالهَوَىٰ.

وَلَقَدْ كَانَ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ مِمَّنْ بَلَغَ هَذِهِ المَرْتَبَةَ الَّتِي لَا يَبْلُغُهَا وَلَا يَنَالُهَا إِلَّا القَلَائِلُ، وَقَدْ قَبِلَ العُلَمَاءُ قَوْلَهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ وَأَوْطَانِهِمْ.

يَقُولُ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ (ت: ٥٧٦ هـ) ﷺ: «كَانَ فَاضِلاً فِي العَرَبِيَّةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»[1].

وَشَوَاهِدُ تَقَدُّمِهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ تَأَبَّىٰ عَنِ الحَصْرِ، فَقَدْ أَكْثَرَ تِلْمِيذُهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ (ت: ٥٨٢ هـ) ﷺ مِنْ سُؤَالِهِ عَنْ أَحْوَالِ الرِّجَالِ، وَقَدْ بَثَّ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الأَنْسَابِ.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٨/١١).

قَالَ السَّمْعَانِيُّ ﵀ عَنْ شَيْخِهِ: «اسْتَفَدْتُ مِنْهُ الكَثِيرَ، وَتَتَلْمَذْتُ لَهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَحْوالِ جَمَاعَةٍ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﵀ فِي الطَّبَقَةِ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ[2].

وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِعِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ جُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ، كَالصَّفَدِيِّ[3]، وَالحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ[4]، وَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ[5] رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعاً.

وَكَانَتْ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيِّ ﵀ اليَدُ الطُّولَىٰ فِي **مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ وَضَبْطِهَا، وَمَعْرِفَةِ أَوْطَانِهِمْ**، وَقَدِ اسْتَفَادَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ ﵀ مَادَّةً عِلْمِيَّةً كَثِيرَةً مِنْ خِلَالِ سُؤَالَاتِهِ لِشَيْخِهِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﵀ فِي كِتَابِهِ الأَنْسَابِ، فَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

* قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «**الرَّوَاجِنِيُّ**: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالوَاوِ، وَكَسْرِ الجِيمِ، وَفِي آخِرِهَا النُّونُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ سَأَلْتُ عَنْهَا أُسْتَاذِي أَبَا القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظَ بِأَصْبَهَانَ فَقَالَ: هَذَا نَسَبُ أَبِي سَعِيدٍ عَبَّادِ بنِ يَعْقُوبَ شَيْخِ البُخَارِيِّ، وَأَصْلُ هَذِهِ النِّسْبَةِ الدَّوَاجِنُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ جَمْعُ دَاجِنٍ، وَهِيَ الشَّاةُ الَّتِي

(١) الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).
(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي رقم: (٦٠٥).
(٣) الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٢٠٨).
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٢/٥٩١).
(٥) طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٣٨).

تُسَمَّنُ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ الرَّوَاجِنَ بِالرَّاءِ، وَنُسِبَ عَبَّادٌ إِلَىٰ ذَلِكَ هَكَذَا»[1].

* وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «**العُكَّاشِيُّ**: بِضَمِّ العَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الكَافِ، وَفِي آخِرِهَا الشِّينُ الْمُعْجَمَةُ وَهَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَىٰ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ، وَكَانَ أُسْتَاذُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الحَافِظُ بِأَصْبَهَانَ يَذْكُرُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِالتَّخْفِيفِ، وَالقُدَمَاءُ لَا يَذْكُرُونَهُ إِلَّا بِالتَّشْدِيدِ»[2].

* وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «**الفِلْفِلَانِيُّ**: بِاللَّامِ السَّاكِنَةِ بَيْنَ الفَاءَيْنِ الْمَكْسُورَتَيْنِ، وَفِي آخِرِهَا اللَّامُ أَلِفٍ، بَعْدَهَا النُّونُ، هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَىٰ فِلْفِلَانَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَىٰ أَصْبَهَانَ، هَكَذَا سَمِعْتُ شَيْخِي إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظَ يَقُولُ»[3].

* وَقَالَ مَرَّةً[4]: «سَأَلْتُ أُسْتَاذِي أَبَا القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بِأَصْبَهَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ **الطَّرِيقِيِّ**، لِأَيِّ شَيْءٍ نُسِبَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ وُلِدَ فِي الطَّرِيقِ فَنُسِبَ إِلَيْهَا».

وَكَذَا اعْتَمَدَ قَوْلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، فَهَذَا يَاقُوتُ الحَمَوِيُّ ﷺ يَنْقُلُ عَنِ الْمُصَنِّفِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ، وَيَعْتَمِدُ قَوْلَهُ فِي ضَبْطِ أَنْسَابِ الرُّوَاةِ.

قَالَ ﷺ: «**خَرْجَانَ**: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَقَدْ يُضَمُّ، وَتَسْكِينِ ثَانِيهِ، ثُمَّ جِيمٌ، وَآخِرُهُ

---

(١) الأنساب للسمعاني (٣/٩٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٢٠).

(٣) الأنساب للسمعاني (٤/٣٩٨).

(٤) المصدر السابق (٤/٦٥).

وتنظر بعض الأمثلة على ذلك أيضا في المصدر نفسه: (٥/١٠٣) و(٥/٤٨٣) و(٢/٢٦٨ - ٢٦٩) و(١/٢٥١).

نُونٌ: مَحِلَّةٌ مِنْ مَحَالِّ أَصْبَهَانَ، وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الأَصْبَهَانِيُّ الإِمَامُ: خَرْجَانَ مِنْ قُرَىٰ أَصْبِهَانَ، **وَهُوَ أَعْرَفُ بِبَلَدِهِ، وَأَتْقَنُ لِمَا يَقُولُ**، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهَا قَوْمٌ مِنْ رُوَاةِ الحَدِيثِ»[1].

* أَمَّا **عِلْمُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**؛ فَهُوَ حَامِلُ رَايَتِهِ فِي زَمَانِهِ، وَقَدِ اعْتَمَدَ الأَئِمَّةُ قَوْلَهُ فِيهِ، وَنَقَلُوهُ فِي كُتُبِهِمْ، إِشَادَةً مِنْهُمْ بِهِ، وَاعْتِرَافاً مِنْهُمْ بِنُبُوغِهِ فِيهِ، فَهَذَا تِلْمِيذُهُ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ ﷺ يَنْقُلُ عَنْهُ كَثِيرًا فِي تَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَتَجْرِيحِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَكَانَ شَيْخُنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظُ يَقُولُ: أَبُو حَافِظٍ الكَنْدَلَانِيُّ فِيهِ لِينٌ»[2].

وَقَدْ اسْتَنبَطَ قِوامُ السُّنَّة ﷺ مَشْرُوعِيَّةَ الكَلامِ فِي الرِّجَالِ جَرحاً وَتَعْدِيلاً مِنْ أَحَادِيثِ السُّنَّة النَبَوِيَّة، فَفِي كِتَابِ الصَّرفِ مِن صَحِيحِ مُسْلِمْ ذَكَرَ ﷺ حَدِيثَ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ فِي الحَلَالِ والحَرَامِ، فقالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَوَقَّ الشُّبْهَةَ فِي كَسْبِهِ ومَعَاشِهِ؛ فَقَدْ عَرَّضَ دِينَهُ وعِرضَهُ لِلطَّعنِ، **وهُوَ أَصلٌ فِي بَابِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ**»[3].

وقَالَ عِندَ شَرحِهِ لحدِيثِ: (لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ)، قَالَ: «وفِي الحَدِيثِ **جَوَازُ الجَرحِ والتَّعدِيلِ**»[4].

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/٣٥٦).

(٢) الأنساب للسمعاني (٥/١٠٣).

(٣) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٣٤٩).

(٤) المصدر السابق (ص: ٣٠٤).

وَتَكَلَّمَ إِمَامُنَا التَّيْمِيُّ فِي الرُّوَاةِ، فَعَدَّلَ وَجَرَّحَ، وَوَهَّنَ وَوَثَّقَ، وَكَانَتْ عِبَارَاتُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ دَقِيقَةً تَدُلُّ عَلَىٰ تَحَرِّيهِ وَتَيَقُّظِهِ، وَلَعَلِّي أَسُوقُ بَعْضَ الْمُثُلِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ تَقَدُّمِهِ فِيهِ عَلَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَمِنْهَا مَا نَقَلَه الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) رحمه الله فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ «تَارِيخُ الإِسْلَامِ» مِنْ سُؤَالَاتِ أَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ لَهُ عَنْ حَالِ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* فِي تَرْجَمَةِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي القَاسِمِ بْنِ البُسْرِيِّ البَغْدَادِيِّ البُنْدَارِ (ت: ٤٧٤ هـ) رحمه الله، قَالَ: «قَالَ أَبُو سَعْدٍ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الحَافِظَ عَنْهُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **شَيْخٌ ثِقَةٌ**»(١).

* وَفِي تَرْجَمَةِ هَيَّاجِ بنِ عُبَيْدِ بنِ حُسَيْنٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الحِطِّينِيِّ (ت: ٤٧٢ هـ) رحمه الله قَالَ: «وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ الحَافِظَ عَنْ هَيَّاجِ بنِ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: **كَانَ فَقِيهاً زَاهِداً، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ**»(٢).

* وَفِي تَرْجَمَةِ سَعِيدِ بنِ أَبِي الرَّجَاءِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي الفَرَجِ الأَصْبَهَانِيِّ الخَلَّالِ (ت: ٥٣٢ هـ) رحمه الله، قَالَ: «وَقَدْ سُئِلَ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ عَنْهُ، فَقَالَ: **كَثِيرُ السَّمَاعِ، لَابَأْسَ بِهِ**»(٣).

وَهَذَا الحَافِظُ أَبُو الفُضْلِ شِهَابُ الدِّينِ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/٣٧٠).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣٤٧).

(٣) المصدر السابق (١١/٥٧٠)، وتُنْظَرُ بَعْضُ الأَمْثِلَةِ أَيْضًا في المصْدَرِ نفسه (١٠/٢٩٣) و(١٠/٢٩٦) و(١٠/٢٣٣) و(١١/٩٥)، وَيُمْكِنُ جَمْعُ مَادَّةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا بَأْسَ بِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ كِتَابِهِ: «سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالحين».

يَعْتَمِدُ قَوْلَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ فِي الكَلَامِ عَنِ الرُّوَاةِ، فِي كِتَابِهِ «تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِهِ»، قَالَ ﷺ: «وَحَمْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنَّه الأَصْبَهَانِيُّ الْمُعَبِّرُ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَغَيْرِهِ، **أَثْنَىٰ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ**»[1].

وَاعْتَمَدَ رَأْيَهُ فِي كِتَابِهِ «لِسَانُ الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاذٍ القُرَشِيِّ، فَقَالَ: «وَقَالَ التَّيْمِيُّ: رَوَىٰ عَنْهُ العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ وَأَهْلُ البَصْرَةِ، **رُبَّمَا أَخْطَأَ وَأَغْرَبَ**»[2].

وَهَذِهِ الأَمْثِلَةُ الَّتِي سُقْتُهَا ـ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ مِمَّا لَمْ أَذْكُرْهُ ـ شَاهِدَةٌ عَلَىٰ طُولِ بَاعِ الْمُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي هَذَا العِلْمِ، وَوُثُوقِ الأَئِمَّةِ بِكَلَامِهِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ مِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِ المُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِهِ.

ثَالِثاً: عِلْمُ العَقِيدَةِ وَأُصُولُ الدِّينِ

سَطَعَ نَجمُ إِمَامِنَا قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيمِيّ ﷺ فِي عِلمِ العَقِيدَةِ وأُصُولِ الدِّينِ، عَوَّلَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ كَلَامِهِ فيهِ، وَأَمَارَةُ ذلِكَ عِنَايَتُهُمْ بِكِتَابِهِ «الحُجَّةُ فِي بيَانِ الْمَحَجَّة»، وحِرْصُهُمْ علَىٰ سَماعِهِ ورِوَايَتِهِ، اطْمِئْنَاناً مِنْهُمْ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، وَوثَاقَةً بمنْهَجِهِ فِي هذَا البَابِ العَظِيمِ مِن أَبْوَابِ الدِّينِ، إِذِ الخطَأُ فِيهِ لَيسَ كَغَيرِهِ مِن الأَبْوابِ.

وقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ ثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَيهِ ﷺ، وَرِضَاهُم عَن طَرِيقَتِهِ

(١) تَبْصِيرُ الْمُنْتَبِه بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِه لابن حجر العسقلاني (١/٤٠١).
(٢) لسان الميزان (٧/١٧٠).

وَمَسْلَكِهِ، وفِي هذَا الْمَوْطِنِ سَأَذكرُ جُهُودَهُ ﷺ فِي تَقرِيرِ قضَايَا الاعْتِقَادِ مِن خِلالِ كتَابِهِ شَرحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، مَعَ عَرْضِهَا ومُوَازَنَتِهَا بِكَلَامِ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجمَاعَةِ.

والبَاعِثُ علَىٰ هَذَا ـ فِيمَا أظُنُّ ـ والله أَعْلَمُ أمْرَانِ:

* أَوَّلُهمَا: أنَّ الكَثِيرِينَ مِمَّنْ تَصَدَّوْا لِشَرحِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ للإمَامِ البُخَارِيِّ رَحمهُ لَم يُوَفَّقُوا فِي هذَا البَابِ، ولَم يَلْتَزِمُوا طَرِيقَةَ البُخَارِيِّ فِيهِ.

* وثَانِيهِمَا: التَّنبيهُ علَىٰ أَهَمِيَّة سلَامَةِ الاعْتِقَادِ عِندَ الكَلامِ عَنْ شَرْحِ الأحَادِيثِ، وَضَرُورةِ الاعْتِصَامِ فِيهِ بما كَانَ علَيهِ الرَّعيلُ الأوَّلُ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ رِضوانُ الله عَلَيْهِم، إذْ هُوَ عَاصِمٌ مِنَ الانْحِرَافِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ النَّبويَة.

وفيمَا يَلِي عَرضٌ لِلْمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ المنْثُورَة فِي هَذَا السِّفرِ العَظِيمِ:

۞ المَسْأَلَةُ الأُولَى: فِي بَيَانِ دُخُولِ الأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ الإِيمَانِ:

سَبَقَ النَّقْلُ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الثَّنَاءِ عَلَىٰ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ فِي تَقْرِيرِ مَبَاحِثِ الإِيمَانِ عُمُوماً، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ نَصٍّ لَهُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا يُقَرِّرُ فِيهِ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَوَافَقَ بِهَذَا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي هَذَا المَبْحَثِ المُهِمِّ الَّذِي ضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَزَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، وَكَانَ أَوَّلَ مَسَائِلِ الاخْتِلَافِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ ﷺ: «وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ ـ أَعْنِي مَسَائِلَ

الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، وَالكُفْرِ وَالنِّفَاقِ ـ مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ اللهَ عَلَّقَ بِهَذِهِ الأَسْمَاءِ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاوَةَ، وَاسْتِحْقَاقَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالاخْتِلَافُ فِي مُسَمَّيَاتِهَا أَوَّلُ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، وَهُوَ خِلَافُ الخَوَارِجِ لِلصَّحَابَةِ، حَيْثُ أَخْرَجُوا عُصَاةَ المُوَحِّدِينَ مِنَ الإِسْلَامِ بِالكُلِّيَةِ، وَأَدْخَلُوهُمْ فِي دَائِرَةِ الكُفْرِ، وَعَامَلُوهُمْ مُعَامَلَةَ الكُفَّارِ، وَاسْتَحَلُّوا بِذَلِكَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ حَدَثَ بَعْدَهُمْ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ وَقَوْلُهُمْ بِالمَنْزِلَةِ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ خِلَافُ المُرْجِئَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الفَاسِقَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ»[1].

وَقَدْ أَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ العَقِيدَةَ فِي مَعْرِضِ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ قُدُومِ وَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، لِأَنَّه فَسَّرَ الإِيمَانَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَبِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَدَاءِ الخُمُسِ، وَذَلِكَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»[2].

وبَيَّنَهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ لَمَّا عَرَضَ لِقَوْلِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ لَمَّا سُئِلَ: **(أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ)**.

قَالَ ﷺ: «أَرَادَ بِأَسْنَانِ الْمَفَاتِيحِ القَوَاعِدَ الَّتِي بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَيْهَا، الَّتِي هِيَ كَمَالُ الدِّينِ وَدَعَائِمُهُ، خِلَافَ قَوْلِ الجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الفَرَائِضَ لَيْسَتْ

(١) جامع العُلوم والحِكَم (١/١١٤ ـ ١١٥).
(٢) قِسمُ التَّحْقِيق (٢/١٣٨).

إِيمَانًا، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ إِيمَانًا بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1]، أَيْ: صَلَاتَكُمْ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[2].

وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ قَاطِبَةً، حَكَىٰ عَلَيْهِ إِجْمَاعَهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ حَكَاهُ الإِمَامُ الْمُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ، قَالَ ﷺ: «وَكَانَ الإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ أَدْرَكْنَاهُمْ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالآخَرِ»[3].

قَالَ الإِمَامَانِ أَبُو زُرْعَةَ (ت: ٢٦٤ هـ) وَأَبُو حَاتِمٍ (ت: ٢٧٧ هـ) الرَّازِيَانِ: «أَدْرَكْنَا العُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ: حِجَازاً، وَعِرَاقاً، وَمِصْراً، وَشَاماً، وَيَمَناً، فَكَانَ مِنْ مَذَاهِبِهِمْ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»[4].

وَنَقَلَ هَذَا الْمُعْتَقَدَ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَّامَةُ بِلَادِ الأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنَيْنِ الْمَالِكِيُّ (ت: ٣٩٩ هـ)، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الإِيمَانَ إِخْلَاصٌ للهِ بِالقُلُوبِ، وَشَهَادَةٌ بِالأَلْسِنَةِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ عَلَىٰ نِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ»[5].

وَأَقَرَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ بِقَوْلِهِ: «أَجْمَعَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٤٣).

(٢) (٣/٢٠٥) من قسم التحقيق.

(٣) شرح أُصُولِ اعْتِقادِ أَهْلِ السُّنَّة والجَمَاعَة للإمام اللالكائي (٥/٩٦٥).

(٤) المصدرُ السَّابِق (١/١٩٨).

(٥) أصول السنة، لابن أبي زمنين (ص: ٢٠٧).

أَهْلُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ، وَالطَّاعَاتُ كُلُّهَا عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ»[1].

وَقَالَ أَيْضاً: «وَأَمَّا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالآثَارِ: بِالحِجَازِ وَالعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ؛ وَمِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، وَأَبُو عُبَيدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، وَدَاودُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فَقَالُوا: الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَهُوَ الإِقْرَارُ، وَاعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ، مَعَ الإِخْلَاصِ بِالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ، قَالُوا: كُلُّ مَا يُطَاعُ اللهُ ﷻ بِهِ مِنْ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ فَهُوَ مِنَ الإِيمَانِ»[2].

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي بَيَانِ هَذَا الْمُعْتَقَدِ يَجِدُهَا مُتَنَوِّعَةً لَفْظاً، فَتَارَةً يَقُولُونَ: «**الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ**»، وَمِنْ عِبَارَاتِهِمْ: «**الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ**»، وَيَقُولُونَ أَيْضاً: «**الإِيمَانُ اعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ**»، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «**الإِيمَانُ هُوَ المَعْرِفَةُ وَالإِقْرَارُ وَالعَمَلُ**»... إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ العِبَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ مِمَّا أَوْدَعَهُ الأَئِمَّةُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَقَدْ أَوْضَحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ أَنَّ الاخْتِلَافَ بَيْنَهَا مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مُتَّفِقَةٌ مَعْنًىٰ، فَقَالَ ﷺ: «وَالْمَأْثُورُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَهُوَ الْمَنْسُوبُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ

(١) التمهيد، لابن عبد البر (٩/٢٣٨).

(٢) المصدر السابق: (٩/٢٤٣).

وَيَنْقُصُ: يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بالْمَعْصِيَةِ... كَمَا قَالَ عُمَيرُ بْنُ حَبِيبٍ الخَطَمِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ... فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ الْمَأْثُورَةُ عَنْ جُمْهُورِهِمْ، وَرُبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، وَرُبَّمَا قَالَ آخَرُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ؛ وَرُبَّمَا قَالَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالجَنَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، أَيْ: بِالجَوَارِحِ... **وَلَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ العِبَارَاتِ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ**»[1].

۞ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مُسَمَّى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ:

تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَاخْتَارَ ﷺ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا إِذَا وَرَدَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قال ﷺ: «وَأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَافُ تَرْتِيبٍ وَتَفْصِيلٍ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ اسْمُ الإِيمَانِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَإِخْلَاصٍ، أَلَا تَرَى كَيْفَ فَسَّرَ الإِحْسَانَ بِالإِخْلَاصِ فِي العِبَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى خَارِجًا عَنِ الجَوَابَيْنِ الأَوَّلَيْنِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ [حَدِيثُ] وَفْدِ عَبدِ القَيْسِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: (تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟) قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: شَهَادَةُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا

(١) مجموع الفتاوى (٧/٥٠٥).

الخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ)[1]، فَجَعَلَ هَذِهِ الأَعْمَالَ كُلَّهَا إِيمَانًا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ [أَنَّ] الإِسْلَامَ مِنَ **الإِيمَانِ، وَأَنَّ العَمَلَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ هَذَا الاِسْمِ**»[2].

وهذا صَرِيحٌ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمَا.

وتَقَدَّمَ قَرِيبًا اسْتِشْهَادُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ﷺ بِكَلامِ قِوَامِ السُّنَّةِ وَابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ، وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ.

وَالحَقُّ أَنَّ ابْنَ التِّيْمِيِّ ﷺ أَفَاضَ فِي التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الجُزْءِ الَّذِي تَوَلَّى شَرْحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَأَرَى مِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا إِيرَادَ كَلَامِهِ كَامِلًا لِنَفَاسَتِهِ.

يَقُولُ ﷺ: «وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُو مُؤْمِنٌ) الخَبَرَ.

قَالَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا قَولَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: أَرَادَ نَفْيَ كَمَالِ الإِيمَانِ، كَمَا يُقَالُ: لَا فَتىً إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الفَقَارِ، وَلَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَيُرَادُ بِهِ نَفْيُ الوَصْفِ، لَا نَفْيُ الأَصْلِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا زَنَا خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَخَصُّ وَأَضْيقُ، إِلَىٰ الإِسْلَامِ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ وَأَوْسَعُ.

---

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٨٧).

(٢) ينظر (٢/١١٥) من قسم التحقيق.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَىٰ وُقُوعِ الفَرْقِ بَيْنَ الإيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَا ابْتِدَاءً خِلَّيْنِ، وَيَقُومُ أَحَدُهُمَا مَقَامَ صَاحِبِهِ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2]، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

وَالإِسْلَامُ: الدُّخُولُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالإِيمَانُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ أَخَصَّ، وَالإِسْلَامُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ.

وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ لَمَّا لَاحَتْ لَهُ الأَدِلَّةُ، وَزَالَتْ عَنْ قَلْبِهِ الشُّبُهَاتُ فِي وَقْتِ حُضُورِ الْمَوْتِ الَّذِي لَا تَنْفَعُ عِنْدَه تَوْبَةٌ، قَالَ: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[3] أَيْ: أَخْلَصْتُ، ﴿وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[4] أَيْ: مِنَ الْمُسْتَسْلِمِينَ، وَالدَّاخِلِينَ فِي شَرِيعَةِ الحَقِّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُمَا بِمَعْنًىٰ وَاحِدٍ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[5]، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ، كَقَوْلِ طَرَفَةَ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكًا ❊ مَتَىٰ أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ

فَنَسَقَ يَبْعُدُ عَلَىٰ يَنْأَ، وَقَالَ آخَرُ: [مِنَ الطَّوِيلِ]

---

(١) سورة الحجرات، الآية: (١٤).
(٢) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).
(٣) سورة يونس، الآية (٩٠).
(٤) سورة يونس، الآية: (٩٠).
(٥) سورة الأحزاب، الآية: (٣٥).

.... ❊ وَهِنْدٌ أَتَىٰ مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالبُعْدُ

وَقَالَ: [مِنَ الوَافِرِ]

فَإِنْ تَكُنِ الْمَنِيَّةُ أَقْصَدَتْهُ ❊ وَحَمَّ عَلَيْهِ بِالتَّلَفِ القَضَاءُ

فَقَدْ أَوْدَىٰ بِهِ كَرَمٌ وَخَيْرٌ ❊ وَعَوْدٌ بِالفَضَائِلِ وَابْتِدَاءُ

وَالخَيْرُ: الكَرَمُ.

وَقَالَ عَدِيُّ بنُ زَيْدٍ: [مِنَ الوَافِرِ]

وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ ❊ وَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

وَهَذَا غَيْرُ مُحَصَّلٍ عِنْدِي، لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ ﷻ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْغَىٰ فِيهِ حَرْفٌ مِنَ الفَائِدَةِ مَعَ إِمْكَانِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ كُلِّ لَفْظٍ عَلَىٰ مَعْنًىٰ مُجَرَّدٍ.

وَقَالُوا عَلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾[1] مَعْنَاهُ: اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ القَتْلِ.

وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ لَهُ حَاصِلٌ؛ لِأَنَّهُ سَوَاءٌ أَسْلَمُوا خَوْفاً مِنَ القَتْلِ، أَوْ مِنْ إِخْلَاصِ القَلْبِ، فَإِنَّا نُوقِعُ عَلَيْهِمُ اسْمَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا نُخَاطِبُهُمْ بِأُصُولِ الإِسْلَامِ وَفُرُوعِهِ.

وَبِهَذَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، لِأَنَّا لَا نَقُولُ: آمَنَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُخْلِصاً لِوَجْهِ اللهِ ﷻ، وَنَقُولُ: أَسْلَمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَالِصٍ، وَكَلِمَةُ الإِسْلَامِ تَجْمَعُ

(١) سورة الحُجُراتِ، الآية: (١٤).

الْمُخْلِصَ فِي الظَّاهِرِ.

وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ، يَحْمِلُ قَوْلَهُ ﷺ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)، أَيْ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ إِذَا اعْتَقَدَ تَحْلِيلَ الزِّنَا، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ وَالشَّارِبُ، وَالصَّحِيحُ القَوْلُ الأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الإِسْلَامَ مُفَارِقٌ لِلإِيمَانِ: إِفْرَادُ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ فِي حَالِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ.

وَيُحْتَجُّ أَيْضًا بِقَوْلِ الأَئِمَّةِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: الإِسْلَامُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»[1]، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رحمه الله.

وَجِمَاعُ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

* فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُمَا اسْمَانِ لِمُسَمىً وَاحِدٍ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُمْ هَذَا القَوْلُ: البُخَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ[2]، وَابْنُ مَنْدَه[3]، وابن حَزْمٍ[4].

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله: «وَعَلَىٰ القَوْلِ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الإِسْلَامُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الشَّافِعِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِه، وَأَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الْمُتَّبِعِينَ لِلسَّلَفِ وَالأَثَرِ»[5].

---

(١) (٢/٦٤ ـ ٦٧) من قسم التحقيق.

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٠٦) فما بعدها.

(٣) الإيمان لابن منده (١/٣١١ ـ ٣٢٦).

(٤) الفصل في الملل والنحل (٣/١٢٥) فما بعدها.

(٥) التمهيد (٩/٢٥٠).

* وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُمَا مُتَغَايِرَانِ، وَمُخْتَلِفَانِ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، والحَسَنِ البَصْرِي، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، حَكَاهُ عَنْهُمُ الحَافِظُ ابنُ مَنْدَه[1].

وَاخْتَارَهُ أَيْضًا الزُّهْرِيُّ[2]، وَحَكَاهُ اللَّالكائيُّ[3] عَنْ حمَّادِ بن زيدٍ، وابنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَحْمَدَ، وانْتَصَرَ لِهَذَا القَوْلِ الإِمَامُ الخَطَّابيُّ[4]، وَالإِمَامُ البَغَوِيُّ[5]، والحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ[6]، وابنُ كَثِيرٍ[7]، وجُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّة.

* وَالْقَوْلُ الوَسَطُ: إِنَّ الإِسْلامَ وَالإِيمَانَ إِذَا أُفْرِدَا اتَّحَدَ مَعْنَاهُمَا، وَإِذَا اقْتَرَنَا وَذُكِرَا جَمِيعًا اخْتَلَفَ مَعْنَاهُمَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[8]، فَإِذَا ذُكِرَ الإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ كَانَ الْمُرَادُ بِالإِسْلَامِ الأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ، وبِالإِيمانِ اعْتِقَادَ القَلْبِ، وَلِهَذَا فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الإِسْلَامِ فَسَّرَهُ بِأُصُولِ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ، وَعِنْدَمَا سُئِلَ عَنِ الإِيمَانِ فَسَّرَهُ لَهُ بِأُصُولِ الاِعْتِقَادِ، وَهِيَ الأُصُولُ السِّتَّةُ.

وَقَرَّرَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ هَذَا القَوْلَ عِنْدَ شَرْحِهِ لحَدِيثِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ:

---

(١) كتاب الإيمان (١/٣١١).
(٢) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٣٥١)، وشرح أصول الاعتقاد (٤/٨٩٢).
(٣) شرح أصول الاعتقاد (٤/٨٩٢).
(٤) ينظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/١٦٠)، ومعالم السنن (٤/٣١٥).
(٥) شرح السنة (١/١٠ ـ ١١).
(٦) جامع العلوم والحكم.
(٧) تفسير القرآن العظيم (٧/٣٨٩).
(٨) سورة الأحزاب: الآية: (٣٥).

(أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكَ رَجُلاً فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ...) الحَدِيثَ.

قَالَ ﷺ: «قِيلَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ: (أَوْ مُسْلِماً) يُوجِبُ الفَرْقَ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ الكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قَالُوا: إِنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي مَوَاضِعَ، فَيُقَالُ لِلْمُسْلِمِ مُؤْمِنٌ، وَلِلْمُؤْمِنِ مُسْلِمٌ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي مَوَاضِعَ، فَلَا يُقَالُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ، وَيُقَالُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ.

فَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَّفِقَ[انِ] فِيهِ هُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ الظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَتَّفِقَانِ فِيهِ: أَنْ لَا يَسْتَوِيَا، وَيُقَالُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ: مُسْلِمٌ أَيْ: مُسْتَسْلِمٌ، وَهُوَ مَعْنَىٰ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِماً)، وَكَذَلِكَ مَعْنَىٰ الآيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[1] أَيْ: اسْتَسْلَمْنَا.

وَفِي الإِسْلَامِ بِمَعْنَىٰ الاِسْتِسْلَامِ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ: [من الْمُتَقَارِب]

أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ ۞ لَهُ الأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْراً ثِقَالاً»[2]

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَيْثُ يَقُولُ: «وقَالَ مِنْهُم: إِنَّ الإِيمانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، وَالإِسْلَامَ فِعْلُ مَا فُرِضَ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ، إِذَا ذُكِرَ كُلُّ اسْمٍ مَضْمُومًا إِلَىٰ الآخَرِ، فَقِيلَ: الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مُفْرَدَيْنِ أُرِيدَ بِأَحَدِهِمَا مَعْنًىٰ لَمْ يُرَدْ بِالآخَرِ، وَإِنْ ذُكِرَ أَحَدُ الاِسْمَيْنِ شَمِلَ الْكُلَّ وَعَمَّهُم»[3].

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٤).

(٢) (٣/٣٧٣) من قسم التحقيق.

(٣) اعتقاد أئمة الحديث (ص: ٦٧).

وَاخْتِيَارُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِيهِ غَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ القَوْلُ الرَّاجِحُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَالأَخْذِ بِجَمِيعِهَا، وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ مَا ظَاهِرُهُ التَّعَارُضُ مِنْ كَلَامِ أَئِمَّةِ السَّلَفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِعْمَالَ هَذِهِ القَوَاعِدِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، وَاللهُ أَعْلَم.

❁ **الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى:**

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَى مَسْأَلَةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى فِي مَوَاطِنَ مِنَ كِتَابِهِ، مِنْهَا:

* **المَوْطِنُ الأَوَّلُ:** عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ وَالْمَاءَ عَلَى أُصْبُعٍ...) الحَدِيثَ.

قَالَ ﷺ: «ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ، وَتَكَلَّفَ القَوْلَ فِيهِ، وَأَتَى فِي مَعْنَاهُ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ السَّلَفُ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ: إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا أَجْرَاهُ السَّلَفُ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا طَرِيقَةَ السَّلَفِ فِي الكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَى البُخَارِيُّ أَيْضاً فِي سُورَةِ ق: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[1]، وَمَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ ن فِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[2]، وَجَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ فِي سُورَةِ ن»[3].

* **المَوْطِنُ الثَّانِي:** عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (لَا تَزَالُ

(١) سورة ق، الآية: (٣٠).
(٢) سورة ن، الآية: (٤٢).
(٣) ينظر: (٤/٦٠٤) من قسم التحقيق.

جَهَنَّمُ يُلْقَىٰ فِيهَا أَهْلُهَا ، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ، حَتَّىٰ يَضَعَ ﷻ رِجْلَهُ فِيهَا ، فَتَقُولَ: قَطْ قَطْ).

قَالَ ﷺ: «ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ لِهَذَا الحَدِيثِ تَأْوِيلاً ، وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: (حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا رِجْلَهُ) يُبْطِلُ تَأْوِيلَهُ ، فَيَبْقَىٰ الإِيمَانُ وَالتَّسْلِيمُ ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدَمُ الإِسْلَامِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَىٰ قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ»(١).

وَأَفَاضَ ﷺ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الإِيمَانِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ وَإِثْبَاتِهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، دُونَ اعْتِقَادِ تَشْبِيهٍ أَوْ تَمْثِيلٍ ، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(٢).

وَهَكَذَا فَقَدْ نَقَلَ ﷺ قَوْلَ الإِمَامِ شَرِيكِ بنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ لَمَّا سَأَلَهُ عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ ﷺ: «إِنَّ قَوْماً عِنْدَنَا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الأَحَادِيثَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، وَمَا أَشْبَهَهَا فَقَالَ: وَمَا يُنْكِرُونَ ؟! إِنَّمَا جَاءَ بِهَذِهِ مَنْ جَاءَنَا بِالصَّلَاةِ وَالسُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣).

وَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ ﷺ قَوْلَهُ: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَىٰ: (ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ) ، وَ(إِنَّ جَهَنَّمَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رَبُّكَ قَدَمَهُ فِيهَا) ، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الرُّؤْيَةُ هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ ، حَمَلَهَا الثِّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، وَنَحْنُ إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُفَسِّرُهَا ، وَمَا أَدْرَكْتُ أَحَداً يُفَسِّرُهَا»(٤).

---

(١) ينظر: (٤/٦١٩).

(٢) سورة الشورىٰ ، الآية: (١١).

(٣) ينظر: (٤/٦١٧ ـ ٦١٨) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤/٦١٨ ـ ٦١٩) من قسم التحقيق.

ثُمَّ نَقَلَ فَصْلاً مَاتِعاً عَنِ الإِمَامِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ فِي كِتَابِهِ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ»، بَيَّنَ فِيهِ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَحَذَّرَ فِيهِ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالبِدْعَةِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «إِنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ حَفِظَ اللهُ أَحْيَاءَهُمْ، وَرَحِمَ أَمْوَاتَهُمْ، يَشْهَدُونَ للهِ بِالوَحْدَانِيَّةِ، وَلِلرَّسُولِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَيَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ بِصِفَاتِهِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا وَحْيُهُ وَتَنْزِيلُهُ، أَوْ شَهِدَ لَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ بِهِ، وَنَقَلَتِ العُدُولُ الثِّقَاتُ عَنْهُ، يُثْبِتُونَ لَهُ ﷻ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ تَشْبِيهاً لِصِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ خَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ، كَمَا نَصَّ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ﷻ مِنْ قَائِلٍ: ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾[2]، وَلَا يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، بِحَمْلِ اليَدَيْنِ عَلَىٰ النِّعْمَتَيْنِ، أَوِ القُوَّتَيْنِ، تَحْرِيفَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَالجَهْمِيَّةِ أَهْلَكَهُمُ اللهُ، وَتَشْبِيهِهَا بِأَيْدِي الْمَخْلُوقِينَ، تَشْبِيهَ الْمُشَبِّهَةِ خَذَلَهُمُ اللهُ.

وَقَدْ أَعَاذَ اللهُ تَعَالَىٰ أَهْلَ السُّنَّةِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّكْيِيفِ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّفْهِيمِ، حَتَّىٰ سَلَكُوا سَبِيلَ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ، وَتَرَكُوا القَوْلَ بِالتَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَاتَّبَعُوا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[3]، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا القُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهَا الأَخْبَارُ

(١) ينظر: (٤/٦٢٠ ـ ٦٢١) من قسم التَّحقيق، والكَلامُ بِطُولِه في كتابِ أبي عُثْمان الصَّابُوني: «عقيدةُ السَّلف وأَصْحابِ الحدِيث» (ص: ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٦٢).

(٢) سورة ص، (الآية: ٧٥)

(٣) سورة الشورىٰ، الآية: (١١).

الصِّحَاحُ مِنَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالعَيْنِ، وَالوَجْهِ، وَالعِلْمِ، وَالقُوَّةِ، وَالعِزَّةِ، وَالعَظَمَةِ، وَالإِرَادَةِ، وَالمَشِيئَةِ، وَالقَوْلِ، وَالكَلَامِ، وَالرِّضَىٰ، وَالسُّخْطِ، وَالحُبِّ وَالبُغْضِ وَالفَرَحِ، وَالضَّحِكِ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ [بِصِفَاتِ] الْمَرْبُوبِينَ الْمَخْلُوقِينَ، بَلْ يَنْتَهُونَ فِيهَا إِلَىٰ مَا قَالَ اللهُ ﷻ، وَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا إِضَافَةٍ إِلَيْهِ، وَلَا تَكْيِيفٍ لَهُ، وَلَا تَشْبِيهٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا تَغْيِيرٍ، وَلَا إِزَالَةٍ لِلَفْظِ الخَبَرِ عَمَّا تَعْرِفُهُ العَرَبُ، وَتَضَعُهُ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ مُسْتَنْكَرٍ، وَيُجْرُونَهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ، وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ، وَيُقِرُّونَ بِأَنَّ تَأْوِيلَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]».

ثُمَّ أَسْنَدَ رحمه الله عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله ـ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ ـ قَوْلَهُ: «إِيَّاكُمْ وَالبِدَعَ، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَمَا البِدَعُ؟ قَالَ: أَهْلُ البِدَعِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ وِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ»[2].

وَذَكَرَ بَعْدَهُ قَوْلَ الإِمَامِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ، فَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ»[3].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٠٧).

(٢) ينظر: (٤/٦٢٣) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/٦٢٤) من قسم التحقيق.

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ هُوَ الاعْتِقَادُ السَّلِيمُ، وَالْمَنْهَجُ القَوِيمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ ﷺ، وَكَفَىٰ بِصَحَابةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمُ القُدْوَةُ، وَلَنَا فِيهِمْ أُسْوةٌ، وَهُمْ ﷺ كَانُوا أَقْدَرَ النَّاسِ عَلَىٰ البَيَانِ، وَأَعْلَمَ الخَلْقِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ، لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ خَاضَ فِي ذَلِكَ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوِ التَّحْرِيفِ، وَلَا أَبَاحَ فِيهِ القَالَ وَالقِيلَ، فَحَسْبُنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ، وَنَهْتَدِيَ بِهَدْيِهِمْ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ صِفَاتِ الرَّبِّ ﷻ لَا تُشَبَّهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

* **المَوْطِنُ الثَّالِثُ**: ذَكَرَهُ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ)، فَقَدْ نَقَلَ كَلَامَ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ ﷺ وَتَعَقَّبَهُ، قَالَ: «قَالَ الخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ التَّجَلِّيَ لَهُمْ، وَكَشْفَ الحُجُبِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهُ سَجَدُوا لَهُ، وَلَسْتُ أَقْطَعُ بِهِ القَوْلَ، وَلَا أَرَاهُ وَاجِباً فِيمَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ القَوْلِ بِمَا لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ.

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ، التَّسْلِيمُ وَتَرْكُ الخَوْضِ فِيهِ، وَتَصْدِيقُ اللهِ فِي خَبَرِهِ، وَإِطْلَاقُ مَا أَطْلَقَهُ، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَكِلُونَ عِلْمَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، يَقُولُونَ: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[1]، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، وَرَضِيَهُ مِنْهُمْ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ بِهِ»[2].

وَقَالَ ﷺ: «وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ

(١) سورة آل عمران، الآية: (٠٧).

(٢) ينظر: (٤/٦٣٢) من قسم التحقيق.

اللهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ أُصْبُعٍ)، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي الكِتَابِ، وَضَحِكَ رَسولُ اللهِ ﷺ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ».

قَالَ الخَطَّابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ضَحِكَ تَعَجُّباً وَإِنْكَاراً.

ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَالصَّحَابَةُ كَانُوا أَعْلَمَ بِذَلِكَ، فَرَوَوْهُ تَصْدِيقاً، وَالرُّوَاةُ الثِّقَاتُ رَوَوْهُ وَأَخْرَجُوهُ فِي بَابِ الصِّفَاتِ، فَبَقِيَ أَنْ يُقَالَ: سَبِيلُهُ الإِيمَانُ مَعَ نَفْيِ التَّشْبِيهِ فِيهِ»[1].

وَهَكَذَا، فَقَدِ الْتَزَمَ ﷺ مَا سَبَقَ أَنْ قَرَّرَهُ، مِنَ الإِيمَانِ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ الأَخْبَارُ الصِّحَاحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ خَوْضٍ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّمْثِيلِ، أَوِ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْبِيهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

* **المَوْطِنُ الرَّابِعُ**: ذَكَرَ حَدِيثَ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ ﷺ: **(مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ)**، فَأَشَارَ ﷺ إِلَىٰ أَنَّهُ ثَبَتَ بِأَسَانِيدَ ثَابِتَةٍ، قَبِلَهَا الأَئِمَّةُ، وَأَخْرَجُوهَا فِي الكُتُبِ، وَرَوَوْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الوَصْفِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ، وَامْتَنَعُوا عَنْ تَأْوِيلِهَا وَتَفْسِيرِهَا[2].

وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِتَرْكِ التَّفْسِيرِ هُنَا: تَرْكَ تَفْسِيرِ الجَهْمِيَّةِ كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي الرِّسَالَةِ الحَمَوِيَّةِ[3].

أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ: تَفْسِيرَ الكَيْفِيَّةِ، وَإِلَّا فَالسَّلَفُ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا دَلَّتْ

(١) ينظر: (٤/٦٣٣) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٤/٦٣٤ ـ ٦٣٥) من قسم التحقيق.
(٣) (ص: ٣٣٢).

عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ مِنْ مَعَانِي الكَمَالِ الَّتِي وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِرَبِّهِ ﷻ ـ وَقَاعِدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكٌ النَّجْمُ: «الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ مَجْهُولٌ، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ».

والدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّحْرِيرِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ حَدِيثِ: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن طَيِّبٍ)[1]، قَالَ ﷺ: «وَقَوْلُه: (فِي كَفِّ الرَّحمَنِ) مَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، **وَيُتْرَكُ التَّعَرُّضُ لِتَأْوِيلِهِ**»[2].

فَالإِيمَانُ بِهِ يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ، وَلَمْ يُخَاطِبْنَا اللهُ سُبْحَانَهُ، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ بِالأَلْغَازِ وَلَا الأَحَاجِي الَّتِي لَا نَفْقَهُ مَعَانِيهَا!

وَلِشَيْخِنَا الدُّكْتُورِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ابْنِ شَيْخِنَا العَلَّامَةِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ العَبَّادِ البَدْرِ رِسَالَةٌ جَلِيلَةٌ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الأَثَرِ، وَتَفْسِيرِهِ، مَعَ مَسَائِلَ مُهِمَّاتٍ سَمَّاهَا: «الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ فِي صِفَةِ الاسْتِوَاءِ: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ»، وَهُوَ فِي غَايَةِ النَّفَاسَةِ.

* **المَوْطِنُ الخَامِسُ**: أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: **(خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً)** الحَدِيثَ[3].

قَالَ ﷺ: «قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ تَسْلِيمُ الخَبَرِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ١٤١٠)، ومسلم (رقم: ١٠١٤).
(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ١٤٣).
(٣) حديث رقم: (٦٢٢٧).

وَالإِيمَانُ بِهِ عَلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

* **المَوْطِنُ السَّادِسُ**: أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي النَّجْوَىٰ، وَفِيهِ: **(حَتَّىٰ يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرَهُ بِذُنُوبِهِ)**.

قَالَ ﷺ: «سَبِيلُ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ وَيُسَلَّمَ، وَلَا يُتَعَرَّضَ لَهُ بِالتَّأْوِيلِ وَلَا بِالتَّمْثِيلِ»[2].

* **المَوْطِنُ السَّابِعُ**: أَشَارَ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(يَنْزِلُ رَبُّنَا تَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ)**.

قَالَ ﷺ: «جَحَدَ أَهْلُ البِدَعِ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالُوا: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ، وَلَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً صَحِيحاً، وَقَدْ وَرَدَ القُرْآنُ بِمِثْلِ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[3]، وَقَوْلُهُ: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾[4]، وَسُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ ﷺ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: «يَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ»[5].

وَهَذَا الْمَوْقِفُ مِنَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَىٰ الإِقْرَارِ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي إِثْبَاتِ نُزُولِ اللهِ ﷻ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ طَوَائِفُ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ مِنْ

(١) ينظر: (٥/٣١٩) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٥/٣٠١) من قسم التحقيق.
(٣) سورة الفجر، الآية: (٢٢).
(٤) سورة البقرة، الآية: (٢١٠).
(٥) ينظر: (٣/١٥٣ ـ ١٥٤) من قسم التحقيق، وينظر تخريجُ أثر الأَوْزَاعي هُناك.

إِنْكَارِ هَذِهِ العَقِيدَةِ الثَّابِتَةِ بِصَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، إِعْمَالاً مِنْهُمْ لِلْعَقْلِ البَشَرِيِّ الفَاسِدِ، وَقِيَاسِهِمْ نُزُولَ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ عَلَىٰ نُزُولِ المَخْلُوقِينَ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَقَدْ جَمَعَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ جَمِيعَ شُبَهِ نُفَاةِ هَذِهِ الصِّفَةِ، ثُمَّ فَنَّدَهَا شُبْهَةً شُبْهَةً فِي كِتَابِهِ: «**شَرْحُ حَدِيثِ النُّزُولِ**»، وَأَلَّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ ﷺ كِتَاباً خَاصًّا جَمَعَ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثِ النُّزُولِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ الآجُرِّيُّ ﷺ فِي «الشَّرِيعَةِ»: «وَأَمَّا أَهْلُ الحَقِّ، فَيَقُولُونَ: الإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ بِلَا كَيْفٍ، لِأَنَّ الأَخْبَارَ قَدْ صَحَّتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، وَالَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا هَذِهِ الأَخْبَارَ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الأَحْكَامَ مِنَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ، وَعِلْمَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ»[1].

وَهَكَذَا، فَقَدْ سَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الإِيمَانِ بِهَا، وَإِثْبَاتِهَا كَمَا نَطَقَ بِهِ القُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّمْثِيلِ وَالتَّكْيِيفِ، أَوِ التَّعْطِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِيمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُمْ.

(١) كتاب الشريعة للآجُرِّي (٣/١١٢٦ ـ ١١٢٧).

۞ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

«هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ أَشْرَفِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ وَأَجَلِّهَا، وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي شَمَّرَ إِلَيْهَا الْمُشَمِّرُونَ، وَتَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ، وَحُرِمَهَا الَّذِينَ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ مَحْجُوبُونَ، وَعَنْ بَابِهِ مَرْدُودُونَ»[1].

وقَدْ تَعَرَّضَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) الحَدِيثَ[2].

قال ﷺ: «قَوْلُهُ: **(لَا تُضَامُّونَ)** بِتَشْدِيدِ المِيمِ، عَلَىٰ تَقْدِيرِ تُفَاعِلُونَ، وَهُوَ مِنَ الانْضِمَامِ، يُرِيدُ أَنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ [إِلَىٰ بَعْضٍ] فِيهِ حَتَّىٰ تَجْتَمِعُوا لِلنَّظَرِ، وَيَنْضَمَّ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، فَيَقُولُ وَاحِدٌ: هُوَ ذَاكَ، وَيَقُولُ الآخَرُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَىٰ الهِلَالِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ. قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ.

وَرُوِيَ: **(لَا تُضَامُونَ)** بِتَخْفِيفِ المِيمِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَضِيمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِأَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ، أَوْ [يَسْتَأْثِرَ] بِهِ دُونَهُ.

قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أَيْ: لَا يَقَعُ لَكُمْ فِي الرُّؤْيَةِ ضَيْمٌ، وَهُوَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ، وَهُوَ مِنَ الفِعْلِ (يَفْعَلُونَ)، وَأَصْلُهُ يَضِيمُونَ، فَأُلْقِيَتْ فَتْحَةُ اليَاءِ عَلَىٰ الضَّادِ، فَصَارَتِ اليَاءُ أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا»[3].

---

(١) شرح ابن أبي العز الحنفي على العقيدة الطحاوية (ص: ١٥٣)

(٢) حديث رقم: (٥٥٤).

(٣) (٢/٤٥٩ ـ ٤٦٠) من قسم التحقيق.

وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَىٰ: «وَفِي الحَدِيثِ: إِثْبَاتُ الرُّؤْيَةِ للهِ تَعَالَىٰ نَصًّا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1] أَيْ: مُبْصِرَةٌ»[2].

فَأَثْبَتَ ﷺ مَا دَلَّت عَلَيْهِ آيَاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنِ الصَّادِقِ الأَمِينِ ﷺ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ الْمَرْضِيِّينَ مِنْ إِكْرَامِ اللهِ تَعَالَىٰ لِأَهْلِ كَرَامَتِهِ فِي الجَنَّةِ بِالإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ الكَرِيمِ، فَيَرَوْنَهُ بِأَبْصَارِهِمْ عِيَانًا بِلَا حُجُبٍ، لَا يَتَضَامونَ فِي رُؤْيَتِهِ.

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَطُولُ، وَقَدْ بَسَطَ فِيهَا الأَئِمَّةُ الكَلَامَ فِي تَصَانِيفِهِمْ فِي بَابِ الاِعْتِقَادِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَفْرَدُوها بِمُؤَلَّفَاتٍ خَاصَّةٍ، حَشَدُوا فِيهَا أَدِلَّةَ هَذِهِ العَقِيدَةِ الأَثَرِيَّةِ، وَفَنَّدُوا فِيهَا شُبَهَ أَهْلِ الزَّيْغِ وَالْبِدَعِ الرَّدِيَّةِ[3].

---

(١) سورة القيامة، الآية (٢٢ ـ ٢٣).

(٢) (٦١٥/٢) من قسم التحقيق.

(٣) ممن أفْرَد مَسْأَلَة الرُّؤْيَة بِالتَّأْلِيفِ مِن أَئِمَّة السُّنَّة:

* **ابنُ وَضَّاح القُرطبي** (ت: ٢٨٦هـ) في: «كتابٌ فِيه مَا جَاءَ مِنَ الحَدِيث في النَّظَرِ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ»، نَسَبَهُ له الزّركلي في الأعلام (١٣٣/٧).

* **أبو الحسن الأشعري** (ت: ٣٢٤هـ) في: «العُمَدُ في الرُّؤية، وَجَوَازُ رُؤْيَةِ اللهِ بالأَبْصار»، نسبه له ابن عساكر في تبيين كذب المفتري (ص: ١٢٨).

* **أبو بكر الآجُرّي** (ت: ٣٦٠هـ) في كتابه: «التَّصْدِيقُ بالنَّظَر إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، وَهُو مَطْبُوعٌ.

* **الحافظ أبو الحسن الدارقطني** (ت: ٣٨٥هـ)، في كِتَابِهِ: «رُؤْيَةُ اللهِ ﷻ»، وهو مَطْبُوعٌ.

* **عبد الرحمن بن عمر النَّحَّاس** (ت: ٤١٦هـ) في: «كتابٌ فِي رُؤْيَةِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ.

* **أبو شامة المقدسي** (ت: ٦٦٥هـ) في كتابه: «ضَوْءُ السَّارِي إلى مَعْرِفَة رُؤْيَة البَارِي ﷻ»، وَهُو مَطْبُوعٌ.

﴿ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: هَلْ يُطْلَقُ عَلَىٰ اللهِ اسْمُ الدَّهْرِ:

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ)**[1].

قَالَ ﷺ: «قِيلَ: يَعْنِي صَاحِبَ الدَّهْرِ، وَمُدَبِّرَ الأُمُورِ الَّتِي يَنْسُبُونَهَا [إِلَىٰ الدَّهْرِ]، فَإِذَا سَبَّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ فَاعِلُ هَذِهِ [الأُمُورِ] عَادَ سَبُّهُ إِلَيَّ، لِأَنِّي فَاعِلُهَا، وَإِنَّمَا الدَّهْرُ زَمَانٌ وَوَقْتٌ جَعَلْتُهُ ظَرْفاً لِمَوَاقِعِ الأُمُورِ، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ أَوْ مَكْرُوهٌ مِنَ الأَمْرِ أَضَافُوهُ إِلَىٰ الدَّهْرِ، وَسَبُّوهُ، فَقَالُوا: بُؤْساً لِلدَّهْرِ، وَتَبًّا لِلدَّهْرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ القَوْلِ.

وَقَدْ حَكَىٰ اللهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ حِينَ قَالُوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[2]، فَأَعْلَمَ اللهُ أَنَّ الدَّهْرَ لَا فِعْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ زَمَانٌ، يُقَلِّبُهُ اللهُ بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»[3].

وَنَقَلَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَلَامَ الإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ ﷺ: «وَقَالَ أَبُو عَبَيْدٍ[4]: هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ أَنْ يَجْهَلَ وَجْهَهُ، لِأَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ نَتَّهِمُ

(١) حديث رقم: (٤٨٢٦).
(٢) سورة الجاثية، الآية: (٢٤).
(٣) ينظر: (٤/٦٠٧ ـ ٦٠٨) من قسم التحقيق.
(٤) غريب الحديث: (١/٣٥٥ ـ ٣٥٦).

بِالزَّنْدَقَةِ وَالدَّهْرِيَّةِ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ، يَقُولُ: أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: (فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ)؟ فَقُلْتُ: وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ يَسُبُّ اللهَ فِي آبَادِ الدَّهْرِ؟! قَدْ قَالَ الأَعْشَىٰ: [مِنَ الْمُنْسَرِح]

اسْـــتَأْثَرَ اللهُ بِالْوَفَـــاءِ وبالْـــ ❁ حَمْـدِ وَوَلَّـىٰ الْمَلامَـةَ الـرَّجُلا[1]

وَإِنَّمَا تَأْوِيلُهُ عِنْدِي ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَ شَأْنُهَا أَنْ تَذُمَّ الدَّهْرَ وَتَسُبَّهُ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تَنْزِلُ بِهَا؛ مِنْ مَوْتٍ، أَوْ هَرَمٍ، أَوْ تَلَفِ مَالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: أَصَابَتْهُمْ قَوَارِعُ الدَّهْرِ، وَأَبَادَهُمُ الدَّهْرُ، فَيَجْعَلُونَهُ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ فَيَذُمُّونَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي أَشْعَارِهِمْ...

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ كَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالَ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[2]، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) عَلَىٰ تَأْوِيلِ: لَا تَسُبُّوا الَّذِي يَفْعَلُ بِكُمْ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَيُصِيبُكُمْ بِهَذِهِ الْمَصَائِبِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلَهَا فَإِنَّمَا يَقَعُ السَّبُّ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الفَاعِلُ لَهَا لَا الدَّهْرُ، فَهَذَا وَجْهُ الحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا غَيْرَهُ.

ثُمَّ قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الدَّهْرُ مُرُورُ الأَيَّامِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، إِنَّمَا الفِعْلُ للهِ الَّذِي خَلَقَ الدَّهْرَ، وَقَدْ ذَمَّ اللهُ مَنْ أَثْبَتَ للدَّهْرِ فِعْلاً.

وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الَّذِي يَخْلُقُ وَيُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُفْنِي هُوَ اللهُ ﷻ»[3].

(١) ديوان الأعشىٰ (ص: ٢٣٣)، والرواية فيه (استأثر الله بالوفاء وبالعدل...).
(٢) سورة الجاثية الآية (٢٤).
(٣) التحرير (ص: ٥٣٨ ـ ٥٣٩).

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ هُوَ اعْتِقَادُ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الدَّهْرِ فِي أَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ سُبْحَانَهُ، خِلَافاً لِمَنْ أَجْرَىٰ الحَدِيثَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[1]، بِقَوْلِهِ: «قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ): كَانَتِ العَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ إِذَا أَصَابَهُمْ شِدَّةٌ أَوْ بَلَاءٌ أَوْ نَكْبَةٌ، قَالُوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَيُسْنِدُونَ تِلْكَ الأَفْعَالَ إِلَىٰ الدَّهْرِ وَيَسُبُّونَهُ، وَإِنَّمَا فَاعِلُهَا هُوَ اللهُ ﷻ، فَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَبُّوا اللهَ ﷻ، لِأَنَّهُ فَاعِلُ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ بِهَذَا الاعْتِبَارِ، لِأَنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي يَعْنُونَهُ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ تِلْكَ الأَفْعَالَ.

هَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ غَلِطَ ابْنُ حَزْمٍ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ فِي عَدِّهِمُ الدَّهْرَ مِنَ الأَسْمَاءِ الحُسْنَىٰ أَخْذاً مِنْ هَذَا الحَدِيثِ»[2].

وَنَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ القَوْلَ الأَوَّلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ سَابِقاً، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدٍ وَكَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَطَائِفَةٍ مَعَهُ: أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَمَعْنَاهُ: القَدِيمُ الأَزَلِيُّ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) سورة الجاثية، الآية: (٢٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

«وَهَذَا الْمَعْنَىٰ صَحِيحٌ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ هُوَ الأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّىٰ بِالدَّهْرِ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَىٰ الزَّمَانِ»[1].

وَلِتِلْمِيذِهِ العَلَّامَةِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ كَلامٌ نَفِيسٌ فِي بَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ اللهِ ﷻ بِالدَّهْرِ مِنَ الْمَحَاذِيرِ، وَمَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ.

يَقُولُ ﷺ: «فِي هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٌ.

* **إِحْدَاهَا**: سَبُّهُ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَبَّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، مُنْقَادٌ لِأَمْرِهِ مُذَلَّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُّهُ أَوْلَىٰ بِالذَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ.

* **الثَّانِيَةُ**: أَنَّ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلشِّرْكِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا سَبَّهُ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الضَّرَرَ، وَأَعْطَىٰ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرِّفْعَةَ، وَحَرَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحِرْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ شَاتِمِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظَّلَمَةِ، وَأَشْعَارُ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الْخَوَنَةِ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يُصَرِّحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْبِيحِهِ.

* **الثَّالِثَةُ**: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَقَعَتْ أَهْوَاؤُهُمْ حَمِدُوا الدَّهْرَ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ.

وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَرَبُّ الدَّهْرِ تَعَالَىٰ هُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ،

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٩٣ ـ ٤٩٤).

الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهُمْ لِلدَّهْرِ مَسَبَّةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَلِهَذَا كَانَتْ مُؤْذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَىٰ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ»[1].

۞ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ:

مَسْأَلَةُ الكَلَامِ هِيَ إِحْدَىٰ الْمَسَائِلِ العَظِيمَةِ الَّتِي يَتَمَحَّصُ بِهَا الاعْتِقَادُ الصَّحِيحُ، إِضَافَةً إِلَىٰ صِفَةِ الاسْتِوَاءِ، وَرُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَلْ صَارَ قَوْلُ الشَّخْصِ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ الثَّلَاثِ مِعْياراً يُعْرَفُ بِهِ انْتِمَاؤُهُ لِلسُّنَّةِ، أَوْ بُعْدُهُ عَنْهَا.

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ مَقَالَاتُ أَهْلِ الزَّيْغِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ للهِ ﷻ، تَبَعاً لِفَسَادِ أُصُولِ المُتَكَلِّمِينَ بِهَا، حَتَّىٰ إِنَّ العَلَّامَةَ ابْنَ القَيِّمِ ﷺ عَدَّ فِيهَا ثَمَانِيَةَ أَقْوَالٍ[2]، وَزَادَ ابْنُ أَبِي العِزِّ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ ﷺ عَلَيْهِ قَوْلاً، فَبَلَغَ بِهَا تِسْعَةَ أَقْوَالٍ[3].

وَاشْتَهَرَ الخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالحَدِيثِ، وَبَيْنَ الجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ مِنْ جِهَةٍ؛ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الكُلَّابِيَّةِ وَالأَشَاعِرَةِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَكَلَّمُ مَتَىٰ شَاءَ، وَكَلَامُهُ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ مَسْمُوعٍ، وَهُوَ يَتَفَاضَلُ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٣٠٢ ـ ١٣١٤).
(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/١٧٢ ـ ١٧٤).

وَيَتَبَعَّضُ وَيَتَجَزَّأُ.

وَالجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: كَلَامُ اللهِ مُخْلُوقٌ فِي غَيْرِهِ، عَلَىٰ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؟ هَلْ هُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَمْ غَيْرُهُ؟.

وَقَالَ أَهْلُ الكَلَامِ مِنَ الكُلَّابِيَّةِ وَالأَشْعَرِيَّةِ: كَلَامُ اللهِ مَعْنًىٰ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا إِرَادَتِهِ، وَأَنَّه لَا يَتَكَلَّمُ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الحُرُوفَ وَالأَصْوَاتَ عِبَارَةٌ عَنْ كَلَامِهِ ـ كَمَا يَقُولُهُ الأَشَاعِرَةُ ـ وَهِيَ حِكَايَةٌ عَنْهُ ـ كَمَا يَقُولُهُ الكُلَّابِيَّةُ ـ وَأَنَّهُ مَعْنًىٰ وَاحِدٌ، لَا يَتَبَعَّضُ وَلَا يَتَجَزَّأُ، وَلَا يَتَفَاضَلُ، وَابْتَدَعُوا بِدْعَةَ الكَلَامِ النَّفْسِيِّ!![1].

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا الرَّدُّ عَلَىٰ أَصْحَابِ هَذِهِ المَقَالَاتِ، وَلَا الاسْتِرْسَالُ فِي ذِكْرِ شُبَهِهَا، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بَيَانُ تَقْرِيرِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ لِهَذِهِ الصَّفَةِ ـ وَلَوْ إِجْمَالاً ـ حَسَبَ طَبِيعَةِ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ الَّتِي تَوخَّىٰ فِيهَا الاخْتِصَارَ، مَعَ بَيَانِ مُوَافَقَتِهِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا.

فَقَدْ أَفْصَحَ ﷺ عَنْ هَذَا عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعاً: (**إِذَا قَضَىٰ اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً لِقَوْلِهِ...**) الحَدِيثَ[2].

قَالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ كَلَامَ اللهِ قَوْلٌ يُسْمَعُ»[3].

---

(١) ينظر: مختصر الصواعق لابن القيم (٤/١٣٠٢ فما بعدها)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (١/١٧٢ ـ ١٧٤).

(٢) حديث (رقم: ٤٧٠١).

(٣) (٤/٥٨٦) من قسم التحقيق.

وَقَوْلُهُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، وَهُوَ القَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالأَثَرِ، وَحُكِيَ فِيهِ الإِجْمَاعُ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ نُقِلَ تَصْرِيحاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ تِلْمِيذِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي نَصْرٍ السِّجْزِيِّ، وَشَيْخِ الإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الهَرَوِيِّ الأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيِّ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعاً[1].

فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: «رُوِيَ فِي إِثْبَاتِ الحَرْفِ وَالصَّوْتِ أَحَادِيثُ تَزِيدُ عَنْ أَرْبَعِينَ حَدِيثاً؛ بَعْضُهَا صِحَاحٌ، وَبَعْضُهَا حِسَانٌ»[2].

وَهَذَا الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي ﷺ عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: لَمَّا كَلَّمَ اللهُ ﷻ مُوسَىٰ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِصَوْتٍ فَقَالَ: بَلَىٰ، إِنَّ رَبَّكَ ﷻ تَكَلَّمَ بِصَوْتٍ، هَذِهِ الأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ»[3].

وَقَالَ البُخَارِيُّ ﷺ: «وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَادِي بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ، فَلَيْسَ هَذَا لِغَيْرِ اللهِ ﷻ ذِكْرُهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ صَوْتَ اللهِ لَا يُشْبِهُ أَصْوَاتَ الخَلْقِ، لِأَنَّ صَوْتَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ يُسْمَعُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يُسْمَعُ مِنْ قُرْبٍ، وَأَنَّ المَلَائِكَةَ يُصْعَقُونَ مِنْ صَوْتِهِ...»[4].

وَحَكَىٰ السِّجْزِيُّ إِجْمَاعَ الأُمَّةِ عَلَىٰ أَنَّ كَلَامَ اللهِ بِصَوْتٍ وَحَرْفٍ قَبْلَ ظُهُورِ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٣٨٩ ـ ١٣٩٣).

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن عيسى (١/٢٢٩).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (١/٢٨٠).

(٤) خلق أفعال العباد، للبخاري (ص: ٩٨).

ابنِ كُلَّابٍ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَقَالَ ﷺ: «اعْلَمُوا ـ أَرْشَدَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ ـ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خِلَافٌ بَيْنَ الخَلْقِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ نِحَلِهِمْ مِنْ أَوَّلِ الزَّمَانِ إِلَىٰ الوَقْتِ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ ابنُ كُلَّابٍ، وَالقَلَانِسِيُّ، وَالأَشْعَرِيُّ، وَأَقْرَانُهُمُ الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِالرَّدِّ عَلَىٰ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُمْ مَعَهُمْ، بَلْ أَخَسُّ حَالاً مِنْهُمْ فِي البَاطِنِ! مِنْ أَنَّ الكَلَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرْفاً وَصَوْتاً، ذَا تَأْلِيفٍ وَاتِّسَاقٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ بِهِ اللُّغَاتُ، . . .» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ بَيْنَ العُقَلَاءِ عَلَىٰ كَوْنِ الكَلَامِ حَرْفاً وَصَوْتاً»[1].

۞ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ مِنْ قَضَايَا العَقِيدَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَتَشَعَّبَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهَا مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَكْمُنُ صِلَةُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ بِقَضَايَا العَقِيدَةِ لِصِلَتِهَا بِمَسْأَلَةِ رُؤْيَةِ اللهِ ﷻ مِنْ جِهَةٍ، وَلِتَعَلُّقِهَا كَذَلِكَ بِخَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ[2].

وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ لِهَذِهِ المَسْأَلَةِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: (يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ) الحَدِيثَ[3].

ثُمَّ عَقَدَ ﷺ فَصْلاً فِي إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وَاخْتِصَاصِ

(١) رسالة السِّجْزِي إلىٰ أهل زبيد في الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَر الحَرْفَ والصَّوت (ص: ٨٠ ـ ٨١).
(٢) ينظر: رؤية النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّه (ص: ٤) لشيخنا الدُّكتور محمَّد بن خليفة التَّمِيمِي حفظه الله.
(٣) حديث (رقم: ٤٨٥٥).

اللهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ كَمَا خَصَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِالخُلَّةِ، وَكَمَا خَصَّ مُوسَىٰ عليه السلام بِالكَلَامِ بِلَا وَاسِطَةٍ[1].

وَقَدْ أَسْنَدَ رضي الله عنه فِي هَذَا الفَصْلِ الأَحَادِيثَ وَالآثَارَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَوَجَّهَ كَلَامَ العُلَمَاءِ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ[2]: «وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[3] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ رَبَّهُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ قَالَ لِعِكْرِمَةَ: (ذَاكَ نُورٌ، إِذَا تَجَلَّىٰ بِنُورِهِ لَا يُدْرِكُهُ شَيْءٌ)، وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾[4]، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَالِفاً لَهُ إِذَا قَالَ: كَلَّمَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ».

وَهَذَا الاِخْتِيَارُ مَشْهُورٌ عَنِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ رضي الله عنه، نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ «صِفَاتُ رَبِّ العَالَمِينَ»، فقال: «سُئِلَ أبو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ ابنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ: إِنَّ اللهَ حِينَ خَلَقَ آدَمَ هَلْ رَأَىٰ رَبَّه عِيَانًا أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: كَلَّمَهُ قِبَلًا، وَلَمْ يُرَوَ خَبَرٌ أَنَّهُ رَآهُ، وَالرُّؤْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُصُوصاً»[5].

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ هُنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ:

---

(١) ينظر: (٤/٦١٠) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٤/٦١٤) من قسم التحقيق.

(٣) سورة الأنعام، الآية: (١٠٣).

(٤) سورة الشورىٰ، الآية (٥١).

(٥) صفات رب العالمين، لابن المحب المقدسي (رقم: ١٤٠٣) (١/١٤٠٣)

فَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهَا مُطْلَقاً:

* مِنْهُمُ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَدْ رَوَىٰ عِكْرِمَةُ عَنْهُ رضي الله عنه قَوْلَهُ: (أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالكَلَامُ لِمُوسَىٰ، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ)[1].

وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ: (قَالَ: رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[2]، قَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّىٰ بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَالَ: أُرِيَهُ مَرَّتَيْنِ)[3].

* وَمِنْهُمْ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَىٰ مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ)[4].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ بِكَوْنِهَا قَلْبِيَّةً:

وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاه مُحَمَّدُ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/١٩٢) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/٢٩٩)، وابن خزيمة في التوحيد (١/٤٧٩)، والآجري في الشريعة (٣/١١٤ و١١٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) سورة الأنعام، الآية: (١٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٢٧٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/١٩٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/١٧٥ ـ ١٧٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٥١٥ و٥٢١) وابن منده في الإيمان (٣/٥ ـ ٧) من طرق عن عِكْرِمَةَ عنه به.
قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/١٨٨)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٤٨٧)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/١٥٩) إلىٰ ابن مردويه، وقد ضَعَّفَ إِسْنادَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانيُّ في تَحْقِيق كِتَاب السُّنَّةِ لابن أبي عاصم.

ابْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ بِفُؤَادِي، وَلَمْ أَرَهُ بِعَيْنِي)[1].

وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَطَاءٌ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[2]، قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ)[3].

وَقَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً أَبُو ذَرٍّ ﷺ[4].

وَمِنْهُمْ: مَنْ نَفَى الرُّؤْيَةَ مُطْلَقاً:

* وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ[5].

وَبِهِ فَسَّرَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ آيَةَ سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾[6].

وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ لَيْسَتْ مُتَعَارِضَةً، كَمَا يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢/٢٠٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٣١٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/٦٤٨) إلىٰ عبد بن حميد وابن المنذر، وهو مُرْسَلٌ.

(٢) سورة النجم، الآية: (١٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان رقم (٤٣٥).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/٥١٦ ـ ٥١٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣/٥١٨ ـ ٥١٩)، والدارقطني في الرؤية (ص: ١٨٣)، وينظر: «رؤية النبي ﷺ لربه» لشيخنا الدكتور محمد بن خليفة التَّمِيمي: (ص: (١٢ و١٣).

(٥) أخرجه البخاري (رقم: ٤٨٥٥)، ومسلم (رقم: ٤٢٨) عن عائشة ﷺ.

(٦) تنظر الآثار في ذلك في كتاب: «رؤية النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّه» لشيخنا الدُّكتور محمد بن خليفة التَّمِيمي (ص: ١٤ و١٥).

«لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ فِي الحَقِيقَةِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يُقُلْ: رَآهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ»[1].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَلَيْسَ فِي الأَدِلَّةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، بَلِ النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَىٰ نَفْيِهِ أَدَلُّ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: (نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ)»[2].

وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُؤَيِّدُ هَذَا الاخْتِيَارَ، فَيُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُطْلَقُ عَلَىٰ الرِّوَايَاتِ الْمُقَيِّدَةِ.

وَعُمُوماً؛ فَإِنَّ اخْتِيَارَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ مَعْدُودٌ فِي مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ:

١ ـ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ) ﷺ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، حَكَاهَا عَنْهُ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي كِتَابِهِ «الرِّوَايَتَيْنِ وَالوَجْهَيْنِ»[3].

٢ ـ وَالإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (ت: ٣١١ هـ) ﷺ، حَيْثُ انْتَصَرَ لِهَذَا القَوْلِ فِي كِتَابِهِ التَّوْحِيدِ، وَأَطَالَ فِي سَرْدِ الأَدِلَّةِ الْمُؤَيِّدَةِ لَهُ[4].

٣ ـ وَالإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ (ت: ٣٢٤ هـ) ﷺ فِيمَا نَسَبَهُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ

---

(١) نقله عنه تلميذه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ﷺ (ص: ٢٢)، وبنحوه في زاد المعاد (٣/٣٣ ـ ٣٤).

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٥٠٩ ـ ٥١٠).

(٣) المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلىٰ (ص: ٦٥).

(٤) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/٤٧٧ ـ ٥٦٢).

العُلَمَاءِ كَالقَاضِي عِيَاضٍ، وَالقُرْطُبِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ[1].

٤ ـ وَالإِمَامُ الآجُرِّيُّ (ت: ٣٦٠ هـ) ﷺ فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ، إِذْ بَوَّبَ بَابًا بِعُنْوَانِ: ذِكْرُ مَا خَصَّ اللهُ ﷻ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الرُّؤْيَةِ لِرَبِّهِ ﷻ[2].

قَالَ عِيَاضٌ ﷺ: «وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيُّ ﷺ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: إِنَّهُ رَأَى اللهَ تَعَالَى بِبَصَرِهِ وَعَيْنَيْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: كُلُّ آيَةٍ أُوتِيَهَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ ﷺ، فَقَدْ أُوتِيَ مِثْلَهَا نَبِيُّنَا، وَخُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِتَفْضِيلِ الرُّؤْيَةِ»[3].

وَالحَاصِلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ ﷺ، وَقَوْلُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ مَعْدُودٌ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «... وَأَمَّا وُجُوبُهُ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالقَوْلُ بِأَنَّهُ رَآهُ بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ أَيْضاً وَلَا نَصٌّ، إِذِ الْمُعَوَّلُ فِيهِ عَلَى آيَتَيْ النَّجْمِ، وَالتَّنَازُعُ فِيهِمَا مَأْثُورٌ، وَالاحْتِمَالُ لَهُمَا مُمْكِنٌ»[4].

وَمَا أَرْوَعَ كَلَامَ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ ﷺ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ: «... فَإِنَّ النُّبُوَّةَ لَا يَتَوقَّفُ ثُبُوتُهَا عَلَيْهَا الْبَتَّةَ»[5] ـ يَعْنِي رُؤْيَةَ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ.

---

(١) ينظر: الشفا للقاضي عياض (١/١٩٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٩)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٨/٤٧٤)، وتفسير القرطبي (٧/٥٦).

(٢) كتاب الشريعة للآجري (٣/١٥٤١).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (١/١٩٨).

(٤) المصدر السابق (١/٢٠١).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ١٦٣).

۞ الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله هَذِهِ المَسْأَلَةَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) الحَدِيثَ[1].

ثُمَّ قَالَ رحمه الله: «فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ»[2].

وَقَالَ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ: «وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ عَذَابَ القَبْرِ حَقٌّ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ الإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُبْتَدِعٌ»[3].

وَأَظْهَرَ هَذَا الْمُعْتَقَدَ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ بَابِ: الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ، فَقَالَ رحمه الله: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ عَذَابِ القَبْرِ»[4].

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ رحمه الله هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهُوَ مِنَ العَقَائِدِ الثَّابِتَةِ فِي الدِّينِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَقَدْ شَذَّتِ الخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ فَأَنْكَرَتْ هَذِهِ العَقِيدَةَ الثَّابِتَةَ إِعْمَالاً مِنْهُمْ لِلْعَقْلِ البَشَرِيِّ فِي قَضَايَا الغَيْبِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ قَضَايَا الغَيْبِ ـ وَمِنْهَا: مَا يَعْرِضُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ ـ وَالَّتِي وَرَدَتْ بِهَا أَدِلَّةُ الشَّرْعِ الحَنِيفِ، يَجِبُ الإِيمَانُ

---

(١) حديث رقم: (٢١٦).

(٢) ينظر: (٢/٢٢٦) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٩٤) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٣/٢٥٧) من قسم التحقيق.

بِهَا، وَتَرْكُ الخَوْضِ فِي البَحْثِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، لِعَجْزِ العَقْلِ البَشَرِيِّ عَنْ ذَلِكَ، وَصِيَانَةً لَهُ مِنْ تَكْذِيبِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَتْهَا.

يَقُولُ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رحمه الله: «وَاخْتَلَفُوا فِي عَذَابِ القَبْرِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَاهُ، وَهُمُ الْمُعْتَزِلَةُ وَالخَوَارِجُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللهَ يُنَعِّمُ الأَرْوَاحَ وَيُؤَلِّمُهَا، فَأَمَّا الأَجْسَادُ الَّتِي فِي قُبُورِهِمْ، فَلَا يَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي القُبُورِ»[1].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآيَةَ[2]، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَمْتَنِعُ فِي العَقْلِ أَنْ يُعِيدَ اللهُ تَعَالَى الحَيَاةَ فِي جُزْءٍ مِنَ الجَسَدِ وَيُعَذِّبَهُ، وَإِذَا لَمْ يَمْنَعْهُ العَقْلُ وَوَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ وَجَبَ قَبُولُهُ وَاعْتِقَادُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ هُنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي إِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَسَمَاعِ النَّبِيِّ ﷺ صَوْتَ مَنْ يُعَذَّبُ فِيهِ، وَسَمَاعِ المَوْتَى قَرْعَ نِعَالِ دَافِنِيهِمْ، وَكَلَامِهِ ﷺ لِأَهْلِ القَلِيبِ، وَقَوْلِهِ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ)[3]»[4].

---

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (ص: ٤٣٠).

(٢) سورة غافر، الآية: (٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (رقم: ١٣٧٠)، ومسلم (رقم: ٢٨٧٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢٠٠ ـ ٢٠١).

ثُمَّ قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ كَمَا ذَكَرْنَا، خِلَافاً لِلْخَوَارِجِ وَمُعْظَمِ الْمُعْتَزِلَةِ وَبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ»(١).

وَقَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيَّةِ الإِمَامُ ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ ﷺ: «وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ القَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَسُؤَالِ المَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ، وَالإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ، إِذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ عَلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ»(٢).

قُلْتُ: وَمِمَّنْ نَقَلَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ المَرْضِيِّينَ عَلَىٰ هَذِهِ العَقِيدَةِ: الإِمَامُ المُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ»(٣)، وَالإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ ﷺ فِي كِتَابَيْهِ: «الإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ»(٤) ـ وَاسْتَعْرَضَ فِيهِ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَلَىٰ وُقُوعِهِ ـ وَفِي كِتَابِهِ الآخَرِ: «رِسَالَةٌ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ»(٥)، وَالحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ»(٦)، وَالعَلَّامَةُ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ»(٧)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الإِمَامُ ابنُ أَبِي زَمَنَيْنِ الْمَالِكِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ ﷺ مُقَرِّراً مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٩٥).
(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٢٧٩).
(٤) الإبانة عن أصول الديانة للأشعري (ص: ١٥).
(٥) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص: ٢٧٩) فما بعدها.
(٦) الاستذكار للحافظ ابن عبد البر (٧/١١٥).
(٧) الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/٤٩).

وَالجَمَاعَةِ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ العَقِيدَةِ: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِعَذَابِ القَبْرِ، أَعَاذَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷻ: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[1]، وَقَالَ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[2]»[3].

وَقَدْ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ فَصْلاً فِي كِتَابِهِ «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»[4] فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ القَبْرِ، حَشَدَ فِيهِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي بَيَانِ هَذِهِ العَقِيدَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ سَلَكَ اللهُ بِنَا سَبِيلَهُمْ[5].

وعَرَضَ الْمُصَنِّفُ ﷺ لِبَيَانِ هَذِهِ العَقِيدَة فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسلِم، فقَالَ: «**وَفِي الأَحَادِيثِ تَثْبِيتُ عَذَابِ القَبْرِ**، وَدَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ المؤْمِنَ مُثابٌ فِي الآخِرَةِ، والكَافِرَ مُعَذَّبٌ، ودَلَالَةٌ أَنَّ الله تَعَالَىٰ يُعَذِّبُ الْمُجْرِمَ بِمَا شَاءَ مِن أَنْوَاعِ عَذَابِهِ فِي القَبرِ؛ وخَارِجَ القَبرِ، وإِنْ شَاءَ رَدَّ الرُّوحَ إِلَىٰ الجسَدِ فَعَذَّبَهُمَا مَعاً، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مُفْرَدًا، والإِيمَانُ بِذَلِكَ كلِّه وَاجِبٌ»[6].

---

(١) سورة طه، الآية (١٢٤).

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠١).

(٣) شرح السنة لابن أبي زمنين الأندلسي (ص: ١٠١).

(٤) الحجة في بيان المحجة لأبي القاسم التيمي (١/٤٨٦) فما بعدها.

(٥) بوب الإمام البخاري ﷺ في صحيحه أبوابا كثيرة لبيان هذه العقيدة الثابتة، فمن ذلك «باب: عذاب القبر من الغيبة والبول» و«باب: التعوذ من عذاب القبر» وينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٦/١١٢٧) وتفسير ابن جرير (١٨/٣٩٣) والشريعة للآجري (٣/١٢٧٢) فما بعدها، والروح لابن القيم.

(٦) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٦٥٦).

والقَصْدُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ الْتَزَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَقِيدَةَ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ عَنِ الْمُصْطَفَىٰ الْكَرِيمِ ﷺ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الحَقِّ قَاطِبَةً، وَلَا يُعْبَأُ فِي مِثْلِ هَذَا بِمُخَالَفَةِ شِرْذِمَةٍ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ قَدَّمُوا عُقُولَهُمُ السَّقِيمَةَ، وَنَبَذُوا آيَ القُرْآنِ، وَأَحَادِيثَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ[1] وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

۞ المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: الإيمانُ بِالْقَدَرِ

الإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَرُكْنٌ وَثِيقٌ لَا يَتَحَقَّقُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّة، وَهُوَ نِظَامُ التَّوْحِيد كَمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَمَنْ وَحَّدَ اللهَ وَآمَنَ بِالْقَدَرِ تَمَّ تَوْحِيدُهُ، وَمَنْ وَحَّدَ اللهَ وَكَذَّبَ بِالْقَدَرِ نَقَصَ تَكْذِيبُهُ تَوْحِيدَهُ.

وَلِأَهَمِّيَتِهِ وَضَرُورَتِهِ، اعْتَنَىٰ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ بِذِكْرِ بَعْضِ مَبَاحِثِهِ تَبَعًا للأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْرَحُهَا مِنْ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ للبُخَارِيِّ ﷺ، وسَأُوجِزُ ذَلِكَ فِي الْعَنَاصِرِ التَّالِيَة:

* وُجُوبُ الإِيمَانِ بِالقَضَاءِ وَالقَدَرِ، مَعَ الأَخْذِ بِالأَسْبَابِ:

ذَكَرَ البُخَارِيُّ ﷺ حَدِيثَ عُمَرَ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ

(١) نص على تواتر أحاديث عذاب القبر: شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ (١٨/٥١)، وابن القيم في الروح (١/١٥٠)، وفي مفتاح دار السعادة (١/١١٨)، والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة (ص: ٢٩٤)، والكتاني في نظم المتناثر (ص: ٨٢).

الجَرَّاحِ ﷺ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ ﷺ، فَأَمَرُهُمْ عُمَرُ بِالانْصِرَافِ عَنْهَا، وَقَالَ: (إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَىٰ ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا)، فَلَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ؛ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَىٰ قَدَرِ اللهِ.

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَاسْتَعْمَلُ عُمَرُ ﷺ فِي ذَلِكَ الحَذَرَ، وَأَثْبَتَ القَدَرَ، وَهُوَ نَهْجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ»[1].

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ إِثْبَاتٌ لِلْقَدَرِ؛ إِذْ رَأَىٰ تَصَرُّفَ الأَحْوَالِ كُلِّهَا بِقَدَرِ اللهِ»[2].

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ آيَاتُ القُرْآنِ، وَأَحَادِيثُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَنُقِلَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِنْ إِثْبَاتِ قَدَرِ اللهِ، وَالتَّسْلِيمِ بِهِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الأُمُورَ كُلَّهَا لَا تَخْرُجُ عَمَّا قَضَاهُ اللهُ وَقَدَّرَهُ.

قَالَ طَاوُسٌ: «أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ

---

(١) (٢٥٩/٥) من قسم التحقيق.

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٣١).

بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّىٰ العَجْزُ وَ الْكِيسُ، ، أَوِ الكِيسُ وَالْعَجْزُ)».

قَالَ ابنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ ﷺ: «وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ؛ فَجَرَىٰ عَلَىٰ قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1] ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ﴾[2] فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ، ﴿وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾[3] فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَىٰ مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلَّا هُوَ رَبُّ العِبَادِ، وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ»[4].

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابنُ أَبِي زَمَنِين: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ المقَادِيرَ كُلَّهَا خَيْرِهَا وشَرِّهَا، حُلْوَهَا وَمُرَّهَا مِنَ الله ﷻ فَإِنَّهُ خَلَقَ الخَلْقَ وقَدْ عَلِمَ مَا يَعْمَلُونَ وَمَا إِلَيهِ يَصِيرُونَ، فَلَا مَانِعَ لما أَعْطَىٰ، وَلَا مُعْطِيَ لما مَنَعَ»[5]، ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ الآيَاتِ الدَّالَة علَىٰ هَذَا.

ولَيْس مَعْنَىٰ هَذَا تَرْكَ الالْتِفَاتِ إِلَىٰ العَمَلِ، والتَّوَاكُل المذْمُوم، فَإِنَّ سُنَّةَ الله

(١) سورة الملك، الآية: (١٤).
(٢) سورة النحل، الآية: (٩٣).
(٣) سورة النحل، الآية: (٩٣).
(٤) مقدمة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٧).
(٥) أصول السنة (ص: ١٩٧).

سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ أَنْ تَرْتَبِطَ الأَسْبَابُ بِمُسَبِّبَاتِهَا، ولِذَلِكَ شُرِعَ لِلعَبدِ اسْتِعمَالُهَا مَعَ التَّوَكُّلِ علَىٰ الله، وَاعْتِقَاد أَنَّ هذَا الأَمْرَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ سَبَباً، ولَا أَثَرَ لَهُ إِلَّا بمشِيئَةِ الله سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ مَشْهُورِ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الحَذَرَ لَا يُنْجِي مِنَ الْقَدَرِ[1].

قال شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: «فالالتِفَاتُ إِلَىٰ الأَسْبَابِ شِرْكٌ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَحْوُ الأَسْبَابِ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ، وَالإِعْرَاضُ عَنِ الأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا قَدْحٌ فِي الشَّرْعِ؛ فَعَلَىٰ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا عَلَىٰ اللهِ؛ لَا عَلَىٰ سَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، وَاللهُ يُيَسِّرُ لَهُ مِنَ الأَسْبَابِ مَا يُصْلِحُهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ»[2].

وَنَقَلَ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ فِيمَنْ يَتْرُكُ مُبَاشَرَةَ الأَسْبَابِ قَوْلَهُ: «وَهَذَا الْأَصْلُ الْفَاسِدُ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، بَلْ وَمُخَالِفٌ لِصَرِيحِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ»[3].

* لا يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِالقَدَرِ فِي فِعْلِ المَعَاصِي:

الاحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ شُبْهَةٌ قَدِيمَةٌ يَعْتَذِرُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ فِي تَسْوِيغِ كُفْرِهِمْ، وَتَعْلِيلِ ضَلَالِهِمْ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ ﷻ أَصْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ البَاطِلَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن

(١) قَالَهُ هَانِئُ بنُ مَسْعُود الشَّيْبَاني في يَوم ذِي قارٍ مِنْ أَيَّام الجَاهِلِيَّة كمَا فِي أَمالي القَاري (١/١٦٩)، ورُوِيَ بِنَحْوِه مَرْفُوعًا، مِنْ طُرقٍ ضَعِيفَةٍ.

(٢) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٨/٥٢٨).

(٣) مدارج السالكين (٣/٤٦٠).

شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾[1].

وَلَمَّا كَانَ لِكُلِّ صَاحِبِ نِحْلَةٍ قَبِيحَةٍ وَارِثٌ، تَلَقَّفَ أَهْلُ الزَّيْغِ مِنَ الجَبْرِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ جَهْمٍ هَذِهِ الشُّبْهَةَ، ظَنًّا مِنْهُم أَنَّ ذَلِكَ يُنْجِيهِمْ مِنَ الوَعِيدِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَعَاصِي، فَأَبْطَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الحُجَّةَ الدَّاحِضَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ لِلْعَبْدِ فِعْلًا خَاصًّا بِهِ يَفْعَلُهُ اخْتِيَارًا، وَلَهُ إِرَادَةٌ وَمَشِيئَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ نُصُوصُ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مِمَّا يَطُولُ اسْتِقْصَاؤُهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

وَمِنْ جُمَلِ شُبَهِ الْقَوْمِ احْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثِ احْتِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَىٰ عليهما السلام، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَىٰ بَاطِلِهِمْ، وَلِذَلِكَ انْبَرَىٰ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله لِرَدِّ هَذَا عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَنْفَكُّ مِنْ قَدَرِه، مَعَ أَنَّ لَهُ فِعْلًا يَكْسِبُه مُخْتَارًا بِإِرَادَتِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمِيُّ رحمه الله: «وَقَوْلُهُ: (فَحَجَّ آدَمُ عليه السلام مُوسَىٰ)، لَا انْفِكَاكَ لِلْعَبْدِ مِنَ القَدَرِ، وَإِتْيَانِهِ مُخْتَاراً لِفِعْلِهِ»[2].

وَأَشْبَعَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله القَوْلَ فِي شَرْحِ هَذَا الحَدِيثِ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ رحمه الله[3] اخْتِيَارَهُ فِي تَأْوِيلِ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ

---

(١) سورة الأنعام الآية: (١٤٨).

(٢) (٥/٣٤٨) من قسم التحقيق.

(٣) كلامُه في مَعَالم السنن (٤/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

وقَدْ تَرَاجَعَ عَن هَذَا الاخْتِيار فِي شَرْحِه عَلَىٰ صَحِيح البخاري (٣/١٥٥٥ ـ ١٥٥٦)، فقال رحمه الله: «وَحَقِيقتُه أَنَّه دَفَعَ حُجَّةَ مُوسىٰ التي ألزم بِها اللَّوم، وَذلك لأنَّ الابتداءَ بالمسْألَة والاعْتراضَ=

فَقَالَ: «وَفِي قَوْلِهِ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَىٰ) دَلِيلٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ وَأَكْسَابِهِمْ، وَصُدُورِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ مَنْهُ؛ وَخَلْقٍ لَهَا: خَيْرِهَا وَشَرِّهَا.

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ الْقَدَرِ مِنَ اللهِ إِجْبَارٌ وَقَهْرٌ لِلْعَبْدِ عَلَىٰ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ.

وَالْقَدَرُ اسْمٌ لِمَا صَدَرَ مُقَدَّرًا عَنْ فِعْلِ القَادِرِ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَرَاءِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ فِيهِمْ أَفْعَالُهُمْ وَأَكْسَابُهُمْ، وَمُبَاشَرَتُهُمْ تِلْكَ الأُمُور، وَمُلَابَسَتُهُمْ إِيَّاهَا عَنْ قَصْدٍ وَتَعَمُّدٍ، وَتَقْدِيمِ إِرَادَةٍ وَاخْتِيَارٍ، وَالحُجَّةُ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِهَا.

وَجُمْلَةُ القَوْلِ: إِنَّهُمَا أَمْرَانِ لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا بِمَنْزِلَةِ الأَسَاسِ، وَالآخَرَ بِمَنْزِلَةِ البِنَاءِ، فَمَنْ رَامَ الفَصْلَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ رَامَ هَدْمَ البِنَاءِ وَنَقْضَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضِعُ الحُجَّةِ لَازِمًا عَلَىٰ مُوسَىٰ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ مِنْ آدَمَ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الشَّجَرَةَ، وَيَأْكُلُ مِنْهَا، فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرُدَّ عِلْمَ اللهِ فِيهِ؟ وَأَنْ يُبْطِلَهُ بِضِدِّ ذَلِكَ؟!

وَإِنَّمَا أَدْلَىٰ آدَمُ بِالحُجَّةِ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَدَفَعَ لَائِمَةَ مُوسَىٰ عَنْ نَفْسِهِ بِهَذَا الوَجْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ اللَّوْمُ عَنْهُ أَصْلًا، قِيلَ: اللَّوْمُ سَاقِطٌ عَنْهُ

= إِنَّما كانَ من مُوسىٰ، وَلَم يَكُن مِن آدَمَ إنكارٌ لِمَا اقْتَرَفَه مِن الذَّنب، إِنَّمَا عَارَضَه بِأَمْرٍ كَانَ فِيهِ دَفْعُ اللَّوم، فَكَانَ أَصْوَبُ الرَّأْيَيْن مَا ذَهَبَ إِلَيْه آدَمُ بِقَضِيَّةِ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ.

وَكُنَّا قَدْ تَأَوَّلنا هَذَا الحَدِيثَ عَلَىٰ غَيْرِ هَذا الْمَعْنَىٰ فِي كِتَابِ معَالم السُّنَن، وَهَذَا أَوْلَىٰ الوَجْهَيْنِ، والله أعلم».

مِنْ قِبَلِ مُوسَىٰ عليه السلام، إِذْ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُعَيِّرَ أَحَدًا بِذَنْبٍ كَانَ مِنْهُ، لِأَنَّ الخَلْقَ كُلَّهُمْ تَحْتَ العُبُودِيَّةِ سَوَاء، وَقَدْ رُوِيَ: (لَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ ذُنُوبِ العِبَادِ كَأَنَّكُم أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا إِلَيهِم كَأَنَّكُم عَبِيدٌ)[1].

وَلَكِنَّ اللَّوْمَ لَازِمٌ لآدَمَ عليه السلام مِنْ قِبَلِ اللهِ، إِذْ كَانَ قَدْ أَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَخَرَجَ إِلَىٰ مَعْصِيَتِهِ، وَبَاشَرَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَلِلَّهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ ﷻ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَقَوْلُ مُوسَىٰ عليه السلام وَإِنْ كَانَ مِنْهُ فِي النُّفُوسِ شُبْهَةٌ، وَفِي ظَاهِرِهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لاحْتِجَاجِهِ بِذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي قَدْ جُعِلَ أَمَارَةَ خُرُوجِهِ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَوْلُ آدَمَ عليه السلام فِي تَعَلُّقِهِ بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ أَرْجَحُ»[2].

* ذَمُّ الخَوْضِ فِي القَدَرِ:

أَخْفَىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ عِلْمَ القَدَرِ عَنْ عُقُولِ الْمُكَلَّفِينَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، وَحَجَبَهُ عَنْهُم تَمْحِيصًا وَاخْتِبَارًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَىٰ العِلْمِ بِهِ رَحْمَةً بِهِمْ وَإِشْفَاقًا، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ الخَوْضِ فِيهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ

---

(١) يُرْوَىٰ هَذا مِنْ كلامِ عيسَىٰ عليه السلام، أخْرَجَهُ مالكٌ بلاغا في موطئه ـ رواية الليثي ـ (٢/٩٨٦)، ومن طريقه ابن المبارك في كتاب الزهد (رقم: ١٣٥)، وأخرجه من طريقين مختلفين: ابن أبي شيبة في المصنف (١٣/١٩٣)، وأحمد في كتاب الزهد (رقم: ٣١١).
قال الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة (رقم: ٩٠٨): «لا أَصْلَ لَهُ مَرْفُوعا».

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٦٠١ ـ ٦٠٣).

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ)[1].

وَعَلَىٰ هَذَا دَرَجَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، وَالأَئِمَّةُ الْمَرْضِيُّونَ، فَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ الخَوْضِ وَالتَّنْقِيرِ فِيهِ، والتَّعَمُّقِ وَالتَّكَلُّفِ فِي ذَلِكَ، لِعَجْزِ العُقُولِ عَنِ الإِحَاطَةِ بِهِ، وَقُصُورِهَا عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ، وَلِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ: «لَا يُدْرَكُ بِجِدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْحِجَاجُ فِيهِ مُرْتَجَّةٌ لا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ وَغَلْقِهِ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَجُمْلَةُ القَوْلِ فِي الْقَدَرِ أَنَّهُ سِرُّ اللهِ؛ لَا يُدْرَكُ بِجِدَالٍ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَشْفِي مِنْهُ خُصُومَةٌ وَلا احْتِجَاجٌ»[3].

وَرَحِمَ اللهُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ إِذْ يَقُولُ: «وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ، وَسُلَّمُ الْحِرْمَانِ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَفِكْرًا وَوَسْوَسَةً، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ طَوَىٰ عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ

---

(١) أخرجَهُ التِّرمذيُّ في جامعه (رقم: ٢١٣٣)، وأبو يعلىٰ في المسند (٤٣٣/١٠) من طريق هِشَامِ ابنِ حَسَّان عن ابنِ سِيرِينَ عَن أَبي هُرَيْرَة ﷺ به.
قَال التِّرْمِذيُّ: «وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُه إِلا مِنْ هَذَا الوَجْه».
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه عند أحمد في المسند (١٦٨/٢)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص: ١٥٤)، ابن ماجه في مُقَدِّمة سننه (رقم: ٨٥)، واللالكائيُّ في شرح أُصول الاعتقاد (١١٥/٣)، والآجُرِّي في الشريعة (٤٦٩/١)، وحَسَّنَهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانيُّ في المشكاة (٣٦/١).

(٢) التمهيد (١٤/٦).

(٣) المصدر السابق (١٣٩/٣).

وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ»[1].

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ إِذْ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاظِرَ فِي الْقَدَرِ كَالنَّاظِرِ فِي شُعَاعِ الشَّمْسِ؛ كُلَّمَا ازْدَادَ نَظَرًا ازْدَادَ حِيرَةً، أَوْ قَالَ تَحَيُّرًا»[2].

وبَيَّنَ قِوَامُ السُّنَّة ﷺ الحِكْمَةَ مِن اسْتِئْثَارِ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْقَدَرِ، وَالسَّبَبَ فِي حَجْبِ مَعْرِفَتِهِ عَنِ الخَلْقِ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَنَقَلَ فِي ذَلِكَ نَصًّا عَزِيزًا عَنِ الإِمَامِ أَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ ﷺ.

يَقُولُ ﷺ: «وَجِمَاعُ هَذَا البَابِ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللهَ ﷻ طَوَىٰ عَنِ العَالَمِ عِلْمَ مَا قَضَاهُ وَقَدَّرَهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَلَا مَلَكًا مُقَرَّبًا، لِأَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِيَتَعَبَّدَهُمْ وَيَمْتَحِنَهُمْ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

وَقَدْ نَقَلْنَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ، فَلَوْ كَشَفَ لَهُمْ عَنْ سِرِّ مَا قَضَىٰ وَقَدَّرَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي عَوَاقِبِ أُمُورِهِمْ، لَافْتَتَنُوا وَفَتَرُوا عَنِ العَمَلِ، واتَّكَلُوا عَلَىٰ مَصِيرِ الأَمْرِ فِي الْعَاقِبَةِ، فَيَكُونُ قُصَارَاهُم عِنْدَ ذَلِكَ أَمْنٌ أَوْ قُنُوطٌ، وَفِي ذَلِكَ بُطْلَانُ العِبَادَةِ.

وَحَجَبَ عَلَيْهِم عِلْمَ القَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَعَلَّقَهُمْ بَيْنَ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالطَّمَعِ وَالْوَجَلِ، لِيَبْلُوَ سَعْيَهُمْ وَاجْتِهَادَهُم، ولِيَمِيزَ الخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَللهِ الحُجَّةُ البَالِغَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ شَرَّ القَدَرِ لَا يُكْشَفُ لِلْخَلْقِ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلُوا الجَنَّةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ

(١) العقيدة الطحاوية (ص: ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص: ٣١٥).

(٣) سورة الذاريات: (٥٦)، ونقله أيضا في الحُجَّة في بيان المحجة (١/١٠٣ ـ ١٠٤).

يَطَّلِعُونَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَارُ الخُلُودِ، وَالْبَلْوَىٰ زَائِلَةٌ، وَالتَّعَبُّدُ عَنْ أَهْلِهَا مَوْضُوعٌ، وَاللهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ، وَهُوَ الجَوَادُ الكَرِيمُ»[1].

*** الرَّدُّ عَلَىٰ القَدَرِيَّةِ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ الفِطْرَةِ عَلَىٰ القول بالجبر:**

قَالَ رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2])[3].

قَالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللهُ عَلَيْهِمُ العَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ فَقَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[4]، فَذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلْإِيمَانِ الفِطْرِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ الْمُكْتَسَبُ بِالإِرَادَةِ وَالفِعْلِ، لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الإِيمَانِ الفِطْرِيِّ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ أَبَوَيْهِ الكَافِرَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ فِطْرَتِهِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا مِنَ السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، وَعَلَىٰ مَا سَبَقَ لَهُ مِنْ قَدَرِ اللهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ مَشِيئَتِهِ فِيهِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيمَانٍ، فَكُلٌّ صَائِرٌ فِي العَاقِبَةِ إِلَىٰ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ وَخُلِقَ لَهُ، وَعَامِلٌ فِي الدُّنْيَا بِالعَمَلِ الْمُشَاكِلِ لِفِطْرَتِهِ فِي السَّعَادَةِ أَوِ الشَّقَاءِ.

فَمِنْ أَمَارَاتِ الشَّقَاوَةِ لِلطِّفْلِ أَنْ يُولَدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ يَهُودِيَّيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ،

---

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

(٢) سورة: الروم، الآية: (٣٠).

(٣) حديث (رقم: ١٣٥٩).

(٤) سورة: الأعراف، الآية (١٧٢).

فَيَحْمِلَاهُ عَلَىٰ اعْتِقَادِ دِينِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ، وَيُعلِّمَاهُ اليَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ، فَيَصِفَ الدِّينَ، فَهُوَ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ وَالِدَيْهِ، إِذْ هُوَ فِي حُكْمِ الشَّرِيعَةِ تَبَعٌ لِوَالِدَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ: (**فَأَبَواهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ**)، وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (طُوبَىٰ لَهُ لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ)، وَحَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه[1] فِي قَوْلِهِ ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾[2]، قِيلَ: كَانَ طُبِعَ كَافِرًا»[3].

وَقَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «وَحَدِيثُ: (مَا مِن مَولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطرَةِ)، احْتَجَّ أَهْلُ القَدَرِ بِهَذَا الحَدِيثِ، وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ: (إِنِّي خَلَقتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُم)، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[4].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الفَرَائِضُ، وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالجِهَادِ، كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، مَا وَرِثَهُمَا وَلَا وَرِثَاهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ، وَمَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُسْبَىٰ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، وَحُدَّتِ السُّنَنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَىٰ دِينِهِمَا.

وَأَمَّا عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: تَأْوِيلُهُ الحَدِيثُ الآخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فقَالَ: (اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)، يَذْهَبُ أَنَّهُم إِنَّمَا يُولَدُونَ عَلَىٰ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلامٍ أَوْ كُفْرٍ، فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا،

---

(١) أخرجه مسلم (رقم: ٢٦٦١).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٨٠).

(٣) (٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤) من قسم التحقيق.

(٤) برقم (٢٨٦٥).

فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا، وُلِدَ عَلَىٰ الكُفْرِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ[1] أَنَّ الْفِطْرَة هَاهُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَىٰ الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2]؛ وهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِوُجُودِهَا مِنَ الكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[3]؛ وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[4]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الضَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الخَلْقِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ تَعَلُّقٌ بِأَحدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةُ الغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ، وَإِنَّمَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الكَسْبِيَّةُ، إلا أَنَّ اللهَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمُ الْمَعْرِفَةَ الْكَسْبِيَّةَ، وَعَلَّقَ الثَّوَابَ بِهَا وَالْعِقَابَ عَلَىٰ تَرْكِهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: (خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ)، فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ الْمَعْرِفَةِ الغَرِيزِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ»[5].

فَهَذَا مُعْتَقَدُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي هَذَا الرُّكنِ مِن أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَقَدْ وُفِّقَ فِيهِ ﷺ إِلَىٰ الْتِزَامِ مَا دَلَّتْ علَيهِ الأَدِلَّةُ مِن كِتابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِه ﷺ، وَمَا

(١) نَقَل الإِمامُ قِوَام السُّنَّة هذا التوجيه ـ كما أفاده محقق التحرير ـ عن شيخه أبي المظفر السمعاني كما في كتابه الحجة (٢/٤١)، وذكره قبلهما الخطابي في أعلام الحديث (١/٧١٦)، ورَجَّحَهُ ابنُ عبد البر في الاستذكار (٣/١٠١).

(٢) سورة الروم، الآية (٣٠).

(٣) سورة الزمر، الآية (٣٨)

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٦٥).

(٥) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٦٠٣ ـ ٦٠٤).

كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ مِن الصَّحَابَة فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ.

۞ الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: مَآلُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ فِي الآخِرَةِ:

❊ أَوَّلاً: مَآلُ أَطْفَالِ المُسْلِمِينَ:

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِبَابِ: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَحَادِيثِ البَابِ، قَالَ ﷺ: «فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: الأَطْفَالُ فِي المَشِيئَةِ»(١).

وَقَرَّرَ هَذِهِ العَقِيدَةَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ وِلْدَانَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الجَنَّةِ»(٢).

وَهَكَذَا فَقَدْ حَكَمَ لِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ فِي الجَنَّةِ قَطْعاً، اسْتِدْلَالاً بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ ﷺ فِي البَابِ المُشَارِ إِلَيْهِ سَابِقاً، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المَسْأَلَةُ قَدْ تَعَارَضَتْ فِيهَا الأَخْبَارُ، وَتَنَوَّعَتْ فِيهَا أَقْوَالُ العُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ ﷺ هُوَ قَوْلَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ حَكَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُهُمُ الإِجْمَاعَ.

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ

(١) ينظر: (٣/٢١٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٢٦٨) من قسم التحقيق.

مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1].

❊ ثَانِياً: مَآلُ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «لِلنَّاسِ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ خِلَافٌ، وَعَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُمْ فِي الآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾[2]، هُمْ أَطْفَالُ الكُفَّارِ، وَقَالُوا: إِنَّ اسْمَ الوِلْدَانِ مُشْتَقٌّ مِنَ الوِلَادَةِ، وَلَا وِلَادَةَ فِي الجَنَّةِ، فَكَانُوا هُمُ الَّذِينَ نَالَتْهُمُ الوِلَادَةُ فِي الدُّنْيَا»[3].

وَهَذَانِ القَوْلَانِ اللَّذَانِ حَكَاهُمَا الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَثَمَّةَ أَقْوَالٌ أُخْرَىٰ لَهُمْ فِيهَا حَكَاهَا الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ:

«فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ التَّوَقُّفِ فِيهِمْ لِهَذَا الحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ لَهُمْ بِالجَنَّةِ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ الْمَنَامِ حِينَ مَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَحَوْلَهُ وِلْدَانٌ، فَقَالَ لَهُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٢٠٧)، وينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/٩٦)، وتهذيب السنن لابن القيم (٧/٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٢٩١).

(٢) سورة الإنسان، الآية: (١٩).

(٣) ينظر: (٥/٣٩٣ ـ ٣٩٤) من قسم التحقيق.

جِبْرِيلُ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَهُؤَلَاءِ أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ).

وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ لَهُمْ بِالنَّارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي العَرَصَاتِ، فَمَنْ أَطَاعَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللهِ فِيهِمْ بِسَابِقِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ عَصَىٰ دَخَلَ النَّارَ دَاخِرًا، وَانْكَشَفَ عِلْمُ اللهِ فِيهِ بِسَابِقِ الشَّقَاوَةِ.

وَهَذَا القَوْلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَقَدْ صَرَّحَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ الْمُتَعَاضِدَةُ الشَّاهِدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَشْعَرِيُّ رحمه الله عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ فِي: «كِتَابِ الاعْتِقَادِ»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ مُحَقِّقِي العُلَمَاءِ، وَالحُفَّاظِ النُّقَّادِ»[1].

وَحَكَىٰ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَسْأَلَةِ: قَوْلٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَقَوْلٌ ثَانٍ بِالتَّوَقُّفِ فِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «وَالثَّالِثُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2].

وَلَمْ يَجْزِمْ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلٍ، بَلِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ إِيرَادِ قَوْلَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَقَالَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا.

---

(١) ينظر: تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله (٥/٥٧ ـ ٥٨).
وما حكاه عن الأشعري مُثْبتٌ في كتابه الإبَانة (ص: ٣٤)، وينظر أيضا: الاعتقاد للبيهقي (ص: ١٩٦)، التَّمْهِيد لابنِ عبد البَرِّ (١٨/١١٦) فما بعدها، ومجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣١١ ـ ٣١٣).

(٢) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم (١٦/٢٠٨).

لَكِنَّهُ اخْتَارَ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ: أَنَّ صِبْيَانَ الكُفَّارِ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللهِ[1].

وَالقَضِيَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الاِعْتِقَادِ، وَالخِلَافُ فِيهَا شَدِيدٌ، وَالَّذِي تَعْضُدُهُ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصُهَا العَامَّةُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ أَخِيرًا، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَىٰ رَفْعِ التَّكْلِيفِ عَمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الحُجَّةُ، وَلَمْ تَصِلْهُ طَرِيقُ الْمَحَجَّةِ، وَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ عَدْلٌ كَرِيمٌ، لَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنْهُ.

وصَحَّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ مَرْفُوعًا فِي قِصَّةِ الرُّؤْيَا: (وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ)[2].

قَالَ العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ ﷺ: «فَهَذَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُم فِي الجَنَّةِ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ»[3].

۞ المسألة الحادية عشرة: حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِلْمُعَيَّنِ بِالجَنَّةِ أَوِ النَّارِ:

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ، بَابُ الدُّخُولِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ بِقَوْلِهِ: «وَفِي حَدِيثِ أُمِّ العَلَاءِ: دِلَالَةٌ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ، وَلَكِنْ يُرْجَىٰ لِلْمُحْسِنِ وَيُخَافُ عَلَىٰ الْمُسِيءِ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري مطولا (رقم: ٧٠٤٧)، ومسلم (رقم: ١٧٨١) مختصرا عنه.

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٤٢٥).

(٣) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٦٤٢).

(٤) ينظر: (٢١١/٣) من قسم التحقيق.

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ﷺ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «وَلَا نُنْزِلُ أَحَداً مِنْهُمْ جَنَّةً وَلَا نَارًا»[1].

وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَوَائِفُ مِنَ الخَوَارِجِ القَائِلِينَ بِتَكْفِيرِ أَصْحَابِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْمُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِالْمَنْزِلَةِ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ، وَمَنْ شَاكَلَهُمْ وَوَافَقَهُمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

وحَشَدَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ الأَدِلَّةَ عَلَىٰ صِحَّةِ مَقَالَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِهِ: الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، فَقَالَ: «وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَشْهَدُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ بِالنَّارِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ كَبِيرَةٍ مِنَ الكَبَائِرِ، وَلَا يَشْهَدُونَ لِأَحَدٍ أَنَّهُ فِي الجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَرْجُو لِأَهْلِ القِبْلَةِ الجَنَّةَ، وَنُرَغِّبُ فِي شُهُودِ جَنَازَتِهِ وَعِيَادَتِهِ»[2].

وَقَالَ العَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي العِزِّ ﷺ فِي شَرْحِهِ: «وَلَكِنَّا نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَىٰ الْمُسِيءِ»[3].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٧٠).

(٢) الحُجَّة في بيان المحجَّة (٢/٢٨٦)، وينظر أيضا في تحقيقِ قولِ أهل السُّنَّة في هذه المسألة: عقيدة السَّلَف أصْحَاب الحديث للصَّابُوني (ص: ٨٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٦/١٠٧٠) فما بعدها.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص: ٣٧٠).

۞ المسألة الثانية عشرة: حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَة:

بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَىٰ تَقْسِيمِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي إِلَىٰ كَبَائِرَ وَصَغَائِرَ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَصَحَّتْ بِهِ الأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ ﷺ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا اخْتِلافًا كَبِيرًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُطْبِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ فِي مَشِيئَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ بِعَدْلِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَجَاوَزَ عَنْهُ بِمَنِّهِ وَعَفْوِهِ وَفَضْلِهِ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا وَسَطٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ:

مَقَالَةِ الوَعِيدِيَّةِ مِنَ الخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَسْلُبُونَهُ الإِيمَانَ، وَيَقُولُونَ إِنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَمَقَالَةِ الْمُرْجِئَةِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَهُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَانِ، وَيَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ رَدٌّ عَلَىٰ الرَّافِضَةِ وَالخَوَارِجِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَصْحَابُ الكَبَائِرِ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ، وَقَدْ نَطَقَ القُرْآنُ بِتَكْذِيبِهِمْ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[2]، وَتَرْكُ الْمَثُوبَةِ عَلَىٰ الإِحْسَانِ ظُلْمٌ، تَعَالَىٰ اللهُ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) سورة النساء، الآية (٤٧)، والآية: (١١٦).

(٢) سورة النِّساء، الآية: (٤٠).

وَالتَّخْلِيدُ فِي العَذَابِ يَمْنَعُ مِنْ ثَوَابِ الأَعْمَالِ»[1].

وَهَذَا الَّذِي نَصَرَهُ ﷺ مِنْ مَعِينِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ أَقْوَالُهُمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَكَانُوا أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدَّلِيلِ، فَأَخَذُوا بِنُصُوصِ الوَعْدِ وَالوَعِيدِ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُوا بِبَعْضٍ، بَلْ كَانَ حَالُهُمْ كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2].

قَالَ الحَافِظُ أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ: «فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ فَمَصِيرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

فَإِنْ عَذَّبَهُ فَبِجُرْمِهِ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ فَهُوَ أَهْلُ العَفْوِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ وَقَبْلَ حُضُورِهِ وَمُعَايَنَتِهِ، وَنَدِمَ وَاعْتَقَدَ أَنْ لَا يَعُودَ وَاسْتَغْفَرَ وَوَجِلَ كَانَ كَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ، وَبِهَذَا كُلِّهِ الآثَارُ الصِّحَاحُ عَنِ السَّلَفِ قَدْ جَاءَتْ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ»[3].

وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ قَبْلُ ابنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةَ: «وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِرًا

(١) (٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧) من قسم التحقيق.
(٢) سورة آل عمران، الآية: (٠٧).
(٣) التمهيد (٤/٤٩).

إِلَىٰ مَشِيئَتِهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[1]»[2].

۞ المسألة الثالثة عشرة: إثبات حقيقة السِّحْرِ:

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ: «وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ السِّحْرَ، وَالسِّحْرُ ثَابِتٌ، وَحَقِيقَتُهُ مَوْجُودَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ السِّحْرَ فِي كِتَابِهِ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ، وَأَمَرَ بِالاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾[3]، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبارٌ كَثِيرةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ مَا يَلْزَمُ السَّاحِرَ مِنَ العُقُوبَةِ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ السِّحْرِ جَزَاءً عَلَىٰ ضَرَرِهِ»[4].

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ المُصَنِّفُ ﷺ هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، مُتَّبِعِي السَّلَفِ الصَّالِحِ، خِلَافاً لِمَنْ أَنْكَرَ حَقِيقَةَ السِّحْرِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلسِّحْرِ البَتَّةَ، لَا فِي مَرَضٍ وَلَا قَتْلٍ وَلَا حَلٍّ وَلَا عَقْدٍ، وَقَوْلِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ تَخْيِيلٌ لِأَعْيُنِ النَّاظِرِينَ، لَا حَقِيقَةَ لَهُ سِوَىٰ ذَلِكَ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا القَوْلَ خِلَافُ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ رَضِيَ اللهُ

---

(١) سورة النساء الآية: (٤٠)..

(٢) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: ٥٨).

(٣) سورة الفلق، الآية: (٤).

(٤) ينظر: (٤/٣٨٠) من قسم التحقيق.

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[2]، وَقَالَ ﷻ: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾[3].

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّىٰ كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعْهُ)[4].

قَالَ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ ﵀ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ عَنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالَّذِينَ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ صَرَاحَةً فِي كِتَابِهِ «**مَقَالَاتُ الإِسْلَامِيِّينَ**»: «وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ فِي الدُّنْيَا سَحَرَةً، وَأَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ، وَأَنَّ السِّحْرَ كَائِنٌ مَوْجُودٌ فِي الدُّنْيَا»[5].

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ ﵀: «وَيَشْهَدُونَ أَنَّ فِي الدُّنْيَا سَحَرَةً، إِلَّا

(١) سورة البقرة، الآية: (١٠٢).

(٢) سورة يونس، الآية: (٨٠).

(٣) سورة الأعراف، الآية: (١١٦).

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٣١٧٥).

(٥) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري (ص: ٢٩٦)، وينظر: نفس هذا الكلام في كتابه الآخر: الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٣٢).

أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَ أَحَداً إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[1]، وَمَنْ سَحَرَ مِنْهُمْ وَاسْتَعْمَلَ السِّحْرَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ فَقَدْ كَفَرَ»[2].

وَنَقَلَ هَذَا الْمُعْتَقَدَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَازَرِيِّ شَارِحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ﷺ، وَنَسَبَهُ لِمَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَامَّةً، يَقُولُ ﷺ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجُمْهُورِ عُلَمَاءِ الأُمَّةِ عَلَىٰ إِثْبَاتِ السِّحْرِ، وَأَنَّ لَهُ حَقِيقَةً كَحَقِيقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ خِلَافاً لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَفَىٰ حَقِيقَتَهُ وَأَضَافَ مَا يَقَعُ مِنْهُ إِلَىٰ خَيَالَاتٍ بَاطِلَةٍ لَا حَقَائِقَ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِمَّا يُتَعَلَّمُ، وَذَكَرَ مَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ مِمَّا يُكَفَّرُ بِهِ، وَأَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُمْكِنُ فِيمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ»[3].

وَقَدْ عَقَدَ الإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ» فَصْلاً فِي سِيَاقِ مَا رُوِيَ أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ[4].

وَعَقَدَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً ـ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ ـ فَصْلاً مَاتِعاً فِي كِتَابِهِ: «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» فِي بَيَانِ أَنَّ السِّحْرَ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ بِتَخَيُّلٍ[5]، أَوْرَدَ فِيهِ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَآثَارِ سَلَفِ الأُمَّةِ.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (١٠٢).

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني (ص: ٢٩٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧٤).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٧/١٢٠٩) فما بعدها.

(٥) الحُجَّة في بَيانِ المحَجَّة لأبي القَاسِم التَّيمي (١/٤٨١) فما بعدها.

۞ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ﷺ:

مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مُوَالَاةُ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ﷺ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَإِظْهَارُ فَضَائِلِهِمْ، وَالتَّحَدُّثُ بِمَنَاقِبِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ، وَأَحَادِيثُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفَضْلُهُمْ ﷺ تَابِعٌ لِفَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَمَا أَنَّهُ ﷺ خَيْرُ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ، فَصَحَابَتُهُ ﷺ خَيْرُ صَحْبٍ.

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ بِمَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الجَمَلِ وَصِفِّينَ مِنْ جُمْلَةِ مَسَائِلِ أُصُولِ الدِّينِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: «فَحُبُّهُمْ سُنَّةٌ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ قُرْبَةٌ، وَالاِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَسِيلَةٌ، وَالْأَخْذُ بِآثَارِهِمْ فَضِيلَةٌ»(١).

وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ فَضَائِلَهُمْ، وَوَلَغَ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِالثَّلْبِ، وَتَطَاوَلَ عَلَىٰ مَقَامِهِمْ بِالْعَيْبِ، وَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِمُجَابَهَتِهِمْ بِالسَّبِّ فَلَازِمُ مَقَالَتِهِ اتِّهَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِالخِيَانَةِ، وَإِضَاعَةِ الأَمَانَةِ؛ إِذْ كَيْفَ يَعْهَدُ لِمَنْ بَعْدَهُ بِتَوَلِّي مَنْ يُغَيِّرُ الدِّينَ؟!

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ حِينَمَا قَالَ مُبَيِّناً عَقِيدَةَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّحَابَةِ الكِرَامِ: «وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ

(١) مَسَائِلُ أَبِي العَبَّاس أحمد بن جعفر الاصطرخي ضمن طبقات الحنابلة لأبي يعلىٰ (١/٦٣ ـ ٦٤)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة للدكتور عبد الله بن سلمان الأحمدي (١/٣٩٧).

كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ»[1].

وَمِثْلُهُ كَلَامُ الحَافِظِ ابنِ عَبْدِ البَرِّ ﷺ: «جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ ـ وَهُمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالآثَارِ ـ عَلَىٰ تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَوَلِّي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافُهُ، وَالحَمْدُ للهِ»[2].

وَالنَّاظِرُ فِي هَذَا الكِتَابِ يَجِدُ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ مُوَفَّقاً فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، فَنَوَّهَ بِفَضَائِلِهِمْ، وَتَحَدَّثَ بِمَنَاقِبِهِمْ، وَذَكَّرَ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَذَبَّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَاعْتَذَرَ لَهُمْ عَمَّا بَدَرَ مِنْهُمْ بِتَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ سَائِغٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَقَدْ أَظْهَرَ هَذَا الاعْتِقَادَ الصَّحِيحَ فِي مُنَاسَبَاتٍ، أَكْثَرُهَا فِي شَرحِهِ لأَحَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمْ، خَاصَّةً فِي كِتَابِ المنَاقِبِ مِنْهُ[3]، حَيْثُ ذَكَرَ فَضَائِلَ الصَّحَابَةَ مِنَ الأَنْصَارِ والمهَاجِرِينَ، وَأُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهُم أَجمعِينْ، ومِن أَقْوَالِهِ فِي بَيَانِ فَضْلِهِمْ جُملَةُ قَولِهِ: «وَفِيهِ أَنَّ لَهُمْ فَضْلاً علَىٰ سَائِرِ النَّاسِ»[4]

وقالَ أيضاً: «فِي حَدِيثِ (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي) وَعِيدٌ شَدِيدٌ لمنْ يُبْغِضُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، وفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ أَقْدَارِهِم؛ إِذْ كَانُوا يُؤْجرُونَ هَذَا الأَجْرَ

(١) العقيدة الطحاوية (ص: ٨١).
(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/١١٠).
(٣) التحرير في شرح مسلم (ص: ٥٤٣ ـ ٥٧٨)
(٤) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٧٦).

حَتَّىٰ لَا يُدرِكَ غَيْرَهُمْ مدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَه»[1].

وَحَلَّىٰ بِهذه الشَّهَادَاتِ شَرْحَهُ أَحَادِيثَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَقَدِ انْتَخَبْتُ مِنْ ذَلِكَ جُمَلاً جَعَلْتُهَا فِي عَنَاصِرَ تَبَعاً لِاخْتِلَافِ مَضَامِينِهَا كَالآتِي:

١ ـ **بَيَانُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ** رضي الله عنه: وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنَ:

* **الأَوَّلُ**: قَالَ رحمه الله: «وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ، وَهَذِهِ إِحْدَىٰ المَسَائِلِ الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا فَضْلُ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَجَاحَةُ رَأْيِهِ»[2].

* **الثَّانِي**: بَوَّبَ البُخَارِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: بَابُ: الخُوخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَزِيَّةِ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْجَبَ أَبُو سَعِيدٍ العِلْمَ لِلْجَمَاعَةِ، وَجَعَلَ لِأَبِي بَكْرٍ مَزِيَّةً، فَقَالَ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا).

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[3].

ثُمَّ قَالَ فِي نِهَايَةِ كَلَامِهِ عَنْ أَحَادِيثِ البَابِ: «وَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِسَدِّ الأَبْوَابِ الْمُشْرَعَةِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه اخْتِصَاصٌ شَدِيدٌ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه»[4].

---

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٧٨).

(٢) ينظر: (٣/٢١١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٤١٥ ـ ٤١٦) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٢/٤١٧) من قسم التحقيق.

* **الثَّالِثُ**: عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ).

قَالَ ﵀: «فِي الحَدِيثِ مِنْ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ مَا لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ قَصَدَ إِظْهَارَ كِتَابِ اللهِ مَعَ الخَوْفِ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

* **الرَّابِعُ**: ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الأَذَانِ، لَمَّا أَعَادَ شَرْحَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ، قَالَ ﵀: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا)، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ مَا كَانَ إِلَيْهِ مِنْهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي بَكْرٍ، كَانَ جَمِيعُ أُمُورِ الإِسْلَامِ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **وَصَحَّ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأُمَّةِ بَعْدَهُ**.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ فِي حَقِّ عُمَرَ ﵁، وَقَوْلِهِ: (فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ)[2].

قِيلَ: إِنَّمَا الضَّعْفُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي وَلِيَهَا لَا فِي عِلْمِهِ، قَلَّتْ مُدَّتُهُ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ نَشْرِ السُّنَنِ وَتَثْبِيتِهَا، لِأَنَّهُ ابْتُلِيَ بِارْتِدَادِ النَّاسِ، وَمُقَاتَلَةِ العَرَبِ.

وَأَمَّا مُرَاجَعَةُ عَائِشَةَ ﵂ وَحِرْصُهَا أَنْ يُسْتَخْلَفَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا خَشِيَتْ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَقُولُونَ: مُذْ أَمَّنَا هَذَا فَقَدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ»[3].

---

(١) ينظر: (٢/٤٢٣) من قسم التحقيق.

(٢) أخرجه البخاري في مواطنَ، منها: (رقم: ٣٦٦٤)، ومسلم (رقم: ٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٣) ينظر: (٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩) من قسم التحقيق.

❊ **الخَامِسُ**: قَالَ ﷺ: «وَقَوْلُهُ: **(وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ)، يُرِيدُ أَنَّ السَّابِقَ مِنْكُمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ شَأْوَهُ فِي الفَضْلِ أَحَدٌ لَا يُكُونُ مِثْلاً لِأَبِي بَكْرٍ، أَيْ: فَلَا يَطْمَعَنَّ أَحَدٌ أَنْ يُبَايَعَ كَمَا بُويِعَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَا يَطْمَعَنَّ أَنْ يُبَايَعَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ»[1].

❊ **السَّادِس**: أَشَارَ ﷺ إِلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْمَحَ إِلَىٰ أَنَّهُ الخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ ﷺ: «وَفِي جَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِيَخْلُفَهُ فِي الإِمَامَةِ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ المَسْجِدِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ، وَمَنْعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مِنْ ذَلِكَ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ، لَمْ يَخُصَّ بِهَا غَيْرَهُ، **وَدَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافَتِهِ بَعْدَهُ**»[2].

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ خِلَافَةَ الصِّدِّيقِ ﷺ ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: هَلْ كَانَتْ بِالنَّصِّ الخَفِيِّ أَوِ الجَلِيِّ[3]؟

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ﷺ: «وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ دَلَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِأُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَخْبَرَ بِخِلَافَتِهِ إِخْبَارَ رَاضٍ بِذَلِكَ حَامِدٍ لَهُ، وَعَزَمَ عَلَىٰ أَنْ يَكْتُبَ بِذَلِكَ عَهْدًا، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْكِتَابَ اكْتِفَاءً بِذَلِكَ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ لَمَّا حَصَلَ لِبَعْضِهِمْ شَكٌّ: هَلْ ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنْ جِهَةِ

---

(١) (٥/٣٧٢) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٤١٦) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر في تحرير القول في هذه المسألة: الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/٨٧ ـ ٨٩)، مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٣٥/٤٧ ـ ٤٩)، منهاج السنة النبوية له (١/١٣٩ ـ ١٤١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٥٩)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٤٨١).

الْمَرَضِ، أَوْ هُوَ قَوْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ؟ تَرَكَ الْكِتَابَةَ اكْتِفَاءً بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ يَخْتَارُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

فَلَوْ كَانَ التَّعْيِينُ مِمَّا يُشْتَبَهُ عَلَى الْأُمَّةِ، لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا قَاطِعًا لِلْعُذْرِ، لَكِنْ لَمَّا دَلَّتْهُمْ دِلَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَفَهِمُوا ذَلِكَ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ»[1].

٢ ـ ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ: بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﷺ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فِرَاسَةِ عُمَرَ ﷺ، فَقَدْ كَانَ مُحَدَّثًا مُلْهَماً، ذَا بَصِيرَةٍ وَقَّادَةٍ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَحْتَجِبَ نِسَاؤُهُ ﷺ، وَهَذَا مِنْ أَجَلِّ مَنَاقِبِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَفِيهِ: فَضْلُ عُمَرَ ﷺ، وَهَذِهِ إِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي وَافَقَ فِيهَا رَبَّهُ»[2].

وَبَيَّنَ ﷺ شِدَّةَ تَعْظِيمِهِ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَمَالَ أَدَبِهِ مَعَهُ، فَقَالَ: «وَفِيهِ التَّأَدُّبُ فِي إِيقَاظِ السَّيِّدِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ ﷺ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوقِظِ النَّبِيَّ ﷺ بِالنِّدَاءِ، بَلْ أَيْقَظَهُ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، إِذْ عَلِمَ عُمَرُ ﷺ أَنَّ أَمْرَ اللهِ يَحُثُّهُ عَلَى القِيَامِ.

وَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ **أَجْلَدُ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، وَأَصْلَبُهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ**»[3].

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/٥١٦ ـ ٥١٧).

(٢) (٢/١٦٣) من قسم التحقيق.

(٣) (٢/٣٣٩) من قسم التحقيق.

٣ ـ ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

لَمْ يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لِطَعْنِ الطَّاعِنِينَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، وَهَجَمَاتِ الْمُشَكِّكِينَ مِنْ فِرَقِ الضَّلَالِ مِثْلَمَا تَعَرَّضَ لَهُ الصَّحَابِيُّ البَرُّ أَبُو هُرَيرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ رضي الله عنه، وَقَصْدُهُمْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ وَاضِحٌ، إِذْ مُرَادُهُمُ الطَّعْنُ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا، وَرَدُّ السُّنَنِ الَّتِي وَعَاهَا، فَهُوَ أَكْثَرُهُمْ لِلْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَلَهُ أَقْضِيَةٌ وَفَتَاوٍ تَشْهَدُ بِعُلُوِّ كَعْبِهِ دِرَايَةً، وَلِذَلِكَ وَجَّهُوا سِهَامَهُمُ الْمَسْمُومَةَ لِمَرْوِيَاتِهِ مِنْ قَدِيمٍ، فَتَعَرَّضَ لَهَا أَئِمَّةُ الهُدَىٰ وَالدِّينِ بِالنَّقْضِ، وَوَاجَهُوهَا بِالدَّفْعِ، ذَبًّا عَنْ هَذَا الصَّحَابِيِّ الكَبِيرِ، وَصْونًا لِجَنَابِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِمَامُنَا التَّيْمِيُّ رحمه الله، فَقَدْ أَوْمَأَ بِاقْتِضَابٍ إِلَىٰ رَدِّ شُبُهَاتِ هَؤُلَاءِ، وَبَيَّنَ مَنْقَبَتَهُ رضي الله عنه. فَذَكَرَ رحمه الله فِي كِتَابِ البُيُوعِ قِصَّةَ مُلَازَمَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَدُعَائِهِ لَهُ بِالحِفْظِ، فَقَالَ رحمه الله: «وَفِي الحَدِيثِ فَضِيلَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، اسْتَجَابَ اللهُ دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، فَكَانَ حَافِظَ الأُمَّةِ»(١).

وَقَالَ فِي التَّحرِيرِ: «كَانَ أَبُو هُرَيرَة رضي الله عنه أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ حَدِيثاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ النَّبيّ ﷺ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئاً حَفِظَهُ عَنْهُ.

وَفِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يُحَبِّبَهُ وأُمَّهُ إِلىٰ الْمؤْمِنِين فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ»(٢).

---

(١) (٤/٦٦) من قسم التحقيق.

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

٤ ـ ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِعَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها:

بَوَّبَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما: وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: **(إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ)**[1].

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله: «وَقَوْلُهَا: **(بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي)** تُرِيدُ: بَيْنَ جَنْبِي وَصَدْرِي، **فَالسَّحْرُ**: الرِّئَةُ، وَتُرِيدُ بِهِ مَوَاضِعَ السَّحْرِ، **وَالنَّحْرُ**: الصَّدْرُ.

وَفِي ذَلِكَ فَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها»[2].

وقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: «وفي مَوْتِه ﷺ بَيْنَ سَحْرِهَا وَنَحْرِهَا عِنْدَ آخِرِ الْعَهْدِ مِنَ الدُّنْيَا خُصُوصِيَّةٌ لَهَا، وَفَضِيلَةٌ بَيِّنَةٌ، وَمِنْ فَضَائِلِهَا نُزُولُ عُذْرِهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَتَسْلِيمُ جِبْرِيلَ عليه السلام عَلَيْهَا»[3].

٥ ـ ذِكْرُ فَضِيلَةٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه:

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله: «وَفِي قَوْلِهِ: **(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَومَئِذٍ)** فَضِيلَةٌ لِأَنَسٍ رضي الله عنه، إِذْ بَلَغَتْ مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ مَا أَحَبَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَطْعِمَةِ»[4].

---

(١) حديث (رقم: ١٣٨٩).

(٢) (٢٧٨/٣) من قسم التحقيق.

(٣) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٤٩).

(٤) ينظر: (٩٩/٤) من قسم التحقيق.

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: «وَفِيهِ الْفَضِيلَةُ لِأَنَسٍ ﷺ؛ إِذْ دَعَا لَهُ فَأُجِيبَ فِيهِ»[1].

٦ ـ دَافَعَ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ، وَرَدَّ شُبْهَةً قَدِيمَةً رَوَّجَ لَهَا أَهْلُ الرَّفْضِ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَدِ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُسْتَدِلِّينَ فِي ذَلِكَ بِقِصَّةِ وُرُودِهِمُ الحَوْضَ عَلَيْهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ: (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي).

* فَنَقَلَ عَنِ الخَطَّابِيِّ ﷺ قَوْلَهُ: «وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَائِفَةٍ مِنْ جُفَاةِ الأَعْرَابِ مِمَّنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُمْ بِالدِّينِ، وَلَا مَعْرِفَةَ لَهُمْ بِأَحْكَامِهِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ قَدْحاً فِي الصَّحَابَةِ المَشْهُورِينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ صَانَهُمُ اللهُ وَعَصَمَهُمْ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ»[2] وَأَقَرَّ كَلَامَهُ ﷺ.

* وَكَرَّرَ مَضْمُونَ هَذَا الكَلَامِ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ، فَقَالَ ﷺ: «قِيلَ: هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَاتَلَهُمْ عَلَىٰ مَنْعِ الزَّكَاةِ»[3].

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي قَرَّرَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ نُصُوصُ الوَحْيَيْنِ، وَوَقَائِعُ الأَحْوَالِ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ الفَرَبْرِيُّ رَاوِيَةُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ.

قَالَ الفَرَبْرِيُّ: «ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٥٦٨).

(٢) (٤/٥٧٠ ـ ٥٧١) من قسم التحقيق.

(٣) (٤/٥٩٠) من قسم التحقيق.

عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ»، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «يَعْنِي: حَتَّى قُتِلُوا وَمَاتُوا عَلَى الكُفْرِ، وَقَدْ وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ قَبِيصَةَ»[1].

وَقَدِيماً اسْتَدَلَّتِ الرَّافِضَةُ بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لِتَحْقِيقِ مَآرِبِهِمُ الخَبِيثَةِ، قَالَ الإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ ﷺ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَيْهِمُ الاسْتِدْلَالَ بِالحَدِيثِ عَلَى رِدَّةِ الصَّحَابَةِ: «فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَرْضَى اللهُ ﷻ عَنْ أَقْوَامٍ وَيَحْمَدَهُمْ، وَيَضْرِبَ لَهُمْ مَثَلاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَدُّونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ!! وَهَذَا هُوَ شَرُّ الكَافِرِينَ»[2].

وَنَقَلَ عَبْدُ القَاهِرِ البَغْدَادِيُّ ﷺ الإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِنْدَةَ، وَحَنِيفَةَ، وَفَزَارَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ، وَبَنِي قُشَيْرٍ، وَبَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الأَنْصَارِ وَلَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ اسْمَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى مَنْ هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأُولَئِكَ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ دَرَجُوا عَلَى الدِّينِ القَوِيمِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ»[3].

وَذَكَرَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ﷺ وَجْهاً آخَرَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ، فَحَمَلَهُ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ غَيَّرُوا بَعْدَهُ ﷺ، يَقُولُ ﷺ: «وَلِقَوْلِهِ: (قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ)، وَلَوْ كَانَ الكُفْرُ، لَقَالَ: قَدْ كَفَرُوا بَعْدَكَ، وَأَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ

(١) الفتح (١١/٣٨٥).

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص: ٣٤٢).

(٣) الفرق بين الفرق (ص: ٣٥٣).

عَلَىٰ أَهْلِ البِدَعِ.

وَمِنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ النِّفَاقِ فَذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ مَقْصُودِنَا، لِأَنَّ أَهْلَ النِّفَاقِ إِنَّمَا أَخَذُوا الشَّرِيعَةَ تَقِيَّةً لَا تَعَبُّداً، فَوَضَعُوهَا غَيْرَ مَوَاضِعِهَا، وَهُوَ عَيْنُ الابْتِدَاعِ»[1].

* وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مُقَرِّرًا فَضْلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ: «وَقَوْلُهُ: (يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ) يَعْنِي الخَوَارِجَ الَّذِينَ دَعَاهُمْ إِلَىٰ الجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ يَصِحُّ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَثْنَىٰ اللهُ عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِالفَضْلِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾»[2].

وَقَوْلُ قِوَامِ السُّنَّةِ رحمه الله هُنَا مُوَافِقٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ رحمهم الله، مِنْ حِفْظِ حَقِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَدَفْعِ كُلِّ مَنْقَصَةٍ اتُّهِمُوا بِهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ رحمه الله: «وَكَذَلِكَ مَا جَرَىٰ بَيْنَ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَدَلَّ عَلَىٰ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ.

وَكُلُّ الصَّحَابَةِ أَئِمَّةٌ مَأْمُونُونَ غَيْرُ مُتَّهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ أَثْنَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، وَتَعَبَّدَنَا بِتَوْقِيرِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ، وَالتَّبَرِّي مِنْ كُلِّ مَنْ تَنَقَّصَ أَحَداً مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ»[3].

وَأَزَالَ التَّوَهُّمَ عَنْ مَعْنَىٰ هَذَا الحَدِيثِ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله مُبَيِّناً هَذَا الأَمْرَ: «وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ بُغَاةً تَكْفِيرُهُمْ، كَمَا يُحَاوِلُهُ جَهَلَةُ الْفِرْقَةِ

(١) الاعتصام (١/١٦٨).

(٢) (٢/٤٠٧) من قسم التحقيق.

(٣) الإبانة عن أصول الديانة (ص: ٢٦٠).

الضَّالَّةِ مِنَ الشِّيعَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا بُغَاةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِيمَا تَعَاطَوْهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيباً، بَلِ الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ...»[1].

ثُمَّ قَالَ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ) فَإِنَّ عَمَّاراً وَأَصْحَابَهُ يَدْعُونَ أَهْلَ الشَّامِ إِلَى الْأُلْفَةِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْتَأْثِرُوا بِالْأَمْرِ دُونَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَوْزَاعاً عَلَى كُلِّ قُطْرٍ إِمَامٌ بِرَأْسِهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى افْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَاخْتِلَافِ الْأُمَّةِ، فَهُوَ لَازِمُ مَذْهَبِهِمْ وَنَاشِئٌ عَنْ مَسْلَكِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَقْصِدُونَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

وَقَالَ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ مُؤَكِّداً هَذَا الْمَعْنَى نَفْسِهِ: «يَقُولُ تَعَالَى آمِراً بِالإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[3]، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الاقْتِتَالِ.

وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَّةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَهَكَذَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ يَوْماً وَمَعَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَرَّةً وَإِلَى النَّاسِ أُخْرَى وَيَقُولُ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٤/٥٣٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

المُسْلِمِينَ)[1]، فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَصْلَحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ العِرَاقِ بَعْدَ الحُرُوبِ الطَّوِيلَةِ، وَالوَاقِعَاتِ المَهُولَةِ»[2].

٧ ـ قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ أَنَّ الجَهَالَةَ بِالصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، لِأَنَّهُمْ ﷺ مُعَدَّلُونَ بِتَعْدِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ الَّذِي تَعَاضَدَتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الوَحْيَيْنِ قُرْآناً وَسُنَّةً، وَقَدْ نَصَّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الاخْتِيارِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّة ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الحَيْضِ، بَابُ: شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمِيُّ ﷺ: «وَفِيهِ جَوَازُ النَّقْلِ عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ»[3].

وَبَعْدَ هَذَا الجَرْدِ يَتَّضِحُ أَنَّ إِمَامَنَا التَّيْمِيَّ ﷺ لَزِمَ مَقَالَةَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي هَذَا البَابِ العَظِيمِ الَّذِي ضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ، وَزَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ، فَالْتَزَمَ ﷺ وَبَرَّدَ مَضْجَعَهُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَاتُ القُرْآنِ الكَرِيمِ الْمُنِيفَةُ، وَأَحَادِيثُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةُ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَصَدَرَ فِي تَقْرِيرِهِ لِهَذِهِ الْعَقِيدَةِ عَنْهَا، وَكَانَ ﷺ فِي ذَلِكَ مُتَمَسِّكًا بِغَرْزِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّنَ، سَلَكَ اللهُ بِنَا سَبِيلَهُمْ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في مواطن، منها: (رقم: ٢٧٠٤ و٣٦٢٩ و٣٧٤٦ و٧١٠٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٤/٧).

(٣) (٣٢١/٢) من قسم التحقيق.

۞ المَسْأَلَةُ الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ:

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**)[1]، فَقَالَ ﷺ: «وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ: فَهُمُ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يَلِي أَمْرَ الأُمَّةِ وَيَقُومُ بِهِ.

وَمِنْ نَصِيحَتِهِمْ: بَذْلُ الطَّاعَةِ لَهُمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَجِهَادُ الكُفَّارِ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ، وَتَرْكُ الخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ سِيرَةٍ، وَتَنْبِيهُهُمْ عِنْدَ الغَفْلَةِ، وَأَنْ يُدْعىٰ بِالصَّلَاحِ لَهُمْ»[2].

وَبَيَّنَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ حَقَّ وُلَاةِ الأُمُورِ عَلَىٰ رَعَايَاهُمْ، مِنْ وُجُوبِ السَّمْعِ لَهُمْ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: (**وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ**): «أَخْبَرَ أَنَّ طَاعَةَ الخُلَفَاءِ وَالأُمَرَاءِ وَاجِبَةٌ، حَتَّىٰ لَوْ أَمَّرَ الخَلِيفَةُ حَبَشِيًّا، كَانَ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ»[3].

وَأَظْهَرَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ هَذَا الاِعْتِقَادَ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ الجِهَادِ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمْ، خَاصَّةً فِي بَابِ الأَمْرِ بِطَاعَةِ الأَمِيرِ إِذَا أَطَاعَ اللهَ وَرَسُولَهُ:

قَالَ ﷺ: «فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ[4]: فِي الحدِيثِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِيمَا شَرَعَ، وَمِن وَلَّاه الأمرَ كَانَتْ طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ.

---

(١) علَّقه البُخاري ﷺ، وقد وصَلَه مُسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (رقم: ٥٥).

(٢) ينظر: (١٢٢/٢) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣١٣/٣) من قسم التحقيق.

(٤) أخرجه البخاري (رقم: ٧١٣٧)، ومسلم (رقم: ١٨٣٥).

وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ ﷺ[1] دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ طَاعَةَ السُّلطَانِ وَاجِبَةٌ إِذَا أَقَامَ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ رسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ خَالَفَ الكِتَابَ؛ أَوْ أَمَرَ بالْمَعْصِيَةِ فَلَا طَاعَةَ لَهُ فِي الْمَعْصِيَةِ»[2].

وقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مِنْهُ: «وَفِيهِ الحَثُّ عَلَىٰ طَاعَةِ السُّلْطَانِ؛ وَإِنْ كَانَ ظَلُوماً؛ مَالم يُفْسِد الدِّينَ»[3].

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَيْضاً مِنْ جُمْلَةِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ، مِنْ وُجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِوُلَاةِ الأُمُورِ، وَتَحْرِيمِ شَقِّ يَدِ الطَّاعَةِ، وَتَحْرِيمِ الخُرُوجِ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الجَوْرِ، وَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الكَثِيرَةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَتَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَدَّهُ الأَئِمَّةُ أَصْلاً مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ[4]، وَقَدْ حَكَىٰ الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ رِسَالَةٌ إِلَىٰ أَهْلِ الثَّغْرِ.

يَقُولُ ﷺ: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِهِمْ عَنْ رِضًىٰ أَوْ غَلَبَةٍ، وَامْتَدَّتْ طَاعَتُهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ لَا يَلْزَمُ الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ جَارَ أَوْ عَدَلَ وَعَلَىٰ أَنْ يَغْزُوا مَعَهُمُ العَدُوَّ، وَيَحُجَّ مَعَهُمُ البَيْتَ، وَيَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَاتِ إِذَا طَلَبُوهَا وَيُصَلِّيَ خَلْفَهُمُ الجُمَعَ وَالأَعْيَادَ»[5].

(١) أخرجه البخاري (رقم: ٢٩٥٥)، ومسلم (رقم: ١٨٣٩).
(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٤٣٢ ـ ٤٣٣).
(٣) المصدر السابق (ص: ٤٣٧).
(٤) أصول السنة للإمام أحمد (ص: ٤٢).
(٥) رسالة إلى أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري (ص: ٢٩٦).

وَقَرِيبٌ مِنْ عِبَارَتِهِ ﷺ قَوْلُ الإِمَامِ الطَّحَاوِيِّ ﷺ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «وَلَا نَرَىٰ الخُرُوجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلَاةِ أُمُورِنَا وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ ﷻ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ»[1].

وَهَذِهِ العَقِيدَةُ السَّلَفِيَّةُ أَصْلٌ أَصِيلٌ مَيَّزَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ طَوَائِفِ البِدَعِ؛ بَلْ لَا يَكَادُ يَخْلُو مُصَنَّفٌ فِي أَبْوَابِ الاِعْتِقَادِ مِنْ تَقْرِيرِهِ وَبَيَانِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهِ وَخَطَرِهِ.

وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ الكُلِّيَةِ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَامَةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُ الإِمَامَةِ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَبِصَلَاحِ الأُمَرَاءِ وَطَاعَتِهِمْ صَلَاحُ العِبَادِ وَالبِلَادِ، وَبِالطَّعْنِ فِيهِمْ، وَالاِفْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ فَسَادُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعاً.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَتِ الشَّرِيعَةُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَنَهَتْ عَنِ الخُرُوجِ عَلَيْهِمْ سَدًّا لِذَرِيعَةِ اسْتِشْرَاءِ الفَسَادِ، وَحَقْناً لِدِمَاءِ الأَبْرِيَاءِ الْمَعْصُومِينَ، وَصَوْناً لِأَعْرَاضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، يَقُولُ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّمِ: «نَهْيُهُ عَنْ قِتَالِ الأُمَرَاءِ وَالخُرُوجِ عَلَىٰ الأَئِمَّةِ ـ وَإِنْ ظَلَمُوا أَوْ جَارُوا ـ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الفَسَادِ العَظِيمِ، وَالشَّرِّ الكَثِيرِ بِقِتَالِهِمْ كَمَا هُو الوَاقِعُ؛ فَإِنَّهُ حَصَلَ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مِنَ الشُّرُورِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَالأُمَّةُ فِي بَقَايَا تِلْكَ الشُّرُورِ إِلَىٰ الآنَ»[2].

وَرَحِمَ اللهُ ذَهَبِيَّ العَصْرِ الشَّيْخَ الْمُعَلِّمِيَّ اليَمَانِيَّ إِذْ يَقُولُ ﷺ: «وَقَدْ جَرَّبَ

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص: ٣٧١).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٦٤).

الْمُسْلِمُونَ الخُرُوجَ، فَلَمْ يَرَوا مِنْهُ إِلَّا الشَّرَّ، خَرَجَ النَّاسُ عَلَىٰ عُثْمَانَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الحَقَّ، ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ الجَمَلِ يَرَىٰ رُؤَسَاؤُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَطْلُبُونَ الحَقَّ، فَكَانَتْ ثَمَرَةُ ذَلِكَ بَعْدَ اللُّتَيَّا وَالَّتِي أَنِ انْقَطَعَتْ خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ، وَتَأَسَّسَتْ دَوْلَةُ بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَ اضْطَرَّ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ مَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ، فَكَانَتْ تِلْكَ المَأَسَاةُ، ثُمَّ خَرَجَ أَهْلُ المَدِينَةِ فَكَانَتْ وَقْعَةُ الْحَرَّةِ، ثُمَّ خَرَجَ القُرَّاءُ مَعَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَمَاذَا كَانَ؟..»[1].

وَعِلَاوَةً عَلَىٰ هَذِهِ التَّقْرِيرَاتِ البَدِيعَاتِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُخْلِ كِتَابَهُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّعَقُّبَاتِ الرَّضِيَّةِ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْمَقَالَاتِ الرَّدِيَّةِ، فَتَجِدُهُ يُشِيرُ إِلَىٰ مُخَالَفَاتِهِمْ، وَيُبَيِّنُ وَجْهَ رَدِّهَا مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْرَحُهَا، فَذَكَرَ الرَّدَّ عَلَىٰ الإِبَاضِيَّةِ[2]، وَالخَوَارِجِ[3]، وَالشِّيعَةِ[4]، وَالرَّافِضَةِ[5]، وَالْمُشَبِّهَةِ[6]، وَالحَرُورِيَّةِ[7]، وَالْمُعْتَزِلَةِ[8]، وَالجَهْمِيَّةِ[9].

هَذَا آخِرُ مَا يُمْكِنُ تَلْخِيصُهُ مِنَ الْمَسَائِلِ العَقَدِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَهِيَ تُبَيِّنُ بِمَا لَا يَتْرُكُ مَجَالاً لِلشَّكِّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَلَىٰ

(١) التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٢٨٨).
(٢) (٢/٢١٣).
(٣) (٢/٢١٣ و٣٠٠)، (٣/٥٥٠).
(٤) (٢/٢١٤).
(٥) (٣/٢٠٦).
(٦) (٤/٦٢٠).
(٧) (٢/٣١٩)، (٣/١٩٦).
(٨) (٤/٦٢٠).
(٩) (٤/٦٢٠).

مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي بَابِ الاِعْتِقَادِ، مُتَّبِعاً لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَتَمَيَّزَتْ تَقْرِيرَاتُهُ بِدِقَّةٍ بَالِغَةٍ، وبِأَدَقِّ إِشَارَةٍ وَأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، لأَنَّ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْكِتَابِ لَا يَسْمَحُ بِالإِطَالَةِ، فَضْلاً عَمَّا أَوْدَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ «**الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ**» مِنْ مَزِيدِ بَيَانٍ لِمَبَاحِثِ هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ، فَرَحِمَهُ اللهُ، وَأَجْزَلَ مَثُوبَتَهُ، وَجَعَلَ أَعَالِيَ الجَنَّةِ مَسْكَنَهُ.

رابعا: عِلْمُ الفِقْهِ وَأُصُولُهُ

يُعَدُّ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ أَحَدَ فُقَهَاءِ عَصْرِهِ الْمُبَرَّزِينَ، فَقَدْ أَفْنَىٰ صِبَاهُ فِي تَحْصِيلِ عِلْمِ الفِقْهِ، وَكَانَ تَفَقُّهُهُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ سَائِداً بِبِلَادِهِ آنَذَاكَ، وَلِذَا ذَكَرَهُ الْمُتَرْجِمُونَ فِي طَبَقَاتِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا مَرَّ، بَلْ عَدُّوهُ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ[1]، وَنَصُّوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرْحَلْ إِلَىٰ بَغْدَادَ بَعْدَ الإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ ﷺ أَفْضَلُ مِنْهُ[2].

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ لِتَمَيُّزِهِ فِي عِلْمِ الفِقْهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ مُفْتِياً بِبِلَادِ نَيْسَابُورَ سِنِينَ ـ وَنَاهِيكَ بِهَذَا الشَّرَفِ البَاذِخِ، وَالْمَجْدِ الرَّاسِخِ ـ وَهَذَا تِلْمِيذُهُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ ﷺ يَشْهَدُ لَهُ بِالنُّبُوغِ فِي الفِقْهِ، فَيَقُولُ: «وَأَمَّا عِلْمُ الفِقْهِ؛ فَقَدْ شَهَّرَ فَتَاوِيهِ فِي البِلَادِ وَالرَّسَاتِيقِ، بِحَيْثُ لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ فَتَاوِيهِ فِي المَذْهَبِ»[3].

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٥٩١).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٢).

(٣) لسان الميزان (٥/١٨٥).

وَالْمُتَأَمِّلُ فِيمَا سَطَّرَهُ يَرَاعُ هَذَا الإِمَامِ مِنَ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ضَمَّنَهَا شَرْحَهُ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ يَقِفُ أَمَامَ حَقِيقَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ حَازَ قَصَبَ السَّبْقِ فِي عِلْمِ الفِقْهِ، يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِحَاطَتِهِ بِعِلْمِ الخِلَافِ الَّذِي جَعَلَهُ العُلَمَاءُ شَرْطاً لِلتَّصَدُّرِ لِلْفُتْيَا كَمَا قَالَ التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ (ت: ١١٤ هـ) ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونَ عَالِماً بِاخْتِلَافِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ رَدَّ مِنَ العِلْمِ مَا هُوَ أَوْثَقُ مِنَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ»(١).

وَيُعَلِّلُ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ (ت: ٧٩٠هـ) ﷺ لِهَذَا بِقَوْلِهِ: «وَبِإِحْكَامِ النَّظَرِ فِي هَذَا المَعْنَىٰ يَتَرَشَّحُ لِلنَّاظِرِ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ بَصِيرًا بِمَوَاضِعِ الاخْتِلَافِ، جَدِيرًا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ فِي كُلِّ نَازِلَةٍ تَعْرِضُ لَهُ»(٢).

كَمَا أَبَانَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ عَنْ مَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا اتِّفَاقَ الفُقَهَاءِ، كَيْلَا يَقَعَ اجْتِهَادُهُ شَاذًّا، مُجَانِباً لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ، وَكَشَفَ فِي شَرْحِهِ هَذَا عَنِ اطِّلَاعٍ وَاسِعٍ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الأَقْدَمِينَ، وَالعِلْمِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ الأَخْيَارِ وَالأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، مَعَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ مَدَارِكِهَا الغِزَارِ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الفَوَائِدِ وَالنُّكَتِ النِّضَارِ.

وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِمُجَرَّدِ حِكَايَةِ أَقْوَالِهِمْ وَعَرْضِهَا؛ بَلْ تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ تَوْجِيهِهَا وَمُنَاقَشَتِهَا، مُعْمِلاً فِي ذَلِكَ قَوَاعِدَ عِلْمِ الأُصُولِ، وَالْمُزَاوَجَةِ بَيْنَ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، وَاسْتَطَاعَ بِمَا وَهَبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ مِنْ سَعَةِ العِلْمِ وَكَثْرَةِ الْمَدَارِكِ

(١) أسنده عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٤٦)، وذَكَرَ آثارًا أُخرىٰ تُؤَكِّدُ هذَا الْمَعْنىٰ.
(٢) الموافقات (٥/١٢١).

أَنْ يُوَظِّفَهَا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَقْوَالِ، وَالْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الآرَاءِ عِنْدَ الاخْتِلَافِ، سَالِكاً فِي ذَلِكَ طَرِيقَ الإِنْصَافِ، مُجَانِباً لِلتَّعَصُّبِ وَالاعْتِسَافِ.

وَكَانَ ﷺ يُدْلِي بِدَلْوِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَلَا تَرَاهُ يُحْجِمُ عَنْ تَأْكِيدِ اخْتِيَارَاتِهِ، وَتَقْدِيمِ قَنَاعَاتِهِ؛ شَأْنُهُ فِي ذَلِكَ شَأْنُ العَالِمِ الوَاثِقِ مِنْ سَدَادِ آرَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُتَعَصِّباً لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي نَشَأَ عَلَيْهِ؛ بَلْ كَانَ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُ دَارَ كَمَا سَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَيَكْفِي لِبَيَانِ مُشَارَكَتِهِ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَالتَّأْكِيدِ عَلَى قُوَّةِ عَارِضَتِهِ فِيهِ، بَحْثٌ نَفِيسٌ ذَكَرَهُ ﷺ فِي أَوَّلِ كِتَابِ البُيُوعِ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[1]، فَقَدِ اسْتَطْرَدَ ﷺ فِي بَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الآيَةُ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ الأُصُولِ.

وَفِيمَا يَلِي نَصُّ ذَلِكَ البَحْثِ أَسُوقُهُ ـ عَلَى طُولِهِ ـ لِأَهَمِّيَّتِهِ فِي تَقْرِيرِ تَمَكُّنِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ مِنْ قَضَايَا الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ، قَالَ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فَنَهَى عَنْ أَكْلِ المَالِ بِالبَاطِلِ وَاسْتَثْنَى التِّجَارَةَ، فَثَبَتَ جَوَازُهَا.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ مَا لَيْسَ بِغَرَرٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3] أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ المُتَبَايِعَانِ جَائِزًا

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).
(٢) سورة النساء، الآية: (٢٩).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

الْأَمْرِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [الْمُبَيِّنُ عَنِ اللهِ] تَعَالَىٰ مَا أَرَادَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي أَكَّدَ اللهُ فَرْضَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كَيْفِيَّتَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ يَكُونُ مِنَ العَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: وَأَيُّ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَلْزَمَ اللهُ خَلْقَهُ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَنْ قَبِلَ مِنْهُ فَمِنَ اللهِ قَبِلَ، فَلَمَّا نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَىٰ بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

فَالآيَةُ تَحْتَمِلُ خَمْسَةَ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: العُمُومُ.

وَالثَّانِي: الإِجْمَالُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا تَحْتَمِلُ الإِجْمَالَ، وَتَحْتَمِلُ العُمُومَ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ.

وَالخَامِسُ: أَنَّهُ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا سَيُحَرِّمُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي [التَّالِي][1].

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ: فَدَخَلَ عَلَىٰ جَوَازِ كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَبَاحَ الْبَيْعَ، وَذَكَرَهُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ تَدْخُلَانِ فِي الْكَلِمَةِ إِمَّا لِلْجِنْسِ، أَوْ لِلْعَهدِ، وَلَا مَعْهُودَ دَخَلَتِ الْأَلِفُ

(١) في المخطوط: (الثاني)، ولعَلَّ الْمُثبَتَ هُو الصَّوابُ الموَافِق لِسِيَاق الكَلام.

وَاللَّام لأَجْلِهِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا جِنْسُ الْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الجِنْسَ يَدْخُلُ تَحْتَهُ العَهْدُ، وَالعَهْدُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الجِنْسُ.

أَرَادَ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا أَنَّ هَذَا أَظْهَرُ الْمَعَانِي مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالصِّيغَةُ، لِأَنَّ صِيغَةَ اللَّفْظِ صِيغَةُ الْعُمُومِ وَاسْتِغْرَاقُ الْجِنْسِ، وَلَمْ يُرِدْ بِهَذَا اخْتِيَاراً لِهَذَا القِسْمِ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي: فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ الآيَةَ مُجْمَلَةٌ، وَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْمُجْمَلِ الَّذِي أَكَّدَ اللهُ فَرْضَهَا فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَ كَيْفِيَّتَهَا عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ إِجْمَالِهَا: تَعَارُضُ اللَّفْظِ فِي الآيَةِ، وَتَعَارُضُ الآيَةِ لِلسُّنَّةِ؛ فَأَمَّا التَّعَارُضُ فِي الآيَةِ، فَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وَهَذَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ كُلِّ بَيْعٍ سَوَاءٌ كَانَ البَدَلَانِ مُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْبَيْعِ عِنْدَ تَفَاضُلِ الْعِوَضَيْنِ، فَتَعَارَضَ اللَّفْظَانِ، وَاحْتَاجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ بَيَانٍ، وَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ العُمُومِ، لِأَنَّا نُحِلُّ بُيُوعاً يَتَفَاضَلُ فِيهَا الْبَدَلَانِ، وَنُحَرِّمُ بُيُوعاً يَتَسَاوَىٰ فِيهَا الْبَدَلَانِ.

وَأَمَّا مُعَارَضَةُ الآيَةِ لِلسُّنَّةِ، فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بُيُوعاً مِثْلَ بُيُوعِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ وَرَدَتِ الآيَةُ بِإِبَاحَةِ كُلِّ بَيْعٍ؛ فَحَصَلَتْ مُعَارَضَةُ الْآيَةِ لِلسُّنَّةِ، فَاحْتَاجَ أَنْ تُبَيَّنَ البُيُوعُ الَّتِي اقْتَضَتِ الآيَةُ إِبَاحَتَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الَّتِي حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَتُخَصَّ مِنْهَا.

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي مَا كَانَ مِنْ هَذَا الجِنْسِ: الآيَةَ الْمُرَاقِبَةَ عَلَىٰ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ، وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ، وَيَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضَ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظُهُ.

وَهَلْ هَذَا مُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ؟ أَوْ مُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَىٰ؟ وَهَذَا أَشْبَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مُجْمَلٌ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَاحْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانٍ كَانَ مُجْمَلاً، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]، لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَهُ أَمْكَنَ التَّعْلِيقُ بِهِ.

وَقِيلَ: الْمُجْمَلُ: مَا احْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانٍ لِيُعْلَمَ بِهِ اللَّفْظُ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانٍ لِيُعْلَمَ بِهِ مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ اللَّفْظُ يَكُونُ عَامًّا دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَلَا يَكُونُ مُجْمَلاً.

وَأَمَّا الاحْتِمَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ الإِجْمَالَ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ.

وَأَمَّا الخَامِسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَصُورَةُ هَذَا: أَنْ تَكُونَ الآيَةُ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فِي الإِبَاحَةِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِبَاحَةُ كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا مَا يَلْزَمُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّانِي، فَيُخَصُّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَتِهَا»[2].

فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الكَلَامُ كَثِيرًا مِنْ قَضَايَا عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، أُجْمِلُهَا فِي

---

(١) سورة الأنعام، الآية: (١٤١).

(٢) ينظر: (٤/٥٩ ـ ٦٢) من قسم التحقيق.

العَنَاصِرِ الآتِيَةِ:

ـ احْتِجَاجُهُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

ـ تَأْكِيدُهُ عَلَىٰ أَنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ.

ـ تَمْثِيلُهُ لِبَعْضِ الصِّيَغِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ العُمُومِ.

ـ نَصُّهُ عَلَىٰ افْتِقَارِ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ لِلْبَيَانِ.

ـ بَيَانُهُ صُورَةَ اللَّفْظِ العَامِّ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الخُصُوصُ.

ـ تَحْدِيدُهُ مَفْهُومَ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ.

ـ بَيَانُهُ الفَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظِ العَامِّ وَاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ[1].

وَقَدْ أَظْهَرَ الإِمَامُ قُوَّةَ عَارِضَتِهِ الأُصُولِيَّةِ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ ﷺ، وَكَانَتْ إِشَارَاتُهُ دَقِيقَةً، وَاخْتِيَارَاتُهُ مُقْتَضَبَةً، تَدُلُّ عَلَىٰ مُشَارَكَتِهِ فِي هَذَا العِلْمِ الدَّقِيقِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً:

*** اخْتِيَارُهُ أَنَّ الأَمْرَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّكْرَارِ، اللَّهُمَّ أَنْ تَقْتَرِنَ بِهِ قَرِينَةٌ:**

قال ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلُ التَّرَادُفِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّأْبِيدَ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهِ دَلِيلُ الْمَرَّةِ الوَاحِدَةِ»[2].

---

(١) ينظر مَا سَيَأْتِي عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ مَنْهَجِ الْمُصَنِّف ﷺ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ في الفَصْلِ الثَّانِي منَ البَابِ الثَّاني، مِنْ قِسْمِ الدِّرَاسَة.

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٥٢)

❊ الأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَىٰ الْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ:

قَالَ ﷺ: «كُلُّ نَهْيٍ يَرِدُ عَنِ اللهِ ﷻ؛ أَوْ عَنْ رَسولِهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَىٰ الْمَنْعِ؛ حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ»(١).

❊ بَيَانُهُ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَىٰ القُرْآن:

عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا قَالَ ﷺ: «وَفِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ بَيَانُ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ مُبَيِّنَةً عَنِ القُرْآنِ فَبَيَانُهَا مَتْبُوعٌ»(٢).

❊ بَيَانُهُ أَقْسَامِ النَّسْخِ:

قَالَ ﷺ: «وَخَرجَ عَلَىٰ قَولِهِ النَّسْخُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

مِنْهَا: مَا يَكُونُ رَفْعاً لِلْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التِّلَاوَةِ، مِثْلَ قَولِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٣)، نُسِخَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٤).

وَمِنهُ: مَا أُثْبِتَ حُكْمُهُ وَرُفِعَ خَطُّهُ، مِثْلَ آيَةِ الرَّجْمِ.

ومِنْهُ: مَا رُفِعَ خَطُّهُ وَنُسِخَ حُكْمُهُ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَة ﷺ، فَالْخَمْسُ الْمَنْسُوخَةُ غَيرُ مَوجُودَةٍ فِي الخَطِّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي الحُكمِ»(٥).

---

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٦٧)

(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٦٧)

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٥) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

❊ بَيَانُهُ أَنَّ الإِجْمَاعَ يُخَصِّصُ الحَدِيثَ:

وَمِن بَابِ مَا جَاءَ فِي رَضَاعِ الكَبِيرِ قَالَ ﵀: «هَذَا الحدِيثُ مَخصُوصٌ، والدَّلِيلُ عَلَىٰ خُصُوصِهِ: إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ أَنَّ رَضَاعَ الكَبِيرِ لَا يُحرِّمُ»(١).

❊ تَأْكِيدُهُ أَنَّ القِيَاسَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّة:

يَقُولُ ﵀: «وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ الحَادِثَةَ يُطْلَبُ حُكْمُهَا مِنَ الكِتَابِ أَوْ السُّنَّة، فَإِنْ لَم يَأتِ بِهِ كِتابٌ، وَلَم تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ، تُقَاسُ الأُمُورُ بَعضُهَا بِبَعْضٍ، وَيُؤخَذُ بِأَقْرَبِهَا شَبَهاً بالحَقِّ؛ فَيُحْكَمُ بِهِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّغلِيبِ؛ لَا عَلَىٰ سَبِيلِ القَطْعِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِالوَلَدِ لِلفِرَاشِ لزُمْعَة، ولَم يَقْطَعْ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ لِسَوْدَةَ: (احْتَجِبِي مِنْهُ)، أَلْحَقَهُ بِهَا أَخاً وَأَمَرَهَا بِالحجَابِ، لِما رَأَىٰ مِن شَبَهِهِ بِعُتْبَة»(٢).

❊ تَنْصِيصُهُ عَلَىٰ حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

قَالَ ﵀: «وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيَانٌ عَنِ الله تَعَالَىٰ»(٣).

❊ تَقْدِيمُهُ الأَثَرَ عَلَىٰ القِيَاسِ:

يَقُولُ ﵀: «فِي الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ الرَّأيَ يُترَكُ إِذَا عَارَضَهُ النَّصُ»(٤).

---

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٨٧).
(٢) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٢٨٨).
(٣) نفسه (ص: ٣٠٨).
(٤) نفسه (ص: ٤١١).

❊ احْتِجَاجُهُ بِخَبَرِ الوَاحِدِ:

يَقُولُ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الحدِيثَ فِي تَحريمِ الخَمرِ: «وَفِيهِ مِنَ الفِقهِ أَنَّ خَبرَ الوَاحِدِ مَقْبُولٌ»(١).

❊ تَصْرِيحُهُ بِتَقْدِيمِ الجَمْعِ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ:

قَالَ ﷺ: «وَسَبِيلُ الحدِيثَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الظَّاهِرِ وَأَمْكَنَ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا، أَلَّا يُحمَلَا عَلَىٰ المُنَافَاةِ، وَلَا يُضْرَبَ بَعضُهَا بِبَعْضٍ، لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَوْضِعِهِ، وَبهذَا جَرتْ قَضِيَّةُ العُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِن الحدِيثِ»(٢).

❊ اخْتِيَارُهُ الاِحْتِجَاجَ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ:

قَالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ إِثْبَاتُ الشُّفْعَةِ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ نَفْيُهَا عَنِ الْمَقْسُومِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَلَّا شُفْعَةَ فِي الْمَقْسُومِ»(٣).

❊ تَعْدَادُهُ لِشُرُوطِ الاِجْتِهَادِ:

وَفَصَّلَ ﷺ فِي شُرُوطِ الاجْتِهَادِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ فِي الْمُجْتَهِدِ، فَإِنِ اسْتَكْمَلَهَا وَكَانَ مُؤَهَّلاً فَأَصَابَ الحَقَّ جُوزِيَ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَكُوفِئَ عَلَىٰ إِصَابَتِهِ فَكَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ لَمْ يُوَفَّقْ لِإِصَابَةِ الحَقِّ فَلَنْ يُعْدَمَ أَجْرَ بَذْلِ الوُسْعِ وَالنَّظَرِ، قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا يَجُوزُ الاجْتِهَادُ إِذَا كَانَ عَالِماً بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ أَكْثَرِهِمَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ،

(١) التحرير في شرح صحيح مسلم (ص: ٤٧٥).
(٢) نفسه (ص: ٣٣٣).
(٣) نفسه (ص: ٣٥٧).

وَبِأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ، وَلِسَانِ العَرَبِ، وَكَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَبَيْنَ القَوِيِّ مِنَ الأَقَاوِيلِ وَالضَّعِيفِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ثُمَّ حَكَمَ بِحُكْمٍ؛ فَإِنْ كَانَ مُصِيباً كَانَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئاً فَلَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ»[1].

والظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الاِخْتِيَارَاتِ ـ عَلَىٰ وَجَازَتِهَا ـ دِقَّةُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ، وَعَبْقَرِيَّتُهُ الأُصُولِيَّة، كَمَا يَتَبَيَّنُ أَثَرُ مَدْرَسَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الأُصُولِ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِمَامُنَا شَافِعِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ.

خَامِساً: عُلُومُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ

احْتَفَىٰ الْمُحَدِّثُونَ بِعُلُومِ العَرَبِيَّةِ: نَحْوًا، وَصَرْفاً، وَبَلَاغَةً، وَأَدَبًا، وَشِعْرًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ: عِنَايَتُهُمْ بِاسْتِعْمَالِ العَرَبِ الْمُتَّبَعِ فِي مُخَاطَبَاتِهِمْ وَمُحَادَثَاتِهِمْ فِي مَنْثُورِ كَلَامِهِمْ وَشِعْرِهِمْ؛ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ العَرَبِيَّةِ، وَمَعْرِفَتَهَا سَبِيلٌ لِضَبْطِ السُّنَّةِ وَحِفْظِهَا مِنْ كُلِّ أَشْكَالِ الضَّيَاعِ، وَلَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَصَصٌ مَشْهُورَةٌ، وَأَحْدَاثٌ مَعْلُومَةٌ، عَكْسَ مَا يُرَوِّجُ لَهُ البَعْضُ مِنْ عَدَمِ اهْتِمَامِ أَهْلِ الحَدِيثِ بِعُلُومِ العَرَبِيَّةِ.

وَيَكْفِي الرُّجُوعُ إِلَىٰ كُتُبِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِاسْتِجْلَاءِ هَذَا الاهْتِمَامِ، وَمَعْرِفَةِ حَجْمِ هَذَا الاحْتِفَاءِ؛ فَقَدْ عَقَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ ﷺ مَثَلاً بَابًا فِي كِتَابِهِ: الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ سَمَّاهُ: «التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالعَرَبِيَّةِ لِأَدَاءِ الحَدِيثِ بِالعِبَارَةِ السَّوِيَّةِ»[2]، أَوْرَدَ فِيهِ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الأَخْبَارِ الشَّاهِدَةِ عَلَىٰ

(١) التحرير شرح صحيح مسلم (ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٤).

عِنَايَتِهِمْ بِهَا، وَاشْتِرَاطِهِمُ الْمَعْرِفَةَ بِهَا قَبْلَ طَلَبِ الحَدِيثِ، لِأَنَّهَا عَاصِمَةٌ مِنَ الزَّلَلِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَنَقْلِهَا وَرِوَايَتِهَا.

وَكَانَ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ، عَالِماً بِالعَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا، مُجْتَهِداً فِي تَحْصِيلِ فُنُونِهَا، حَتَّىٰ بَزَّ أَقْرَانَهُ، وَظَهَرَ فَضْلُهُ فِي مَعْرِفَتِهَا كَمَا تَزْخَرُ بِهَا شَهَادَاتُهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُسْتَغْرَبٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي «إِعْرَابِ القُرْآنِ»، وَلَهَجَ العُلَمَاءُ بَعْدَهُ بِنَقْلِ كَلَامِهِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ مُتَرْجَمٌ فِي كُتُبِ اللُّغَوِيِّينَ، مَعْدُودٌ فِي طَبَقَاتِ النُّحَاةِ[1].

وَهَكَذَا؛ فَقَدْ وَصَفُوهُ ﷺ بِأَنَّهُ: «كَانَ يُجِيدُ النَّحْوَ، وَلَهُ فِي النَّحْوِ يَدٌ بَيْضَاءُ»[2]، وَشَهِدُوا لَهُ بِالإِمَامَةِ فِي اللُّغَةِ[3]، وَأَثْنَوا عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِ بِالأَدَبِ[4]، وَأَشَادُوا بِعِلْمِهِ بِالبَلَاغَةِ[5].

ومِنْ شَوَاهِدِ اهْتِمَامِهِ بِإِبْرَازِ بَعْضِ القَضَايَا الصَّرْفِيَّةِ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، يَقُولُ ﷺ: «قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ: الجَمْعُ جَمْعَانِ: قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ.

وَالْقَلِيلُ: مَا دُونَ العَشَرَةِ، وَالْكَثِيرُ: مَا فَوْقَ الْعَشَرَةِ، وَسُمِّيَ الأَوَّلُ الجَمْعَ القَلِيلَ، وَيُسَمَّىٰ أَدْنَىٰ الْعَدَدِ، وَهُوَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَبْنِيَةٍ: أَفْعُل كَأَوْسُقٍ فِي جَمْعِ وَسَق،

(١) بُغْيَة الوُعَاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/٤٥٥).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٦).
(٣) السير للذهبي (٢٠/٨٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١٦/٣٢٨)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/٢٦٧).
(٤) اللباب لابن الأثير (١/٣٠٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٢٠٩)
(٥) التدوين في أخبار قزوين (٢/٣٠٢).

وَأَفْعَال كَأَوْسَاق ، وَأَفْعِلَةٌ كَأَجْرِبَةٍ فِي جَمْعِ جَرِيبٍ ، وِفِعْلَةٍ كَصِبْيَةٍ فِي جَمْعِ صَبِيٍّ .

فَأَمَّا أَفْعُلٌ وَأَفْعَالٌ فَالثُّلَاثِي ، وَأَفْعِلَةٌ وَفِعْلَةٌ لِمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلاثِي ، وَلَيْسَ فِي أَدْنَىٰ العَدَدِ أَخَفُّ مِنْ أَفْعُل ، فجُعل[1] ذَلِكَ لِجَمْعِ فَعْلٍ ؛ لأَنَّ فَعْلاً أَخَفُّ الأَبْنِيَةِ الثُّلَاثِيَّةِ ، وَجُعِلَ أَفْعَال لِسَائِرِ الأَبْنِيَةِ الثُّلاثِيَّةِ ، وَأَفْعِلَةٌ وَفِعْلَةٌ ثَقِيلَان ؛ لِمَكَانِ حَرْفِ التَّأْنِيثِ فِيهِمَا ، فَجُعِلَا لِمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلاثِي»[2] .

وَالحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ أَهَّلَتِ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ لِحُسْنِ شَرْحِ الحَدِيثِ ، فَتَرَاهُ يُدْلِي بِدَلْوِهِ فِي إِعْرَابِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ، وَيَسْتَعِينُ بِهَا فِي جَلَاءِ الْمُرَادِ ، وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ الوُجُوهِ وَالرِّوَايَاتِ ، وَلَمْ يُخْلِ شَرْحَهُ هَذَا مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ القَضَايَا النَّحْوِيَّةِ ، مَعَ الاِسْتِعَانَةِ بِنَقْلِ كَلَامِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ الْمُبَرَّزِينَ[3] .

أَمَّا الشِّعْرُ العَرَبِيُّ فَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ بِحَظٍّ وَافِرٍ ؛ وَاعْتَنَىٰ بِهِ عِنَايَةً فَائِقَةً ، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَدِ اشْتَهَرَ أَنَّ الشِّعْرَ دِيوَانُ العَرَبِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ الْمُرَادُ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ مَعْرِفَةِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنِ الْمُرَادِ إِلَّا بِالجَهْلِ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ ، وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الْمُطَّلِبِيَّ مُحَمَّدَ بنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ إِذْ يَقُولُ : «لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكِتَابِ أَحَدٌ ، جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ العَرَبِ ، وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ ، وَجِمَاعَ مَعَانِيهِ ، وَتَفَرُّقَهَا ، وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبَهُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا»[4] .

---

(١) في مخطوط التحرير : (فجمع) ، وهو تصحيف من الناسخ ، والصواب ما أثبته .

(٢) التحرير (ص: ١١٧) .

(٣) ينظر ما كتبته في الباب الثاني .

(٤) الرسالة (ص: ٥٠)

وَتَنَوَّعَتْ مَوَارِدُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ الشِّعْرِيَّةُ، فَنَقَلَ عَنْ فُحُولِ الشُّعَرَاءِ الْمُحْتَجِّ بِهِمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وَسَمَّى طَائِفَةً مِنْهُمْ كَالنَّابِغَةِ، وَالأَعْشَى، وَأَبِي ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيِّ، وَلَبِيدٍ، وَحُمَيْدِ بنِ ثَوْرٍ، وَزُهَيْرٍ، وَالرَّاعِي، وَقَيْسِ الرُّقَيَّاتِ، وَقَيْسِ بنِ الخَطِيمِ، وَالنَّمِرِ بنِ تَوْلَبٍ، وَالحُطَيْئَةِ، وَذِي الرُّمَّةِ، وَجَرِيرٍ، وَالفَرَزْدَقِ، وَعَلْقَمَةَ الفَحْلِ، وَطَرَفَةَ بنِ العَبْدِ، وَحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ كَثِيرٌ.

وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِمَا فِي دَوَاوِينِهِمْ، بَلْ كَانَ حَافِظاً لَهُ، مُسْتَحْضِراً مَحَلَّ الشَّاهِدِ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ يَسْتَرْسِلُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ فِي شَرْحِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي يُورِدُهَا.

وَتَكْفِي نَظْرَةٌ سَرِيعَةٌ فِي فِهْرِسِ الأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّةِ فِي آخِرِ هَذَا الكِتَابِ لِيُدْرِكَ القَارِئُ عُلُوَّ كَعْبِهِ فِيهِ، وَكَثْرَةَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ.

المبحث الثالث عشر
زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ

لَا يَنْفَكُّ جَانِبُ العَمَلِ وَالتَّزْكِيَةِ عَنِ العِلْمِ فِي سِيَرِ أَسْلَافِنَا العُلَمَاءِ، بَلْ كَانَ لِحِرْصِهِمْ عَلَىٰ صَلَاحِ سَرَائِرِهِمْ، وَعِنَايَتِهِمْ بِتَبَتُّلِهِمْ وَإِخْلَاصِ أَعْمَالِهِمْ، وَاجْتِهَادِهِمْ فِي تَرْوِيضِ أَنْفُسِهِمْ عَلَىٰ التَّحَلِّي بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ العَلِيَّةِ، وَالتَّأَسِّي بِالآدَابِ المَرْعِيَّةِ السَّنِيَّةِ، وَتَجَافِيهِمْ عَنِ الظُّهُورِ وَالإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حَيَاتِهِمُ العِلْمِيَّةِ، وَشَوَاهِدُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَىٰ.

وَقَدْ ضَرَبَ إِمَامُنَا الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، فَزِيَادَةً عَلَىٰ إِمَامَتِهِ فِي العِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَاتِّسَاعِ الرِّوَايَةِ؛ عُرِفَ ﷺ بِتَعَبُّدِهِ وَوَرَعِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَقَدْ تَنَاقَلَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ وَصْفَ حَالِهِ، وَحَمِدُوا سَرِيرَتَهُ، وَوَقَعَ فِي شَهَادَاتِهِمْ مَا يُجَلِّي ذَلِكَ، فَحَلَّوْهُ بِالأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ، وَزَكَّوْهُ بِالصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ، مَعَ نُسُكٍ وَتَبَتُّلٍ وَحُسْنِ عِبَادَةٍ، فَكَانَ ﷺ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي الفَلَاحِ وَالرَّشَادِ[1]،

وَنَكْتَفِي فِي هَذَا الْمَقَامِ بِشَهَادَةِ الإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَا يَحْيَىٰ بْنِ مَنْدَه (ت: ٥١١ هـ) ﷺ وَهُوَ مِمَّنْ تَتَلْمَذَ لِلتَّيْمِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَاصَرَهُ فَرَأَىٰ مِنْهُ مَا يَجْعَلُهُ يَشْهَدُ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٥)، وتاريخ الإسلام له أيضا (١١/٦٢٨).

وَالرِّيَاسَةِ عَلَىٰ سَائِرِ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ فِي وَقْتِهِ مِثْلُهُ»(١).

وَبَلَغَ مِنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الفَضْلِ لَهُ أَنْ جَعَلُوهُ مِمَّنْ يُضْرَبُ بِهِمُ الْمَثَلُ فِي الصَّلَاحِ وَالزَّهَادَةِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَىٰ لِسَانِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ، وَالإِمَامِ الكَتَّانِي ﷺ(٢).

أَمَّا شَوَاهِدُ عِبَادَتِهِ وَتَذَلُّلِهِ للهِ ﷻ فَكَثِيرَةٌ، حَكَاهَا مَنْ عَاشَرَهُ ﷺ، وَشَارَكَهُ الرِّحْلَةَ، فَذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ حِرْصَهُ عَلَىٰ النَّوَافِلِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَلَهَجَهُ بِالدُّعَاءِ، وَاشْتِغَالَهُ بِالذِّكْرِ، وَمُحَافَظَتَهُ عَلَىٰ الطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ عُنْوَانٌ عَلَىٰ كَمَالِ الإِيمَانِ.

وَهَا هُوَ ﷺ يُعَدِّدُ جُمْلَةً مِنَ الآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ أَهْلَ السُّنَّةِ ـ الَّذِينَ حَقَّقُوا هَذِهِ الفَضَائِلَ فِقْهاً وَعِلْماً، وَالْتَزَمُوا بِهَا هَدْيًا وَعَمَلاً؛ فَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ـ عَلَىٰ عَادَةِ كِبَارِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ كُتُبَ الاعْتِقَادِ بِذِكْرِ الأَخْلَاقِ الحَسَنَةِ، وَالصِّفَاتِ الحَمِيدَةِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا أَهْلُ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، فَيَقُولُ ﷺ: «وَمِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّوَرُّعُ فِي الْمَآكِلِ وَالمَشَارِبِ وَالمَنَاكِحِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الفَوَاحِشِ وَالقَبَائِحِ، وَالتَّحْرِيضُ عَلَىٰ التَّحَابِّ فِي اللهِ ﷻ، وَاتِّقَاءُ الجِدَالِ وَالمُنَازَعَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمُجَانَبَةُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالضَّلَالَةِ، وَهَجْرُهُمْ وَمُبَايَنَتُهُمْ، وَالقِيَامُ بِوَفَاءِ العَهْدِ وَالأَمَانَةِ، وَالخُرُوجُ مِنَ المَظَالِمِ وَالتَّبِعَاتِ، وَغَضُّ الطَّرْفِ عَنِ الرِّيبَةِ وَالحُرُمَاتِ، وَمَنْعُ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَتَرْكُ شَهَادَةِ الزُّورِ وَقَذْفِ المُحْصَنَاتِ، وَإِمْسَاكُ اللِّسَانِ عَنِ الغِيبَةِ وَالبُهْتَانِ، وَالفُضُولِ مِنَ الكَلَامِ، وَكَظْمُ الغَيْظِ، وَالصَّفْحُ

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٥).
(٢) طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٤٦٤)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٥٧).

عَنْ زَلَلِ الإِخْوَانِ، وَالمُسَابَقَةُ إِلَىٰ فِعْلِ الخَيْرَاتِ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَصِلَةُ الأَرْحَامِ، وَمُوَاسَاةُ الضُّعَفَاءِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي اللهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَىٰ خَلْقِ اللهِ، وَالتَّهَجُّدُ لِقِيَامِ اللَّيْلِ لَا سِيَمَا لِحَمَلَةِ القُرْآنِ، وَالبِدَارُ إِلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَوَاتِ»[1].

فَلَا عَجَبَ إِذًا أَنْ يَكُونَ التَّيْمِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَظٍّ كَبِيرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي أَلَّفَ فِي الفَضَائِلِ كِتَابَهُ «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ»، ضَمَّنَهُ جُمَلاً نَافِعَةً مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي التَّرْغِيبِ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالحَضِّ عَلَىٰ الأَقْوَالِ الحَسَنَةِ وَالنِّيَاتِ الخَالِصَةِ، مَعَ مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الأَخْبَارِ فِي التَّرْهِيبِ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنَ الأَقْوَالِ القَبِيحَةِ وَالمَقَاصِدِ الفَاسِدَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بنِ أَبِي الوَفَاءِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٥٦٦ هـ) ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَمْضِي مَعَ أَبِي القَاسِمِ إِلَىٰ بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْنَا مِنَ اللَّيْلِ، رَأَيْنَاهُ قَائِماً يُصَلِّي»[2].

وَقَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «بَلَغَنَا عَنْ أَبِي القَاسِمِ تَعَبُّدٌ وَأَوْرَادٌ وَتَهَجُّدٌ، فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: سَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنْهُ فِي اليَوْمِ الَّذِي قُدِّمَ بِوَلَدِهِ مَيِّتاً، وَجَلَسَ لِلتَّعْزِيَةِ أَنَّهُ جَدَّدَ الوُضُوءَ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ مَرَّاتٍ نَحْوَ الثَّلَاثِينَ، كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[3].

وَسَأَنْقُلُ نَصًّا عَنْهُ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، يُجَلِّي قِمَّةَ أَدَبِهِ مَعَ رَبِّهِ، قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ،

(١) الحجة في بيان المحجة (٢/٥٢٨).
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٨)، وتاريخ الإسلام له أيضا (١١/٦٢٨).
(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٣)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (٤/١٢٧٩ ـ ١٢٨٠).

أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ): «وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ إِكْرَامِ القِبْلَةِ وَتَنْزِيهِهَا؛ لِأَنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُكْرِمَ القِبْلَةَ بِمَا يُكْرِمُ بِهِ الْمَخْلُوقِينَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ، بَلْ قِبْلَةُ اللهِ ﷻ أَوْلَىٰ بِالإِكْرَامِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الجَفَاءِ، وَسُوءِ الأَدَبِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَىٰ رَبِّ الأَرْبَابِ، ثُمَّ يَتَنَخَّمَ وَهُوَ يُنَاجِيهِ!! وَقَدْ أَعْلَمَ اللهُ ﷻ بِإِقْبَالِهِ عَلَىٰ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ»[1].

وَإِلَىٰ جَانِبِ العِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ، كَانَ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ مَوْصُوفاً بِنَزَاهَةِ النَّفْسِ، وَالعِفَّةِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، وَكَانَ مِنْ وَرَعِهِ ﷺ يَرَىٰ تَرْكَ الدُّخُولِ عَلَىٰ السَّلَاطِينِ، وَمُجَانَبَةَ مُخَالَطَتِهِمْ وَمُقَارَبَتِهِمْ مَخَافَةَ الفِتْنَةِ، وَالجُبْنِ عَنِ الصَّدْعِ بِالحَقِّ، وَفِي هَذَا النَّقْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﷺ جَلَاءٌ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ التَّيْمِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «وَكَانَ نَزِهَ النَّفْسِ عَنِ المَطَامِعِ، لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ السَّلَاطِينِ، وَلَا عَلَىٰ المُتَّصِلِينَ بِهِمْ، قَدْ خَلَّىٰ دَارًا مِنْ مُلْكِهِ لِأَهْلِ العِلْمِ، مَعَ خِفَّةِ ذَاتِ يَدِهِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا لَمْ يَرْتَفِعْ عِنْدَهُ؛ وَيَكُونُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً سَوَاءً»[2].

وَقَدْ ذَكَرَ مُتَرْجِمُوهُ فِي قِصَّةِ تَغْسِيلِهِ كَرَامَةً مِنْ كَرَامَاتِهِ!! وَذَلِكَ أَنَّهُ جَذَبَ الخِرْقَةَ مِنْ مُغَسِّلِهِ لِيُغَطِّيَ بِهَا سَوْأَتَهُ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الحَافِظُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) (٢/٣٨٤ ـ ٣٨٥) من قسم التحقيق.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٦٠).

الحَسَنِ ابْنُ أَخِي إِسْمَاعِيلَ الحَافِظِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ الأَسْوَارِيُّ الَّذِي تَوَلَّىٰ غَسْلَ عَمِّي ـ وَكَانَ ثِقَةً ـ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنَحِّيَ عَنْ سَوْأَتِهِ الخِرْقَةَ لِأَجْلِ غَسْلِهِ، قَالَ: فَجَبَذَهَا إِسْمَاعِيلُ بِيَدِهِ، وَغَطَّىٰ فَرْجَهُ، فَقَالَ الغَاسِلُ: أَحَيَاةً بَعْدَ مَوْتٍ ؟!»[1].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً مَا حَكَاهُ الذَّهَبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ الشَّيْخِ أَبِي القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَىٰ أَبِي مَسْعُودٍ الحَافِظِ، فَقَالَ: أَطَالَ اللهُ عُمُرَكَ؛ فَإِنَّكَ تَعِيشُ طَوِيلاً وَلَا تَرَىٰ مِثْلَكَ، فَهَذَا مِنْ كَرَامَاتِهِ»[2].

(١) المنتظم لابن الجوزي (١٠/٩٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٤)، وتاريخ الإسلام له (١١/٦٢٨).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٠).

المبحث الرابع عشر
آثارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ

كَانَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمُ التَّيْمِيُّ ﷺ أَحَدَ العُلَمَاءِ الَّذِينَ أَكْثَرُوا مِنَ التَّصْنِيفِ، فَقَدْ حَرَصَ عَلَىٰ صَرْفِ جُزْءٍ مِنْ عُمُرِهِ فِي الكِتَابَةِ وَالتَّأْلِيفِ، فَخَلَّفَ مَكْتَبَةً مُتَنَوِّعَةً فِي عُلُومٍ نَافِعَةٍ، تَشْهَدُ بِمُشَارَكَتِهِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتُدَلِّلُ لِسَعَةِ عِلْمِهِ، وَشَسَاعَةِ ثَقَافَتِهِ، وَتَبَحُّرِهِ فِي فُنُونٍ شَتَّىٰ، فَوَرَّثَتْهُ جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَحُسْنَ الثَّنَاءِ.

وَقَدْ تَلَقَّىٰ العُلَمَاءُ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ بِالرِّضَا وَالقَبُولِ، فَأَشَادُوا بِهَا، وَأَفَادُوا مِنْ فَوَائِدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهَا عُمْدَةَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ.

وَلَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ عَلَىٰ التَّأْلِيفِ بِالعَرَبِيَّةِ، بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ زَبْرِ مُصَنَّفَاتٍ بِالفَارِسِيَّةِ لُغَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ، قَالَ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ ﷺ: «صَنَّفَ كُتُباً بِالعَرَبِيَّةِ وَالفَارِسِيَّةِ»(١).

وَقَالَ مَرَّةً: «كَانَ يَحْفَظُ مَعَ الْمَسَانِيدِ الآثَارَ وَالحِكَايَاتِ، وَأَمَّا عِلْمُ التَّفْسِيرِ وَالْمَعْنَىٰ وَالإِعْرَابِ؛ فَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كُتُباً، وَكَانَ يُجِيدُ النَّحْوَ، وَصَنَّفَ كِتَابَ إِعْرَابِ القُرْآنِ»(٢).

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٧٩).
(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٧).

وَمَدَحَهُ الخَلِيلُ الصَّفَدِيُّ ﷺ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ تَوَالِيفِهِ؛ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الحَسَنَةِ فِي العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ»[1].

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «صَاحِبُ التَّصَانِيفِ»[2].

وَقَالَ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ ﷺ: «كَانَ يُمْلِي عَلَىٰ البَدِيهَةِ، وَصَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، وَفِي الْمَعَانِي وَالإِعْرَابِ، وَطَبَّقَتِ الدُّنْيَا فَتْوَاهُ»[3].

وَقَدْ قُمْتُ بِتَتَبُّعِ مُؤَلَّفَاتِهِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ فَبَلَغَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ كِتَاباً، وَلَمْ يُطْبَعْ مِنْهَا إِلَىٰ حَدِّ الآنَ إِلَّا القَلِيلُ.

وَلِذَلِكَ ارْتَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَ حَدِيثِي عَنْهَا فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

ـ **الأَوَّلُ**: فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

ـ **وَالثَّانِي**: فِي كُتُبِهِ الْمَخْطُوطَةِ أَوِ المَفْقُودَةِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: فِي الكُتُبِ الَّتِي لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كِتَابٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

(١) الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٢٠٨).

(٢) دول الإسلام للذهبي (٢/٥٥).

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٦٤).

المطلب الأول
كُتُبُهُ المَطْبُوعَةُ

١ ـ «**الإِيضَاحُ فِي التَّفْسِيرِ**»: أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ[1].

الكِتَابُ مَرْقُونٌ عَلَىٰ الآلَةِ الكَاتِبَةِ، وَقَدْ حُقِّقَ بَعْضُهُ فِي رَسَائِلَ جَامِعِيَّةٍ ـ بِكُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ ـ قِسْمِ التَّفْسِيرِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ عَلَىٰ الشَّكْلِ الآتِي:

ـ **رِسَالَةُ دُكْتُورَاه**: قَدَّمَهَا مسعد بْنُ مُسَاعِدِ بْنِ حضيرم الحسيني، وَقَدْ تَنَاوَلَ فِيهَا الكِتَابَ بِالدِّرَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ مِنْ أَوَّلِ الفَاتِحَةِ إِلَىٰ نِهَايَةِ سُورَةِ المَائِدَةِ، فِي جُزْأَيْنِ، بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ الأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ حوية، وَقَدْ أُجِيزَتِ الرِّسَالَةُ بِمَرْتَبَةِ الشَّرَفِ الأُولَىٰ.

ـ **رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ**: قَدَّمَهَا الطَّالِبُ رَاشِدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ حمود الصبحي، وَقَدْ تَنَاوَلَ فِيهَا الكِتَابَ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الأَنْعَامِ إِلَىٰ نِهَايَةِ سُورَةِ (يس) فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، بِإِشْرَافِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ حوية، وَقَدْ أُجِيزَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِمِيزَةِ امْتِيَازٍ.

---

(١) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)، وفي سير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٨٠/٤)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠٦/٤)، والسيوطي في طبقات المفسرين (٣٨)، والداودي في طبقات المفسرين (١١٤/١)، والبغدادي في هدية العارفين (٢١١/١).

وَهَذَا الكِتَابُ اخْتِصَارٌ لِكِتَابِ الجَامِعِ فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُؤَلِّفُهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، يَقُولُ ﷺ: «وَقَدْ كُنْتُ جَمَعْتُ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ، وَطَوَّلْتُهُ بِكَثْرَةِ الأَقَاوِيلِ، وَتَكْرَارِ الرِّوَايَاتِ، وَمَا اسْتَشْهَدْتُ بِهِ مِنَ الأَخْبَارِ وَالآثَارِ وَالحِكَايَاتِ، وَسَمَّيْتُهُ: «**الجَامِعُ فِي التَّفْسِيرِ**»، وَخَشِيتُ عَلَىٰ قَارِئِهِ وَالنَّاظِرِ فِيهِ المَلَالَ، فَجَمَعْتُ هَذَا الكِتَابَ الآخَرَ، وَسَمَّيْتُهُ: «**الإِيضَاحُ فِي التَّفْسِيرِ**»، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَقْوَالِ المُفَسِّرِينَ، وَتَوَخَّيْتُ فِيهِ الإِيجَازَ وَالاخْتِصَارَ»[1].

ـ **رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ**: سَجَّلَهَا الطَّالِبُ نُورُ بْنُ شَيْخِ طَاهِرٍ ـ صُومَالِيُّ الجِنْسِيَّةِ ـ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ هُودٍ إِلَىٰ آخِرِ سُورَةِ الكَهْفِ دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ، وَقَدَّمَهَا إِلَىٰ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ مَوْسِمَ ١٤٣٩هـ ـ ١٤٤٠هـ.

ـ وَوُجِدَتْ تَكْمِلَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمُبَارَكِ، حَيْثُ قَدَّمَتْ إِحْدَىٰ الطَّالِبَاتِ جُزْءاً مِنْهُ فِي جَامِعَةِ الأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ، وَسَجَّلَ طَالِبٌ آخَرُ مَا تَبَقَّىٰ مِنَ الكِتَابِ ـ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ إِلَىٰ آخِرِ الكِتَابِ ـ فِي جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ[2].

وَبِهَذَا يَكُونُ كِتَابُ الإِيضَاحِ لِقِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ مُكْتَمِلاً، وَلَعَلَّ اللهَ يُقَيِّضُ لَهُ مَنْ يَنْهَضُ لِجَمْعِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ، وَيُنَسِّقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الطَّلَبَةِ لِيَرَىٰ النُّورَ.

---

(١) الإيضاح في التفسير مخطوط إيران [١/أ].

(٢) حاولتُ أن أُثْبِتَ المعْلُومَاتِ الخَاصَّة بِهَاتَيْن الرِّسَالَتَيْن الأُخْيَرتين، لكنِّي لَمْ أَجِدْ لِذَلِكَ سَبِيلًا، وقد أفادني بهذا الدكتور النفاعة محمد الفوزان شكر الله مساعيه.

٢ ـ «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ»[١].

وَبِهِ اشْتَهَرَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ ﷺ، وَقَدِ اعْتَنَىٰ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ الحَافِظُ الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ (ت: ٦٥٦ هـ) ﷺ، فَأَدْرَجَ فِي كِتَابِهِ «التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ» جُلَّ مَادَّةِ هَذَا الكِتَابِ، يَقُولُ ﷺ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ: «وَاسْتَوْعَبْتُ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ أَبِي القَاسِمِ الأَصْبَهَانِيِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، وَهُوَ قَلِيلٌ»[٢].

وَقَدْ سَلَكَ فِيهِ التَّيْمِيُّ ﷺ مَسْلَكاً بَدِيعاً، وَتَفَرَّدَ فِيهِ بِمَنْهَجٍ لَا يُعرَفُ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، إِذْ رَتَّبَهُ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ[٣].

وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ مَرَّتَيْنِ:

* **الأُولَىٰ**: بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ السَّعِيدِ بَسْيُونِي زَغْلُول، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الحَدِيثَةِ بِبَيْرُوتَ، وَهِيَ طَبْعَةٌ سَقِيمَةٌ، بِهَا كَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ.

* **وَالثَّانِيَةُ**: بِعِنَايَةِ: أَيْمَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ شَعْبَانَ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الحَدِيثِ بِالقَاهِرَةِ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْ سَابِقَتِهَا، بَيْدَ أَنَّ فِيهَا سَقْطاً مِنْ آخِرِهَا.

---

(١) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (١١/٦٢٧) وسير أعلام النبلاء (٢٠/٨٤)، والسيوطي في طبقات المفسرين (٣٨)، والداودي في طبقات المفسرين (١/١١٤)، وابن العماد في شذرات الذهب (٤/١٠٦)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٠) و(٢/١٤٠٤)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/٢١١)، والزركلي في الأعلام (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣)، وكحالة في معجم المؤلفين (٢/٢٩٣).

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (١/٣٨).

(٣) ينظر مقدمة المحقق أيمن شعبان للترغيب والترهيب لإسماعيل التيمي (١/٤٨ ـ ٤٩).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ طَلَبَةِ العِلْمِ ـ أَحْسَنَ اللهُ تَوْفِيقَكُمْ ـ أَكْثَرْتُمْ مَسْأَلَتَكُمْ إِيَّايَ أَنْ أَجْمَعَ لَكُمْ كِتَاباً يَشْتَمِلُ عَلَىٰ التَّرْغِيبِ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالأَقْوَالِ الحَسَنَةِ، وَالنِّيَّاتِ الخَالِصَةِ، وَعَلَىٰ التَّرْهِيبِ مِنَ الأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَالأَقْوَالِ القَبِيحَةِ، وَالنِّيَاتِ الفَاسِدَةِ، وَيَتَضَمَّنُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ... فَتَرَدَّدْتُ فِي ذَلِكَ زَمَانًا، لِيَتَقَرَّرَ لِي تَرْتِيبُ أَبْوَابِ الكِتَابِ، ثُمَّ وَقَعَ الاخْتِيَارُ عَلَىٰ أَنْ أَجْمَعَهُ عَلَىٰ حُرُوفِ: أ، ب، ت، ث... لِيَسْهُلَ عَلَىٰ الطَّالِبِ الاهْتِدَاءُ إِلَيْهِ، وَأُقَدِّمَ فِي كُلِّ بَابٍ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّرْغِيبِ، ثُمَّ أُتْبِعَهُ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّرْهِيبِ، وَلَا أُرَاعِي فِي الحُرُوفِ أَزَائِدَةٌ هِيَ أَمْ مِنَ الكَلِمَةِ»[1].

وَقَدْ وَرَدَ فِي النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ لِلْكِتَابِ الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فِي آخِرِهَا: «... وَأَنْ يَتَعَهَّدَ وَلَدِي أَبَا عَبْدِ اللهِ بِرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَأَنْ يُنْزِلَهُ الدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ مِنْ جَنَّتِهِ، فَهُوَ كَانَ السَّبَبَ فِي جَمْعِ هَذَا الكِتَابِ، وَهُوَ رَغَّبَنِي فِيهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ»[2].

٣ ـ «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ وَشَرْحِ التَّوْحِيدِ وَمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ»[3].

وَهُوَ أَحَدُ الْمَوْسُوعَاتِ الجَامِعَةِ فِي التَّأْصِيلِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ،

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام لسنة إسماعيل التيمي (١/٥٥ ـ ٥٦).

(٢) الورقة الأخيرة من مخطوط الترغيب والترهيب لقوام السنة التيمي ﷺ المحفوظة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم: (٩٤٦ ـ ٦٥٣).

(٣) نسبه إليه: الذهبي في تاريخ الإسلام (١١/٦٢٧) وفي سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٣) وقد سَمَّاهُ السُّنَّةَ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا: حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٦٣١)، والبغدادي في هدية العارفين (٢/٢١١)، ونقل منه العَلامة ابن القيم ﷺ في كتابه: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة قُرابة ثلاثِ صفحات، والكتابُ من موارد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

أَتَىٰ فِيهِ ﷺ عَلَىٰ أَغْلَبِ مَبَاحِثِ العَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ مُسْتَوْفَاةً، وَحَشَدَ لَهَا الأَدِلَّةَ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالآثَارِ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ؛ بَلْ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ مُنَاقَشَةِ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ الرَّدِيَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالجَهْمِيَّةِ، وَسَائِرِ الفِرَقِ الغَوِيَّةِ، فَفَنَّدَ بَاطِلَهُمْ، وَدَحَضَ شُبَهَهُمْ، وَكَشَفَ عَوَارَهُمْ، فَبَيَّنَ فَسَادَ آرَائِهِمْ، وَكَسَادَ مَذَاهِبِهِمْ، وَحَاجَجَهُمْ بِالأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالبَرَاهِينِ العَقْلِيَّةِ.

وَقَدْ رَتَّبَ مَادَّةَ الكِتَابِ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ بَاباً تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ وَثَمَانِينَ فَصْلاً.

وَالكِتَابُ طُبِعَ مُحَقَّقاً؛ حَقَّقَ الجُزْءَ الأَوَّلَ مِنْهُ: د. مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيُّ، وَقَدَّمَهُ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ، وَحَقَّقَ الجُزْءَ الثَّانِي مِنْهُ: د. مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ أَبُو رحيِّم لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ الجَامِعَةِ نَفْسِهَا، وَنُشِرَ الكِتَابُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورَيْنِ مَعاً بِدَارِ الرَّايَةِ بِالرِّيَاضِ، بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ.

٤ ـ «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ»[1].

ضَمَّنَهُ مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَّدَ شَيْئاً مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، مِمَّا يَشْهَدُ بِصِدْقِ رِسَالَتِهِ، وَحَلَّاهُ بِذِكْرِ نُبَذٍ مُخْتَصَرَةٍ فِي قِصَّةِ مَبْعَثِهِ ﷺ، وَبَيَانِ مَغَازِيهِ وَسَرَايَاهُ.

---

(١) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)، وفي سير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠)، وفي تذكرة الحفاظ (١٢٨٠/٤)، والسيوطي في طبقات المفسرين ص (٣٨)، والداودي في طبقات المفسرين (١١٤/١)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠٦/٤)، والبغدادي في هدية العارفين (٢١١/١).

وَالكِتَابُ جَامِعٌ فِي بَابِهِ، مَيَّزَ فِيهِ ﷺ بَيْنَ الدَّلَائِلِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ البِعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالَّتِي كَانَتْ فِي أَثْنَائِهَا، وَالَّتِي تَكُونُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّهُ ثَنَّىٰ بِذِكْرِ كَرَامَاتِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ الدَّافِعَ لَهُ عَلَىٰ تَأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ، وَهُوَ سُؤَالُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ زَمَانِهِ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيْهِمْ مُخْتَصَرًا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ وَيَسْكُنُونَ إِلَيْهِ.

وَالكِتَابُ طُبِعَ قَدِيماً بِعِنَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَدَّاد، لَكِنْ يَعُوزُهُ تَخْرِيجُ لِأَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ طَيْبَةَ بِالسَّعُودِيَّةِ.

ثُمَّ قَدَّمَهُ الدُّكْتُورُ مُسَاعِدُ سُلَيْمَانُ الرَّاشِدُ لِرِسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَطُبِعَ فِيمَا بَعْدُ بِدَارِ العَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ـ الْمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ ـ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ عَامَ ١٤١٢ هـ، وَهِيَ طَبْعَةٌ جَيِّدَةٌ مُخَرَّجَةُ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، وَسَمَّىٰ تَخْرِيجَهُ: «**نَيْلُ الفَضَائِلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الدَّلَائِلِ**».

٥ ـ «**سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ**»[1].

ذَكَرَ فِيهِ سِيرَةَ العَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالجَنَّةِ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِعَرْضِ تَرَاجِمَ لِبَعْضِ مَشَاهِيرِ

(١) نسبه له: ابن المستوفي في تاريخ إربل، القسم الثاني ص (٢١٦)، والمنذري في «التكملة لوفيات النقلة» ص (١٨١)، وابن الفوطي في معجم الألقاب، الجزء الرابع (ص: ٧٦٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١) وفي سير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٨٠/٤) والبغدادي في هدية العارفين (٢١١/٢)، والزركلي في الأعلام (٣٢٢/١ ـ ٣٢٣)، وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٣٩/٦).

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ الوَرِعِينَ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ صَالِحِي أَصْبَهَانَ، وَخَتَمَهُمْ بِتَرَاجِمِ ثَلَاثَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَه (ت: ٣٩٥ هـ) وَالحَافِظُ أَبُو مَنْصُورٍ مَعْمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ (ت: ٤١٨ هـ)، وَآخِرُهُمْ وَالِدُهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ (ت: ٤٩١ هـ) رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ، قَالَ ﷺ: «وَحِينَ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَ الكِتَابَ، تَأَمَّلْتُ فِي أَحْوَالِ القَوْمِ... فَخَتَمْتُ الكِتَابَ بِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً، فَلَمْ أَرَ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَنْ يُقَارِبُهُ فِي الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، وَلَا مِثْلَ أَبِي مَنْصُورٍ مَعْمَرٍ فِي الزُّهْدِ وَقُوَّةِ الحَالِ، وَلَا مِثْلَ وَالِدِي فِي الوَرَعِ وَالأَمَانَةِ، فَجَمَعْتُ بَيْنَهُمْ، وَخَتَمْتُ الكِتَابَ بِذِكْرِهِمْ»[1].

وَقَدْ سَلَكَ ﷺ فِي عَرْضِ مَادَّتِهِ العِلْمِيَّةِ الاخْتِصَارَ، فَحَذَفَ كَثِيرًا مِنَ الأَسَانِيدِ تَخْفِيفاً، وَسَارَ فِيهِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الزَّمَنِيِّ، كَمَا رَاعَىٰ التَّرْتِيبَ الهِجَائِيَّ فِي عَرْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ فِي إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ طَبَقَةً[2].

وَالكِتَابُ حُقِّقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

ـ فَقَدْ قَدَّمَهُ الطَّالِبُ: عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الفريج لِرِسَالَةِ المَاجِسْتِيرِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

ـ ثُمَّ طُبِعَ مَرَّةً ثَانِيَةً بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَطَارِقِ بْنِ فَتْحِي السَّيِّدِ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتَ،

(١) سير السلف الصالحين (١/٥ ـ ٦).

(٢) من مُقَدِّمَة د. كَرَم بن حِلْمي لِكِتَاب سِيَرِ السَّلَف الصَّالحين: (١/١٨٢).

لُبْنَانَ عَامَ ١٤٢٥ هـ وَهِيَ نَشْرَةٌ تِجَارِيَّةٌ سَقِيمَةٌ، عَامِرَةٌ بِالأَخْطَاءِ الطِّبَاعِيَّةِ وَالتَّصْحِيفَاتِ العَجِيبَةِ.

ـ وَأُعِيدَ طَبْعُهُ مَرَّةً ثَالِثَةً بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ كَرَمِ بْنِ حِلْمِي بنِ فَرْحَاتِ بنِ أَحْمَدَ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الرَّايَةِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ عَامَ ١٤٢٠ هـ فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ أَجْوَدُ طَبَعَاتِ الكِتَابِ.

٦ ـ «**الخُلَفَاءُ**»[١].

هَذَا الكِتَابُ مُلْحَقٌ بِكِتَابِ: «سِيَرِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» السَّابِقِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «بَعْدَ فَرَاغِي مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ، اقْتَرَحُوا عَلَيَّ أَنْ أُمْلِيَ كِتَابًا مُشْتَمِلاً عَلَىٰ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَانِ نُشُوئِهِ، وَتَرْبِيَتِهِ إِلَىٰ حَالِ إِرْسَالِهِ وَبِعْثَتِهِ، ثُمَّ بِذِكْرِ أَحْوَالِهِ فِي مَغَازِيهِ، وَذِكْرِ سَرَايَاهُ إِلَىٰ وَقْتِ وَفَاتِهِ، ثُمَّ أُتْبِعَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ ﷺ، وَمَا جَرَىٰ مِنَ الفُتُوحِ فِي أَيَّامِهِمْ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ».

وَالكِتَابُ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ: الدُّكْتُورِ أَكْرَمِ حِلْمِي فَرْحَاتٍ، بِمَطْبَعَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، القَاهِرَةِ، سَنَةَ (١٩٩٩ م).

٧ ـ «**المَبْعَثُ وَالمَغَازِي**»[٢].

مَوْضُوعُ الكِتَابِ ذِكْرُ سِيرَةِ أَفْضَلِ الخَلْقِ ﷺ، وَقَدْ ضَمَّنَهُ فُصُولاً نَافِعَةً

(١) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)

(٢) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)، وفي سير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠) وتذكرة الحفاظ (١٢٨٠/٤)، والبغدادي في هدية العارفين (٢١١/٢)، والزركلي في الأعلام (٣٢٣/١).

تَشْتَمِلُ عَلَىٰ خَبَرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَشْأَتِهِ، وَبِعْثَتِهِ، وَمَغَازِيهِ ﷺ.

يَقُولُ ﷺ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «... ثُمَّ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَفَّقَهُمُ اللهُ لِطَاعَتِهِ، اقْتَرَحُوا عَلَيَّ بَعْدَ فَرَاغِي مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مُشْتَمِلاً عَلَىٰ ذِكْرِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَانِ نُشُوئِهِ وَتَرْبِيَتِهِ، إِلَىٰ حَالِ إِرْسَالِهِ وَبِعْثَتِهِ، ثُمَّ بِذِكْرِ أَحْوَالِهِ فِي مَغَازِيهِ، وَذِكْرِ سَرَايَاهُ إِلَىٰ وَقْتِ وَفَاتِهِ...»[1].

وَقَدْ رَاعَىٰ ﷺ الاخْتِصَارَ فِي عَرْضِ الأَحْدَاثِ، وَلَمْ يُرَاعِ التَّرْتِيبَ الزَّمَنِيَّ فِي تَسَلْسُلِ وُقُوعِ الأَحْدَاثِ، وَلَعَلَّ عُذْرَهُ فِي ذَلِكَ طَبِيعَةُ الإِمْلَاءِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي النَّصِّ السَّابِقِ.

وَالكِتَابُ غَنِيٌّ بِمَوَارِدِهِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ اعْتَمَدَ كُتُباً لَا نَعْلَمُ عَنْهَا اليَوْمَ شَيْئاً، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ حَفِظَ نُصُوصاً كَثِيرَةً مِمَّا فُقِدَ مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، فَمِنْ تِلْكَ الكُتُبِ: «دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ» لِلْإِمَامِ الْمُسْتَغْفِرِيِّ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٤٣٢ هـ)، وَكِتَابُ «أَخْبَارِ الزَّمَانِ» وَ«الكِتَابُ الأَوْسَطُ» كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الْمَسْعُودِيِّ (ت: ٣٤٦ هـ)، وَكِتَابُ «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِي (ت: ٢٧٦ هـ) وَغَيْرُهَا مِنَ الكُتُبِ.

وَكِتَابُ «الْمَبْعَثِ وَالْمَغَازِي» قَدَّمَهُ الطَّالِبُ: مَنْصُورُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صَالِحِ الصَّالِحُ لِرِسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، شُعْبَةِ السِّيرَةِ وَالتَّارِيخِ، مِنْ بِدَايَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ الوَرَقَةِ (١٥٥/أ) بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ أَكْرَمَ ضِيَاءِ العُمَرِي سَنَةَ (١٤١٣ هـ).

(١) المبعث والمغازي لقوام السنة إسماعيل التيمي رحمه الله (١/ب).

وَقَدْ أُجِيزَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِتَقْدِيرِ: (جَيِّدٌ جِدًّا)، وَتَكَوَّنَتْ لَجْنَةُ المُنَاقَشَةِ مِنَ الدُّكْتُورِ سَعْدِي الهَاشِمِي، وَالدُّكْتُورِ عَاصِمٍ القَرْيُوتِي عُضْوَيْنِ، وَالدُّكْتُورِ أَكْرَمَ ضِيَاءِ العُمَرِي مُشْرِفاً.

ثُمَّ طُبِعَ الكِتَابُ مُؤَخَّراً كَامِلاً بِتَحْقِيقِ الأَخِ اللِّيبِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ خَلِيفَةَ الرَّبَّاحِ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ فِي السُّعُودِيَّةِ بِالاشْتِرَاكِ مَعَ دَارِ الوَلِيدِ بِلِيبْيَا فِي مُجَلَّدَيْنِ، سنة (٢٠١٠م).

المطلب الثاني
كُتُبُهُ الْمَخْطُوطَةُ أَوِ الْمَفْقُودَةُ

١ ـ «أَحَادِيثُ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ مَسْمُوعَاتِ زَاهِرٍ الشَّحَّامِي».

وَتُوجَدُ لَهُ نُسْخَةٌ مَخْطُوطَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ـ مَكْتَبَةِ الأَسَدِ ـ بِسُورِيَا (مجامع: ٧٠)، وَعَنْهَا نُسْخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

٢ ـ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ.

نَسَبَهُ لَهُ: جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِي ـ تِلْمِيذُ الْمُصَنِّفِ ـ وَالذَّهَبِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِي، وَحَاجِّي خَلِيفَةَ، وَصِدِّيقُ حَسَنُ خَانُ القِنَّوْجِي[1].

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٧/١١)، وطبقات الحفاظ: (٤٦٤)، وطبقات المفسرين (ص: ٣٨)=

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابٌ بِهَذَا العُنْوَانِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورَةِ فَايْزَةِ بِنْتِ عُمَرَ المُؤَيَّدِ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ خَطَأٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي المَطْلَبِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

٣ ـ «الأَمَالِي فِي الحَدِيثِ»، وَهِيَ تَزْهُو عَلَىٰ ثَلَاثَةِ آلَافِ مَجْلِسٍ.

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ، وَالجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّودَانِيُّ[1].

قَالَ تِلْمِيذُهُ السَّمْعَانِيُّ: «وَأَمْلَىٰ بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ مَجْلِسٍ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «أَمْلَىٰ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَمِائَةِ مَجْلِسٍ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَىٰ البَدِيهَةِ»[3].

وَيُوجَدُ مَجْلِسٌ مِنْ أَمَالِي الإِمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ عَنْهُ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِرَقْمِ (٢٥٢) فِي مَكْتَبَةِ كُوبِرِيلِي بتركيا.

وَمِنْهَا نُسْخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ـ مَكْتَبَةِ الأَسَدِ ـ بِسُورِيَا بِرَقْمِ: (مجامع: ٤١)، وَعَنْهَا نُسْخَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

= كلاهما للسيوطي، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٢٣)، وأبجد العلوم (ص: ٢٨٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٤)، وتاريخ الإسلام (١١/٦٢٧)، شذرات الذهب (٤/١٠٦)، وطبقات الحفاظ (ص: ٤٦٤)، هدية العارفين (٢/١١٢)، صلة السلف بموصول الخلف (ص: ٣٨٧).

(٢) الأنساب للسمعاني (٢/١٢٠).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٧٩)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٥).

وَبِمَكْتَبَةِ مَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيْصَلَ بِالرِّيَاضِ بِرَقْمِ: ١٩٦١ ـ ٣ ـ ف.

٤ ـ «**التَّذْكِرَةُ**» نَحْوُ ثَلَاثِينَ جُزْءًا.

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ، وَالزِّرِكْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ[١].

وَيُوجَدُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ فُصُولٌ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ وَرَقَةً، بِعُنْوَانِ: «فُصُولٌ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ كِتَابِ التَّذْكِرَةِ»، كُتِبَتْ فِي القَرْنِ السَّادِسِ بِمَكْتَبَةِ أُوغْلُو بِتُرْكِيَا بِرَقْمِ: (٨٤٧)، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَعْهَدِ إِحْيَاءِ المَخْطُوطَاتِ العَرَبِيَّةِ بِمِصْرَ، قِسْمِ التَّصَوُّفِ وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١/١٧٥).

٥ ـ «**التَّفْسِيرُ بِاللِّسَانِ الأَصْبَهَانِيِّ**»، وَيُسَمَّى: «**المُوَضِّحُ فِي التَّفْسِيرِ**»، يَقَعُ فِي ثَلَاثِ مُجَلَّدَاتٍ.

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ، وَالجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَحَاجِّي خَلِيفَةَ[٢].

٦ ـ «**تَفْسِيرُ كِتَابِ الشِّهَابِ بِاللِّسَانِ الأَصْبَهَانِيِّ**».

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ[٣].

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٨)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٠٦)، والأعلام للزركلي (١/٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٨)، وفي تذكرة الحفاظ له (٤/١٢٨٠) وفي العبر له أيضا (٢/٤٤٧)، وفي سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٤)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤/١٠٦)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٦٤)، وفي طبقات المفسرين له (ص: ٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٩٠٤).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٨).

٧ ـ «الجَامِعُ فِي التَّفْسِيرِ» ثَلَاثُونَ مُجَلَّداً.

نَسَبَهُ لَهُ: الذَّهَبِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَحَاجِّي خَلِيفَة، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ، وَكَحَالَة[١].

وَقَدْ سَبَقَ عِنْدَ ذِكْرِ كِتَابِهِ «الإِيضَاحُ فِي التَّفْسِيرِ» وَصْفُ هَذَا الكِتَابِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ كِتَابٌ مُطَوَّلٌ، انْتَقَىٰ مِنْهُ كِتَابَ التَّوْضِيحِ الَّذِي سَبَقَ الكَلَامُ عَنْهُ فِي كُتُبِهِ الْمَطْبُوعَةِ.

٨ ـ «الحِكَايَاتُ».

شَهِدَ العُلَمَاءُ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ بِطُولِ الاطِّلَاعِ عَلَىٰ الحِكَايَاتِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِهَا كَمَا سَبَقَ النَّقْلُ عَنْ تِلْمِيذِهِ أَبِي مُوسَىٰ المَدِينِي ﷺ: «كَانَ يَحْفَظُ مَعَ الْمَسَانِيدِ الآثَارَ وَالحِكَايَاتِ»[٢].

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ[٣].

٩ ـ «كِتَابُ السُّنَّةِ»، فِي مُجَلَّدٍ.

ذَكَرَ الدُّكْتُورُ كَرَمُ بْنُ حِلْمِي مُحَقِّقُ كِتَابِ «سِيَرُ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ» لِقِوَامِ

---

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٧/١١)، وفي تذكرة الحفاظ (١٢٨٠/٤)، وفي العبر (٤٤٧/٢)، وفي سير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١١٤/١)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٤٢/٢، ٥٧١)، وهدية العارفين للبغدادي (٢١١/٢)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٩٣/٢).

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢/١١).

(٣) في تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١).

السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ هُوَ كِتَابُ «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُتَرْجِمِينَ لِلْإِمَامِ الَّذِينَ ذَكَرُوا لَهُ «كِتَابَ السُّنَّةِ» لَمْ يَذْكُرُوا فِي مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابَ «الحُجَّة فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»... ثُمَّ قَالَ: «فَكِلَا الاسْمَيْنِ عُنْوَانَانِ لِكِتَابٍ وَاحِدٍ»(١).

وَجَنَحَ إِلَىٰ هَذَا الاخْتِيَارِ أَيْضاً مُحَقِّقُ كِتَابِ الحُجَّةِ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ!(٢).

قُلْتُ: يُشْكِلُ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ ﷺ ـ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ ـ ذَكَرَ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ الكِتَابَيْنِ مَعاً، وَمَيَّزَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «وَكِتَابُ «السُّنَّةِ» مُجَلَّدَةٌ... وَكِتَابٌ صَغِيرٌ فِي السُّنَّةِ»(٣).

فَالأَوَّلُ هُوَ كِتَابُ: «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»، وَالثَّانِي كَمَا يَظْهَرُ مِنْ وَصْفِ الذَّهَبِيِّ لَهُ كِتَابٌ صَغِيرٌ فِي السُّنَّةِ.

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، وَالجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا(٤).

١٠ ـ «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَيُسَمَّىٰ: «التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

هَذَا الكِتَابُ وَمِثْلُهُ كِتَابُنَا: «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» كِلَاهُمَا فِي الأَصْلِ لِابْنِ

---

(١) مقدمة تحقيق سير السلف الصالحين لقوام السنة الأصبهاني (١/١١٤ ـ ١١٥)

(٢) مقدمة تحقيق الحجة في بيان المحجة (١/٥٨).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٧).

(٤) نسبه له: الذهبي في تاريخ الإسلام (١١/٦٢٧)، وفي سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٤) وفي تذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٠)، والسيوطي في طبقات المفسرين (٣٨)، والداودي في طبقات المفسرين (١/١١٥)، والبغدادي في هدية العارفين (٥/٢١١).

قِوَامِ السُّنَّةِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ، ابْتَدَأَ فِيهِمَا، فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِتْمَامِهِمَا، فَأَتَمَّهُمَا الْمُصَنِّفُ رحمه الله[1].

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله أَنَّ الإِمَامَ إِسْمَاعِيلَ كَانَ يُمْلِي صَحِيحَ مُسْلِمٍ عِنْدَ قَبْرِ وَلَدِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَتْمِ الكِتَابِ عَمِلَ مَأْدُبَةً وَحَلَاوَةً كَثِيرَةً، وَحُمِلَتْ إِلَى الْمَقْبَرَةِ[2].

وَمِنْ أَوَائِلِ مَنْ نَسَبَهُ لَهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «الْمَجْمُوعُ الْمُغِيثُ»[3].

وَهَذَا الشَّرْحُ مِنْ مَوَارِدِ الإِمَامِ شَرَفِ الدِّينِ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ أَفَادَ مِنْهُ كَثِيرًا، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ[4]، وَتَاجِ الدِّينِ الفَاكِهَانِيِّ فِي «رِيَاضِ الأَفْهَامِ»[5]، وَالطِّيبِيِّ فِي «شَرْحِ المِشْكَاةِ»[6]،

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٧/١١)، وسير أعلام النبلاء له (٨٣/٢٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٢/١)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٠٦/٤)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٥٥٧/١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (٢٩٣/٢) والرسالة المستطرفة للكتاني (ص: ٥٨).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٦٢٧/١١).

(٣) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٥٨/١).

(٤) ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤٥/١ ـ ١٤٦ و١٥٥ و١٧٠ و١٧١ و١٨١ و١٨٧ و٢٠٨ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣١) (٢/٢ و٧٨ و١٦٨ و٢١٨) (٥/٣ و٣٣ و٧٠ و١٠١) (٩٩/١٤ و١٢٤).

(٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١١٥/٢).

(٦) ينظر شرح مشكاة المصابيح (٤٢٧/٢ و٤٤٦)، (١٤٨٤/٥)، (٣٤٠٣/١١)...

وَوَلِيِّ الدِّينِ العِرَاقِيِّ فِي «تَكْمِلَةِ طَرْحِ التَّثْرِيبِ»[1]، وَالعَلَّامَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ فِي «التَّوْضِيحِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»[2]، وَتِلْمِيذِهِمَا الحَافِظُ ابنِ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» وَفِي «انْتِقَاضِ الاعْتِرَاضِ»[3]، وَجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِي فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ[4]، وَالإِمَامِ القَسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي»[5].

ونَسَبَهُ لَهُ أَيْضًا ابنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ صَفَاتُ رَبِّ العَالَمِينَ فَقَالَ: «قَوْلُهُ: (لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) قِيلَ: خَاصٌّ فِي مَلَائِكَةِ الوَحْيِ، فَأَمَّا الْمَلَكَانِ الحَافِظَانِ الْمُوكَّلَانِ بِابنِ آدَمَ فَإِنَّهُمَا يَدْخُلَانِ مَعَهُ كُلَّ مَوْضِعٍ، **حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ**»[6].

وَغَالِباً مَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ ﷺ عِنْدَ نَقْلِهِ مِنْهُ: «قَالَ صَاحِبُ التَّحرِيرِ»، لِأَنَّهُ وَاللهُ أَعْلَمُ لَا يُمَيِّزُ مِنْ أَيْنَ أَكْمَلَ الأَبُ قِوَامُ السُّنَّةِ شَرْحَ مَا ابْتَدَأَه ابْنُهُ.

وَتُوجَدُ قِطْعَةٌ فِيهَا الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الكِتَابِ بِظَاهِرِيَّةِ دِمَشْقَ ـ مَكْتَبَةُ الأَسَدِ الآنَ بِرَقْمِ: (١٢٤٤)، فِيهِ (١٦٢) وَرَقَةً.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/١٨٨)، و(٧/٥٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢/٢٧٩)، و(٣/٢٠٩ و٢١٢)، و(٢٢/٣٠٨)، و(٢٩/٥٦٦).

(٣) ينظر فتح الباري في مواطن منها: (١/١٣٠) و(٧/٢٠٧) و(١٠/٢٨١) و(١١/٣٣٩ و٤٣٥ و٤٧٠) و(١٢/٢٧٨)، وفي انتقاض الاعتراض في الرد على العيني (١/١٠٥ و١٠٦).

(٤) ينظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (١/٤ و١٩ و٤١ و٥١ و١٥٨ و١٦١ و١٧٢ و٢٦٥) (٢/١١) (٥/١٥٦ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٤١) و(٦/١٥٠).

(٥) ينظر مثلا: إرشاد الساري (٨/٢٥٢)، و(١٠/٣٠٦).

(٦) صفات ربِّ العَالَمِينَ، لابنِ الْمُحِبِّ المقدسي (١/٣٤٣).

ثُمَّ حَقَّقَهُ أَخِيراً الأُسْتَاذُ إِبْرَاهِيمُ أيت باخة، وَسَتَنْشُرُهُ مُؤَسَّسَةُ أَسْفَارٍ لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ بِالمُوَازَاةِ مَعَ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدَّمَتِ الطَّالِبَةُ عَائِشَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَامِعِ مِنْ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ رِسَالَةَ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ كُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الشَّارِقَةِ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ فِي هَذَا الشَّرْحِ سَنَةَ ٢٠١٤م، وَلَا أَدْرِي هَلْ نُوقِشَتْ رِسَالَتُهَا أَمْ لَا؟

نَسَبَهُ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ: النَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالإِسْنَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالقَسْطَلَانِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ، وَالبَغْدَادِيُّ، وَحَاجِّي خَلِيفَةَ[1].

١١ ـ «العَوَالِي المُوَافَقَاتُ».

وَتُوجَدُ مِنْهُ نُسْخَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ـ مَكْتَبَةِ الأَسَدِ ـ بِسُورِيَا رقم ٣٨٤١ ـ مجموع ١٠٥، وَهِيَ نَاقِصَةٌ مِنْ آخِرِهَا، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَرْكَزِ الفَيْصَلِ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِرَقْمِ: (٦٦٦٥٧).

(١) ينظر: شرح النووي (١/١٤٥ ـ ١٤٦)، تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٧)، وفي سير أعلام النبلاء (٢٠/٨٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٣٦٠)، وطبقات الحفاظ (٤٦٤) للسيوطي، وفي طبقات المفسرين (ص: ٣٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/١١٤)، شذرات الذهب لابن العماد في (٤/١٠٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٥٧)، هدية العارفين للبغدادي (١/٢١١).

١٢ ـ «الفَوَائِدُ».

خَرَّجَهَا لِأَبِي أَحْمَدَ حَمَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حنَّه الْمُعَبِّرِ الأَصْبَهَانِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ السِّلَفِيُّ: «خَرَّجَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ الطَّلْحِيُّ فَوَائِدَ»(١).

١٣ ـ «الفَوَائِدُ» لِأَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَالَةَ الرناني المُقْرِئُ.

قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَخَرَّجَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الفَوَائِدَ فِي عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، وَأَشَارَ إِلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِهِ بِجَامِعِ أَصْبَهَانَ، وَسَمِعَهَا أَصْحَابُهُ»(٢).

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَقَدْ خَرَّجَ الحَافِظُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ لَهُ»(٣).

وَمِمَّنْ نَسَبَهُ لَهُ: الذَّهَبِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ(٤).

١٤ ـ «المُعْتَمَدُ فِي التَّفْسِيرِ» عَشْرُ مُجَلَّدَاتٍ

وَتُوجَدُ قِطْعَةٌ مِنْهُ فِي مَكْتَبَةِ كُوبرِيلِي بِإِسْتَامبول ـ بتركيا برقم: (٢١٣).

---

(١) ينظر: تكملة الإكمال (٢/٢١٩)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/٩٤).

(٢) الأنساب للسمعاني (٣/٩٤).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣).

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٣)، والسير له (٢٠/٨٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص: ٤٦٤)، وطبقات المفسرين له (ص: ٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١/١١٤).

نَسَبَهُ لَهُ: الذَّهَبِيُّ، وَالإِسْنَوِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ، وَحَاجِّي خَلِيفَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ[1].

١٥ ـ «**المُوَضِّحُ فِي التَّفْسِيرِ**» ثَلَاثُ مُجَلَّدَاتٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ بِاللِّسَانِ الأَصْبَهَانِيِّ.

١٦ ـ «**المُسَلْسَلَاتُ**» فِي ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ.

وَأَوَّلُهَا الْمُسَلْسَلُ بِقَصِّ الأَظَافِرِ يَوْمَ الخَمِيسِ.

وَتُوجَدُ مِنْهَا نُسْخَةٌ فِي مَرْكَزِ المَلِكِ فَيْصَلَ بِالرِّيَاضِ برقم: (١١٧١ ـ ٤ ـ ف)، وَعَنْهَا نُسْخَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ: (١٠/٦٤٤) وَصُورَةٌ لَهَا بِمَكْتَبَةِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالكُوَيْتِ رقم: (٥٥) عَنِ الأَصْلِ الْمَحْفُوظِ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ (٣٧٧١/٣٤).

نَسَبَهُ لَهُ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالرُّودَانِيُّ، وَالكَتَّانِيُّ[2].

١٧ ـ «**شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ**»، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا، وَسَيَأْتِي الحَدِيثُ عَنْهُ مُفَصَّلاً.

---

(١) تاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)، وفي تذكرة الحفاظ (١٢/٤)، وسير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠) وطبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٠/١)، وطبقات المفسرين للسيوطي (٣٨)، وطبقات المفسرين للداودي (١١٤/١)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠٦/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٤٢/١) هدية العارفين للبغدادي (٢١١/٢).

(٢) نسبه له: الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس (ص: ١٦١)، والروداني في «صلة الخلف بموصول السلف» (ص: ٣٨٧)، والكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات» (٦٥٧/٢).

المطلب الثالث
كُتُبٌ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ

نِسْبَةُ الكُتُبِ إِلَىٰ غَيْرِ مُؤَلِّفِيهَا خَطَأٌ جَسِيمٌ، يَنْتُجُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ، وَالانْتِحَالِ وَالتَّزْوِيرِ فِي الاخْتِيَارَاتِ وَالْمَوَاقِفِ، وَفِي هَذَا تَشْوِيهٌ لِمَعَالِمِ العِلْمِ وَرُسُومِهِ، وَضَيَاعٌ وَحَيْفٌ لِحُقُوقِ العُلَمَاءِ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ كِتَابٍ وَاحِدٍ فَقَطْ نُسِبَ خَطَأً لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَهُوَ كِتَابُ: «**إِعْرَابُ القُرْآنِ**».

فَقَدْ قَامَتِ الدُّكْتُورَةُ فَائِزَةُ المُؤَيَّدُ بِتَحْقِيقِ كِتَابٍ بِعُنْوَانِ «إِعْرَابِ القُرْآنِ الكَرِيمِ» وَنَسَبَتْهُ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ، وَذَلِكَ بِالاعْتِمَادِ عَلَىٰ النُّسْخَةِ الوَحِيدَةِ لِلْكِتَابِ الْمَحْفُوظَةِ بِمَكْتَبَةِ تشستر بيتي ـ دبلن ـ بإيرلاندا، رقم (٣٦٧٢)، وَعَنْهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ بِالرِّيَاضِ تَحْتَ الرَّقْمِ نَفْسِهِ، وَنُشِرَ سَنَةَ ١٤١٥ هـ.

وَلَا تَصِحُّ نِسْبَةُ هَذَا الكِتَابِ لَهُ ﷺ كَمَا حَقَّقَهُ كُلٌّ مِنَ العَلَّامَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الهَادِي حميتو الآسَفِيِّ فِي مَقَالٍ مَاتِعٍ، نَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ الحِكْمَةِ[1]، بِعُنْوَانِ: «نَظَرَاتٌ فِي كِتَابِ إِعْرَابِ القُرْآنِ»، خَلَصَ فِيهِ إِلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ، وَأَنَّ مُؤَلِّفَهُ هُوَ أَبُو الحَسَنِ بنُ فَضَالِ بنِ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ المجاشعي

(١) مجلة الحكمة: العدد (١٦) جمادى الثانية عام ١٤١٩ هـ

القَيْرَوَانِيُّ المَالِكِيُّ (ت: ٤٧٩ هـ)، وَقَدْ نَصَرَ هَذَا القَوْلَ بِأَدِلَّةٍ كَافِيَةٍ شَافِيَةٍ كَمَا تَرَاهُ فِي مَوْطِنِهِ.

وَأَبْطَلَ نِسْبَةَ الكِتَابِ إِلَىٰ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ أَيْضاً الدُّكْتُورُ يُوسُفُ بْنُ خَلَفٍ العِيسَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ: «عِلْمُ إِعْرَابِ القُرْآنِ، تَأْصِيلٌ وَبَيَانٌ»[1].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ إِلَى الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله أُمُورٌ مِنْهَا:

* أَسَانِيدُهُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُؤَلِّفُهُ فِيهِ، فَقَدْ أَسْنَدَ فِي (ص: ٧٤) عَنِ الإِمَامِ مَكِّيٍّ ابنِ أَبِي طَالِبٍ القَيْسِيِّ (ت: ٤٣٧ هـ) رحمه الله، أَيْ: قَبْلَ وِلَادَةِ التَّيْمِيِّ بِحَوَالَيْ عِشْرِينَ سَنَةً! فَكَيْفَ يَكُونُ شَيْخاً لَهُ؟! وَأَسْنَدَ فِي (ص: ٧٥) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الحُوفِيِّ (ت: ٤٣٠ هـ) رحمه الله، أَيْ: قَبْلَ وِلَادَةِ التَّيْمِيِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً!!

* إِنَّ فِي إِسْنَادِ الْمُؤَلِّفِ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبٍ، وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الإِسْنَادُ فِي الكِتَابِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ.

وَغَالِبٌ هَذَا لَيْسَ جَدًّا لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ قَطْعاً، فَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَرْجَمَتِهِ.

* وَزِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَمُؤَلِّفُ كِتَابِ إِعْرَابِ القُرْآنِ يُؤَوِّلُ الصِّفَاتِ الوَارِدَةَ

(١) علم إعراب القرآن، تأصيل وبيان للدكتور يوسف العيساوي: (ص: ١٤١).

فِي كِتَابِ اللهِ، كَالاسْتِوَاءِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الكَلَامِ وَالجَهْمِيَّةِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ: «وَمِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ المتَشَابِهُ؟

قِيلَ: فِي أُمُورِ الدِّينِ كَالتَّوْحِيدِ، وَنَفْيِ الشَّبِيهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾[1] يَحْتَمِلُ فِي اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ كَاسْتِوَاءِ الجَالِسِ عَلَىٰ سَرِيرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَىٰ القَهْرِ وَالاسْتِيلَاءِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: [مِنَ الرَّجَزِ]

قَدِ اسْتَوَىٰ بِشْرٌ عَلَى العِرَاقِ ❊ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ

وَاسْتِوَاءُ الجَالِسِ لَا يَجُوزُ عَلَى اللهِ ﷻ»[2].

وَهَذَا الكَلَامُ بِطُولِهِ مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ عَلَىٰ عَقِيدَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عَقِيدَتِهِ.

وَأُحِيلُ كُلَّ بَاحِثٍ عَنِ الحَقِيقَةِ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ عَلَىٰ المَقَالِ المَاتِعِ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الهَادِي احْمِيتُّو حَفِظَهُ اللهُ، فَفِيهِ شِفَاءٌ لِلْعَلِيلِ وَإِرْوَاءٌ لِلْغَلِيلِ كَمَا يُقَالُ.

وَالَّذِي أَوْقَعَ البَاحِثَةَ فِي هَذَا الخَطَأِ أَنَّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الحَافِظِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ كِتَابًا بِهَذَا العُنْوَانِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ كُتُبِهِ الْمَخْطُوطَةِ أَوِ الْمَفْقُودَةِ.

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٥٤).

(٢) إعراب القرآن ـ المنسوب للتيمي ـ (ص: ٧٢).

المبحث الخامس عشر

وَفَاتُهُ رحمه الله

بَعْدَ حَيَاةٍ قَضَاهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ فِي العِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَعَمَّرَ أَيَّامَهَا بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّصْنِيفِ وَافَاهُ الأَجَلُ فِي مَسْقِطِ رَأْسِهِ أَصْبَهَانَ يَوْمَ عِيدِ الأَضْحَىٰ سَنَةَ ٥٣٥ هـ، لِيَبْقَىٰ رحمه الله حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِنَا بِمَا تَرَكَهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ عِلْمِيَّةٍ فَذَّةٍ.

وَهَذَا القَوْلُ فِي تَحدِيدِ تَارِيخِ وَفَاتِهِ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ جُمْهُورُ مُتَرْجِمِيهِ[1]، وَهُوَ قَوْلُ ثُلَّةٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ كَأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ، وَأَبِي مُوسَىٰ المَدِينِي وَغَيْرِهِمَا.

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «بُغْيَةُ الوُعَاةِ» أَنَّهُ تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٣٦ هـ[2]، لَكِنَّهُ تَنَاقَضَ فِي ذَلِكَ، فَرَجَّحَ قَوْلَ الجُمْهُورِ فِي كِتَابَيْهِ: «طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ»[3]،

(١) الأنساب للسمعاني (١٢٠/٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٩٠/١٠)، والتقييد لابن نقطة (٢٥٢/١)، والتدوين في أخبار قزوين للرافعي (٣٠٣/٢)، والكامل في التاريخ لابن الأثير (٨٠/١١)، وتاريخ إربل للإربلي، القسم الثاني (ص: ٢١٦)، ومعجم الألقاب لابن الفوطي الجزء الرابع (ص: ٧٦٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٨١/٢٠)، ودول الإسلام له (٥٥/٢)، وتذكرة الحفاظ له أيضا (١٢٧٨/٤)، والعبر له أيضا (٤٤٧/٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (٢١١/٩)، ومرآة الجنان لليافعي (٢٦٣/٣)، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٦٧/٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٢٦/١٦)، وطبقات المفسرين للداودي (١١٣/١)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٠٦/٤).

(٢) بغية الوعاة للسيوطي (٤٥٥/١).

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ص: (٤٦٤).

وَ«طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ»[1].

وَقِيلَ فِي تَأْرِيخِ وَفَاتِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ ضَعِيفٌ، ذَكَرَهُ كارل بروكلمان، وَالَّذِي حَدَّدَهُ فِي سَنَةِ ٥٣٨ هـ[2]، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَداً لِذَلِكَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الرَّاجِحَ فِي تَحْدِيدِ وَفَاتِهِ هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ، لِأَنَّهُ قَوْلُ تَلَامِيذِهِ ـ وَهُمْ أَعْرَفُ بِهِ وَأَخَصُّ ـ ثُمَّ إِنَّهُمْ ضَبَطُوهُ بِاليَوْمِ وَالشَّهْرِ، وَهَذَا مُشْعِرٌ بِضَبْطِ هَذَا اليَوْمِ.

فَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ أَبَا القَاسِمِ التَّيْمِيَّ رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَجَعَلَ مَا خَلَّفَهُ لَنَا مِنْ كُنُوزٍ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَجْزَلَ اللهُ الأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ لِابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَى مَا ابْتَدَأَ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

(١) طبقات المفسرين له أيضا (٣٨).

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٩).

البَابُ الثَّانِي
دِرَاسَةُ الكِتَابِ

الفَصْلُ الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ، وَقِيمَتُهِ العِلْمِيَّةُ، وَوَصْفُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ**: إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّانِي**: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ**: مَنْزِلَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ وَنَقْلُ العُلَمَاءِ مِنْهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي: بَيَانُ مَنْهَجِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ، وَمَوَارِدِهِ فِي كِتَابِهِ، مَعَ ذِكْرِ النَّقْدِ الْمُوَجَّهِ إِلَيْهِ وَالجَوَابِ عَنْهُ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ**: مَنْهَجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الكِتَابِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّانِي**: النَّقْدُ الْمُوَجَّهُ إِلَيْهِ وَالجَوَابُ عَنْهُ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ**: مَوَارِدُ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ، وَنَمَاذِجُ مِنْهَا، وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ، وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ**: وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّانِي**: مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ**: نَمَاذِجُ مِنْ صُوَرِ الْمَخْطُوطِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ، وَقِيمَتُهِ العِلْمِيَّةُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* **الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ:** إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** إِثْبَاتُ نِسْبَتِهِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ.
* **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:** مَوْضُوعُ الكِتَابِ، وَقِيمَتُهُ عِنْدَ العُلَمَاءِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ

لَقَدْ وَاجَهَتْنِي أَثْنَاءَ تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ وَالاشْتِغَالِ عَلَيْهِ مُعْضِلَةُ البَحْثِ عَنِ اسْمِهِ وَعُنْوَانِهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الكِتَابَ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي عُنْوَانِهِ، وَلَمْ نَجِدِ الْمُصَنِّفَ ﷺ يُصَرِّحُ بِاسْمِ كِتَابِهِ فِي مُقَدِّمَتِهِ كَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ، وَالَّذِينَ يَذْكُرُونَ فِي مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِمْ عِبَارَاتٍ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ اسْمِ الكِتَابِ، إِلَّا أَنِّي وَقَفْتُ عَلَىٰ عِبَارَةٍ فِي آخِرِ المَخْطُوطِ لِلْإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِيهَا الإِشَارَةُ إِلَىٰ عُنْوَانِ الكِتَابِ، قَالَ ﷺ: «انْتَهَىٰ مَا بَدَأْتُ القَوْلَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ **شَرْحِ كِتَابِ البُخَارِيِّ** ﷺ، وَالَّذِي ابْتَدَأَهُ وَلَدِي أَبُو عَبْدِ الله»[1].

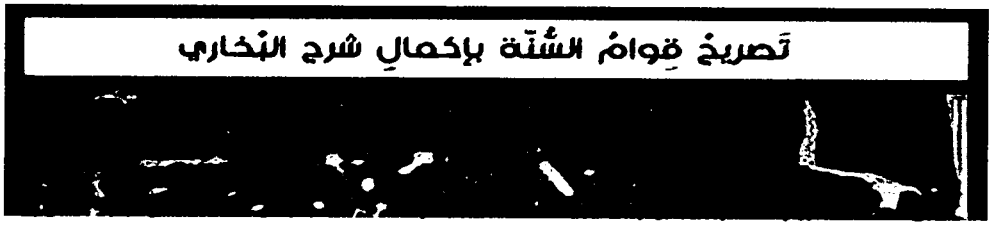

فَسَمَّاهُ ﷺ: شَرْحَ كِتَابِ البُخَارِيِّ ﷺ.

وَالعُنْوَانُ الْمَوْجُودُ عَلَىٰ الصَّفْحَةِ الأُولَىٰ لِلْمَخْطُوطِ هُوَ: «النُّكَتُ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ بِهَذَا العُنْوَانِ أَيْضًا الشَّبِيهِيُّ ﷺ فِي: «الفَجْرِ السَّاطِعِ» كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَبْحَثِ الْمُوَالِي.

(١) (ص: ١٣٧٢) من قسم التحقيق.

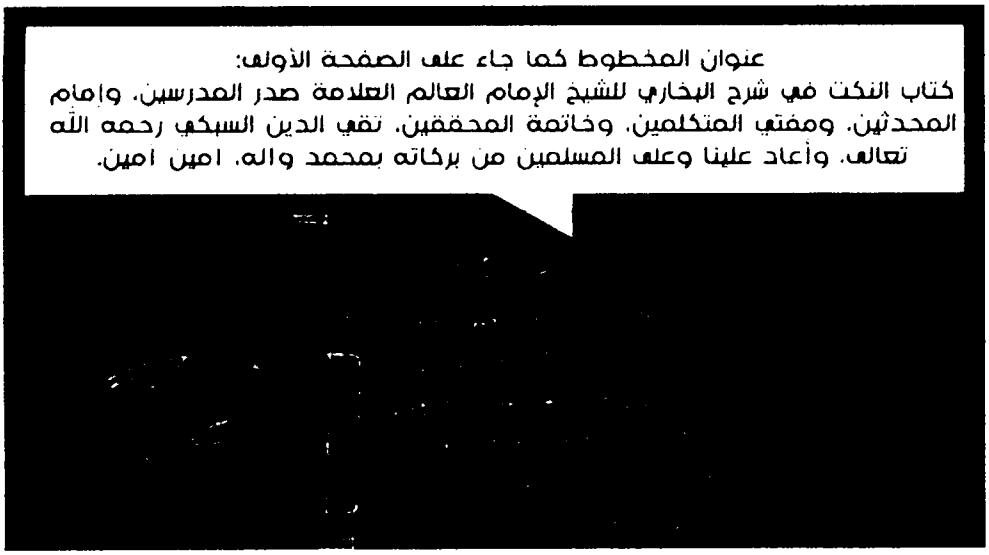
عنوان المخطوط كما جاء على الصفحة الأولى:
كتاب النكت في شرح البخاري للشيخ الإمام العالم العلامة صدر المدرسين، وإمام المحدثين، ومفتي المتكلمين، وخاتمة المحققين، تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته بمحمد وآله، امين امين.

وَنَسَبَهُ لَهُ أَيْضاً: عَبْدُ الحَيِّ بْنُ عَبْدِ الكَبِيرِ الكَتَّانِيُّ ﷺ فِي فِهْرِسِ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَعَدِّهِ بَعْضًا مِنْ تَوَالِيفِهِ: «... وَالنُّكَتُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فِي مُجَلَّدٍ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِمَكْتَبَةِ مَكْنَاسَةَ»[1].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ اعْتَمَدَا فِي هَذِهِ التَّسْمِيةِ عَلَىٰ لَوْحَةِ العُنْوَانِ لِلْمَخْطُوطِ الْمَحْفُوظِ فِي خِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاس، لَكِنَّ هَذِهِ اللَّوْحَةَ كُتِبَتْ بِخَطٍّ مَشْرِقِيٍّ مُغَايِرٍ لِلْخَطِّ الَّذِي كَتَبَ بِهِ النَّاسِخُ الْمَخْطُوطَ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ خَطٌّ مُتَأَخِّرٌ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ عَنْ زَمَنِ النَّاسِخِ.

كَمَا أَنَّ هَذِهِ اللَّوْحَةَ خَضَعَتْ لِلتَّرْمِيمِ مِمَّا لَحِقَهَا مِنَ الخُرُومِ بِفِعْلِ عَوَامِلِ الزَّمَنِ، وَالرُّطُوبَةِ، وَالأَرَضَةِ.

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبد الحي الكتاني ﷺ (٢/١٠٣٣).

وَيَظْهَرُ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَنْبَطَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، لِأَنَّ هَذَا العُنْوَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ تَرْجَمَ لِلْإِمَامِ التَّيْمِيِّ رحمه الله.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا الأَمْرَ أَنَّ النَّاسِخَ وَهِمَ فِي اسْمِ صَاحِبِ هَذَا الكِتَابِ، فَقَدْ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ اسْمُ التَّيْمِيِّ إِلَىٰ السُّبْكِيِّ!!.

وَالعُنْوَانُ الَّذِي أَثْبَتُّهُ ـ **شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ** ـ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَرْجِمُوهُ، مِنْهُمْ:

ـ جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ (ت: ٧٧٢ هـ) رحمه الله، فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٣٦٠).

ـ الحَافِظُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ (ت: ٧٧٤ هـ) رحمه الله، فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ» (٢/٥٩٢).

ـ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ (ت: ٨٥١هـ) رحمه الله فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (١/٣٠٢).

ـ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١ هـ) رحمه الله، فِي كِتَابَيْهِ: «طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ» (ص: ٣٧)، وَفِي «حَاشِيَتِهِ» عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (١/٥٨) بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ».

ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّاوُدِيُّ (ت: ٩٤٥ هـ) رحمه الله، فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ» (١/١١٤).

- حَاجِّي خَلِيفَةَ (ت: ١٠٦٨ هـ) ﷺ، فِي: «كَشْفِ الظُّنُونِ عَنْ أَسَامِي الكُتُبِ وَالفُنُونِ» (١/٥٥٤)، وَقَالَ فِي الكِتَابِ نَفْسِهِ (١/٥٤١): «وَاعْتَنَىٰ مُحَمَّدٌ التَّيْمِيُّ بِشَرْحِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الخَطَّابِيُّ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَوْهَامِهِ».

- ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ (ت: ١٠٨٩ هـ) ﷺ، فِي كِتَابِهِ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/١٠٦).

- الأَدْنَه وي ﷺ - مِنْ عُلَمَاءِ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ - فِي كِتَابِهِ: «طَبَقَاتُ المُفَسِّرِينَ» (١/١٦٨).

- صِدِّيقُ حَسَنُ خَان القِنَّوْجِيُّ (ت: ١٣٠٧ هـ) ﷺ، فِي: «الحِطَّةِ فِي ذِكْرِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ» (ص: ٣٢٢)، وَذَكَرَ العِبَارَةَ السَّابِقَةَ نَفْسَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا حَاجِّي خَلِيفَةَ.

- إِسْمَاعِيلُ بَاشَا البَغْدَادِيُّ (ت: ١٣٣٩ هـ) ﷺ، فِي كِتَابِهِ: «هَدِيَّةُ العَارِفِينَ: أَسْمَاءُ المُؤَلِّفِينَ وَآثَارُ المُصَنِّفِينَ» (١/٢١١).

- عُمَرُ رِضَا كَحَالَةُ ﷺ، فِي كِتَابِهِ: «مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ» (٢/٢٩٣).

❊ تَرْجِيحٌ:

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَالْعِلْمُ للهِ - أَنَّ عُنْوَانَهُ هُوَ شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: الْعِبَارَةُ الَّتِي نَقَلْتُهَا عَنِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي آخِرِ كِتَابِهِ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي تَسْمِيَةِ كِتَابِهِ.

ثَانِيهَا: الْعُنوانُ الْمُثْبَتُ عَلَىٰ ظَهْرِ لَوْحَةِ الْمَخْطُوطِ: (النُّكَتُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيّ)، كُتِبَ بِخَطٍّ غَيْرِ الخَطِّ الَّذِي كَتَبَ بِهِ النَّاسِخُ الكِتَابَ، وَهُوَ خَطٌّ جَدِيدٌ مُقَارَنَةً بِخَطِّ النَّاسِخِ، وَقَدْ قَدَّمْتُ أَنَّ هَذِهِ الْوَرَقَةَ رُمِّمَتْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَيْهَا.

ثَالِثُهَا: أَمَّا تَقْيِيدُ التَّحْبِيسِ الْمُثْبَتُ عَلَىٰ يَمِينِ الْوَرَقَةِ الأُولَىٰ، وَفِيهِ أَيْضًا عُنْوَانُ: (النُّكَتُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ)، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا عَنْ زَمَنِ نَسْخِ الْمَخْطُوطِ، كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي وَصْفِ الْمَخْطُوطِ.

وَرَابِعُهَا: مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ تَوَارُدِ الأَئِمَّةُ الَّذِينَ نَقَلْتُ عَنْهُم عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَهَؤُلَاءِ مَشَارِقَةٌ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّونَ الَّذِينَ عُنُوا بِمُؤَلَّفَاتِ أَعْلَامِ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا مُقَدَّمٌ عَلَىٰ الْمَغَارِبَةِ الَّذِينَ سَمّوهُ (النُّكَتَ)، وَهُمْ مُتَأَخِّرُونَ زَمَانًا عَنِ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَتَابَعُوا عَلَىٰ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ يَأْخُذُهَا اللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ تَقْلِيدًا وَاتِّبَاعًا.

وَلَعَلَّ مَنْ سَمَّاهُ: (النُّكَتَ) إِنَّمَا وَصَفَ الْكِتَابَ، إِذْ غَلَبَ عَلَىٰ مُؤَلِّفِهِ اسْتِنْبَاطُ النُّكَتِ الْعَزِيزَةِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْفَوَائِدِ الْمَلِيحَةِ بِاخْتِصَارٍ.

ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً ذَكَرُوا هَذَا الكِتَابَ، وَنَسَبُوهُ لِلْإِمَامِ التَّيْمِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَبِ ﷺ، وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَرَحَ أَغْلَبَ الكِتَابِ، وَلَمْ يُتِمَّ ابْنُهُ حَتَّىٰ الكِتَابَ الثَّانِي مِنْ كُتُبِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ.

المبحث الثاني
إثْبَاتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ

تُعْتَبَرُ مَسْأَلَةُ إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الكُتُبِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِيهَا أَصْعَبَ مُهِمَّةٍ قَدْ تُوَاجِهُ الْمُحَقِّقَ وَالْمُشْتَغِلَ عَلَىٰ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَهَمُّهَا أَيْضاً عَلَىٰ سَبِيلِ الإِطْلَاقِ.

فَكَمْ مِنَ الكُتُبِ المَطْبُوعَةِ قَدْ نُسِبَتْ سَهْوًا أَوْ غَلَطاً إِلَىٰ غَيْرِ مُؤَلِّفِيهَا[1]!! وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ ضَيَاعِ الحَقِيقَةِ العِلْمِيَّةِ، وَتَرْوِيجِ كَثِيرٍ مِنَ التُّهَمِ وَتَلْفِيقِهَا زُورًا عَلَىٰ عُلَمَاءَ هُمْ مِنْهَا بُرَآءُ، وَتَزْوِيرٍ فِي التَّارِيخِ وَالوَاقِعِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا نُسِبَ لِأَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالاخْتِيَارَاتِ الْمُخْتَلَقَةِ الْمَصْنُوعَةِ بِسَبَبِ الخَطَأِ فِي نِسْبَةِ كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ إِلَيْهِمْ، وَغَالِبًا مَا يَكُونُ ذَلِكَ بِفِعْلِ خُصُومِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدْعَةِ[2].

وَقَدِ اسْتَنْزَفَ هَذَا المَبْحَثُ مِنِّيّ جُهْدًا كَبِيرًا، وَاسْتَنْفَدَ مِنِّي وَقْتًا كَثِيرًا، ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي أَعْلَىٰ لَوْحَةِ عُنْوَانِ المَخْطُوطِ المَحْفُوظَةِ بِخِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاسَ العِبَارَةُ الآتِيَةُ: «النُّكَتُ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ، لِلشَّيْخِ الإِمَامِ [....] تَقِيِّ الدِّينِ».

(١) ومِنْ ذَلِكَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي الفَصْلِ السَّابِقِ مِنْ تَحْرِيفِ نِسْبَةِ كِتَابِ «إِعْرَابِ القُرآن» للإِمَامِ أَبِي الحَسَن عَلِيِّ بنِ فضال المجاشعي القيرواني (ت: ٤٧٩ هـ) للمصنِّف أبي القاسم التَّيْمي!!

(٢) ينظر في ذلك: كتاب: التزويرُ والانْتِحَالُ في الْمَخْطُوطاتِ العَرَبيَّة للدكتور عابد بن سليمان المشوخي.

عنوان الكتاب المثبت في أعلى الصفحة الأولى للمخطوط

ثُمَّ فِي وَسَطِ اللَّوْحَةِ نَفْسِهَا كُتِبَتْ عِبَارَةٌ أُخْرَىٰ بِخَطٍّ مُغَايِرٍ لِلْخَطِّ الأَوَّلِ، وَمُغَايِرٍ لِلْخَطِّ الَّذِي كَتَبَ بِهِ النَّاسِخُ الْمَخْطُوطَ، جَاءَ فِيهَا: «كِتَابُ النُّكَتِ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ، لِلشَّيْخِ الإِمَامِ، العَالِمِ العَلَّامَةِ، صَدْرِ المُدَرِّسِينَ، وَإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمُفْتِي الْمُسْلِمِينَ، وَخَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ: تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ تَعَالَىٰ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَرَكَاتِهِ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ، آمِينَ آمِينَ»[1].

عنوان المخطوط كما جاء على الصفحة الأولى:
كتاب النكت في شرح البخاري للشيخ الإمام العالم العلامة صدر المدرسين، وإمام المحدثين، ومفتي المتكلمين، وخاتمة المحققين، تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته بمحمد وآله، امين امين.

وَفَوْقَ هَذَا العُنْوَانِ تُوجَدُ عِبَارَةٌ: ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي وَجْهُ ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

(١) تنظر: لوحة العنوان في أول المخطوط.

عبارة ثلاثة دنانير، فوق عنوان المخطوط.

وَهَذِهِ اللَّوْحَةُ مِمَّا رُمِّمَ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَأَمَارَاتُ التَّرْمِيمِ عَلَيْهَا بَادِيَةٌ، وَالخَطُّ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ أَحْدَثُ مِنْ خَطِّ النَّاسِخِ لِلْمَخْطُوطِ.

وَقَدْ كَانَ هَذَا الكَلَامُ لِوَحْدِهِ كَافِياً لِإِعَادَةِ التَّفْكِيرِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ مَرَّاتٍ قَبْلَ الاشْتِغَالِ عَلَيْهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ شَرْحٌ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ مُتَرْجِمِيهِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ شَرْحًا لَهُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ ابْنُهُ عَبْدُ الوَهَّابِ تَاجُ الدِّينِ ـ وَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِأَبِيهِ ـ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ أَيَّ عَمَلٍ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لَمَّا تَرْجَمَ لَهُ بِتَرْجَمَةٍ مُطَوَّلَةٍ فِي كِتَابِهِ «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ».

وَمِمَّا زَادَ فِي صُعُوبَةِ الأَمْرِ، أَنَّ ثُلَّةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ الْمَغَارِبَةِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِمْ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الحَيِّ بْنُ عَبْدِ الكَبِيرِ الكَتَّانِيُّ ﷺ ـ قَدْ نَسَبَ الكِتَابَ إِلَىٰ السُّبْكِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِي «فِهْرِسِ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ» عِنْدَ ذِكْرِهِ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِينِ السُّبْكِيِّ، وَعَدِّهِ بَعْضًا مِنْ تَوَالِيفِهِ: «... وَ«النُّكَتُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» فِي مُجَلَّدٍ، وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِمَكْتَبَةِ مَكْنَاسَةَ»[1].

وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الفَضِيلُ بْنُ الفَاطِمِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالشَّبِيهِيِّ (ت: ١٣١٨ هـ) ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ الْمُسَمَّىٰ:

(١) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (٢/١٠٣٣).

«الفَجْرُ السَّاطِعُ عَلَى الصَّحِيحِ الجَامِعِ»[1]، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعاً، لَكِنَّهُ يَنْسُبُهُ إِلَى السُّبْكِيِّ!.

وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا الفَقِيهُ الجَلِيلُ شَيْخُ الوِرَاقَةِ فِي المَغْرِبِ الأَقْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الهَادِي المَنُونِي (ت: ١٤٢٠ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «قَبَسٌ مِنْ عَطَاءِ المَخْطُوطِ المَغْرِبِيِّ»[2]، وَعُمْدَتُهُ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرْتُ هُوَ الشَّرِيفُ الشَّبِيهِيُّ.

وَمِمَّنْ قَلَّدَهُمْ عَلَى هَذَا الأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ البَرَّاقُ فِي فَهْرَسِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمَحْفُوظَةِ فِي خِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاسَ[3].

وَمِنْ بَابِ الأَمَانَةِ؛ فَإِنَّ الأُسْتَاذَ الْبَرَّاقَ ـ حَفِظَ اللهُ مُهْجَتَهُ ـ تَرَاجَعَ عَنْ هَذَا، فَكَتَبَ بِخَطِّ يَدِهِ وَرَقَةً أَلْصَقَهَا عَلَى لَوْحَةِ عُنْوَانِ الْمَخْطُوطِ، قَالَ فِيهَا: «شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلْعَلَّامَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ الشَّافِعِيِّ، ت: ٤٥٧ هـ[4]، انْظُرْ: شَذَرَاتِ الذَّهَبِ ج ٤ ص: ١٠٥ و١٠٦».

---

(١) ينظر ما سيأتي في المبحث الموالي عند الكلام عن قيمة الكتاب ومنزلته العلمية.

(٢) قبس من عطاء المخطوط المغربي (٢/٩٢٢)، (رقم: ١٠٨)

(٣) (ص: ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٤) كذا بخطه! والصَّوابُ أنَّ التَّيْمِيَّ ﷺ تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٣٥ هـ، كَمَا تَقَدَّم.

تراجع الأستاذ عبد السلام البراق عن نسبة الكتاب إلى السبكي، وتصريحه بنسبته إلى الإمام قوام السُّنة التيمي.

ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ فِيمَا بَعْدُ عَلَىٰ مَقَالٍ مَنْشُورٍ فِي «مَجَلَّةِ دَعْوَةِ الحَقِّ الْمَغْرِبِيَّةِ»، العَدَدُ ٣٠٠ السَّنَةُ ٦/٣٤ الصَّفَحَاتُ: (٢٨ ـ ٣٣) لِلْأُسْتَاذِ قَاسِمِ عَزِيزٍ الوَزَّانِيِّ، تَحَدَّثَ فِيهِ عَنْ هَذَا الكِتَابِ، وَأَصْلِهِ الْمَحْفُوظِ بِخِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاسَ بِعُنْوَانِ: «مِنْ نَوَادِرِ الْمَخْطُوطَاتِ بِخِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَكْنَاسَ: كِتَابُ النُّكَتِ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ».

وَكُنْتُ آمُلُ أَنْ يُعْفِيَنِي هَذَا الْمَقَالُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ البَحْثِ فِي تَحْقِيقِ صِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ، بَيْدَ أَنِّي مَا وَجَدْتُ فِيهِ بُغْيَتِي، وَلَمْ يُقَدِّمِ الأُسْتَاذُ أَيَّ دَلَائِلَ تُثْبِتُ أَنَّ الكِتَابَ مِنْ تَأْلِيفِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: «لَمْ أَعْثُرْ عَلَىٰ ذِكْرِهِ فِي تَرَاجِمِهِ الَّتِي أَمْكَنَنِي الاطِّلَاعُ عَلَيْهَا، رُبَّمَا تَعَذَّرَ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَلَكِنَّ كُلَّ القَرَائِنِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كِتَابُهُ؛ مِنْ ذَلِكَ: غَزَارَةُ عِلْمِهِ وَعُمْقُ اطِّلَاعِهِ، وَتَوَسُّعُهُ فِي الفُنُونِ اللُّغَوِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ، وَسُلُوكُهُ طَرِيقَ الاجْتِهَادِ الَّتِي أَثْبَتْنَا نُتَفًا مِنْهَا، وَمَيْلُهُ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي بَرَزَ فِي الكِتَابِ»[1].

أَقُولُ: وَهَذَا الكَلَامُ العَامُّ بِطُولِهِ، لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ! وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فِي إِثْبَاتِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ الإِمَامِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَيُمْكِنُ أَنْ

(١) مجلة دعوة الحق العدد ٣٠٠ (ص: ٣٠).

يُقَالَ هَذَا فِي المِئَاتِ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُمْكِنُ أَنْ يُوصَفُوا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي حَلَّى بِهَا الأُسْتَاذُ الإِمَامَ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ، فَمَا أَكْثَرَ المُجْتَهِدِينَ فِيهِمْ الَّذِينَ تَفَقَّهُوا بِالمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنِ اشْتَهَرُوا بِالبَرَاعَةِ فِي عُلُومِ العَرَبِيَّةِ، وَالتَّقَدُّمِ فِي الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ!!

وَالقَرَائِنُ كُلُّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَأْلِيفِ التَّقِيِّ السُّبْكِيِّ، عَكْسَ ما ادَّعَاهُ الأُسْتَاذُ الْمَذْكُورُ، وَيُجَلِّي ذَلِكَ أُمُورٌ أُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

ـ **الأَمْرُ الأَوَّلُ**: مَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ تَعَرُّضِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ لِلسُّبْكِيِّ ﷺ لِذِكْرِ هَذَا الكِتَابِ، حَتَّى ابْنُهُ عَبْدُ الوَهَّابِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى، إِذْ لَا يُعْقَلُ أَنْ يُغْفِلَ عِنْدَ تَعْدَادِ مُؤَلَّفَاتِ أَبِيهِ عَمَلاً لَهُ عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، وَهُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ.

ـ **الأَمْرُ الثَّانِي**: اسْتَوْقَفَتْنِي خِلَالَ قِرَاءَتِي الأَوَّلِيَّةِ فِي الْمَخْطُوطِ عِبَارَاتٌ، يَتَعَذَّرُ مَعَهَا أَنْ يَكُونَ هَذَا الكِتَابُ مِنْ تَأْلِيفِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ، وَهِيَ:

أَوَّلُهَا: فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ، وَفِيهَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ: «**فَإِنَّ سَيِّدَنَا وَإِمَامَنَا الوَالِدَ أَبَا القَاسِمِ حَرَسَ اللهُ تَعَالَى وَآنَسَ بِبَقَائِهِ رِبَاعَ العِلْمِ نَبَّهَنِي عَلَى صُنُوفٍ مِنَ** الْمُشْكِلَاتِ، حَدَانِي ذَلِكَ عَلَى أَنْ أَقْرَأَ هَذَا الكِتَابَ [.....] وَقَارِئَهُ، وَأَسْتَفِيدَ مِنْهُ فَوَائِدَهُ، حَتَّى إِنِّي كُنْتُ يَوْماً أَقْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَابِ: نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، [حَدِيثَ] عَائِشَةَ قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي) الحَدِيثَ... فَتَجَاوَزَ لَهُ مِنِّي[1] بِأَنَّهُ كَالظَّوَاهِرِ، فَقَالَ لِي

(١) كذا في المخطوط.

حَفِظَهُ اللهُ: مَا مَعْنَىٰ: (فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ)؟ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ)؟»[1].

التصريح بكنية قِوام السُّنّة التّيمي رحمه الله (فإنّ سيّدنا وإمامَنا الوالِد أبا القاسم)

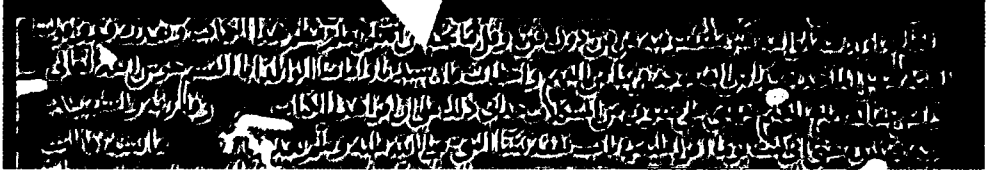

وَثَانِيهَا: صَرَّحَ فِيهَا بِالنَّقْلِ عَنْ وَالِدِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ، يَقُولُ ﷺ: «وَذَكَرَ إِمَامُنَا الوَالِدُ[2] فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَجْهاً آخَرَ اسْتَحْسَنَهُ، قَالَ: مَعْنَاهُ: تَسْعَىٰ فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ، كَمَا أَنَّ غَيْرَكَ يَسْعَىٰ فِي طَلَبِ مَالٍ يُثْمِرُهُ»[3].

وَثَالِثُهَا: جَاءَتِ العِبَارَةُ فِيهَا صَرِيحَةً تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَا بَعْدَهَا اسْتِئْنَافٌ وَتَكْمِيلٌ لِشَرْحٍ شَرَعَ فِيهِ الابْنُ، فَأَتَمَّهُ الأَبُ، قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ.

وَمِنْ بَابِ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: **وَإِلَيْهِ انْتَهَىٰ مَا تَوَلَّاهُ[4] وَلَدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ** ﷺ **وَنَوَّرَ قَبْرَهُ مِنْ شَرْحِ الكِتَابِ، وَمِنْ هَاهُنَا تَوَلَّيْتُ**

---

(١) ينظر (٢/٨ ـ ٩) من قسم التحقيق.

(٢) في المخْطُوط: (الوَلَد)، وَهُو خَطَأ، فَهَذِه القِطْعَة من شَرْحِ الابنِ مُحَمَّد بنِ أبي القَاسِم كَمَا بَيَّنْتُه في قِسْمِ الدِّرَاسة.

(٣) ينظر (٢/٣٧) من قسم التحقيق.

(٤) العِبَارَةُ في المخْطُوط (مودولاة)، وَأَظُنُّها تَصَحَّفَت مِنْ قَوْلِه: (مَا تَوَلَّاهُ)؛ فَقَد جَاءَ بَعْدَها: (وَمِنْ هَا هُنَا تَوَلَّيْتُ أَنَا شَرْحَه)، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَم.

أَنَا شَرْحَهُ، فَأَقُولُ وَأَسْتَمِدُّ المَعُونَةَ مِنَ اللهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُجْرِيَ فِي ذَلِكَ الصَّوَابَ عَلَىٰ كِتَابِي، وَأَنْ يُجْزِلَ الثَّوَابَ لِابْنِي أَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ، لِسَبْقِهِ إِلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ وَشَرْحِ مُسْلِمٍ»[1].

التصريح بنهاية شرح أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، وبداية شرح والده الإمام قوام السُّنة التيمي رحمه الله تعالى.

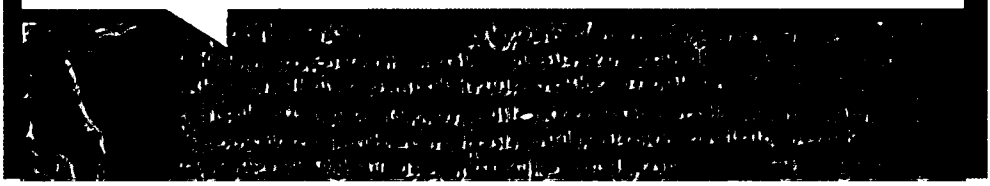

وَرَابِعُهَا: فِي آخِرِ الْمَخْطُوطِ، وَفِيهِ: «انْتَهَىٰ مَا بَدَأْتُ القَوْلَ بِإِتْمَامِهِ مِنْ شَرْحِ كِتَابِ البُخَارِيِّ ﷺ، **وَالَّذِي ابْتَدَأَهُ وَلَدِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، فَعَاجَلَهُ المَوْتُ قَبْلَ إِنْهَائِهِ** ﷺ، وَأَجْزَلَ لَهُ الثَّوَابَ»[2].

تَصريحُ قِوامُ السُّنّة بإكمالِ شرح البُخاري

وَلِي مَعَ هَذِهِ العِبَارَاتِ وَقَفَاتٌ:

الأُولَىٰ: إِنَّ مُؤَلِّفَ هَذَا الشَّرْحِ إِنَّمَا أَتَمَّ وَأَكْمَلَ شَرْحًا كَانَ قَدْ شَرَعَ فِيهِ ابْنُهُ وَلَمْ يُكْمِلْهُ.

(١) ينظر: (٢/١١٣) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٥/٤٢٠) من قسم التحقيق.

وَالثَّانِيَةُ: إِنَّ كُنْيَةَ هَذَا الابْنِ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِنَّ كُنْيَةَ الأَبِ الشَّارِحِ: أَبُو القَاسِمِ.

وَلَا شَيْءَ مِنْ هَذِهِ الأَوْصَافِ يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الإِمَامِ السُّبْكِيِّ ﷺ إِذْ كُنْيَتُهُ: أَبُو الحَسَنِ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَبْنَائِهِ يُكَنَّىٰ أَبَا عَبْدِ اللهِ!! وَلَمْ تَذْكُرْ كُتُبُ التَّرَاجِمِ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَبْنَائِهِ شَرَعَ فِي شَرْحِ أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ!!

وَالغَرِيبُ أَنَّ الأُسْتَاذَ عَبْدَ السَّلَامِ البَرَّاقَ كَتَبَ مَا نَصُّهُ: «لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ لَفْظَةُ (وَلَدِي) هِيَ (وَالِدِي)، لِأَنَّ السَّيِّدَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الكَافِي تَقِيَّ الدِّينِ أَبَا[1] الحَسَنِ، صَاحِبَ الْمَخْطُوطِ تُوفِّيَ أَبُوهُ عَبْدُ الكَافِي بْنُ عَلِيٍّ عَامَ ٧٣٥هـ، أَيْ: قَبْلَ وَفَاةِ وَلَدِهِ بِإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَدْرَكَتِ الوَفَاةُ ابْنَهُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الكَافِي مُؤَلِّفَ الْمَخْطُوطِ سَنَةَ ٧٥٦هـ، وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ أَبْنَاءٍ، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي بَهَاءُ الدِّينِ الْمُتَوَفَّىٰ عَامَ ٧٦٣هـ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي جَمَالُ الدِّينِ المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٥٥هـ، أَيْ: قَبْلَ وَالِدِهِ عَلِيٍّ بِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[2] لَهُ مُتَرْجِمُوهُ هَذَا الْمَخْطُوطَ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الكَافِي تَاجُ الدِّينِ مُؤَلِّفُ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٧٧١هـ.

وَعَلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنَ الجَرْدِ أَنَّ لَفْظَةَ (وَالِدِي) هِيَ الرَّاجِحَةُ إِنْ كَانَ الْمَخْطُوطُ لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ»[3]. انْتَهَىٰ كَلَامُهُ بِتَمَامِهِ.

---

(١) وقع عنده (أبو الحسن)، وهو خطأ.

(٢) كَذَا فِي كَلامِه، وَهِي لُغَةٌ صَحِيحَةٌ قَلِيلَةُ الاِسْتِعْمَالِ.

(٣) فهرس المخطوطات المحفوظة في خزانة الجامع الكبير بمكناس (ص: ١٠٩).

قُلْتُ: كَانَ جَدِيرًا بِهِ تَقْلِيبُ النَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَهُ، لِلشَّكِّ الَّذِي فِي آخِرِ كَلَامِهِ، وَذَلِكَ لِلِاعْتِبَارَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ قَبْلُ، فَلَا يُكَنَّىٰ السُّبْكِيُّ أَبَا القَاسِمِ!! وَلَا يُكَنَّىٰ وَالِدُهُ وَلَا وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِهِ أَبَا عَبْدِ اللهِ!!

وَالعِبَارَةُ الَّتِي اسْتَظْهَرَهَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا (وَلَدِي) كَمَا رَسَمَهَا النَّاسِخُ.

ـ **الأَمْرُ الثَّالِثُ**: وَرَدَ فِي الْمَخْطُوطِ عِبَارَةٌ فِيهَا رِوَايَةُ صَاحِبِ الشَّرْحِ عَنْ وَالِدِهِ، وَسَمَّاهُ مُحَمَّدَ بْنَ الفَضْلِ[1].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَالِدَ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الكَافِي بْنُ عَلِيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ مَعَ هَذِهِ القَرِينَةِ القَوِيَّةِ أَنْ نُثْبِتَهُ لِلسُّبْكِيِّ.

إسناد للإمام قوام السنة التيمي من طريق والده محمد بن الفضل رحمهما الله.

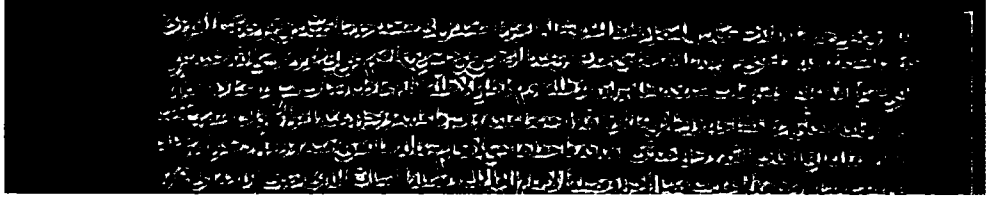

ـ **الأَمْرُ الرَّابِعُ**: الأَسَانِيدُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الكِتَابِ، وَهِيَ جَمِيعًا لِشُيُوخِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَقَلَ المُؤَلِّفُ فِي شَرْحِهِ هَذَا أَحَادِيثَ وَآثَارًا كَثِيرَةً بِأَسَانِيدِهِ، مِمَّا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ فِي (٤/٦١٠ و٦١١ و٦١٦ و٦٣٣) مِنْ قِسْمِ التَّحْقِيقِ: أَسْنَدَ جُمْلَةً مِنَ

(١) (٣/٣٢٦) من قسم التحقيق.

الأَحَادِيثِ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ مَنْدَه (ت: ٥٠٥ هـ).

ـ وَفِي (٣٠١/٢) أَسْنَدَ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ السِّمْسَارِ، أبِي حَفْصٍ الفرضي (ت: ٤٨٧هـ).

ـ وَنَقَلَ فِي (٢١٢/٣) حَدِيثاً مُسْنَداً مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الكَرْخِيِّ.

ـ وَنَقَلَ فِي (٤٣/٤) حَدِيثاً مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ (ت: ٤٨٤ هـ).

ـ وَنَقَلَ فِي (٢١٨/٣) عَنْ شَيْخِهِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْوَارِيِّ (ت: ٤٨٧هـ).

ـ وَفِي (٦١١/٤ و٦١٦) أَسْنَدَ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ طَلْحَةَ بْنِ الحُسَينِ الصَّالَحَانِيِّ أَبِي الطَّيِّبِ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٥١٥ هـ).

ـ وَأَسْنَدَ فِي (٦٢١/٤ و٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحَافِظِ إِسْمَاعِيلِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ الْمُتَوَفَّىٰ فِي حُدُودِ الخَمْسِمائَة.

ـ وَأَسْنَدَ فِي (٣٢٥/٣) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ السَّرَّاجِ (ت: ٤٨٣ هـ).

ـ وَأَسْنَدَ فِي (٣٢٦/٣) مِنْ طَرِيقِ وَالِدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ (ت: ٤٩١ هـ).

ـ وَأَسْنَدَ فِي (٢٤٣/٣) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِي (ت: ٤٩١ هـ).

ثُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ فِي (٤/٦١٠ ـ ٦١١) عَلَىٰ حَدِيثٍ أَسْنَدَهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ الحَافِظِ ابْنِ مَنْدَه، وَهَذَا الحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ بِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»[1]، وَهَذَا دَلِيلٌ قَوِيٌّ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ.

وَجَاءَ بَعْدَهُ حَدِيثٌ أَسْنَدَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي (٤/٦١٧) مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي عَمْرٍو عَبْدِ الوَهَّابِ ابْنِ مَنْدَه، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي كِتَابِهِ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ»[2] بِالإِسْنَادِ نَفْسِهِ.

وَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ كُلُّهُمْ مِنْ مَشْيَخَةِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ مَفَاوِزُ!! أَفَتَرَاهُ بَعَثَ اللهُ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْهُمُ السُّبْكِيُّ!؟

ـ **الأَمْرُ الخَامِسُ**: عِنْدَ قِرَاءَتِي الأَوَّلِيَّةِ لِلْمَخْطُوطِ، تَبَيَّنَ لِي أَنَّ مَنْهَجَ مُؤَلِّفِهِ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مُنَاقِضٌ لِمَنْهَجِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ﷺ، إِذْ كَانَ السُّبْكِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَذْهَبِ مُتَأَخِّرِي الأَشَاعِرَةِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَصَرْفِهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا، خَاصَّةً فِي الصِّفَاتِ الخَبَرِيَّةِ كَمَا حَكَىٰ مَذْهَبَهُمْ صَاحِبُ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا ❊ أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا[3]

بَيْنَمَا كَانَ مُؤَلِّفُ هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الإِيمَانِ

(١) الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ لِقِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِي (١/٥٤٦).
(٢) تاريخُ دِمَشْق لابن عساكر (٦١/٢٥١).
(٣) ينظر: تُحْفَة الْمُرِيد في شرح جَوْهَرة التَّوحيد لإبراهيم اللقاني (ص: ٩١).

بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، بَلِ اعْتَرَضَ فِي مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ عَلَىٰ مَنْ تَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَحَادِيثِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّأْوِيلِ أَوِ التَّحْرِيفِ[1].

كُلُّ هَذِهِ القَرَائِنِ كَانَتْ كَافِيَةً لِإِبْطَالِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ إِلَىٰ الإِمَامِ السُّبْكِيِّ ﷺ، لَكِنِّي سَلَكْتُ سَبِيلاً آخَرَ قَطْعًا لِلشَّكِّ بِاليَقِينِ، فَقَصَدْتُ الشُّرُوحَ المُتَأَخِّرَةَ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ، كَالكَوَاكِبِ الدَّرَارِي لِلْكِرْمَانِي (ت: ٧٨٦هـ) ﷺ، وَفَتْحِ البَارِي لِابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢ هـ) ﷺ، وَعُمْدَةِ القَارِي لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ (ت: ٨٥٥ هـ) ﷺ، وَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ الْمَوَاطِنَ الَّتِي صَرَّحُوا فِيهَا بِالنَّقْلِ عَنِ الإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ، وَأُقَارِنُهَا بِمَظَانِّهَا فِي المَخْطُوطِ، عَسَىٰ أَنْ أَظْفَرَ بِمُوَافَقَةٍ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ، فَلَمْ أَعْثُرْ عَلَىٰ شَيْءٍ بَعْدَ جُهْدٍ جَهِيدٍ!!

ثُمَّ إِنِّي غَيَّرْتُ الوِجْهَةَ، فَصِرْتُ أَبْحَثُ فِي كُتُبِ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ عَنْ شُرُوحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ لَعَلِّي أَجِدُ بُغْيَتِي، حَتَّىٰ وَقَعَ بَيْنَ يَدَيَّ كِتَابُ: «إِتْحَافُ القَارِي بِمَعْرِفَةِ جُهُودِ العُلَمَاءِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِي» لِمُؤَلِّفِهِ: عِصَام عَرار الحُسَيْنِي، فَأَخَذْتُهُ بِشَوْقٍ وَشَرَعْتُ فِي قِرَاءَتِهِ وَتَقْلِيبِ صَفَحَاتِهِ بِتَلَهُّفٍ حَتَّىٰ بَلَغْتُ الصَّفْحَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ المِائَةِ، وَإِذَا فِيهَا: «شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، تَأْلِيفُ: نَاصِرُ الدِّينِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَدٍ القُرَشِيُّ الطَّلْحِيُّ التَّيْمِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ... إِلَىٰ أَنْ قَالَ: بَدَأَ

(١) ينظر ما تقَدَّمتِ الإِشَارَةُ إِلَيه في البَابِ الأَوَّل في ترجَمَة التَّيْمِيِّ ﷺ، عِنْدَ الْمَبْحَثِ الْمُخَصَّصِ لِبَيَانِ عَقِيدَةِ هَذا الإمام.

شَرْحَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنَّهُ تُوفِّيَ، فَأَكْمَلَهُ صَاحِبُ التَّرْجَمَةِ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ «كَشْفِ الظُّنُونِ»[1]، وَصَاحِبُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»[2]، وَصَاحِبُ «هَدِيَّةِ العَارِفِينَ»[3]»[4].

فَكَانَتْ هَذِهِ العِبَارَاتُ أَوَّلَ وَمْضَةٍ أَنَارَتْ لِي سَبِيلَ تَحْقِيقِ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ، لِمُنَاسَبَتِهِ لِلْكَلَامِ السَّالِفِ الَّذِي قَدَّمْتُهُ.

فَعَكَسْتُ طَرِيقَةَ البَحْثِ، وَغَيَّرْتُ الوِجْهَةَ إِلَىٰ البَحْثِ عَنْ كَلَامِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ فِي كُتُبِ شُرُوحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ المَطْبُوعَةِ، وَجَعَلْتُ أُقَارِنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا هُوَ مُثْبَتٌ فِي المَخْطُوطِ، فَحَصَلْتُ عَلَىٰ تَطَابُقٍ بَيْنَ هَذِهِ النُّقُولِ فِي عَشَرَاتِ المَوَاطِنِ، مِمَّا جَعَلَنِي أَجْزِمُ أَخِيراً بِأَنَّ الكِتَابَ لِلتَّيْمِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ لِلدَّلَائِلِ الآتِيَةِ:

۞ **الأَوَّلُ**: مَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الكِتَابَ ابْتَدَأَ فِيهِ الابْنُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَتَمَّهُ الأَبُ أَبُو القَاسِمِ، وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ التَّيْمِيِّ ﷺ.

۞ **الثَّانِي**: نُقُولُ العُلَمَاءِ عَنْ هَذَا الكِتَابِ، وَتَصْرِيحُهُمْ بِالنَّقْلِ عَنْهُ، وَنِسْبَتِهِمُ الكَلَامَ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَسَأَنْقُلُ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا التَّطَابُقُ بَيْنَ الْمَخْطُوطِ وَبَيْنَ نُقُولِ العُلَمَاءِ عَنْ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ، بِمَا يَقْطَعُ

(١) كَشْفُ الظُّنُون لحاجي خليفة (١/٥٤١).

(٢) شَذَرَاتُ الذَّهَب لابن العماد الحنبلي (٤/١٠٦).

(٣) هَدِيَّةُ العارفين للبغدادي (١/٢١١).

(٤) إتحافُ القَاري بِمَعْرِفَة جُهُودِ العُلَماء عَلىٰ صَحِيح البُخَاري لِعِصَام عرار الحسيني ص: (١٠٢ ـ ١٠٣).

مَعَهُ النَّاظِرُ بِصِحَّةِ نِسْبَةِ هَذَا الشَّرْحِ لَهُ ﷺ، عَلَىٰ أَنْ أُرْجِئَ اسْتِيعَابَ بَقِيَّةِ النُّقُولِ عَنْهُ إِلَىٰ حِينِ الحَدِيثِ عَنْ قِيمَةِ الكِتَابِ وَأَهَمِّيَتِهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ:

* **الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ت: ٧٨٦ هـ) ﷺ.**

وَقَدْ نَقَلَ عَنِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي الكَوَاكِبِ الدَّرَارِي، فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا:

ـ فِي (١/١٨) قَالَ: «قَالَ التَّيْمِيُّ: النِّيَّةُ هَاهُنَا وِجْهَةُ القَلْبِ»[١].

ـ وَقَالَ فِي (١/١٩): «التَّيْمِيُّ: الدُّنْيَا مُؤَنَّثُ الأَدْنَىٰ، لَا يَنْصَرِفُ مِثْلَ حُبْلَىٰ، لِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ فِيهَا، أَحَدُهُمَا: الوَصْفِيَّةُ، وَالثَّانِي: لُزُومُ التَّأْنِيثِ»[٢].

ـ وَقَالَ فِي (١/٢١): «التَّيْمِيُّ: إِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَلِمَ قَدَّمَ هَذَا الطَّرِيقَ وَصَدَّرَ بِهِ كِتَابَهُ؟ قُلْنَا: لِرِوَايَتِهِ إِيَّاهُ عَنِ الإِمَامِ الكَبِيرِ الْمُقَدَّمِ الحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ»[٣].

ـ وَفِي (١/٣٢): نَقَلَ عَنِ التَّيْمِيِّ فِي مَوْطِنَيْنِ، قَالَ: «التَّيْمِيُّ: هَذَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ سِوَىٰ الحُذَّاقِ، وَسُئِلَ ابْنُ الأَعْرَابِي عَنْ قَوْلِهِ: (يَتَحَنَّثُ)، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَسَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ يَتَحَنَّثُ، إِنَّمَا هُوَ يَتَحَنَّفُ مِنَ الحَنِيفِيَّةِ»[٤].

---

(١) ينظر: (٢/١٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/١٩) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/١٥) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٢/٣٢) من قسم التحقيق.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ عَشَرَاتِ الْمَرَّاتِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ[1].

* **الحَافِظُ أَبُو الفَضْلِ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ)** رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ كُتُبِهِ: «فَتْحُ البَارِي» وَمُخْتَصَرُهُ الَّذِي سَمَّاهُ: «النُّكَتُ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَفِي «انْتِقَاضِ الاعْتِرَاضِ».

فَأَمَّا فِي النُّكَتِ: فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

قَالَ رحمه الله (١/١٥٨): «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ: لَمَا كَانَ الكِتَابُ مَعْقُودًا عَلَىٰ أَخْبَارِ النَّبِيِّ - ﷺ -، طَلَبَ الْمُصَنِّفُ تَصْدِيرَهُ بِأَوَّلِ شَأْنِ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ الوَحْيُ، وَلَمْ يَرَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَا خُطْبَةً وَلَا غَيْرَهَا، بَلْ أَوْرَدَ حَدِيثَ الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ بَدَلاً مِنَ الخُطْبَةِ»[2].

وَنَقَلَ عَنْهُ فِي (١/٢٦٢) بِمَعْنَىٰ كَلَامِ ابْنِ التَّيْمِيِّ رحمه الله، فَقَالَ: «قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ وَفِيهِ: خُصَّ القَتْلُ بِالأَوْلَادِ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةُ رَحِمٍ، فَالعِنَايَةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ آكَدُ؛ وَلِأَنَّهُ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ؛ وَهُوَ وَأْدُ البَنَاتِ، أَوْ قَتْلُ البَنِينَ خَشْيَةَ الإِمْلَاقِ، أَوْ خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ بِصَدَدِ أَلَّا يَدْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ»[3].

وَفِي (١/٣١٧) قَالَ: «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: خَلْطُ الإِيمَانِ بِالشِّرْكِ لَا يُتَصَوَّرُ، فَالمُرَادُ: أَنَّهُمْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُمُ الصِّفَتَانِ: كُفْرٌ مُتَأَخِّرٌ عَنِ

(١) ينظر ما سيأتي في المبحث الموالي.

(٢) ينظر: (٢/١١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٧٧) من قسم التحقيق.

الإِيمَانِ الْمُتَقَدِّمِ؛ أَيْ: لَمْ يَرْتَدُّوا، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ أَيْ: لَمْ يُنَافِقُوا، وَهَذَا أَوْجَهُ؛ وَلِهَذَا عَقَّبَهُ بِبَابِ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ تَرْتِيبِهِ»[1].

أَمَّا فِي أَصْلِهِ الْمُسَمَّى: **فَتْحُ البَارِي**، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

ـ قَالَ فِي (١/٩): «وَقَدِ اعْتَرَضَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، فَقَالَ: لَوْ قَالَ: كَيْفَ كَانَ الوَحْيُ لَكَانَ أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ تَعَرَّضَ فِيهِ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ الوَحْيِ، لَا لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ فَقَطْ»[2].

وَهَذَا النَّقْلُ يُبَيِّنُ الدِّقَّةَ الَّتِي امْتَازَ بِهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ إِذْ مَيَّزَ النَّقْلَ هُنَا، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ، وَهُوَ فِي القِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا مِنْ أَوَّلِ الكِتَابِ.

ـ وَقَالَ فِي (١/١٧): «وَقَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ: دُنْيَا هُوَ تَأْنِيثُ الأَدْنَى، لَيْسَ بِمَصْرُوفٍ لِاجْتِمَاعِ الوَصْفِيَّةِ وَلُزُومِ حَرْفِ التَّأْنِيثِ»[3].

ـ وَقَالَ فِي (١/٦٤): «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ وَغَيْرُهُ: خَصَّ القَتْلَ بِالأَوْلَادِ، لِأَنَّهُ قَتْلٌ وَقَطِيعَةُ رَحِمٍ»[4].

ـ وَقَالَ فِي (١/٨٨): «وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِهِ: خَلْطُ

(١) ينظر هذا النص بمعناه في (٢/٩٤ ـ ٩٥) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/١٢) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٢/١٩) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/٧٧) من قسم التحقيق.

الإِيمَانِ بِالشِّرْكِ لَا يُتَصَوَّرُ، فَالمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُمُ الصِّفَتَانِ: كُفْرٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْ إِيمَانٍ مُتَقَدِّمٍ»[1].

ـ وَقَالَ فِي (١/٢٧١): «وَقَالَ التَّيْمِيُّ: المَعْنَىٰ: تَوَضَّأَ القَوْمُ حَتَىٰ وَصَلَتِ النَّوْبَةُ إِلَىٰ الآخِرِ»[2].

أَمَّا فِي كِتَابِهِ الثَّالِثِ: **انْتِقَاضُ الاعْتِرَاضِ عَلَىٰ العَيْنِيِّ**، فَقَدْ وَقَفْتُ لَهُ عَلَىٰ نَقْلٍ وَاحِدٍ، يَقُولُ ﷺ (١/١٤): «وَقَالَ التَّيْمِيُّ: هَذَا مِنَ الْمُشْكِلَاتِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ إِلَّا الحُذَّاقُ.

وَسُئِلَ ابْنُ الأَعْرَابِي عَنْ قَوْلِهِ: (يَتَحَنَّثُ)؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِنَّمَا هُوَ يَتَحَنَّفُ، مِنَ الحَنِيفِيَّةِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ»[3].

وَهَكَذَا فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ عَنْ هَذَا الشَّرْحِ، وَنَسَبَهُ إِلَىٰ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ سَتَأْتِي لَهَا الإِشَارَةُ فِي المَبْحَثِ المُوَالِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

*** الحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ (ت: ٨٥٥ هـ) ﷺ:**

وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ عَنِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ المِثَالِ لَا الحَصْرِ:

ـ فِي (١/١٧٧) قَالَ: «وَقَالَ التَّيْمِيُّ: الحَيَاءُ: الاسْتِحْيَاءُ، وَهُوَ تَرْكُ الشَّيْءِ

(١) ينظر: (٢/٩٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/١٧٩) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر هذا النص بمعناه في: (٢/٣٢) من قسم التحقيق.

لِدَهْشَةٍ تَلْحَقُكَ عِنْدَهُ»[1].

ـ وَقَالَ فِي (١/٢٠٨): «قَالَ التَّيْمِيُّ: كَأَنَّهُ قَالَ: هُمْ إِخْوَانُكُمْ، ثُمَّ أَرَادَ إِظْهَارَ هَؤُلَاءِ الإِخْوَانِ»[2].

ـ وَقَالَ فِي (١/٢١٥): «قَالَ التَّيْمِيُّ: مَعْنَىٰ الآيَةِ: لَمْ يُفْسِدُوا إِيمَانَهُمْ وَيُبْطِلُوهُ بِكُفْرٍ»[3].

ـ وَقَالَ فِي (٢/٧٢): «قَالَ التَّيْمِيُّ: فِيهِ جَوَازُ مُدَاعَبَةِ الصَّبِيِّ، إِذْ دَاعَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ»[4].

وَتُنْظَرُ بَقِيَّةُ الإِحَالَاتِ فِي الْمَبْحَثِ الْمُوَالِي.

وَفِيمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةَ وَقَفُوا عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ، وَنَقَلُوا مِنْهُ، وَرُبَّمَا نَقَلَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِالْوَاسِطَةِ، وَهُوَ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَىٰ مَنْزِلَةِ هَذَا الشَّرْحِ وَأَهَمِّيَّتِهِ.

ثَالِثاً: نَسَبَ هَذَا الكِتَابَ إِلَىٰ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ جَمْهَرَةٌ مِنْ مُتَرْجِمِيهِ، مِنْهُمْ:

* الحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي كُتُبِهِ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»[5]، وَ«تَارِيخُ الإِسْلَامِ»[6]، وَ«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ»[7].

---

(١) ينظر: (٢/٨٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٩٣) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٢/٩٤) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/١٢٩) من قسم التحقيق.
(٥) (٢٠/٨٣).
(٦) (١١/٦٢٧).
(٧) (٤/١٢٧٩).

* جَمَالُ الدِّينِ الإِسْنَوِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»[1].

* الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ»[2].

* العَلَّامَةُ ابنُ الْمُلَقِّنِ فِي «العِقْدُ الْمُذَهَّبُ»[3].

* ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»[4].

* السَّخَاوِيُّ في «الجَوَاهِرِ والدُّرَرِ في تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابنِ حَجَرٍ»[5].

* جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابَيْهِ: «طَبَقَاتُ الحُفَّاظِ»[6]، وَفِي «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ»[7].

* الدَّاوُدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُفَسِّرِينَ»[8].

* ابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ فِي «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ»[9].

* حَاجِّي خَلِيفَةَ فِي «كَشْفِ الظُّنُونِ»[10].

* إِسْمَاعِيلُ بَاشَا فِي «هَدِيَّةِ العَارِفِينَ»[11].

---

(١) (١/٣٦٠).
(٢) (٢/٥٩٢).
(٣) (ص: ١٢٩).
(٤) (١/٣٠٢).
(٥) (٢/٧١٠).
(٦) (ص: ٤٦٤).
(٧) (ص: ٣٨).
(٨) (١/١١٤).
(٩) (٤/١٠٦).
(١٠) (١/٥٥٧).
(١١) (١/٢١١).

* مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّودَانِيُّ فِي «صِلَةِ الخَلَفِ»[1].

* صِدِّيقُ حَسَن خَان القِنَّوْجِيُّ فِي «الحِطَّةِ فِي ذِكْرِ الصِّحَاحِ السِّتَّةِ»[2].

* رِضَا كَحَالَةُ فِي «مُعْجَمِ الْمُؤَلِّفِينَ»[3].

وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْمَبْحَثِ الأَوَّلِ.

كُلُّ هَذِهِ الدَّلَائِلِ لَا تَدَعُ مَجَالاً لِلشَّكِّ أَنَّ الكِتَابَ لِلْإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ، لَكِنْ يَبْقَى تَحْقِيقُ الْقَوْلِ هَلِ الْكِتَابُ لِلابْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ إِسْمَاعِيلَ؟ أَمْ هُوَ مِنْ تَأْلِيفِ أَبِيهِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ؟

نَجِدُ فِي الكُتُبِ السَّابِقَةِ اخْتِلافًا فِي ذَلِكَ؛

فَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ الْكِتَابَ لِلابْنِ محُمَّدٍ، وَمِنْهُمْ: ابنُ عَبْدِ الهَادِي، والذَّهَبِيُّ، وَالسَّخَاوِيُّ، والْقَسْطَلانِيُّ[4].

وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ لِأَبِيهِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيل، كَمَا فَعَلَ الدَّاوُدِيُّ، وَحَاجِّي خَلِيفَة، وَالزِّرِكْلِي[5].

وَطَائِفَةٌ أَشَارَتْ إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ تَأْلِيفِ الْكِتَابِ لِلابْنِ، فَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ

---

(١) (ص: ٣٨٧).

(٢) (ص: ١٨٤)، وقال في نِسْبَتِه: التميمي!!

(٣) (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر المصادر على الترتيب: طبقات علماء الحديث (٥٤/٤)، وسير أعلام النبلاء (٨٤/٢٠)، وتاريخ الإسلام (٦٢٧/١١)، والجواهر والدرر (٧١٠/٢)، إرشادُ السَّارِي (٤١/١).

(٥) تنظر المصادر على الترتيب: طبقات المفسرين (١١٥/١)، كشف الظنون (٥٥٢/١)، الأعلام (٣٢٣/١).

إِتْمَامِهِ، فَأَكْمَلَهُ أَبُوهُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الإِسْنَوِيُّ، وَابنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَابنُ قَاضِي شُهْبَةَ، وَابْنُ العِمَادِ الحَنْبَلِيُّ[1].

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ حَقِيقِيٌّ بَيْنَ هَذِهِ الأَقْوَالِ؛ وَإِنْ كَانَ وَصْفُ الطَّائِفَةِ الثَّالِثَةِ دَقِيقًا، وَمُطَابِقًا لِوَاقِعِ الحَالِ.

فَالَّذِينَ نَسَبُوهُ للابْنِ نَظَرُوا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ إِلَىٰ كَوْنِهِ صَاحِبَ الْفِكْرَةِ، وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ الشَّرْحَ، وَالَّذِينَ نَسَبُوهُ لِلْأَبِ أَبِي القَاسِمِ فَلِكَوْنِهِ تَوَلَّىٰ شَرْحَ أَغْلَبِ الكِتَابِ، إِذْ لَمْ يُكْمِلْ ابْنُهُ الكِتَابَ الثَّانِي مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَهُوَ كِتَابُ الإِيمَانِ[2].

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ـ أَنْ يَبْدَأَ الابْنُ بِالتَّأْلِيفِ فَيُكْمِلَ أَبُوهُ كِتَابَهُ ـ لَطِيفَةٌ وَقَلِيلَةٌ جِدًّا، وَمِنْ نَظَائِرِهَا مَا فَعَلَهُ الإِمَامُ ثَابِتُ بْنُ حَازِمٍ السَّرَقُسْطِيُّ (ت: ٣١٧ هـ) ﷺ مَعَ ابْنِهِ أَبِي مُحَمَّدٍ القَاسِمِ بْنِ ثَابِتٍ السَّرَقُسْطِيِّ (ت: ٣٠٢ هـ) ﷺ، وَكَانَا مَعًا قَدِ اشْتَرَكَا فِي الرِّحْلَةِ إِلَىٰ المَشْرِقِ لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الحَجِّ وَطَلَبِ العِلْمِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَ الابْنُ زَمَانًا فِي تَأْلِيفِ كِتَابِهِ «الدَّلَائِلُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ»، لَكِنَّ المَنِيَّةَ اخْتَرَمَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَهُ فَأَتَمَّهُ أَبُوهُ، الَّذِي طَالَ عُمُرُهُ حَتَّىٰ أَقْرَأَ كِتَابَ ابْنِهِ وَحُمِلَ عَنْهُ[3].

وَكِتَابُ الْمُسَوَّدَةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ لِآلِ تَيْمِيَّةَ شَرَعَ فِيهَا الجَدُّ عَبْدُ الحَلِيمِ، وَأَكْمَلَهَا ابْنُهُ عَبْدُ السَّلَامِ، وَأَتَمَّهَا مِنْ بَعْدِهِمَا الحَفِيدُ أَحْمَدُ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

---

(١) تنظر المصادر على الترتيب: طبقات الشافعية (١/٣٦٠)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٥٩١)، العقد المذهب (ص: ١٢٦)، طبقات الشافعية (١/٣٠٢)، شذرات الذهب (٦/١٧٥).

(٢) ينظر: (٢/١١٣) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي (١/٤٠٣).

المبحث الثالث

مَنْزِلَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةُ وَنَقْلُ العُلَمَاءِ مِنْهُ

إِنَّ مِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ، الحَدِيثَ عَنْ قِيمَةِ هَذَا السِّفْرِ العِلْمِيَّةِ، وَمَنْزِلَتِهِ بَيْنَ كُتُبِ الحَدِيثِ، ذَلِكَ أَنَّ مَوْضُوعَهُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَوْضُوعَاتُ تَكْتَسِبُ أَهَمِّيَّتَهَا بِقِيمَةِ مَعْلُومِهَا، وَتَشْرُفُ بِشَرَفِ مُتَعَلَّقَاتِهَا، فَإِنَّ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ مَنْزِلَةً رَفِيعَةً بَيْنَهَا، إِذْ هُوَ شَرْحُ عَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ رحمه الله ـ أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ ـ.

وَمِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ أَنَّ الأَحْكَامَ الشَّرِعِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَوْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الكِتَابُ اعْتَنَىٰ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ رحمه الله بِاسْتِنْبَاطِ هَذِهِ الأَحْكَامِ مِنْ صَحِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ أُخْرَىٰ لِهَذَا الكِتَابِ.

وَقَدِ اشْتَمَلَ هَذَا الكِتَابُ عَلَىٰ مَزَايَا عَدِيدَةٍ أُخْرَىٰ أُجْمِلُهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ يُعَدُّ هَذَا الكِتَابُ جَامِعًا لِرِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لِصَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَقَدِ اعْتَنَىٰ المُصَنِّفُ رحمه الله فِيهِ بِبَيَانِ أَوْجُهِ الفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَرَجَّحَ بَيْنَهَا، وَمَيَّزَ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ رُوَاتُهَا، وَضَعَّفَ مَا تَصَحَّفَ عَلَىٰ نَسَخَتِهَا، كَمَا اسْتَعَانَ بِبَعْضِهَا

عَلَىٰ اسْتِجْلَاءِ الْمُرَادِ، وَبَيَانِ المَقْصُودِ مِنَ اللَّفْظَةِ الوَاحِدَةِ(١).

٢ ـ الْمَكَانَةُ العِلْمِيَّةُ لِلْمُؤَلِّفِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ، وَالَّتِي بَوَّأَتْهُ لِيَنَالَ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ، فَقَدْ أَشَادُوا بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاعْتَمَدُوا قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الأَحَادِيثِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

٣ ـ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّا لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا فِي هَذَا الكِتَابِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي نُقُولَاتِهِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَإِمَامِ الأَئِمَّةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرِهِمْ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ عِنْدَ حَدِيثِي عَنْ مَوَارِدِ المُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ المَنْقُولَةِ لَا تُوجَدُ إِلَّا فِي هَذَا الكِتَابِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِمَّا لِفُقْدَانِ كُتُبِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ، أَوِ لِلنَّقْصِ فِي كُتُبِهِمُ المَوْجُودَةِ بَيْنَ أَيْدِينَا المَطْبُوعَةِ مِنْهَا وَالمَخْطُوطَةِ.

وَهَكَذَا فَقَدِ احْتَفَظَ هَذَا الكِتَابُ بِنُصُوصٍ وَفَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ، وَنُقُولٍ مُهِمَّةٍ مِنْ مَصَادِرِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، فُقِدَتْ أُصُولُهَا غَالِباً، أَوْ لَمْ تُطْبَعْ لِحَدِّ الآنَ، أَذْكُرُ مِنْهَا إِجْمَالاً(٢):

أ ـ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ مِنَ النَّقْلِ عَنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي الجُزْءِ الْمَفْقُودِ مِنْ صَحِيحِهِ.

---

(١) ينظر ما سيأتي عند الكلام عن منهج المصنف ﷺ في كتابه.

(٢) لم أُحِلْ هُنَا إِلَىٰ أَرْقَامِ الصَّفَحَاتِ اكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرْتُه عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ مَوَارِدِ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِهِ.

ب ـ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ ﷺ نُقُولاً بِإِسْنَادِهِ، وَهُوَ فِي عِدَادِ المَفْقُودِ مِنْ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ.

جـ ـ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ أَيْضاً مِنْ كِتَابِ «الجَنَائِزِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ أَيْضاً فِي عِدَادِ المَفْقُودِ.

د ـ وَنَقَلَ نُصُوصًا كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ «الجَنَائِزِ» لِأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ ﷺ، وَلَا يُعْلَمُ شَيْءٌ عَنْ هَذَا الكِتَابِ.

هـ ـ وَقَدِ اقْتَبَسَ المُصَنِّفُ ﷺ أَيْضاً نُصُوصاً كَثِيرَةً عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ كُتُبِهِ العَزِيزَةِ كَكِتَابِ «الْمَنَاسِكِ الكَبِيرِ»، وَ«الإِمْلَاءِ» كِلَاهُمَا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكِتَابِ «الشَّامِلِ» لِابْنِ الصَّبَّاغِ شَيْخِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهَا مِنَ الكُتُبِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ عِنْدَ اسْتِعْرَاضِ مَوَارِدِهِ ﷺ فِي هَذَا الكِتَابِ.

٤ ـ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ القِيمَةَ العِلْمِيَّةَ لِلْكِتَابِ، أَنَّهُ صَارَ عُمْدَةً وَمَرْجِعاً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ شَرَحُوا الجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ، فَنَقَلُوا مِنْهُ نُقُولَاتٍ كَثِيرَةً، وَاسْتَشْهَدُوا بِهِ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مَا بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ، لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ إِمَامَةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَبَرَاعَتِهِ وَدِقَّتِهِ فِي الاسْتِنْبَاطِ، وَتَقَدُّمِهِ فِي عِلْمِ شَرْحِ الحَدِيثِ، وَفِيمَا يَلِي قَائِمَةٌ بِأَسْمَاءِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا مِنْ كِتَابِهِ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ، مَعَ بَيَانِ بَعْضِ أَمَاكِنِ نَقْلِهِمْ عَنْ هَذَا الكِتَابِ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ:

١ ـ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ت: ٧٨٦ هـ) رحمه الله:

لَقَدْ أَكْثَرَ الإِمَامُ الكِرْمَانِيُّ رحمه الله مِنَ النَّقْلِ عَنْ كِتَابِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَالمُسَمَّى: «الكَوَاكِبُ الدَّرَارِي»، وَقَدْ أَحْصَيْتُ المَوَاضِعَ الَّتِي نَقَلَ فِيهَا عَنْهُ فَوَجَدْتُهَا تَرْبُو عَلَى الثَّمَانِينَ نَقْلاً، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١/١٨ و١٩ و٢١ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٥٥ و٦٢ و٧٠ و٧٥ و٨٠ و١٢١ و١٣٥ و١٣٩ و١٥٥ و١٦٧ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٦ و١٨٣)، و(٢/٥٢ و٧٥ و٧٢)، و(٣/٢٠)، و(٩/١٨١ و١٨٢ و١٨٨ و٢٠٣ و٢١٦)، و(٣/٢٠)، و(١٠/٤ و٩ و٢٦ و٥٥ و٥٩) و(١٢/٦١) و(١٣/٢٠٦) و(١٤/٨٢) و(١٧/١٣١)، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ المَوَاطِنِ.

٢ ـ القَاضِي بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَامِينِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المَالِكِيُّ (ت: ٨٢٧هـ) رحمه الله:

وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ فِي مُنَاسَبَاتٍ، وَصَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مَصَابِيحُ الجَامِعِ» فِي مَوَاطِنَ، مِنْهَا: (١/٩٠ و١٤٢ و٢٣٣ و٢٥٣).

٣ ـ شَمْسُ الدِّينِ البِرْمَاوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٨٣١هـ) رحمه الله:

نَقَلَ عَنِ المُصَنِّفِ فِي مُنَاسَبَاتٍ فِي كِتَابِهِ «اللَّامِعُ الصَّبِيحُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً:

(١/٤٥ و٥٧ و٨٦ و١١٢ و١١٨ و١٢٥ و١٢٩ و١٤٣ و١٤٩ و١٥٧ و١٥٨ و١٨١ و٢٠٨ و٢١٤ ـ ٢١٥ و٢٢٧ و٢٥٣ و٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٦٤ و٣٦٨ و٤٠٤ و٤٢٦) وفِي (٢/١٦٨ و١٨٦ و٢١٢ و٢١٩ و٢٣٢ و٢٦٣ و٣٢٠ و٣٦٠ و٣٩٠ و٤٤٩)،

وفي (٣/٨ و١٠ و٢٧٦ و٣٦٠ و٣٦٤ و٣٨٠ و٣٨٩ و٣٩٧ و٤١٢ و٤٤٨ و٤٥٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٢ و٤٧٤ و٤٧٨ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٨٨ و٤٩٦)، وفي (٤/٩ و١٥ و١٨ و٣١ و٣٣ و٣٧ و٤٥ و٤٨ و٦٠ و٦١ و٨٠ و٨٣ و٨٤ و٩٤ و١٠٦ و١٢٩ و١٣٣ و١٣٩ و١٤١ و١٤٨ ـ ١٤٩ و١٨٠ و١٩٠ و٢٠٠ و٢١٢ و٢٤٢ و٢٦٣ و ٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٧ و٢٨٨ و٣٠٤ و٣٠٥)، وفي (٥/١٧٤ و٣٦٨ و٣٨٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٣ و٤٥٣ و٤٦٢ و٤٧٧ و٤٨٢ و٤٨٨ و٤٩٩ و٥٠٠ و٥٠٧ و٥٢٣)، وفي (٦/١٠ و٢١ و٦٠ و٧٨ و٩١ و١٠٣ و١٣٩ و١٤٥ و١٥٩ و١٦٩ و١٧٤ و١٧٨ و١٩٠ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٨٦ و ٢٩١ و٣١٢ و٣٢٤ و٣٧٢ و٤٤٩ و٥٣٢)، وفي (٧/١٨ و٢٠ و٥٥ و٨١ و١٣٢ و١٩٥ و٢٠٦ و٣٢٠ و٣٦١ و٤٧٨ و٥٠٦ و٥٢٥)، وفي (٨/٤٧٥)، وفي (٩/٢٤٨ و٣٦٨)، وفي (١٠/٢٦ و٣٧٧)، وفي (١٢/٣٨٣)، وفي (١٣/٤٦٩ و٤٨٥ و٥٠٢)، وفي (١٤/٢٦٤ و٣١٦).

فَهُوَ بِهَذَا أَكْثَرُ مَنِ اقْتَبَسَ نُصُوصاً مِنْ شَرْحِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ.

٤ ـ الحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو الفَضْلِ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ) ﷺ:

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ ﷺ فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ كُتُبِهِ:

ـ **أَوَّلُهَا:** كِتَابُ: «النُّكَتِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ التَّيْمِيِّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:

(١/ ١٥٨ و٢٦٢ و٣١٧).

ـ **وَثَانِيهَا:** فِي كِتَابِهِ: «فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ

فِي أَزْيَدَ مِنْ عِشْرِينَ مَوْطِناً مِنْهَا:

(١/ ٩ و١٧ و٦٤ و٨٨ و٢٤٤ و٢٥٧ و٢٧١ و٣٦٣ و٤٢٩)، وَفِي (٢/ ٥ و١٠)، وَفِي (٣/ ٣٣٠ و٣٧٦)، وَفِي: (٤/ ٢٩٤)، وَفِي: (٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ و٣٦٩)، وَفِي: (٦/ ٤٨٤)، وَفِي: (٨/ ٢١٧ و٣٣٠)، وَفِي (١٠/ ٤٣٥).

ـ **وَثَالِثُهَا**: فِي كِتَابِهِ «انْتِقَاضُ الاعْتِرَاضِ عَلَىٰ العَيْنِيِّ»، فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (١/ ١٤).

٥ ـ الحَافِظُ بَدْرُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ أَحْمَدَ العَيْنِيُّ الحَنَفِيُّ (ت: ٨٥٥ هـ) رحمه الله:

أَكْثَرَ الحَافِظُ العَيْنِيُّ رحمه الله مِن اعْتِمَادِ كِتَابِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله حَتَّىٰ صَارَ أَحَدَ مَصَادِرِهِ الأَسَاسِيَّةِ، وَمَوَارِدِهِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي عَوَّلَ عَلَيْهَا فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ صَحِيحِ البُخَارِيِّ المُسَمَّىٰ: «عُمْدَةُ القَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي»، وَبِتَتَبُّعِي لِلْعُمْدَةِ وَجَدْتُ نُقُولَاتِهِ عَنْهُ قَدْ جَاوَزَتِ التِّسْعِينَ نَقْلاً، فَمِنْ ذَلِكَ:

(١/ ١٤ و١٧) ـ وَنَسَبَ الكَلَامَ هُنَا صَرِيحاً إِلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، وَفِي (١/ ١٧) و٢٣ و٢٤ و٣٥ و٤٩ و٥١ و٥٢ و٨٥ و١١٦ و١٢٠ و١٤٧ و١٥٩ و١٦٠ و١٧٦ و١٧٧ و٢٠٨ و٢١٥ و٢٣٧ و٢٥٦ فِي مَوْطِنَيْنِ مِنْهُ، و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٨٧) و(٢/ ٧٢ و٨١ ـ ٨٢ و٩٩ و١٠٣ و٢٨٤ و٣٠٣) و(٣/ ١٠٢ و١٤٧ و١٩٤ و٣١٦) و(٥/ ٣٧ و٤٢ و٧٩ و١٠١ و١١٦ و١٢٨ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٩ و٣٠٧) و(٦/ ١٨ و٢٤ و٤١ و٦٥ و١٠٧ و١٥٩ و٢٠٣) و(٨/ ٢٧٧ و٣٠٠ و٣٠٥) و(٩/ ١٢ و١٩ و٢٩ و٣٩ و٦٣ و٧٥ و٩١ و١٠٥ و١٤٧ و١٩٤ و٢٣٦ و٢٤٧ و٢٥٤ و٢٦٥) و(١٠/ ٥٠ و١٨٤ و١٩٢ و٢٢١ و٢٣٣) و(١١/ ٩٣ و١٧١ و١٩٤ و٢٥٩)، و(١٢/ ٤ و٩ و٧٢ و٢١٩)، و(١٣/ ٤٧)، و(١٤/ ٣٣)،

و(١٧٩/١٥)، (٣٢/١٦ و٣٣ فِي مَوْطِنَيْنِ)، و(٢٦٤/١٨)، (١٥٥/١٩)، و(٦/٢١ و١٤ و٢٥ و٢٢١ و٢٤٩).

٦ ـ **الحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١ هـ) رحمه الله:**

اعْتَمَدَ الحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله عَلَىٰ هَذَا الْمُصَنَّفِ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي أَرْبَعٍ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ، وَهِيَ:

أ ـ «تَنْوِيرُ الحَوَالِكِ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِكٍ»، وَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ نَصًّا وَاحِداً فِي (٤٢/١).

ب ـ «حَاشِيَةُ السُّيُوطِي عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِي»، وَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ فِي خَمْسِ مُنَاسَبَاتٍ كَمَا يَلِي: (٤٠/١ و٦١ و٥٨ ـ فِي مَوْطِنَيْنِ ـ و٩٥).

وَصَرَّحَ فِي المَوْطِنِ الأَوَّلِ (٥٨/١) بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «قَالَ التَّيْمِيُّ فِي شَرْحِ البُخَارِي: أَيْ صَلَاةً كَامِلَةً».

جـ ـ «الدِّيبَاجُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ»، وَقَدِ اعْتَمَدَهُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (١٤٧/١).

وَقَدِ اعْتَمَدَ السُّيُوطِيُّ رحمه الله فِي هَذَا الكِتَابِ كَثِيراً عَلَىٰ كِتَابِ التَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ، وَالَّذِي أَكْمَلَهُ وَالِدُهُ أَبُو القَاسِمِ رحمهما الله.

د ـ «عُقُودُ الزَّبَرْجَدِ عَلَىٰ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»؛ وَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ،

مِنْهَا: (١/١٢٥ و٢٠٩ و٢١٠)، وَفِي (٢/١٢٤ و٢٧٧ و٢٨٨ و٣١٨ و٣٤٧ و٣٧٣)، وَفِي (٣/١٨٩ و٢٢٦).

٧ ـ السَّمْهُودِيُّ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الحَسَنِيُّ (ت: ٩١١هـ) رحمه الله:

وَقَدِ اقْتَبَسَ نَصًّا وَاحِداً مِنْ شَرْحِ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «خُلَاصَةُ الوَفَاءِ بِأَخْبَارِ المُصْطَفَىٰ» (١/٤٩٣).

٨ ـ الإِمَامُ القَسْطَلَانِيُّ: (ت: ٩٢٣هـ) رحمه الله:

وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ عَنْ قِوَامِ السُّنَّةِ رحمه الله فِي كِتَابِهِ «إِرْشَادُ السَّارِي»، وَمِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِاعْتِمَادِ هَذَا الكِتَابِ:

(١/٧٤ و١٠٧ و١٧٧)، وَفِي: (٢/١٣٦ و١٨٦)، وَفِي: (٣/٥٠ و٧١ و٢٢٥ و٢٨٥) (٥/٤١٣ ـ ٤١٤)، وَفِي: (٦/١٧١).

٩ ـ الإِمَامُ زَكَرِيَا الأَنْصَارِيُّ (ت: ٩٢٦هـ) رحمه الله:

نَقَلَ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «مِنْحَةُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِي» فِي مُنَاسَبَةٍ وَاحِدَةٍ (٣/٦٠٦).

١٠ ـ عَبْدُ الحَقِّ بْنُ سَيْفِ الدِّينِ الدَّهْلَوِيُّ الحَنَفِيُّ (ت: ١٠٥٢هـ) رحمه الله:

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ هَذَا الكِتَابِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِهِ «لَمَعَاتُ التَّنْقِيحِ فِي شَرْحِ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ»: (١/١٧٤)، وَفِي: (٦/٦٤٨).

١١ ـ الإِمَامُ ابْنُ عِلَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (ت: ١٠٥٧هـ) رحمه الله:

وَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ فِي كِتَابِهِ «دَلِيلُ الفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» صَرِيحاً

فِي مَوْطِنَيْنِ: (٥/١٦٩)، و(٦/٥٢١).

١٢ ـ القَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَغْرِبِيُّ ـ شَارِحُ بُلُوغِ المَرَامِ ـ (ت: ١١١٩هـ) ﷺ:

وَقَدْ صَرَّحَ بِالنَّقْلِ عَنْ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ فِي كِتَابِهِ «البَدْرُ التَّمَامُ شَرْحُ بُلُوغِ المَرَامِ» فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٨٣).

١٣ ـ الإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي بْنِ يُوسُفَ (ت: ١١٢٢ هـ) ﷺ:

وَقَدْ نَقَلَ عَنْ شَرْحِ البُخَارِي لِأَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي أَرْبَعِ مُنَاسَبَاتٍ فِي شَرْحِهِ لِلْمُوَطَّأِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ، وَهَذِهِ المَوَاطِنِ هِيَ:

(١/١٠٥) و(٤/٨٢ و٣٢٤ و٥٣٨).

١٤ ـ الإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ السَّفَّارِينِيُّ الحَنْبَلِي (ت: ١١٨٨هـ) ﷺ:

نَصَّ عَلَىٰ الرُّجُوعِ إِلَىٰ شَرْحِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي كِتَابِهِ «كَشْفُ اللِّثَامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ» فِي ثَلَاثِ مُنَاسَبَاتٍ: (١/٤١٠ و٤٨٢)، وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ الثَّانِي قَالَ: «وَقَالَ [ابْنُ التِّينِ]: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوراً، وَجُعِلَتْ لِغَيْرِي مَسْجِداً، لِأَنَّ عِيسَىٰ عليه السلام كَانَ يَسِيحُ فِي الأَرْضِ وَيُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَلَمْ تُجْعَلْ لَهُ طَهُوراً»، وعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَقِّقُ الكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «فِي الأَصْلِ: التَّيْمِيُّ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الفَتْحِ»!!

قُلْتُ: بَلْ هَذَا الكَلَامُ مَوْجُودٌ فِي شَرْحِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ[1].

(١) ينظر: كتابُ التَّيمم من النصِّ المحقق (ص: ١٩٦).

وَالْمَوْطِنُ الثَّالِثُ الَّذِي صَرَّحَ بِالنَّقْلِ مِنْهُ عَنْهُ فِي (٢٧/٧).

١٥ ـ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ اليَمَانِيُّ (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله:

وَقَدْ ضَمَّنَ كِتَابَهُ «نَيْلُ الأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الأَخْبَارِ» فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٣١/١ و٧١ و١٢٨)، وَفِي (٦٣/٧)، وَفِي (١٢٣/٨).

١٦ ـ القِنَّوْجِيُّ: صِدِّيقُ حَسَن خَان البُخَارِيُّ (ت: ١٣٠٨هـ) رحمه الله:

اقْتَبَسَ نُصُوصاً مِنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ أَوْدَعَهَا شَرْحَهُ عَلَى مُخْتَصَرِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ لِلْإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ الزَّبِيدِي (ت: ٨٩٣هـ)، وَالْمُسَمَّى «عَوْنُ البَارِي بِحَلِّ أَدِلَّةِ البُخَارِي»، مِنْهَا: (٩٠/١ و١٤٢ و٢٣٣ و٢٥٣).

١٧ ـ الإِمَامُ الشَّبِيهِي: مُحَمَّدُ الفَضِيلُ بْنُ الفَاطِمِيِّ الزُّرْهُونِيُّ المَغْرِبِيُّ (ت: ١٣١٨ هـ) رحمه الله:

نَقَلَ الشَّبِيهِيُّ رحمه الله مِنْ هَذَا الكِتَابِ لِقِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ المُسَمَّى: «الفَجْرُ السَّاطِعُ عَلَى الصَّحِيحِ الجَامِعِ» فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّبِيهِيَّ رحمه الله قَدْ وَقَفَ عَلَى النُّسْخَةِ الخَطِّيَّةِ لِشَرْحِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ رحمه الله المَحْفُوظَةِ بِمَكْنَاسَ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا رحمه الله بِخَطِّ يَدِهِ، لَكِنَّهُ رحمه الله ظَنَّ أَنَّهَا لِلسُّبْكِيِّ تَقِيِّ الدِّينِ، وَسَمَّاهَا «النُّكَتُ عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيِّ»؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْزُو الكَلَامَ فِيمَا نَقَلَهُ مِنْ هَذَا المَخْطُوطِ دَوْمًا إِلَى السُّبْكِيِّ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ بِالإِحَالَاتِ الوَاقِعَةِ فِي الكِتَابِ مِنْ شَرْحِ أَبِي القَاسِمِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله:

(١/٦٢ و٦٨ و٧٥ و٣٧٢ و٣٩٢)، وَفِي: (٢/٨ و٩٧ و١٠٤ و١٥٧ و٢٧٦)، وَفِي: (٣/١٧٨)، وَفِي: (٤/١٠ و١٤ و١٣٠ و١٤٤ و١٧٦ و٢٢٩ و٢٣٥ و٣٠٢)، وَفِي: (٥/٢١٧ و٢٢١ و٢٣٣)، وَفِي: (٧/٣١ و١١٨)، وَفِي: (١٢/٨٨ و٣٣٧)، وَفِي: (١٤/٢٢٤ و٢٤٢).

وَالغَرِيبُ أَنَّهُ صَرَّحَ فِي مَوْطِنٍ بِالنَّقْلِ عَنِ التَّيْمِيِّ بِالوَاسِطَةِ، وَذَكَرَ نَفْسَ الكَلَامِ عَنِ السُّبْكِيِّ ﷺ، يَقُولُ فِي «الفَجْرِ السَّاطِعِ» (٧/١١٨): «وَقَالَ التَّيْمِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأُمِّهِ اسْمَانِ: خَوْلَةُ وَعَفْرَاءُ، وَنَحْوُهُ لِتَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ»!!!

وَتَسْمِيَتُهُ لِلْإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ هُنَا لِكَوْنِهِ مِمَّا نَقَلَهُ عَنْهُ بِالوَاسِطَةِ، فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ كُلٌّ مِنَ الكِرْمَانِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ وَالعَيْنِيِّ وَالسُّيُوطِي، وَكُلُّهُمْ نَسَبَهُ لِأَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ.

١٨ ـ الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الحَقِّ العَظِيمُ أَبَادِي الهِنْدِيُّ (ت: ١٣٢٩ هـ) ﷺ:

وَقَدْ نَقَلَ ﷺ عَنِ التَّيْمِيِّ فِي كِتَابِهِ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَىٰ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ المُسَمَّىٰ «عَوْنُ المَعْبُودِ» وَهُمَا كَالآتِي:

(١/٣٢٠) و(٥/١٠٧)، وَقَدْ صَرَّحَ فِي المَوْطِنِ الثَّانِي بِالنَّقْلِ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ الإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ فَقَالَ: «وَقَالَ العَيْنِيُّ: قَالَ التَّيْمِيُّ: وَبَيْرُوحَا بُسْتَانٌ، وَكَانَتْ بَسَاتِينُ الْمَدِينَةِ تُدْعَىٰ بِالآبَارِ».

١٩ ـ الإِمَامُ المُبَارَكْفُورِي: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ (ت: ١٣٥٣ هـ) ﷺ:

وَقَدْ نَقَلَ أَيْضًا عَنِ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي مَوْطِنَيْنِ مِنْ شَرْحِهِ عَلَىٰ جَامِعِ

التِّرْمِذِيِّ الْمُسَمَّىٰ: «تُحْفَةُ الأَحْوَذِي» وَهُمَا: (١/١٤٧) و(١٠/٧٦).

٢٠ ـ أَبُو الحَسَنِ المُبَارَكْفُورِي: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ت: ١٤١٤هـ) رحمه الله:

اقْتَبَسَ مِنْ شَرْحِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله نُصُوصاً أَوْدَعَهَا كِتَابَهُ «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ» فِي مُنَاسَبَاتٍ، مِنْهَا: (١/٢٥١)، (٢/١٢٠)، (٤/٤٦٢)، (٩/٤٣٧).

فَهَؤُلَاءِ عِشْرُونَ عَلَمًا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ ـ وَهُمْ عُصْبَةٌ أُولُو قُوَّةٍ مِنَ العِلْمِ وَالنَّظَرِ ـ كُلُّهُمْ نَقَلَ عَنْ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَهُمْ ـ كَمَا رَأَيْتَ ـ مُتَفَاوِتُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الاقْتِبَاسِ مِنْهُ؛ مَا بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ، لَكِنَّ نُهُوضَهُمْ بِهِ، وَارْتِوَاءَهُمْ مِنْهُ يُبَيِّنُ بِجَلَاءٍ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الشَّرْحِ وَقِيمَتَهُ العِلْمِيَّةَ وَمَنْزِلَتَهُ العَلِيَّةَ بَيْنَ شُرُوحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله.

٥ ـ تَجَرَّدَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله مِنَ التَّقْلِيدِ، وَاسْتَعْمَلَ أُسْلُوبَ النَّقْدِ العِلْمِيِّ، ظَهَرَتْ فِيهِ مَلَامِحُ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، مِمَّا أَضْفَىٰ عَلَىٰ الكِتَابِ مِيزَةً أُخْرَىٰ، وَتَمَثَّلَ هَذَا الأَمْرُ فِي بَسْطِهِ لِلْخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَمُنَاقَشَتِهِ لَهُمْ بِعِلْمٍ وَأَدَبٍ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِاخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَالَّتِي كَانَ يَظْهَرُ مِنْهَا تَقْدِيمُهُ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَتَعْظِيمُهُ لِلدَّلِيلِ، وَسُلُوكُهُ مَسْلَكَ الاجْتِهَادِ.

وَزَادَ مِنْ قِيمَتِهِ مَا نَثَرَهُ التَّيْمِيُّ رحمه الله أَثْنَاءَ شَرْحِهِ مِنْ بَدِيعِ الفَوَائِدِ، وَزَبَرَهُ بِدَقِيقِ الشَّوَارِدِ، فَقَدْ نَفَضَ فِيهِ الجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ نَفْضًا، وَأَبْدَعَ فِي بَيَانِهِ

وَاسْتِكْنَاهِ دَقَائِقِهِ مَعْنًى وَلَفْظاً، فَتَرَاهُ إِذَا طَفِقَ يَشْرَحُ لَفْظَ حَدِيثٍ يَسْتَقْصِي مَعَانِيَهُ اسْتِقْصَاءً، وَيُحِيطُ بِمَضَامِينِهِ بِمَا تَجِدُ فِيهِ كِفَايَةً وَغِنَاءً.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ هُنَا، يُمَثِّلُ نُتَفًا مِنْ قِيمَةِ هَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ، وَالَّذِي حَوَى فَوَائِدَ جَمَّةً، فِي عُلُومٍ مُخْتَلِفَةٍ، بَسَطَهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ بِأُسْلُوبٍ شَائِقٍ مُخْتَصَرٍ، وَلُغَةٍ سَهْلَةٍ جَزْلَةٍ، بَعِيدَةٍ عَنِ التَّكَلُّفِ أَوِ التَّعْقِيدِ، لَا يَمَلُّ قَارِئُهَا مِنْهَا، وَلَا يَضْجَرُ مِنْ تَكْرَارِ النَّظَرِ فِيهَا، فَأَسْأَلُ العَلِيَّ القَدِيرَ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى وَصِفَاتِهِ العُلَى أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ لِقَائِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَلْحَقُهُ نَفْعُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الفَصْلُ الثَّانِي

مَنْهَجُ المُصَنِّفِ وَمَوَارِدُهُ فِي كِتَابِهِ، وَالنَّقْدُ المُوَجَّهُ إِلَيْهِ وَالجَوَابُ عَنْهُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

* الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الكِتَابِ.

* الْمَبْحَثُ الثَّانِي: النَّقْدُ المُوَجَّهُ إِلَى المُصَنِّفِ وَالجَوَابُ عَنْهُ.

* الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَوَارِدُ المُصَنِّفِ فِي كِتَابِهِ.

المبحث الأول

مَنْهَجُ الْمُصَنِّفَيْنَ فِي هَذَا الكِتَابِ

* المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ رحمه الله فِي الجُزْءِ الَّذِي شَرَحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ رحمه الله.

* المَطْلَبُ الثَّانِي: مَنْهَجُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيمِيِّ رحمه الله فِي إِتْمَامِهِ لِشَرْحِ ابْنِهِ لِصَحِيحِ البُخَارِيِّ رحمه الله

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
مَنْهَجُ المُصَنِّفَيْنَ ﷺ فِي الكِتَابِ

إِنَّ النَّاظِرَ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ المُتَقَدِّمِينَ، يَجِدُ أَنَّهُمْ سَلَكُوا فِي تَوَالِيفِهِمْ ثَلَاثَةَ مَنَاهِجَ:

* فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَذْكُرُ فِي دِيبَاجَةِ مُؤَلَّفِهِ مَنْهَجَهُ الَّذِي يَسِيرُ عَلَيْهِ فِيهِ بِاسْتِيعَابٍ، كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ ﷺ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ.

* وَطَائِفَةٌ ثَانِيَةٌ: تَذْكُرُ مَنْهَجًا وَسَطًا بِلَا إِسْهَابٍ فِي شَرْحِ مَا يَلْتَزِمُهُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ فِي تَأْلِيفِهِ، كَصَنِيعِ الإِمَامِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ ﷺ فِي جَامِعِهِ.

* وَثَالِثَةٌ: تَدْخُلُ فِي صُلْبِ الْمَوْضُوعِ مُبَاشَرَةً دُونَ تَعَرُّضٍ لِمُقَدِّمَةٍ تَشْرَحُ فِيهَا طَرِيقَتَها فِي التَّأْلِيفِ، وَتَتْرُكُ ذَلِكَ لِفِطْنَةِ القَارِئِ وَحَصَافَتِهِ، لِيُدْرِكَ مَنْهَجَ صَاحِبِهِ فِيهِ، كَفِعْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ فِي صَحِيحِهِ.

وَالحَدِيثُ عَنْ مَنْهَجِ المُؤَلِّفِ ﷺ فِي هَذَا الشَّرْحِ يَقْتَضِي أَنْ أَتَنَاوَلَهُ فِي مَطْلَبَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ أَصْلَ هَذَا الشَّرْحِ إِنَّمَا هُوَ لِابْنِ التَّيْمِيِّ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ ـ وَالَّذِي قَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِمُقَدِّمَةٍ مُوجَزَةٍ أَشَارَ فِيهَا إِلَى أَهَمِّ المَعَالِمِ الَّتِي رَسَمَهَا لِلسَّيْرِ عَلَيْهَا فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ، فَأَجْعَلُ الحَدِيثَ عَنْهُ فِي المَطْلَبِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَتَنَاوَلُ فِي المَطْلَبِ الثَّانِي مَنْهَجَ وَالِدِهِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي

القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ ﷺ وَالَّذِي شَرَعَ فِي إِتْمَامِ مَا ابْتَدَأَهُ وَلَدُه مُبَاشَرَةً دُونَ تَعَرُّضٍ لِمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ.

المطلب الأول

مَنْهَجُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي الجُزْءِ الَّذِي شَرَحَهُ مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ

قَدَّمَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ التَّيْمِيِّ ﷺ لِكِتَابِهِ بِمُقَدِّمَةٍ مُخْتَصَرَةٍ رَسَمَ فِيهَا أَهَمَّ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ الَّذِي اخْتَطَّهُ لِنَفْسِهِ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَمِنْ أَسَفٍ فَقَدْ لَحِقَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ كَثِيرٌ مِنَ الطَّمْسِ، وَتَعَرَّضَتْ لِكَثِيرٍ مِنَ الخُرُوقِ وَالتَآكُلِ بِفِعْلِ الأَرَضَةِ، لِكَوْنِهَا وَاقِعَةً فِي بِدَايَةِ الكِتَابِ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ بَقِيَتْ جُمَلٌ مُهِمَّةٌ، تُبَيِّنُ كَثِيرًا مِنْ مَنْهَجِهِ ﷺ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ:

فَابْتَدَأَ **بَعْدَ الاسْتِهْلَالِ بِحَمْدِ اللهِ** بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ **سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِهَذَا الكِتَابِ** إِنَّمَا هُوَ إِجَابَةُ سَائِلٍ سَأَلَهُ أَنْ يُمْلِيَ عَلَيْهِ جُمَلاً مِنْ «عِلْمِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ أَخْبَارِ الرَّسُولِ، الَّتِي فِيهَا جُمَلُ أُصُولِ الدِّينِ وَتَفَاصِيلِهِ، وَعَلَيْهَا تَأْسِيسُ بِنَاءِ الإِسْلَامِ وَتَأْصِيلُهُ»[1]، قَالَ ﷺ: «فَوَقَعَ فِي مَعْرِضِ سُؤَالِكَ إِيَّايَ أَنْ أُمْلِيَ عَلَيْكَ شَيْئاً يُعِينُكَ عَلَىٰ الإِحَاطَةِ بِشَطْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا،

(١) ينظر: (٦/٢) من قسم التحقيق.

فَاخْتَرْتُ أَنْ أَشْرَحَ كِتَابَ البُخَارِيِّ ﷺ»[1].

وَعَلَّلَ لِسَبَبِ اخْتِيَارِهِ لِهَذَا الدِّيوَانِ العَظِيمِ مِنْ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ، ذَلِكَ «أَنَّ كِتَابَ البُخَارِيِّ ﷺ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ الاِعْتِنَاءُ بِهِ، لِأَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ مِنْ فُنُونِ العِلْمِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ أَنْوَاعَهُ، غَيْرَ مُقْتَصِرٍ فِيهِ عَنْ فَنٍّ دُونَ فَنٍّ»[2].

وَنَوَّهَ ﷺ بِمَكَانَةِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ ﷺ، وَأَشَادَ بِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، وَذَكَرَ بَعْضَ ثَنَاءِ أَئِمَّةِ العِلْمِ وَالهُدَىٰ عَلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ.

فَبَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَىٰ سَبْقِ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «**أَعْلَامُ الحَدِيثِ**»، وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ شَرْحِهِ، وَامْتَدَحَ عَمَلَهُ، وَحَمِدَ طَرِيقَتَهُ عَلَىٰ إِعْوَازٍ فِيهِ، قَالَ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ الخَطَّابِيُّ ﷺ عَقَدَ كِتَابَ «الأَعْلَامِ» لِشَرْحِ هَذَا الكِتَابِ، وَوَفَّاهُ حَظَّهُ، وَلَمْ يَبْخَسْهُ نَصِيبَهُ وَحَقَّهُ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ رَامَ الإِيجَازَ فِي بَعْضِهَا، وَتَرَكَ الدُّخُولَ فِي شَرْحِ كَثِيرٍ مِمَّا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ بَيَانٍ وَبَسْطٍ، لَاسِيَمَا بِالإِضَافَةِ إِلَىٰ طَلَبَةِ الحَدِيثِ الَّذِينَ كَدُّهُمُ البَلِيغُ اليَوْمَ فِي كَتْبِ الحَدِيثِ، دُونَ الإِحَاطَةِ بِعَمَلِهَا وَجَمْعِهَا، تُوَقُّدًا لِدَاعِيهِ عَلَىٰ حِفْظِهَا، وَطَوَّلَ فِي بَعْضِهَا»[3].

ثُمَّ انْتَقَلَ ﷺ إِلَىٰ بَيَانِ مَقْصَدِهِ وَغَرَضِهِ مِنْ تَأْلِيفِهِ هَذَا؛ فَقَالَ ﷺ: «وَإِذَا رَأَيْتَ كِتَابَنَا وَتَأَمَّلْتَهُ وَلَحَظْتَهُ بِعَيْنِ الرِّضَىٰ، وَجَدْتَهُ مُشْتَمِلاً عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ الفَوَائِدِ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا ﷺ، عَلَىٰ أَنِّي لَا إِخَالُكَ تُنْصِفُنِي فِيمَا أَصَبْتُ فِيهِ، أَوْ فِيمَا أَخْطَأْتُ

(١) ينظر: (٢/٦) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٨) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٧) من قسم التحقيق.

فِيهِ، وَأَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ؟ سَلِمَت، وَهَلْ عيٌّ عَلَىٰ النَّاسِ يَسْلَمُ؟».

وَبَعْدَهَا اشْتَرَطَ ﷺ أَلَّا يُكَرِّرَ مَا ذَكَرَهُ الخَطَّابِيُّ ﷺ، إِلَّا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ شَرْحٍ بَسْطٍ وَتَفْسِيرٍ وَبَيَانٍ، أَوِ اعْتِرَاضٍ وَاسْتِدْرَاكٍ وتَعْقِيبٍ.

قَالَ ﷺ: «وَقَصْدِي فِي ذَلِكَ تَجَنُّبُ مَا أَوْرَدَهُ الخَطَّابِيُّ ﷺ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ شَيْئاً عَلَىٰ سَبِيلِ الاِخْتِصَارِ، فَبَسَطْتُ القَوْلَ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ أَوْ لَفْظٍ وَجْهاً، فَيَكُونَ عِنْدِي فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ فَأَذْكُرَهُ، وَأُزَيِّفَ مَا ذَكَرَهُ إِنْ كَانَ زَائِفًا»[1].

ثُمَّ اعْتَذَرَ ﷺ لِصَنِيعِهِ بِأَدَبٍ جَمٍّ، يَدُلُّ عَلَىٰ حِفْظِهِ الفَضْلَ لِذَوِيهِ، فَقَالَ: «وَلَا تَنْسُبْنِي فِيمَا أَذْكُرُهُ إِلَىٰ بُغْضٍ مِنَ الخَطَّابِيِّ، أَوْ تَقْصِيرٍ بِكِتَابِهِ عَنِ الحَدِّ الْمَرْضِيِّ، فَنَحْنُ فَشْلٌ مِنْ بَحْرِهِ وَقَطْرِهِ»[2].

قَالَ ﷺ: «وَسَبِيلِي فِي هَذَا الكِتَابِ: ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ العَرَبِيَّةِ مِنَ الكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ [.....] سَمْت أَهْلِ التَّحْقِيقِ، [.....] بِطُرُقِ [العَرَبِيَّةِ]، وَالفِقْهِ مِنَ الكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاسْتِنبَاطِ الْمَعَانِي مِنْ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ، وَالاِسْتِشْهَادِ عَلَىٰ مَا أَذْكُرُهُ بِالآيَاتِ وَالأَخْبَارِ وَأَشْعَارِ العَرَبِ، غَيْرَ مُتَعَدٍّ هَذِهِ العُدْوَةَ، وَلَا مُتَخَطٍّ هَاتِيكَ الخُطَّةَ.

وَأَذْكُرُ فِيهِ أَسَامِيَ رُوَاةِ الصَّحَابَةِ، فَإِنِّي كُنْتُ [.....] أَنْ أَشْرَحَ الْمُشْكِلَ

(١) ينظر: (٨/٢) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: المصدر السابق (٨/٢).

مِنْ أَسَامِي رُوَاةِ الصَّحَابَةِ، فَأَذْكُرُ فِي هَذَا الكِتَابِ مَا فِيهِ مِنَ الأَسَامِي وَأَشْرَحُهُ، وَأُفْرِدُ لِمَا بَقِيَ مِنْهَا كِتَاباً، وَإِنِّي إِذَا تَعَرَّضْتُ فِي الحَدِيثِ لِكُنْيَةِ صَحَابِيٍّ ذَكَرْتُ اسْمَهُ، مُبْتَغِياً بِهِ وَجْهَ اللهِ ﷻ، وَدُعَاءً مِنَ الخَلْقِ»[1].

ثُمَّ خَتَمَ مُقَدِّمَتَهُ هَذِهِ بِالاعْتِذَارِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ فِي عَدَمِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ ذَلِكَ: جَمْعُ جُمَلٍ مِنْ صَحِيحِ الحَدِيثِ، لَا اسْتِقْصَاؤُهَا جَمِيعاً، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ إِيرَادَ كُلِّ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عِنْدَهُ لَأَوْرَثَ التَّنْفِيرَ، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُ التَّخْفِيفَ[2].

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الكَلَامِ، تَتَبَيَّنُ الخُطُوطُ العَرِيضَةُ لِلْمَنْهَجِ الَّذِي اتَّبَعَهُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا، وَالَّتِي يُمْكِنُ أَنْ أُجْمِلَهَا فِيمَا يَلِي:

١ ـ أَنَّ تَأْلِيفَهُ ﷺ كَانَ اسْتِجَابَةً لِسُؤَالِ سَائِلٍ أَبْهَمَ اسْمَهُ، وَلَمْ تَحْفَظْ لَنَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ اسْمَهُ.

٢ ـ يَذْكُرُ ابْنُ التِّيْمِيِّ ﷺ لَفْظَ الحَدِيثِ الَّذِي يَوَدُّ شَرْحَهُ كَامِلاً فِي مُنَاسَبَاتٍ قَلِيلَةٍ[3]، وَغَالِبًا مَا يَكْتَفِي بِذِكْرِ طَرَفِهِ الدَّالِّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهِ فَقَطْ.

٣ ـ لَا يَعْرِضُ ابْنُ التِّيْمِيِّ ﷺ لِإِسْنَادِ الحَدِيثِ، فَرِجَالُ البُخَارِيِّ جَازُوا القَنْطَرَةَ، وَإِنَمَا يَذْكُرُ اسْمَ الصَّحَابِيِّ فَقَطْ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَىٰ هَذَا الاسْمِ وَمَأْخَذَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) ينظر: (٢/١٠) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/١٠ ـ ١١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر مثلا (٢/١٤ و٢٠ و٢٤ ـ ٢٥) من قسم التحقيق.

قَوْلُهُ ﷺ فِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ ـ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فِي النِّيَّةِ: «(عُمَرُ): اسْمٌ مَعْدُولٌ مِنْ عَامِرٍ، وَلَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ أَمْرَيْنِ فِيهِ: العَدْلُ وَالتَّعْرِيفُ.

وَ(الخَطَّابُ): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَّالاً مِنَ الخِطْبَةِ وَالخُطْبَةِ مَعاً»[1].

وَقَالَ فِي الحَدِيثِ الثَّانِي: «(عَائِشَةُ): اسْمُ الفَاعِلَةِ مِنْ عَاشَتْ، وَإِنَّمَا يَتَسَمَّونَ بِهَا تَفَاؤُلاً... وَلَا يَنْصَرِفُ لِاجْتِمَاعِ التَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ فِيهِ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ عِنْدَ ذِكْرِهِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: «(السَّعْدُ) ضِدُّ النَّحْسِ.

وَ(الوَقَّاصُ): الكَثِيرُ الكَسْرِ، يُقَالُ: مِنْ وَقَصْتُ الشَّيْءَ: إِذَا كَسَرْتُهُ، وَاسْمُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَالِكُ بنُ أُهَيْبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلَابٍ»[3].

٤ ـ نَقَلَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا مِنَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ كَثِيرًا مِنَ الاسْتِطْرَادَاتِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَشَارَ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ إِلَىٰ شَرْحِ مَا اسْتَعْجَمَ مِنَ الأَلْفَاظِ شَرْحًا بَسِيطاً مُوجَزاً، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَىٰ هَذَا فِي مُقَدِّمَتِهِ بِقَوْلِهِ: «وَسَبِيلِي فِي هَذَا الكِتَابِ: ذِكْرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ العَرَبِيَّةِ مِنَ الكُتُبِ الْمَعْرُوفَةِ»[4].

وَوَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَىٰ الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ، وَالمُصَنَّفَاتِ

(١) ينظر: (٢/١٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٢٠) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٢/٨٧) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/١٠) من قسم التحقيق.

المَوْثُوقَةِ، الَّتِي شُهِدَ لِأَصْحَابِهَا بِالتَّقَدُّمِ وَالشُّفُوفِ فِي الصِّنَاعَةِ وَالأَوْضَاعِ، وَحَظِيتْ بِالقَبُولِ بَيْنَ أَئِمَّةِ العِلْمِ وَالاطِّلَاعِ.

وَرُبَّمَا تَوَسَّعَ ـ عَلَىٰ نُدْرَةٍ ـ فِي شَرْحِ اللَّفْظَةِ الوَاحِدَةِ، فَيُورِدُ لَهَا مَوَارِدَ لُغَوِيَةً، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ كَلَامِ أَئِمَّةِ اللِّسَانِ، وَعُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ وَالبَيَانِ كَابْنِ الأَعْرَابِي، وَسِيبَوَيْهِ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعاً وَأَمْثَالَهُمْ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: صَنِيعُهُ عِنْدَ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ، حَيْثُ اسْتَطْرَدَ كَثِيرًا فِي شَرْحِ قَوْلِهَا فِي الحَدِيثِ: **(يَتَحَنَّثُ)**، وَنَقَلَ نُقُولاً جَمَّةً عَنْ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ، وَأَكْثَرَ مِنَ الاسْتِشْهَادِ بِالشِّعْرِ تَقْوِيَةً لِرَأْيِهِ، ثُمَّ خَتَمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا أَطَلْنَا الكَلَامَ فِي هَذِهِ الكَلِمَةِ وَشَعَّبْنَاهُ لِإِشْكَالِهِ، وَإِخْرَاجِ الشَّيْءِ إِلَىٰ بَسْطِ القَوْلِ فِي كَلَامِ العَرَبِ أَمْثَالِ هَذَا، فَسَلَكْنَا فِيهِ طَرِيقَةَ القُدَمَاءِ»[1].

٥ ـ الْتَزَمَ الإِمَامُ ابْنُ التَّيْمِيِّ ﵀ مَا اشْتَرَطَهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ مِنْ عَدَمِ تَكْرَارِ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ ﵀ فِي شَرْحِهِ الْمُسَمَّىٰ: «أَعْلَامُ الحَدِيثِ» إِلَّا بِالقُيُودِ الَّتِي ذَكَرَهَا هُنَاكَ، وَهَكَذَا تَجِدُهُ يَكْتَفِي بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ كَلَامِهِ وَيُحِيلُ عَلَيْهِ، دُونَ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَكْرَارِهِ أَوْ إِعَادَتِهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)** إِذْ يَقُولُ: «الْمُحْتَاجُ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ مِنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ فِيهِ مَا يَكْفِي»[2].

---

(١) ينظر: (٢/٣٢) من قسم الدراسة.

(٢) ينظر: (٢/٩٨) من قسم التحقيق.

وَقَدْ يَتَعَقَّبُ الخَطَّابِيَّ ﷺ أَيْضًا، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ فِي قِصَّةِ بَدْءِ الوَحْيِ عِنْدَ قَوْلِهَا: (وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ)؛ قَالَ: «وَهَذِهِ هِيَ اللَّفْظَةُ الْمَحْفُوظَةُ بَيْنَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ الخَطَّابِيُّ[1] أَنَّ صَوَابَهُ: [الْمُعْدِمَ]، وَلَمْ يُصِبْ إِذْ حَكَمَ عَلَىٰ اللَّفْظَةِ الصَّحِيحَةِ بِالخَطَأِ، فَإِنَّ الصَّوَابَ مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»[2].

وَرُبَّمَا ذَكَرَ ﷺ قَوْلَ الخَطَّابِيِّ ﷺ فِي تَوْجِيهِ لَفْظَةٍ، فَيُصَوِّبُهُ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: (فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا)[3] حَيْثُ قَالَ: «قَدْ ذَكَرَ فِيهِ الأَئِمَّةُ كَثِيرًا، وَقَدْ أَتَىٰ الخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْهُ بِقَدْرٍ صَالِحٍ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ مَا ذَكَرَهُ فِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الإِيجَازِ».

ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ: «وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ أَيْضًا، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ أُخْتِ تَأَبَّطَ شَرًّا... وَقَدْ ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ هَذَا الوَجْهَ، وَهُوَ صَالِحٌ»[4].

٦ ـ لَمْ يَتَعَرَّضْ ابْنُ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القِطْعَةِ الَّتِي شَرَحَهَا لِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ إِلَّا فِي مَوْطِنَيْنِ، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرَحَ كِتَابَيْ: بَدْءِ الوَحْيِ وَالإِيمَانِ، وَلَيْسَا مِنْ مَظَانِّ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّة.

وَهَكَذَا فَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَىٰ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي لَفْظِ السَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ، فَذَكَرَ

(١) ينظر: أعلام الحديث للخطابي ﷺ (١/١٢٩).
(٢) ينظر: (٢/٣٦) من قسم التحقيق.
(٣) حديث رقم: (٤١).
(٤) ينظر: (٢/١٠٣ ـ ١٠٤) من قسم التحقيق.

قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ﷺ فِي تَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِلَفْظِ: (سَلَامٌ عَلَيْكَ)[1]، وَقَوْلَ أَهْلِ الكُوفَةِ فِي تَرْجِيحِهِمْ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِلَفْظِ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ)[2]، ثُمَّ وَجَّهَ الاخْتِلَافَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَ مَأْخَذَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الفَرِيقَيْنِ[3].

أَمَّا المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَوْرَدَهَا، فَهِيَ اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ فِي اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَهَلِ الأَفْضَلُ المَشْيُ أَمَامَهَا أَمْ وَرَاءَهَا؟

فَقَدَّمَ قَوْلَ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَرْجِيحِ الْمَشْيِ أَمَامَ الجَنَائِزِ، وَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّهُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِذِكْرِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فِي تَرْجِيحِ الْمَشْيِ خَلْفَهَا، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَجَّهَ الاخْتِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبَيَّنَ مَأْخَذَ كُلِّ قَوْلٍ وَحُجَّتَهُ فِي اخْتِيَارِهِ[4].

وَعُمُومًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ أَهَمُّ سِمَاتِ المَنْهَجِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي شَرْحِهِ، وَالْمُلَاحَظُ أَنَّهُ ﷺ قَدْ وَفَّىٰ بِشَرْطِهِ الَّذِي أَبَانَ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَوُفِّقَ فِي الالْتِزَامِ بِهِ، فَرَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.

(١) سيأتي تخريجه في قسم التحقيق.

(٢) سيأتي تخريجه في قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٨٩) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٢/١١٠ ـ ١١١) من قسم التحقيق.

المطلب الثاني
منهج الإمام قوام السنة أبي القاسم التيمي رحمه الله في إتمامه لشرح ابنه لصحيح البخاري رحمه الله

تقدمت الإشارة سابقاً إلى أن أصل هذا الشرح إنما هو لابن التيمي رحمه الله، والذي اخترمته المنية قبل إتمام مراده، ولم يتيسر له إلا شرح قطعة صغيرة من صحيح البخاري، فأتمه والده أبو القاسم إسماعيل بن محمد رحمه الله، ولذلك غلبت نسبة هذا الكتاب للإمام أبي القاسم رحمه الله على اعتبار أنه الذي تولى شرح أغلب الكتاب[1].

ولم يقدم الإمام قوام السنة التيمي رحمه الله لتكميله هذا بأي مقدمة، وإنما شرع مباشرة في إتمام ما ابتدأه وله من الموضع الذي انتهى إليه، ولذلك فإن ما سأذكره في منهجه إنما هو بالاستقراء والتتبع لكلامه، وقد تبين لي أن أجعله في ثنتي عشرة مسألة:

۞ المسألة الأولى: موضوع الكتاب:

* الغرض من تأليف هذا الكتاب هو شرح أحاديث رسول الله ﷺ التي أودعها الإمام أبو عبد الله البخاري جامعه الصحيح، ولا يخفى على من شدا طرفاً من علم، ونهض إلى طلبه وتحصيله أهمية الاعتناء بسنة رسول الله ﷺ،

(١) ينظر ما تقدم (١/٢٥٨).

وَالحِرْصُ عَلَيْهَا جَمْعاً وَقِرَاءَةً، رِوَايَةً وَدِرَايَةً.

وَفِقْهُ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَاسْتِنْبَاطُ الْمَعَانِي الخَفِيَّةِ مِنْهُ أَهَمُّ جَوَانِبِ شِقِّ الدِّرَايَةِ، بَلْ إِنَّ مَدَارَ ثَمَرَةِ هَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا؛ فَقَدْ عُنِيَ بِهِ المُحَدِّثُونَ ﷺ، وَرَغَّبُوا فِيهِ، وَنَهَضُوا لِلتَّأْلِيفِ فِيهِ، وَعَدُّوهُ نَوْعاً مُسْتَقِلًّا مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ البَيِّعِ (ت: ٤٠٥ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» حَيْثُ يَقُولُ: «النَّوْعُ العِشْرُونَ مِنْ هَذَا العِلْمِ ـ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ صِحَّةِ الحَدِيثِ إِتْقَانًا وَمَعْرِفَةً، لَا تَقْلِيدًا أَوْ ظَنًّا: مَعْرِفَةُ فِقْهِ الحَدِيثِ، **إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ العُلُومِ، وَبِهِ قِوَامُ الشَّرِيعَةِ**»[1].

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ﷺ، فَبَيَّنَ «أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ: تَحْقِيقُ مَعَانِي المُتُونِ، وَتَحْقِيقُ عِلْمِ الإِسْنَادِ.... وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا العِلْمِ مُجَرَّدَ السَّمَاعِ وَلَا الإِسْمَاعِ وَلَا الكِتَابَةِ، بَلِ الاعْتِنَاءُ بِتَحْقِيقِهِ، وَالبَحْثُ عَنْ خَفِيِّ مَعَانِي المُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، وَالفِكْرُ فِي ذَلِكَ، وَدَوَامُ الاعْتِنَاءِ بِهِ»[2].

وَهَذَا الحِرْصُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ فِقْهِ الحَدِيثِ وَغَرِيبِهِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي فَهْمِ مَعَانِيهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَغِلِ بِعِلْمِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، حَتَّىٰ يُحَقِّقَ الْمُتَابَعَةَ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَالقِيَامَ بِشَرْعِ اللهِ تَعَالَىٰ وَفْقَ مُرَادِهِ، إِذْ إِنَّ الإِخْلَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ يُورِثُ الاشْتِبَاهَ فِي فَهْمِ المُرَادِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالمُتَكَلِّمُ فِي

(١) معرفةُ علوم الحديث للحاكم (ص: ١١٢).

(٢) شرح النَّووي على صحيح مسلم (١/٤٧) باختصارٍ.

تَفْسِيرِ كَلَامِهِ ﷺ مُوَقِّعٌ عَنْهُ ﷺ، فَالخَطَأُ فِيهِ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ، وَلِذَلِكَ فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَوْقَ كُلِّ حَاجَةٍ! يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت: ٧٢٨ هـ) رحمه الله:

«يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ شَيْئَيْنِ: مَعْرِفَةِ مَا أَرَادَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَلْفَاظِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بِأَنْ يَعْرِفُوا لُغَةَ القُرْآنِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا، وَمَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فِي مَعَانِي تِلْكَ الأَلْفَاظِ، وَهَذَا أَصْلُ العِلْمِ وَالإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي هَذَا البَابِ، لِتُنْظَرَ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ فَتُقْبَلَ، وَالمُخَالِفَةُ فَتُرَدَّ، فَيُجْعَلُ كَلَامُ اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَعَانِيهِمَا هِيَ الأَصْلُ، وَمَا سِوَاهُمَا يُرَدُّ إِلَيْهِمَا»[1].

وَمِنْ هُنَا تَتَابَعَتْ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ عَلَىٰ تَأْكِيدِ هَذَا الْمَعْنَىٰ، وَتَوَارَدَتْ عَلَىٰ بَيَانِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَانُوا يَتَوَاصَوْنَ بَيْنَهُمْ بِضَرُورَةِ الاِشْتِغَالِ بِهِ، وَتَحْصِيلِهِ، وَتَكْمِيلِهِ، حِفْظًا لِلسُّنَّةِ الغَرَّاءِ، وَصَوْنًا لِلْمَحَجَّةِ البَيْضَاءِ.

فَقَدْ أَسْنَدَ الحَاكِمُ عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ (ت: ٢٥٧ هـ) رحمه الله قَالَ: «كُنَّا فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا أَصْحَابَ الحَدِيثِ، تَعَلَّمُوا فِقْهَ الحَدِيثِ حَتَّىٰ لَا يَقْهَرَكُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ»[2].

بَلْ إِنَّ الأَئِمَّةَ نَصُّوا عَلَىٰ أَنَّ التَّفَقُّهَ فِي مَعَانِي الحَدِيثِ خَيْرٌ مِنَ الاشْتِغَالِ

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٧/٣٥٣ ـ ٣٥٥).

(٢) المصدر السابق.

بِسَمَاعِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ (ت: ١٦١ هـ) ﷺ: «تَفْسِيرُ الحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ سَمَاعِهِ»(١).

وَهَذَا الإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ (ت: ٢٦٤ هـ) ﷺ يَقُولُ: «تَفَكَّرْتُ لَيْلَةً فِي رِجَالٍ، فَأُرِيتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَجُلاً يُنَادِي: يَا أَبَا زُرْعَةَ، فَهْمُ مَتْنِ الحَدِيثِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ التَّفَكُّرِ فِي الْمَوْتَى»(٢).

* وَلَيْسَتْ جَمِيعُ مَسَائِلِ هَذَا الشَّرْحِ قَائِمَةً عَلَى أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَشَى الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي ثَنَايَا كِتَابِهِ فُصُولاً زَائِدَةً رَآهَا مُنَاسِبَةً لِلْمَقَامِ، ذَكَرَهَا تَذْيِيلاً وَتَكْمِيلاً، وَزَادَهَا اسْتِطْرَادًا وَتَتْمِيماً، دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِالسِّيَاقِ الْعَامِّ لِشَرْحِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ.

* وَذِكْرُهُ لِهَذِهِ الْفُصُولِ يُسْهِمُ فِي إِغْنَاءِ الشَّرْحِ حَسَبَ الْمُنَاسَبَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا، وَيُسَاعِدُ عَلَى اسْتِيعَابِ مَسَائِلِهَا عَلَى أَحْسَنِ الوُجُوهِ وَأَعْدَلِهَا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

أ ـ صَنِيعُهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ، قَالَ ﷺ: «شَرْحُ أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ تَعْرِضُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(٣)، فَعَرَّفَ بِالوُضُوءِ وَالوَضُوءِ، وَالاِسْتِنْجَاءِ وَالاِسْتِجْمَارِ، وَالتَّيَمُّمِ، وَالْقُلَّةِ.

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني: (ص: ٦١).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٤/٣٨).

(٣) ينظر: (١٤٧/٢) من قسم التحقيق.

وَهَذَا مِنْ حُسْنِ التَّأْلِيفِ، وَجَوْدَةِ الوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ، فَلَا يَجْمُلُ بِالْقَارِئِ أَنْ يَخُوضَ فِي مَبَاحِثِ الطَّهَارَةِ، وَيَغُوصَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِهَا قَبْلَ تَصَوُّرِ مَبَاحِثِهَا، وَمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحَاتِهَا.

ب ـ مَا فَعَلَهُ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ، إِذْ أَلْحَقَ بِالشَّرْحِ فَصْلاً ذَكَرَهُ بِأَسَانِيدِهِ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِأَبِي الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٣٦٩) ﷺ[1].

ج ـ وَكَرَّرَ ﷺ هَذَا الصَّنِيعَ فِي هَذَا الكِتَابِ نَفْسِهِ، إِذْ أَدْرَجَ فَصْلاً مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ت: ٢٨٧هـ) ﷺ[2]، وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِيهِ أَيْضًا بِأَسَانِيدِهِ إِلَىٰ هَذَا الكِتَابِ.

د ـ وَفِي آخِرِ كِتَابِ الجَنَائِزِ زَادَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فَصْلاً مُتَعَلِّقًا بِبَعْضِ الآدَابِ وَالمُسْتَحَبَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالدَّفْنِ وَتَوَابِعِهِ[3].

هـ ـ وَأَعَادَ الْمُصَنِّفُ ﷺ الصَّنِيعَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ الحَجِّ[4].

و ـ وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا الْمَنْهَجُ بِجَلَاءٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِ المَغَازِي، إِذْ شَرَحَ الأَحَادِيثَ الَّتِي أَوْرَدَهَا البُخَارِيُّ ﷺ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، ثُمَّ عَقَدَ بَاباً يَتَعَلَّقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الْمَغَازِي، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ مَهْدِي ﷺ قَوْلَهُ: «لَا أَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمِ القُرْآنِ أَحْسَنَ مِنْ عِلْمِ الْمَغَازِي»، ثُمَّ صَارَ يَنْقُلُ عَنْ أَئِمَّةِ هَذَا العِلْمِ كَابْنِ إِسْحَاقَ

(١) ينظر: (٢٤٣/٣) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢٧٣/٣)، وكرر هذا الصنيع في (٢١٨/٣)، إذ نقل من كتاب الجنائز لأبي مسعود الدمشقي.

(٣) ينظر: (٢٨٥/٣) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤٤٧/٣) من قسم التحقيق.

وَغَيْرِهِ، وَقَدِ اسْتَغْرَقَ هَذَا الفَصْلُ أَزْيَدَ مِنْ عَشْرِ صَفَحَاتٍ مِنَ الْمَخْطُوطِ[1]!

۞ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ:

سَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا عَلَىٰ التَّرْتِيبِ نَفْسِهِ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ ﷺ فِي جَامِعِهِ الصَّحِيحِ غَالِباً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخَلَّ بِالتَّرْتِيبِ فِي مَوَاطِنَ، فَقَدَّمَ أَبْوَابًا عَلَىٰ أُخْرَىٰ، وَقَدْ صَرَّحَ بِعَدَمِ الْتِزَامِهِ تَرْتِيبَ الأَبْوَابِ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

* فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، قَدَّمَ أَوَّلاً مَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[2]، وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمِنْ بَابٍ: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ، وَمِنْ بَابٍ: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ، **وَهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَىٰ هَذَا البَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ**»[3].

* وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «**وَمِنْ تَفَارِيقِ الأَبْوَابِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ**»[4].

* وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ ثَالِثٍ: «**وَمِنْ تَفَارِيقِ الأَبْوَابِ الَّتِي ذَهَبَ عَنِّي ذِكْرُهَا أَثْنَاءَ كِتَابِ البُيُوعِ**»[5]، وَقَدْ نَصَّ أَيْضاً عَلَىٰ عَدَمِ الْتِزَامِهِ التَّرْتِيبَ فِي أَوَّلِ

(١) ينظر: (٤/٤٩٢) فما بعدها من قسم التحقيق.
(٢) سورة التوبة، آية (٦٠).
(٣) ينظر: (٣/٣٩٣) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٤/٣٤٣) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٥/١٩٧) من قسم التحقيق.

كِتَابِ الأَضَاحِي[1].

وَمِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الإِخْلَالُ بِالتَّرْتِيبِ مَا وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ ﷺ فِي «كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ» حَيْثُ أَدْرَجَ فِيهِ أَبْوَابًا مِنْ كِتَابِ اللُّقَطَةِ وَهِيَ:

بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا؟ وَبَابُ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ[2].

أَمَّا أَبْوَابُ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ[3].

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ هَذَا الإِمَامِ ﷺ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَتَجِدُهُ يَشْرَحُ الحَدِيثَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ حَدِيثٍ آخَرَ قَبْلَهُ، مِمَّا يَجُرُّنَا إِلَىٰ التَّسَاؤُلِ عَنْ عَدَمِ مُرَاعَاتِهِ ﷺ النَّسَقَ وَالتَّرْتِيبَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ ﷺ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ ذَلِكَ اعْتِمَادَهُ أَحَدَ الرِّوَايَاتِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهُ ﷺ يُصَرِّحُ بِهَذَا الإِخْلَالِ بِالتَّرْتِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ ظَهَرَ لِي احْتِمَالٌ ثَانٍ، وَهُوَ ـ وَالعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ ـ أَنَّ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ رُبَّمَا كَانَ يُمْلِي هَذَا الْكِتَابَ عَلَىٰ تَلَامِذَتِهِ، وَالإِمْلَاءُ لَا يَحْصُلُ فِيهِ عَادَةً مُرَاعَاةُ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَهَذَا القَوْلُ لَا أَجْزِمُ بِهِ، وَلَكِنِّي أَقُولُهُ افْتِرَاضًا، لِأَنِّي لَمْ أَظْفَرْ بِهِ صَرِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُمْلِي شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عِنْدَ قَبْرِ وَلَدِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ[4]، وَقِصَّةُ الكِتَابَيْنِ وَاحِدَةٌ.

---

(١) ينظر: (٥/٢٢٧) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٥/١٥٦) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٥/٢٠٥) فما بعدها من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (١/٢٤٥) من قسم الدراسة.

وَهَذَا أَوْلَىٰ مَا يُعْتَذَرُ بِهِ لِلْمُصَنِّفِ ﷺ، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ بَعْضُ التَّكْرَارِ، وَبَعْضُ العِبَارَاتِ غَيْرُ المُحَرَّرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَرُبَّمَا كَانَ الخَلَلُ مِنَ النَّاسِخِ، فَرُبَّمَا تَدَاخَلَتْ عَلَيْهِ الأَوْرَاقُ عِنْدَ نَسْخِهِ، فَوَقَعَ لَهُ هَذَا الخَلَلُ فِي التَّرْتِيبِ.

❁ **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ مِنْ حَيْثُ التَّطْوِيلُ وَالاخْتِصَارُ فِي شَرْحِهِ:**

إِنَّ النَّاظِرَ فِي هَذَا الكِتَابِ يَرَىٰ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ﷺ قَصَدَ الاخْتِصَارَ فِي تَأْلِيفِهِ هَذَا، بَلْ إِنَّهُ ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا المَنْهَجِ فِي كِتَابِهِ هَذَا، كَمَا وَقَعَ فِي بِدَايَةِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِذْ يَقُولُ: «نَذْكُرُ فِي هَذَا البَابِ شَرْحَ أَلْفَاظٍ عَلَىٰ **حَدِّ الاخْتِصَارِ**، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا التَّأْلِيفَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ»(١).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ فِي كِتَابِ الحَجِّ: «فَصْلٌ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ العُلَمَاءِ **اخْتَصَرْتُهُ**»(٢).

وَلَمْ يَخْرُجِ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَنْ هَذَا المَنْهَجِ الَّذِي اخْتَطَّهُ لِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ جَلِيٌّ فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَتَجِدُهُ يُنَبِّهُ عَلَىٰ مَآخِذِ الفِقْهِ وَمَدَارِكِ الأَحْكَامِ بِكَلَامٍ وَجِيزٍ مُخْتَصَرٍ، يُفْهَمُ بِهِ المَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَلَا إِسْهَابٍ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ: إِنَّ كَلَامَ

(١) ينظر: (٤/٥٤٩) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٤٨١) من قسم التحقيق.

السَّلَفِ قَلِيلٌ كَثِيرُ البَرَكَةِ، وَكَلَامَ الخَلَفِ كَثِيرٌ قَلِيلُ البَرَكَةِ[1].

وَمِنْ تَجَلِّيَاتِ الاخْتِصَارِ فِي صَنِيعِ الْمُصَنِّفِ ﷺ أُمُورٌ مِنْهَا:

أ ـ لَمْ يَلْتَزِمْ ﷺ إِيرَادَ تَرَاجِمِ أَبْوَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ كَامِلَةً، بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ طَرَفِ التَّرْجَمَةِ الدَّالِّ عَلَىٰ بَقِيَّتِهَا غَالِباً، وَفِي مَوَاطِنَ قَلِيلَةٍ جِدًّا كَانَ يُتِمُّ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ.

ب ـ لَمْ يَتَعَرَّضِ المُصَنِّفُ ﷺ لِأَسَانِيدِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحَدٍ مِنْ رِجَالِهِ الَّذِينَ تُكُلِّمَ فِيهِمْ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ مِنْهُ ﷺ إِلَىٰ تَلَقِّي جُمْلَةِ مَا فِي الصَّحِيحِ بِالقَبُولِ، وَأَنَّ رِجَالَهُ قَدْ جَازُوا القَنْطَرَةَ[2].

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَصْرِفْ عِنَايَتَهُ لِذِكْرِ لَطَائِفِ الأَسَانِيدِ وَنَحْوِهَا مِمَّا شُغِفَ بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ.

جـ ـ لَمْ يُثْبِتْ ﷺ أَيْضًا مُتُونَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْرَحُهَا، بَلْ كَانَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ ذِكْرِ أَطْرَافِهَا فَقَطْ، وَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَذْكُرُ عُنْوَانَ البَابَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الحَدِيثِ فَقَطْ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ: لَا يَذْكُرُ اسْمَ الصَّحَابِيِّ وَلَا طَرَفَ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ مُبَاشَرَةً إِلَىٰ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ شَرْحَهُ مِنَ الحَدِيثِ.

---

(١) للحافظ ابنِ رَجَبٍ الحنبَلي ﷺ رسالةٌ نافِعَةٌ في هَذا الْمَوْضُوع أَسْمَاها: «فَضْلُ عِلْمِ السَّلَفِ علىٰ الخَلَف» طبعت مرارا.

(٢) قال الحافظ ابن حجر ﷺ في هُدَىٰ السَّاري (ص: ٣٨٤): «وقَدْ كَانَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَن الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يخرج عَنْهُ في الصَّحِيحِ: «هَذَا جَازَ القَنْطَرَة»، يَعْنِي بِذَلِك أَنَّه لا يُلْتَفَتُ إِلىٰ مَا قِيلَ فِيهِ».

وَهَذَا الصَّنِيعُ تَكَرَّرَ مِنَ الْمُصَنِّفِ ﷺ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ، وَيَكَادُ يَكُونُ مَنْهَجاً مُطَّرِدًا لَهُ، وَكُلُّ حَدِيثٍ شَرَحَهُ فِي الغَالِبِ يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ لِمَا ذُكِرَ، وَلِذَلِكَ لَمْ أُطِلْ بِذِكْرِ الأَمْثِلَةِ عَلَيْهِ.

د ـ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْمُصَنِّفُ ﷺ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ بِالشَّرْحِ وَالبَيَانِ؛ وَإِنَّمَا صَرَفَ نَظَرَهُ إِلَىٰ مَا رَآهُ مُحْتَاجًا إِلَىٰ مَزِيدِ بَيَانٍ، أَوْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي زِيَادَةَ بَسْطٍ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ بَاطِلٍ، أَوْ جَلَاءِ إِشْكَالٍ فِي فَهْمِ حَدِيثٍ.

وَلِذَلِكَ فَقَدْ تَغَاضَىٰ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ وَالأَخْبَارِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا، اكْتِفَاءً بِمَا يَذْكُرُهُ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي تُشْبِهُهَا أَوْ تُقَارِبُهَا فِي الْمَعَانِي وَالأَحْكَامِ، رَوْمًا مِنْهُ ﷺ لِلِاخْتِصَارِ.

وَمِنَ الْمُثُلِ الْمُؤَكِّدَةِ لِهَذَا الصَّنِيعِ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الأَذَانِ، بَابُ: وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ:

قَالَ ﷺ: «فِي هَذَا البَابِ: وُضُوءُ الصِّبْيَانِ وَصَلَاتُهُمْ وَشُهُودُهُمُ الجَمَاعَاتِ فِي النَّوَافِلِ وَالفَرَائِضِ، وَتَدْرِيبُهُمْ عَلَيْهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ، لِيَبْلُغُوا إِلَيْهَا وَقَدِ اعْتَادُوهَا وَمَرَنُوا عَلَيْهَا، **وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ بَيِّنَةٌ**»[1].

هـ ـ عَمَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ جَمْعِ الأَبْوَابِ الْمُتَنَاسِبَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ طَلَباً لِلِاخْتِصَارِ، وَهَكَذَا فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ البَابَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِذَا وَجَدَ بَيْنَهَا مُنَاسَبَةً أَوْ مُقَارَبَةً فِي المَعْنَىٰ، قَالَ ﷺ فِي كِتَابِ الحَجِّ: «وَمِنْ بَابِ

(١) ينظر: (٦٤٧/٢) من قسم التحقيق.

مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَالأَبْوَابِ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ»[1].

فَمِنْ أَمْثِلَةِ جَمْعِهِ بَيْنَ بَابَيْنِ:

* مَا فَعَلَهُ فِي كِتَابِ الأَذَانِ، حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ بَابَيْنِ: بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَبَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَىٰ النَّاسِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ[2]، فَسَاقَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالبَابَيْنِ مَعًا.

* وَأَعَادَ صَنِيعَهُ هَذَا فِي كِتَابِ الحَجِّ، فَقَالَ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ رُكُوبِ البُدْنِ، وَبَابِ: سَوْقِ البُدْنِ»[3].

* وَكَرَّرَ الشَّيْءَ نَفْسَهُ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «وَمِنْ بَابِ: صَوْمِ شَعْبَانَ، وَبَابِ: حَقِّ الضَّيْفِ»[4].

* وَفِي كِتَابِ البُيُوعِ، قَالَ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ، وَبَابِ: بَيْعِ العَبِيدِ وَالحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[5].

* وَفِي كِتَابِ الاسْتِقْرَاضِ قَالَ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ: هَلْ يُعْطِي أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟ وَبَابِ: حُسْنُ القَضَاءِ»[6].

---

(١) ينظر: (٣/٤٢٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٥٦٥) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٥١٩) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤/٤٠) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٤/١٥٣) من قسم التحقيق.

(٦) ينظر: (٤/٢٤٣) من قسم التحقيق.

وَتَكَرَّرَ صَنِيعُهُ هَذَا فِي مُنَاسَبَاتٍ أُخْرَىٰ[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

* صَنِيعُهُ فِي كِتَابِ الأَذَانِ، حَيْثُ جَمَعَ ﷺ بَيْنَ: بَابِ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ، وَبَابِ: إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ، وَبَابِ: التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ، وَذَكَرَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِيهَا إِجْمَالاً فَقَالَ: «الأَحَادِيثُ الَّتِي فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ...»[2].

* وَأَعَادَ صَنِيعَهُ هَذَا فِي كِتَابِ البُيُوعِ، فَقَالَ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ: بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَبَيْعِ التَّمْرِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَبَابِ: بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَبَابِ: بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ»[3].

* وَفِي كِتَابِ الحَجِّ قَالَ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ: رُكُوبِ البُدْنِ، وَبَابِ: سَوْقِ البُدْنِ، وَبَابِ: إِشْعَارِ البُدْنِ»، ثُمَّ جَمَعَ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَشَرَحَهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ[4].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

* قَوْلُهُ ﷺ: «وَمِنْ بَابِ: مَا قِيلَ فِي الصُّوَاغِ، وَبَابِ: القَيْنِ وَالحَدَّادِ،

(١) ينظر مثلا: (٢/٥٧١) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٦٠٣) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٤/١٣١) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٣/٥١٩) من قسم التحقيق.

وَبَابِ: الخَيَّاطِ، وَبَابِ: النَّسَّاجِ، وَبَابِ: النَّجَّارِ»[1].

و ـ وَيُجَلِّي حَقِيقَةَ رَوْمِهِ مَنْهَجَ الاخْتِصَارِ أَنَّهُ رُبَّمَا اكْتَفَىٰ بِشَرْحِ الحَدِيثِ الَّذِي يُكَرِّرُهُ البُخَارِيُّ وَيُفَرِّقُهُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ صَحِيحِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَيَخْتَارُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ الحَدِيثُ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ.

وَدَلِيلُ هَذَا التَّصَرُّفِ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عِنْدَ ذِكْرِهِ حَدِيثَ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ (**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ...**) الحَدِيثَ.

فَقَالَ ﷺ: «ذَكَرَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الكِتَابِ، فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَعْضًا مِنَ الحَدِيثِ عَلَىٰ مَا يَقْتَضِيهِ البَابُ الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ شَرْحَ جَمِيعِ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَنَبْدَأُ بِالحَدِيثِ ذَكَرَهُ فِي بَابِ زَكَاةِ الغَنَمِ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ»[2].

وَهَذَا كُلُّهُ يُؤَكِّدُ مَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ مِنْ سُلُوكِ الْمُصَنِّفِ ﷺ مَنْهَجَ الاخْتِصَارِ، وَذَلِكَ بِإِلْحَاقِ الأَشْبَاهِ بِنَظَائِرِهَا، تَفَادِياً لِلتَّكْرَارِ.

ز ـ بَيْدَ أَنَّهُ ﷺ رُبَّمَا خَرَجَ عَنِ الاخْتِصَارِ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالإِسْهَابِ إِذَا اقْتَضَىٰ الحَالُ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي آخِرِ الحَدِيثِ عَنِ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ الَّتِي خَصَّصْتُهَا لِلْكَلَامِ عَنْ مَوْضُوعِ الكِتَابِ.

---

(١) ينظر: (٤/٩٩) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٣٤٣) من قسم التحقيق.

ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﵀ كَانَ فِي أَحَايِينَ يُدْرِجُ فُصُولاً مِنْ بَابِ التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي يُورِدُهَا البُخَارِيُّ فِي الأَبْوَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا فَعَلَهُ فِي بَابِ: بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَأِ، إِذْ أَوْرَدَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي قِصَّةِ شَارِفَيْهِ[1]، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ (ت: ٢٤٨ هـ) ﵀ قَوْلَهُ إِنَّ فِي الحَدِيثِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سُنَّةً، ثُمَّ عَدَّهَا ﵀ كُلَّهَا، وَزَادَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ﵀ أَحَدَ عَشَرَ فَائِدَةً أُخْرَىٰ، فَبَلَغَ بِهَا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَائِدَةً[2].

وَنَظِيرُ ذَلِكَ؛ صَنِيعُهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الجِزْيَةِ، حَيْثُ خَتَمَهُ بِفَصْلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ أَحْكَامِ الصُّلْحِ، وَأَقْسَامِ بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَفَصَّلَ فِيهِ حُكْمَ سُكْنَىٰ المُشْرِكِينَ بِلَادَ الحَرَمِ، وَتَكَلَّمَ عَنْ حُدُودِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَغَيْرِهَا مِنَ المَسَائِلِ كَمَا سَتَرَاهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ[3].

وَشَوَاهِدُ الاسْتِطْرَادِ فِي الكِتَابِ جَلِيَّةٌ بَيِّنَةٌ، لَكِنْ يَجُرُّهُ إِلَىٰ ذَلِكَ رَغْبَتُهُ فِي زِيَادَةِ الإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُهُ يُطِيلُ الكَلَامَ فِي مَوَاطِنَ عِنْدَ شَرْحِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ، فَيَذْكُرُ مَا يَشْهَدُ لِمَعَانِيهَا مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَسُوقُ لَهَا شَاهِدًا مِنَ الشِّعْرِ، وَرُبَّمَا اسْتَرْوَحَ إِلَىٰ شَرْحِ تَتِمَّتِهِ وَبَيَانِ بَقِيَّتِهِ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِكَلَامِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ فِي تَأْكِيدِ المَعْنَىٰ الَّذِي يَخْتَارُهُ.

---

(١) حديث رقم: (٢٣٧٥).

(٢) ينظر: (٤/٢٦٣) فما بعدها من قسم التَّحقيق.

(٣) ينظر: (٤/٣٣٨) فما بعدها من قسم التَّحقيق.

وينظر أيضا في كتاب الحيض (٢/٢٨٩)، وفي كتاب المغازي (٤/٤٧١) من قسم التحقيق.

ز ـ كَرَّرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ شَرْحَ بَعْضِ الأَحَادِيثِ فِي كِتَابِهِ هَذَا تَبَعًا لِتَكْرَارِ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ البُخَارِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ الأَحَادِيثَ وَيُكَرِّرُهَا فِي مَوَاطِنَ مِنْ كِتَابِهِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ حَسَبَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ مِنْهَا مِنَ المَعَانِي الدَّقِيقَةِ، وَالإِشَارَاتِ الخَفِيَّةِ، فَجَاءَ فِي شَرْحِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ بَعْضٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

* كَرَّرَ بَابَ: القَطَائِعِ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ[1]، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي آخِرِ الكِتَابِ نَفْسِهِ[2].

* وَكَرَّرَ بَابَ: الحُورِ العِينِ مَرَّتَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الجِهَادِ[3]، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي كِتَابِ الجِزْيَةِ[4].

غَيْرَ أَنَّهُ ﷺ لَا يُعِيدُ الكَلَامَ الَّذِي سَبَقَ لَهُ ذِكْرُهُ فِي المَوْطِنِ الأَوَّلِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحِيلُ عَلَيْهِ اكْتِفَاءً بِهِ، وَيَتَوَسَّعُ فِي المَوْطِنِ الثَّانِي فِي ذِكْرِ مَا فَاتَهُ، وَيُطْنِبُ فِي عَدِّ مَا اسْتَدْرَكَهُ مِنَ الفَوَائِدِ فِي فِقْهِ ذَلِكَ الحَدِيثِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ المَوَاطِنِ الَّتِي أَحَالَ فِيهَا ﷺ عَلَى المَوْطِنِ الأَوَّلِ:

١ ـ قَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا تَفْسِيرَ الأَعْتُدِ وَالأَعْبُدِ **فِيمَا تَقَدَّمَ**»[5].

٢ ـ وَفِي بَابِ: قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَى فَالأُولَى، قَالَ ﷺ: «فَأَمَّا إِذَا خَشِيَ

(١) ينظر: (٤/٢١٨) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٤/٢٤٢) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٤/٢٨١) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٤/٣٤٥) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٣/٣٦٣) من قسم التحقيق.

فَوْتَ وَقْتِ الحَاضِرَةِ إِنْ بَدَأَ بِالْمَنْسِيَّةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِيهِ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ»[1].

٣ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقْتُ الإِحْرَامِ، وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِيهِ»[2].

٤ ـ وَأَكَّدَ ﷺ حِرْصَهُ عَلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ: «(عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ): قَدْ مَضَى الكَلَامُ فِيهِ»[3].

٥ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «الكَلَامُ فِي سَلَامِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ كَالْكَلَامِ فِي إِحْرَامِهِمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[4].

❁ **الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ**: مَنْهَجُهُ فِي بَيَانِ غَرِيبِ الحَدِيثِ:

يُقْصَدُ بِغَرِيبِ الحَدِيثِ: مَا يَقَعُ فِي مُتُونِ الأَحَادِيثِ مِنَ الأَلْفَاظِ الغَامِضَةِ، الْبَعِيدَةِ مِنَ الفَهْمِ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهَا.

وَهُوَ فَنٌّ مُهِمٌّ مِنْ فُنُونِ عِلْمِ الحَدِيثِ، يَقْبُحُ الجَهْلُ بِهِ، وَالخَوْضُ فِيهِ لَيْسَ بِالْهَيِّنِ، وَالخَائِضُ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّي، جَدِيرٌ بِالتَّوَقِّي[5].

وَلِذَلِكَ أَحْجَمَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَنْ خَوْضِ غَمْرَتِهِ صَوْنًا لِأَنْفُسِهِمْ مِنَ الإِقْدَامِ

(١) ينظر: (٢/٤٨٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٣/٤٣٦) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٣/٥٣٣) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/٦٣٧) من قسم التحقيق.
(٥) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٤٥٨).

عَلَىٰ تَفْسِيرِ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغَيْرِ مُرَادِهِ، وَلَمْ يَنْهَضْ لَهُ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنَ الحُذَّاقِ مِمَّنْ جَمَعُوا بَيْنَ شِقَّيْ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، مَعَ المَعْرِفَةِ بِكَلَامِ العَرَبِ وَلَهَجَاتِهَا.

وَكَانَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ أَحَدَ هَؤُلَاءِ؛ فَهُوَ ﷺ إِمَامٌ بَارِعٌ فِي هَذَا الشَّأْنِ، أَهَّلَهُ لِذَلِكَ حِفْظُهُ لِلْأَحَادِيثِ، وَاطِّلَاعُهُ عَلَىٰ المُتُونِ وَالأَسَانِيدِ، وَتَمَكُّنُهُ مِنَ العَرَبِيَّةِ الَّتِي بَرَزَ فِيهَا نَجْمُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلِذَلِكَ أَثْنَىٰ عَلَىٰ كَلَامِهِ فِي هَذَا المَجَالِ العُلَمَاءُ، وَقَبِلُوا قَوْلَهُ فِيهِ، وَيَكْفِي لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ هَذَا الكَلَامِ النَّظَرُ فِي كِتَابِ تِلْمِيذِهِ أَبِي مُوسَىٰ المَدِينِي (ت: ٥٨١ هـ) ﷺ الَّذِي ذَيَّلَ بِهِ عَلَىٰ كِتَابِ «الغَرِيبَيْنِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَرَوِيِّ (ت: ٤٠١ هـ) ﷺ، فَقَدْ حَلَّاهُ بِنُقُولٍ وَافِرَةٍ، وَأَسْئِلَةٍ كَثِيرَةٍ كَانَ يَسْأَلُ عَنْهَا شَيْخَهُ أَبَا القَاسِمِ التَّيْمِيَّ ﷺ فِي شَرْحِ أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ وَاقِعَةٍ فِي الأَحَادِيثِ[1].

بَلْ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ ﷺ: «لَا أَعْلَمُ أَحَداً فِي دِيَارِ الإِسْلَامِ يَصْلُحُ لِتَأْوِيلِ هَذَا الحَدِيثِ إِلَّا هَذَا الإِمَامُ: أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ»[2].

وَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ عَلَمٍ بَزَّ أَقْرَانَهُ فِي هَذَا الفَنِّ، وَشَهِدَ لَهُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ فِيهِ بِالتَّقَدُّمِ وَحُسْنِ الوَضْعِ، وَجَوْدَةِ التَّصْنِيفِ.

وَلَقَدْ أُوتِيَ قِوَامُ السُّنَّةِ مَلَكَةً فِي شَرْحِ الغَرِيبِ، فَقَبِلَ العُلَمَاءُ كَلَامَهُ فِيهِ،

---

(١) ينظر مثلا: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» لأبي موسى المديني: (١/١٣ و٥٨ و١٢٤ و١٨٥ و٢٢٦ و٣٠٠ و٣٦٧ و٦٤٩ و٧١١ و٨١٧) و(٢/١٢١ و١٥٧ و٢٠٤ و٣٨٦ و٤٦٥ و٥٣٣ و٦٠٢ و٧٥٩) و(٣/٧٩ و١٠٣ و٤١٥ و٤٦٣ و٥٣٥).

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (١١/٦٢٥).

وَرَضُوا بِهِ، وَنَقَلُوا عَنْهُ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْوِيهُ بِإِشَادَةِ العُلَمَاءِ بِكِتَابِهِ، وَبَيَانُ مَوَاطِنِ نَقْلِهِمْ عَنْهُ عِنْدَ كَلَامِي عَنْ أَهَمِّيَّةِ الكِتَابِ.

وَالحَقُّ أَنَّهُ ﷺ أَوْلَىٰ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عِنَايَةً كَبِيرَةً فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَتَرَاهُ إِذَا كَانَ بِصَدَدِ لَفْظَةٍ غَرِيبَةٍ فِي الحَدِيثِ يَنْبَرِي لَهَا بِنَفْسِهِ، فَيُبَيِّنُ مَعْنَاهَا، وَيَضْبِطُ لَفْظَهَا، وَيُوَضِّحُ المُرَادَ مِنْهَا.

وَلَمْ تَكُنْ عِنَايَتُهُ مُقْتَصِرَةً عَلَىٰ غَرِيبِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ فَقَطْ؛ بَلْ تَعَدَّتْهُ إِلَىٰ تَفْسِيرِ مَا يُورِدُهُ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ، وَغَرِيبِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا، أَوِ الأَشْعَارِ الَّتِي يَسْتَطْرِدُ فِي ذِكْرِهَا.

وَسَأُحَاوِلُ هُنَا أَنْ أُجَلِّيَ عَنِ السِّمَاتِ البَارِزَةِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ المُصَنِّفِ ﷺ فِي شَرْحِ الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ فِي مُتُونِ الأَحَادِيثِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ الاسْتِشْهَادُ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ:

عُنِيَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ فِي بَيَانِ مَعَانِي الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ فِي مُتُونِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَوَظَّفَهَا فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا غَرْوَ فِي ذَلِكَ؛ فَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ صِنْوُ القُرْآنِ الكَرِيمِ، كِلَاهُمَا مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَاسْتِشْهَادُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ بِالقُرْآنِ فِي شَرْحِهِ لِلْحَدِيثِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَحَسْبِي هُنَا أَنْ أُمَثِّلَ بِأَمْثِلَةٍ، ثُمَّ أُحِيلَ القَارِئَ الكَرِيمَ عَلَىٰ مُثُلِ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ.

*** المِثَالُ الأَوَّلُ:**

قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الغُسْلِ: «الانْبِجَاسُ: الانْفِجَارُ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱنۢبَجَسَتۡ مِنۡهُ

ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾[1] أَيْ: انْفَجَرَتْ»[2].

* المِثَالُ الثَّانِي:

قَوْلُهُ ﷺ فِي كِتَابِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: «قَوْلُهُ: (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ) كَذَا فِي النُّسْخَةِ بِالدَّالِ غَيْرِ الْمَنْقُوطَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ[3]: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: خَنَقْتُهُ.

وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ: كَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ يَشْتُمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَرَأَىٰ عُمَرَ فِي المَنَامِ فَذَعَّتَهُ ذَعْتَةً فَلَوَّتْ ثِيَابَهُ.

وَقِيلَ: الذَّعْتُ: التَّمْرِيغُ فِي التُّرَابِ، وَكَأَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِالدَّالِ جَعَلَهُ مِنْ: دَعَعْتُهُ، ثُمَّ أَدْغَمَ العَيْنَ فِي التَّاءِ، فَقَالَ: دَعَتُّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ: ﴿يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾[4]، أَيْ: يَدْفَعُهُ بِعُنْفٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾[5]، أَيْ: يُدْفَعُونَ إِلَيْهَا بِعُنْفٍ، وَالصَّحِيحُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ»[6].

* المِثَالُ الثَّالِثُ:

قَالَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: «وَ (أَعْبُدَهُ) جَمْعُ عَبْدٍ، وَرُوِيَ: (أَعْتُدَهُ) جَمْعُ عَتَادٍ،

(١) سورة الأعراف، الآية (١٦٠).
(٢) ينظر: (٢/٢٧٨) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر كتاب الغَرِيبَيْنِ للهَروي (٢/٦٧٥).
(٤) سورة الماعون، الآية (٠٢).
(٥) سورة الطور، الآية (١٣).
(٦) ينظر: (٣/١٩٤) من قسم التحقيق.

وَالْعَتَادُ: الْمُعَدُّ الثَّابِتُ اللَّازِمُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[1]، أَيْ: جَعَلْنَاهَا عَتَاداً لَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿هَٰذَا مَا لَدَىَّ عَتِيدٌ﴾[2]، أَيْ: هَذَا مَا كَتَبْتُهُ مِنْ عَمَلِكَ مُعَدٌّ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[3]، أَيْ: مُعَدٌّ حَاضِرٌ»[4].

* المِثَالُ الرَّابِعُ:

وَمِنْ عِنَايَتِهِ بِهَذَا الدَّلِيلِ، حِرْصُهُ عَلَىٰ بَيَانِ الْمُشْتَرَكِ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ: (وَوَعْدُكَ حَقٌّ) أَيْ: لَا خُلْفَ فِيهِ، تَجْزِي الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا، وَتَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالحُسْنَىٰ، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ﴾ القُرْآنِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَذِكْرُ مُحَمَّدٍ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ أَيْ: بِالأَمْرِ الحَقِّ البَيِّنِ الفَصْلِ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ أَيْ: بِالْمَوْتِ»[5].

وَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ البَيَانَ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ حَرَصَ قِوَامُ السُّنَّةِ عَلَىٰ الإِشَارَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ فِي مُنَاسَبَاتٍ، فَيُورْدُ الحدِيثَ، وَيَقُول: مِصْدَاقُه قَوْلُهُ تَعَالَىٰ كَذَا وَكَذَا.

---

(١) سورة: الكهف، الآية (٢٩).

(٢) سورة ق، الآية: (٢٣).

(٣) سورة ق، الآية: (١٨).

(٤) ينظر: (٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٣/١٣٤) من قسم التحقيق.

وَمُثُلُ هَذَا فِي الْكِتَابِ كَثِيرَةٌ، أَجْتَزِئُ مِنْهَا مِثَالَيْنِ اسْتِشْهَادًا فَقَطَ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «وَمِصْدَاقُ الحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ[1]»[2].

٢ ـ قَالَ ﷺ: «مِصْدَاقُ هَذَا الحَدِيثِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[3]»[4].

وَقَدْ حَرَصَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ الاسْتِشْهَادِ بِالآيَاتِ القُرْآنِيَةِ إِذَا وَجَدَ أَدْنَىٰ مُنَاسَبَةٍ بَيْنَ مَعْنَاهَا وَلَفْظِ الحَدِيثِ الَّذِي يَشْرَحُهُ، وَحَصْرُ شَوَاهِدِ هَذِهِ العِنَايَةِ عَسِرٌ جِدًّا، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الظَّاهِرَةَ تَكَرَّرَتْ فِي مُؤَلَّفِهِ هَذَا كَثِيرًا، وَحَسْبُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّمْثِيلُ لِذَلِكَ فَقَطْ.

وَاعْتَنَىٰ ﷺ بِالْقِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَاسْتَعَانَ بِهَا فِي تَفْسِيرِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَسَبَقَ التَّنْوِيهُ بِالإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ، فَهُوَ قَارِئٌ خَتَمَ خَتَمَاتٍ بِقِرَاءَاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ اعْتِنَائِهِ بِالْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ: اسْتِشْهَادُهُ بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ: **(ظُلَّةً تَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ)**.

ـ قَالَ ﷺ: «**الظُّلَّةُ** قِيلَ: الظُّلَّةُ: السَّحَابُ، وَفِي الحَدِيثِ: (وَذَكَرَ فِتَناً كَأَنَّهَا

---

(١) سورة لقمان، الآية (٣٤).

(٢) (٣/٩١) من قسم التحقيق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: (٥٩).

(٤) ينظر: (٣/٩٣) من قسم التحقيق.

الظُّلَلُ)، يَعْنِي: السَّحَابَ، وَقِيلَ: كُلُّ شَيْءٍ أَظَلَّ فَهُوَ ظُلَّةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فِي ظُلَلٍ عَلَى ٱلْأَرَآئِكِ﴾[1]، هُوَ جَمْعُ ظُلَّةٍ»[2].

ـ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَقُرِئَ: (مَنْ يَلْمُزُكَ)، بِضَمِّ الْمِيمِ»[3].

ـ وقال في مُنَاسَبَةٍ: «وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ: ﴿نُصُبِ يُوفِضُونَ﴾[4]، بِضَمِّ النُّونِ، أَيْ: إِلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ».

وَلَمْ يَقْتَصِرْ قِوَامُ السُّنَّةِ عَلَىٰ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَقَطْ؛ بَلِ اسْتَشْهَدَ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ أَيْضًا، وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ؛ «فَكُلُّ مَا وَرَدَ أَنَّهُ قُرِئَ بِهِ جَازَ الاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَوَاتِرًا أَمْ آحَادًا، أَمْ شَاذًّا، وَقَدْ أَطْبَقَ النَّاسُ عَلَىٰ الاِحْتِجَاجِ بِالْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ إِذَا لَمْ تُخَالِفْ قِيَاسًا مَعْرُوفاً، بَلْ لَوْ خَالَفَتْهُ يُحْتَجُّ بِهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الحَرْفِ بِعَيْنِهِ... وَالاِحْتِجَاجُ بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ النُّحَاةِ، وَإِنِ اخْتُلِفَ فِي الاِحْتِجَاجِ بِهَا فِي الْفِقْهِ»[5].

---

(١) سورة يس، الآية: (٥٦)، وهذه قِراءَةُ حَمْزة والكِسَائي كمَا في السَّبْعة في القِراءَات لابنِ مُجَاهِدٍ (ص: ٥٤٢)، وحُجَّة القِرَاءات لابنِ زَنْجَلة (ص: ٦٠١).

(٢) (٣٩٤/٥) من قسم التحقيق.

(٣) وهي قراءَةُ يَعْقُوب، وابنِ كَثِيرٍ والحَسَن. وينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٣١٥)، وإعرابُ القِراءَات السَّبع وعِللها لابن خالويه (٢٤٩/١)، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي (ص: ٣٠٤).

(٤) سورة المعارج، الآية: (٤٣)، وهي قراءَةُ ابنِ عَامِرٍ، وحَفْصٍ عن عَاصِمٍ، كما في السبعة في القراءات لابن مجاهد (ص: ٦٥١)، والحجة في القراءات لأبي علي الفارسي (٣٢٢/٦ ـ ٣٢٣).

(٥) الاقتراح في أصول النحو للسيوطي (ص: ٣٩).

وَمِنَ الْمَوَاطِنِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ فِيهَا ﷺ بِالقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ:

ـ قَوْلُهُ ﷺ: «وَرَوَاهُ بَعْضُ الكِبَارِ عَنْ مَالِكٍ: (تَقْبِصُ)[1]، بِالقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَىٰ الطَّائِرِ، أَيْ: تُمْسِكُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَقُرِئَ: ﴿فَقَبَصْتُ قَبْصَةً﴾»[2].

ـ وقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَىٰ: «وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ: **(فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الوَلَدُ إِلَىٰ أَبِيهِ أَوْ إِلَىٰ أُمِّهِ؟)**

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبَهِ إِذَا شَبِهَهُ، وَفِي الحَدِيثِ: (إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ نَزَعَهُ)، أَيْ: نَزَعَ شَبَهَهُ عِرْقٌ، وَقُرِئَ: ﴿فَلَا يَنْزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، أَيْ: لَا يَغْلِبَنَّكَ»[3].

ب ـ الاسْتِشْهَادُ بِالحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ:

إِنَّ «أَقْوَىٰ مَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الحَدِيثِ: أَنْ يُظْفَرَ بِهِ مُفَسَّرًا فِي

---

(١) وهي روايةُ الشَّافِعيِّ كما نصَّ عليه الحافظ أبو موسىٰ المدِيني في المجموع المغيث (٢/٦٥٥)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْح البَاري (٩/٤٨٩)، وهي في مُسنَده (ص: ٣٠٠)، وفي الأم (٥/٢٤٦) بلفظ: (تَقْبِضُ) بالضاد.

وينظر في بيانها، ودفع دعوىٰ شذوذها ما ذكرته في قسم التحقيق (٥/١١٠ ـ ١١١).

(٢) ينظر: (٥/١١٠ ـ ١١١) من قسم التحقيق، وَوَقَعَ في المخطوط (فقبضت قبضة)، وهو تصحيفٌ، ومُرادُ قِوَام السُّنَّة التَّيْمِي هُنا: القِراءَةُ بِصَادٍ مُهْمَلة ـ وهي قِراءَةٌ شَاذَّة ـ هِي قِراءَة أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وابنِ مَسْعودٍ، والحَسَن، وقَتَادَة بنِ دِعَامة، وينظر: إعرابُ القِراءات السَّبع وعِلَلُها لابن خَالويه (٢/٥٣)، والْمُحْتَسب في تَبْيِينِ شَواذِّ القِراءاتِ لابنِ زَنجلة (٢/٥٥).

(٣) ينظر (٤/٥٥١ ـ ٥٥٢) من قِسمِ التحقيق، والقِراءَةُ الْمَذْكُورَة لأبي مجلز، كما في مَعَاني القُرآن للنحاس، المحتسب لابن جني (٢/٨٥)، وهِي مِن القِراءَاتِ الشَّاذَّة.

بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ»[1]، وَلِذَلِكَ فَقَدْ عُنِيَ العُلَمَاءُ ﷺ بِجَمْعِ الأَحَادِيثِ، وَتَفْسِيرِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَتَتَابَعَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَىٰ ضَرُورَةِ اعْتِبَارِ هَذَا الضَّابِطِ العَاصِمِ مِنَ الزَّلَلِ فِي فِقْهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، يَقُولُ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﷺ: «الحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعضاً»[2].

وَنَصَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الطَّرِيقَةِ الْمُثْلَىٰ لِفَهْمِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَأْلِيفُ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَضَمُّ بَعْضِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَالأَخْذُ بِجَمِيعِهِ فَرْضٌ لَا يَحِلُّ سِوَاهُ»[3].

وَهَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ ﷺ ـ وَهُوَ أَحَدُ أَعْظَمِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ اشْتَغَلُوا بِفِقْهِ السُّنَّةِ ـ يُؤَسِّسُ لِهَذَا الضَّابِطِ الْمُهِمِّ، فَيَقُولُ «إِنَّ الْمُتَعَيِّنَ عَلَىٰ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ أَنْ يَجْمَعَ طُرُقَهَا، ثُمَّ يَجْمَعَ أَلْفَاظَ المُتُونِ إِذَا صَحَّتِ الطُّرُقُ، وَيَشْرَحَهَا عَلَىٰ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الحَدِيثَ أَوْلَىٰ مَا فُسِّرَ بِالحَدِيثِ»[4].

فَلَا عَجَبَ إِذَنْ أَنْ يَسْلُكَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذَا المَسْلَكَ، وَيَحْذُوَ حَذْوَهُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ صَرَاحَةً مَا يَشْهَدُ لِهَذَا المَعْنَىٰ الَّذِي ذَكَرَهُ أُولَئِكَ الأَعْلَامُ، وَذَلِكَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «الْمَجْمُوعُ الْمُغِيثُ» عِنْدَ إِيرَادِهِ لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﷺ: قِيلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: (أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٧٤).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢/٢١٢).
(٣) المحلى لابن حزم (٣/٢٤٠).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ﷺ (٦/٤٧٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَالِي صَفْرَاءُ وَلَا بَيْضَاءُ، وَلَسْتُ بِمَأْبُورٍ فِي دِينِي فَيُوَرِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا عَنِّي)[1].

قَالَ ﷺ: «كَذَا فِي الفَضَائِلِ لِابْنِ مَرْدُويَه، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: (مَأْثُورٌ)، وَلَمْ نَلْقَ أَحَداً تَنْحَفِظُ مِنْهُ نَحْوُ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَكُنْتُ إِذَا عَرَضْتُ مِثْلَ هَذَا عَلَىٰ أُسْتَاذِي الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَافِظِ ﷺ قَالَ: **اجْمَعْ طُرُقَهُ، أُخِذَ هَذَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ**»[2].

ثُمَّ نَقَلَ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ عَنِ الحَافِظِ أَبِي نَصْرٍ السِّجْزِيِّ (ت: ٤٤٤ هـ) ﷺ قَوْلَهُ: «مَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ الحَدِيثِ، فَلْيَجْمَعِ الأَبْوَابَ وَالتَّرَاجِمَ»[3].

وَقَدْ سَلَكَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ هَذَا المَسْلَكَ البَدِيعَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الأَلْفَاظَ وَالرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ لِلْحَدِيثِ الوَاحِدِ، وَيَسْتَعِينُ بِذَلِكَ عَلَىٰ اسْتِجْلَاءِ المُرَادِ، وَتَوْضِيحِ المَقْصُودِ، فَتَجِدُهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ إِذَا ذَكَرَ الحَدِيثَ يُرْدِفُهُ بِذِكْرِ رِوَايَاتِهِ دَاخِلَ الصَّحِيحِ أَوْ خَارِجَهُ، أَوْ يَسُوقُ مَعَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الأَحَادِيثِ الأُخْرَىٰ، فَصَارَ لَهُ فِي هَذَا مَعْلَمَانِ وَاضِحَانِ:

* **الأَوَّلُ: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ بِالحَدِيثِ نَفْسِهِ مِنْ خِلَالِ جَمْعِ رِوَايَاتِهِ المُتَعَدِّدَةِ**، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الكِتَابِ:

---

(١) الحديث لم أقف عَلَيْهِ مُسْنَدًا بهذا اللفظ، وقد أورده معلقا أبو موسىٰ المديني في المجموع المغيث (١٣/١)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (٩/١).

(٢) المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (١٣/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

١ ـ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ البُيُوعِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ...) الحَدِيثَ[1]، إِذْ فَسَّرَهُ، فَلَمَّا انْتَهَىٰ مِنْهُ، قَالَ: «فَصْلٌ: **رُوِيَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ**، فَفِي رِوَايَةٍ: (فَاجْتَنِبُوا الْمُشَبَّهَاتِ)، وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَىٰ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: (وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَشَدَّ تَرْكاً)، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: (وَمُشَبَّهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَهَا كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ لَهُ مِنَ الإِثْمِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنَّ الحَرَامَ حِمَىٰ اللهِ الَّذِي أَحْمَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَعَاصِي حِمَىٰ اللهِ)»[2].

وَهَكَذَا نَرَىٰ أَنَّ الْمُصَنِّفَ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الحَدِيثَ جَمَعَ رِوَايَاتِهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَىٰ اسْتِجْلَاءِ المُرَادِ.

٢ ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً: فِي كِتَابِ البُيُوعِ، حَيْثُ عَقَدَ فَصْلاً لِلشُّرُوطِ الَّتِي لَا تُفْسِدُ البَيْعَ، وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)[3]، ثُمَّ أَوْرَدَ بَعْدَهُ خَمْسَ رِوَايَاتٍ يُرْوَىٰ بِهَا هَذَا الحَدِيثُ[4].

---

(١) حديث رقم: (٢٠٥١).

(٢) ينظر: (٤/٧٣ ـ ٧٤) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الروايات فيه.

(٣) حديث رقم: (٢١١٧).

(٤) ينظر: (٤/١١١ ـ ١١٢) من قسم التحقيق.

٣ ـ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضاً: فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي قِصَّةِ اليَهُودِيَيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا، وَفِيهِ قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا، يَقِيهَا الحِجَارَةَ)[١]، فَذَكَرَ ﷺ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ: (يَحْنِي) ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ لِلْحَدِيثِ[٢].

٤ ـ وَفِي كِتَابِ الإِجَارَةِ، ذَكَرَ ﷺ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَىٰ الغَارِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ[٣]، فَأَوْرَدَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي نَقَلَ بِهَا الرُّوَاةُ الحَدِيثَ، وَوَظَّفَهَا فِي تَوْضِيحِ المَقْصُودِ مِنْهُ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ كُلِّ لَفْظٍ حَسَبَ وُرُودِهِ.

ثُمَّ خَتَمَ كَلَامَهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرَ ابْنُ خُزَيْمَةَ لِهَذَا الخَبَرِ طُرُقاً كَثِيرَةً، بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ»[٤].

٥ ـ وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ ذَكَرَ ﷺ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ) الحَدِيثَ[٥]، ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ: (وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمُّ رَسُولِ اللهِ)، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، وَفِي نُسْخَةٍ: (فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ: (هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ خَارِجَ الصَّحِيحِ: (فَهِيَ لَهُ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)»[٦].

---

(١) حديث رقم (٤٥٥٦).
(٢) ينظر: (٤/٥٦٢) من قسم التحقيق.
(٣) حديث رقم: (٢٢٧٢).
(٤) ينظر: (٤/١٨٢) من قسم التحقيق.
(٥) حديث رقم: (١٤٦٨).
(٦) ينظر: (٣/٣٦٤) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الروايات هناك.

* وَالثَّانِي: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ بِحَدِيثٍ آخَرَ فِي البَابِ نَفْسِهِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ فِي الكِتَابِ:

١ ـ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ البُيُوعِ، حَيْثُ أَشَارَ ﷺ إِلَىٰ بُطْلَانِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي الصَّحِيحِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ بُطْلَانِ البَيْعِ: مَا رَوَىٰ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ)[1]، وَفِي رِوَايَةِ نَافِعٍ: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَىٰ البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: (نَهَىٰ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّىٰ تَزْهُو)، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: (نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ التَّمْرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ)»[2].

فَفَسَّرَ ﷺ بُدُوَّ الصَّلَاحِ الوَارِدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ بِزُهُوِّ النَّخْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالتَّشْقِيحِ المَذْكُورِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ، ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَلْفَاظُهَا مُخْتَلِفَةً؛ فَإِنَّ مَعَانِيَهَا مُتَّفِقَةٌ، «فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ المُخْتَلِفَةَ فِي أَزْمَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ مَا سَمِعَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَحَدَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوَاةِ المَعْنَىٰ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ»[3].

٢ ـ وَفِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَعْثِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ﷺ إِلَىٰ اليَمَنِ، وَفِيهِ: (وَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) الحَدِيثَ[4]، حَيْثُ فَسَّرَ

(١) حديث رقم: (٢١٨٣).

(٢) ينظر: (٤/١٣٢ ـ ١٣٣) من قسم التحقيق، وينظر تخريج تلك الروايات فيه.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٥/١٩١).

(٤) حديث رقم: (١٤٩٦).

الكَرَائِمَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِحَدِيثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوعاً: (لَا تَأْخُذْ مِنْ حَرَزَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خُذِ الشَّارِفَ وَالبِكْرَ وَذَا العَيْبِ).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ قَوْلَهُ: «الحَرَزَاتُ: خِيَارُ المَالِ»[1].

٣ ـ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﵁ مَرْفُوعاً: (أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكِيسَ الكِيسَ)[2].

قَالَ ﵀: «الكِيسُ هَاهُنَا: الجِمَاعُ، وَقِيلَ: العَقْلُ، فَإِنَّهُ جَعَلَ طَلَبَ الوَلَدِ عَقْلاً، وَفِي الحَدِيثِ: (أَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ)، قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أَعْقَلُ»[3].

ج ـ الاسْتِشْهَادُ بِآثَارِ الصَّحَابَةِ:

الصَّحَابَةُ ﵃ أَعْلَمُ الخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ أَعْمَقُ النَّاسِ فَهْمًا، وَأَقَلُّهُمْ تَكَلُّفاً، وَأَهْدَاهُمْ إِلَىٰ الحَقِّ وَالسَّدَادِ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ فِيهِمْ ﵃: الاِطِّلَاعُ عَلَىٰ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ عِنْدَ نُزُولِ الوَحْيِ، وَمُشَاهَدَةُ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ، مَعَ العِلْمِ بِاللِّسَانِ، وَلِذَلِكَ فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَالصُّدُورُ عَنْ أَفْهَامِهِمْ عَاصِمٌ مِنَ الزَّلَلِ فِي فَهْمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْتَدَّ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ بِمَا خَالَفَ أَقْوَالَهُمْ، بَلْ لَمْ يُدْرِجُوهُ فِي مُسَمَّىٰ

(١) ينظر: (٣/٣٨٩) من قسم التحقيق، وينظر تخريج حديث عائشة هناك.

(٢) حديث رقم: (٢٠٩٧).

(٣) ينظر: (٤/١٠١) من قسم التحقيق، وينظر هناك تخريجُ هذه الأقوال والأحاديث، ومن أمثلة هذا المنهج أيضا (٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨، و٤٣٣)، (٤/١٤٠)...

العِلْمِ أَصْلاً ؛ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَالَمْ يَعْرِفْهُ البَدْرِيُون فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ»[1].

وَهَذَا شَامَةُ أَهْلِ الشَّامِ الإِمَامُ الأَوْزَاعِيُّ ﷺ يَقُولُ: «العِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ»[2].

وَقَدْ أَفَاضَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ﷺ فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ، وَبَوَّبَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «بَابُ مَعْرِفَةِ أُصُولِ العِلْمِ وَحَقِيقَتِهِ، وَمَا الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ مُطْلَقاً؟»[3].

فَلَا غَرَابَةَ حِينَمَا نَجِدُ الْمُصَنِّفَ ﷺ يَسْتَطْرِدُ فِي حَشْدِ آثَارِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَىٰ فَهْمِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهَا.

وَلَنْ أُطِيلَ فِي هَذَا المَقَامِ بِذِكْرِ شَوَاهِدِ هَذَا الصَّنِيعِ وَأَمَارَاتِهِ، لِكَثْرَتِهِ عِنْدَهُ، وَحَسْبِي أَنْ أُحِيلَ القَارِئَ عَلَىٰ قِسْمِ التَّحْقِيقِ[4].

د ـ الاسْتِشْهَادُ بِاللُّغَةِ وَالشِّعْرِ:

مَعْرِفَةُ العَرَبِيَّةِ ضَرُورِيَّةٌ لِحُسْنِ التَّفَهُّمِ لِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، ذَلِكَ أَنَّهَا «لِسَانُ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالهَادِي إِلَىٰ المَعَانِي الأَصْلِيَّةِ وَالفَرْعِيَّةِ، بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَىٰ

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٧٧١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/٧٦٨ و٧٦٩).

(٣) المصدر السابق (١/٧٥١) فما بعدها، وقد كُتِبَ في حُجِّية فَهم الصَّحابة أبحاثٌ كثيرةٌ: منها كتابُ «إجمالُ الإصابَة في أقوال الصّحابة» للحافظِ العَلائي، ولابنِ قَيم الجَوزية بحثٌ نفيسٌ ضِمْن كِتابه «إعلامُ الموقِّعين عن رَبِّ العالمين» (٥/٥٤٣) فما بعدها.

(٤) ينظر مثلا: (٣/٥٧ و٢٧٠)، (٤/٢٨ و٥٧ و٥٢٠)، (٥/٢٩ و١٥٤).

حَقِيقَةِ مَعَانِيهَا، وَيُتَسَنَّمُ دُرْجُ مَبَانِيهَا، وَعَنْهَا يَصْدُرُ التَّأْوِيلُ، وَتَتَوَجَّهُ الأَقَاوِيلُ، وَإِنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَعْرِفَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الهُدَىٰ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا بِحِفْظِ لُغَاتِ العَرَبِ وَأَنْحَائِهَا...»[1].

وَالنَّاظِرُ فِي أَحْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ يَجِدُهُمْ اعْتَنَوا بِالعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِهَا عِنَايَةً فَائِقَةً، وَاحْتَفَوا بِعُلُومِهَا حَفَاوَةً لَائِقَةً، لِأَنَّهَا وَسِيلَةُ النَّقْلِ الصَّحِيحِ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالجَهْلُ بِهَا يَؤُولُ إِلَىٰ وُجُودِ الخَلَلِ فِيمَا نَقَلُوهُ، وَيُفْضِي إِلَىٰ وُقُوعِ الزَّلَلِ فِيمَا حَفِظُوهُ، وَمِنْ هُنَا تَكَاثَرَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي وُجُوبِ العِنَايَةِ بِالعَرَبِيَّةِ، وَتَكْمِيلِ فُنُونِهَا، وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ عُلُومِهَا، لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ: مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَقْوَالُهُمْ وَعِبَارَاتُهُمْ فِي هَذَا مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ عَقَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ ﷺ بَابًا فِي: «الجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ» عَنْوَنَهُ بِقَوْلِهِ: «التَّرْغِيبُ فِي تَعَلُّمِ النَّحْوِ وَالعَرَبِيَّةِ لِأَدَاءِ الحَدِيثِ بِالعِبَارَةِ السَّوِيَّةِ»[2].

وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُهُمْ فِي بَابِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ تَصَدَّىٰ لِعُلُومِ الدِّرَايَةِ؟ ذَلِكَ أَنَّ: «الاجْتِهَادَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالاسْتِنْبَاطِ مِنَ النُّصُوصِ، فَلَا بُدَّ مِنِ اشْتِرَاطِ العِلْمِ بِالعَرَبِيَّةِ... فَلَا يُمْكِنُ مَنْ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ أَنْ يَفْهَمَ لِسَانَ العَرَبِ، كَمَا لَا يُمْكِنُ التَّفَاهُمُ فِيمَا بَيْنَ العَرَبِيِّ وَالبَرْبَرِيِّ، أَوِ الرُّومِيِّ، أَوِ العِبْرَانِي حَتَّىٰ يَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مُقْتَضَىٰ لِسَانِ صَاحِبِهِ»[3].

(١) المسلسل في غريب لغة العرب لأبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي (ص: ٣٢).
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٤).
(٣) الموافقات للشاطبي (٥/١٢٤ ـ ١٢٥).

وَلِذَلِكَ أَطْبَقُوا عَلَىٰ اشْتِرَاطِ المَعْرِفَةِ بِعُلُومِهَا لِبُلُوغِ مَرْتَبَةِ الاجْتِهَادِ، بَلْ أَلْحقُوا حُكْمَهَا ـ بِاعْتِبَارِهَا مِنْ عُلُومِ الوَسَائِلِ ـ بِحُكْمِ مَقَاصِدِهَا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: «فَإِنَّ نَفْسَ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتَهَا فَرْضٌ وَاجِبٌ، فَإِنَّ فَهْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرْضٌ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ»[1].

وَحَكَمَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَىٰ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ لِسَانِ العَرَبِ بِالجَهْلِ، فَقَدْ سُئِلَ الإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ ﷺ عَمَّنْ قَالَ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ لِسَانِ العَرَبِ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «هَذَا جَاهِلٌ جِدًّا، لِيَنْصَرِفْ عَنْ ذَلِكَ وَلْيَتُبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ وَالإِسْلَامِ إِلَّا بِلِسَانِ العَرَبِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2].

فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّ قَائِلَ هَذَا القَوْلِ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ يَقْرَأُ الحَدِيثَ وَالْمَسَائِلَ، فَقَالَ ﷺ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّ هَذَا جَهْلٌ مِنْهُ عَظِيمٌ، يُقَالُ لَهُ: تُبْ مِنْهُ، وَأَقْلِعْ عَنْهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِخُبْثٍ مِنْهُ فِي دِينِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُؤَدِّبُهُ الإِمَامُ عَلَىٰ قَوْلِهِ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَىٰ، فَقَدْ قَالَ قَوْلاً عَظِيماً»[3].

وَقَدْ أَفَاضَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ مِنَ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَاسْتَغْرَقَتْ نُقُولُهُ عَدَدًا من كُتُبِ الأَئِمَّةِ الْمُقَدَّمِينَ كَأَبِي عَمْرِو بْنِ العَلَاءِ، وَالكِسَائِيِّ، وَالأَصْمَعِيِّ، وَابْنِ الأَنْبَارِيِّ، وَابْنِ الأَعْرَابِيِّ، وَابْنِ السِّكِيتِ، وَشَمِر

(١) اقْتضاءُ الصِّراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٢٧).
(٢) الشعراء، الآية: (١٩٥)
(٣) فتاوىٰ ابن رشد (١/٥٤٥).

ابْنِ حَمْدَوَيْه وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ الفُصَحَاءِ، وَالجَهَابِذَةِ البُلَغَاءِ، وَفِي أَحَايِينَ كَثِيرَةٍ يُبْهِمُ مَنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ»[1].

وَصَرَّحَ ﷺ بِالنَّقْلِ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمَعَاجِمِ العَرَبِيَّةِ، كَـ«العَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، وَ«الجَمْهَرَةِ» لِابْنِ دُرَيْدٍ، وَ«الفَصِيحِ» لِلْإِمَامِ ثَعْلَبٍ، وَ«تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ، وَمَلَأَ شَرْحَهُ بِالنَّقْلِ عَنِ ابْنِ فَارِسٍ فِي «مُجْمَلِ اللُّغَةِ»، فَعَكَفَ عَلَيْهَا يُقَيِّدُ آبِدَهَا، وَيُدَوِّنُ شَارِدَهَا حَتَّىٰ فَاضَ كِتَابُهُ بِهَذِهِ النُّقُولِ.

وَلَمْحَةٌ سَرِيعَةٌ فِي أَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامِ وَمُؤَلَّفَاتِهِمْ تُنْبِئُ عَنْ قِيمَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ الَّتِي حَفِظَهَا التَّيْمِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا[2].

وَكَانَتْ لَهُ ﷺ مُشَارَكَاتٌ فِي هَذَا البَابِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُهُ يُقَارِنُ بَيْنَ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ، وَيُحَاكِمُ بَيْنَ آرَائِهِمْ، وَيُخْضِعُهَا لِمِيزَانِ النَّقْدِ، فَيَحْكُمُ لِلصَّوَابِ مِنْهَا، وَيَرُدُّ الخَطَأَ وَيَحْكُمُ بِبُعْدِهِ، وَقَدْ أَتَاهُ اللهُ مَلَكَةً لُغَوِيَّةً أَهَّلَتْهُ لِيَرْتَقِيَ هَذِهِ العَقَبَةَ الكَؤُودَ كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ مُتَرْجِمُوهُ.

وَأَسْهَبَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي الاسْتِشْهَادِ بِالشِّعْرِ ـ وَهُوَ دِيوَانُ العَرَبِ ـ وَقَدْ حَوَىٰ هَذَا الكِتَابُ مَادَّةً شِعْرِيَّةً كَثِيرَةً، وَكَانَتْ أَحَدَ أَسْبَابِ صُعُوبَةِ هَذَا البَحْثِ، إِذْ عَانَيْتُ كَثِيراً عِنْدَ تَخْرِيجِهَا، وَهَذِهِ الظَّاهِرَةُ تَكَرَّرَتْ كَثِيراً فِي الكِتَابِ، بِحَيْثُ تَكَادُ تَكُونُ أَغْلَبَ مَادَّةِ هَذَا الشَّرْحِ، وَقَدْ تَأَثَّرَ المُصَنِّفُ ﷺ فِي ذَلِكَ كَثِيراً بِصَنِيعِ

(١) ينظر مثلا قسم التحقيق (٣/٧٤ و٢٩٥ و٣١٩)، (٤/٣٥ و١٢٤ و٢٤٩)، (٥/١٥٥ و١٧٦...)، وفي غيرها.

(٢) تنظر الإحالات عند كلامي عن موارد المؤلف ﷺ.

أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ فِي كِتَابِ الغَرِيبَيْنِ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ.

وَتَمَيَّزَ نَقْلُهُ لِلْأَشْعَارِ وَالأَرَاجِيزِ أَيْضًا بِالاخْتِصَارِ، إِذْ يَقتَصِرُ غَالِبًا عَلَىٰ إِيرَادِ وَجْهِ الشَّاهِدِ مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ صَدْرًا أَوْ عَجُزًا، وَرُبَّمَا أَتَمَّ البَيْتَ كَامِلاً، وَقَدْ يَذْكُرُ البَيْتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ نَادِرًا[1].

وَقَدِ اسْتَطْرَدَ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فِي شَرْحِ مَا يُورِدُهُ مِنَ الأَشْعَارِ وَالأَرَاجِيزِ، وَتَعَرَّضَ لِإِعْرَابِ بَعْضِهَا ـ عَلَىٰ نُدْرَةٍ ـ لِتَجْلِيَةِ المُرَادِ بِاللَّفْظَةِ الَّتِي يَشْرَحُهَا، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَافِرَةً عَظُمَتْ بِهَا قِيمَةُ الكِتَابِ العِلمِيَّةُ[2].

هـ ـ الاعْتِمَادُ عَلَىٰ الكُتُبِ المُؤَلَّفَةِ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ:

اسْتَعَانَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْغَرِيبِ بِكَلَامِ مَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي هَذَا العِلْمِ كَالإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ الْهَرَوِيّ (ت: ٢٢٤ هـ) ﷺ، وَالإِمَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِي (ت: ٢٧٦ هـ) ﷺ، وَالإِمَامِ أَبِي سُلَيْمَانَ الخَطَّابِيِّ (ت: ٣٨٨ هـ) ﷺ، وَالإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ الهَرَوِيِّ (ت: ٤٠١ هـ) ﷺ، وَقَدْ أَكْثَرَ ﷺ مِنَ النَّقْلِ عَنْ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ[3]، وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِهِمْ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَىٰ.

---

(١) ينظر مثلا قسم التحقيق: (٢/٢٤٢ و٣٤١)، (٣/٣٩٢ و٥٦٤)، (٤/٣٣ و٤٢...)، وفي غيرها.

(٢) تنظر بعض الأمثلة علىٰ ذلك في قسم التحقيق: (٣/٧٤ و٣٠٧ و٤٥٥ و٥٥٩)، (٤/٢٣٠ و٥٩٩)، وفي غيرها.

(٣) ينظر ما سيأتي عند الحديثِ عَنْ مَوَارِدِ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِهِ.

وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُجَرَّدَ نَاقِلٍ لِلْكَلَامِ، بَلْ تَعَدَّىٰ النَّقْلَ إِلَىٰ النَّقْدِ وَالتَّمْحِيصِ، فَشَخْصِيَّتُهُ العِلْمِيَّةُ كَانَتْ جَلِيَّةً فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، فَتَرَاهُ يُنَاقِشُ كَلَامَ العُلَمَاءِ، وَيُحاكِمُ بَيْنَهُمْ، وَيُورِدُ عَلَيْهِمُ الاعْتِرَاضَاتِ، مَعَ الالْتِزَامِ بِالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ فِي النَّقْلِ، وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِ العِلْمِ فِي النَّقْدِ، وَشَوَاهِدُ هَذَا يَغُصُّ بِهَا هَذَا السِّفْرُ العَظِيمُ.

❁ **المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: مَنْهَجُهُ فِي شَرْحِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ:**

أ ـ الرِّوَايَةُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا التَّيْمِيُّ ﷺ فِي شَرْحِهِ:

تَتَبَّعْتُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا ﷺ لِاسْتِبْيَانِ الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ﷺ فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ فَلَمْ أَظْفَرْ بِنَصٍّ صَرِيحٍ مِنْهُ ﷺ يُبَيِّنُ ذَلِكَ، لَكِنِّي وَقَفْتُ فِي مَوْطِنٍ عَلَىٰ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ البُخَارِيِّ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ العَيَّارِ، عَنِ الإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَبُّويه الشَّبَوِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الفَرَبْرِي، رَاوِي الجَامِعِ الصَّحِيحِ عَنِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ[1].

وَقَدِ اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ شَبُّويه عَنِ الفَرَبْرِي فِي كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ كَمَا فِي: «الحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ»[2]، وَكِتَابِ: «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»[3]، وَفِي

(١) ينظر: (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر مثلا: الحُجَّة في بيانِ الْمَحَجَّة للتَّيمي (١/٩٧)، (٢/٢٠٩) فما بعدها.

(٣) ينظر مثلا: الترغيب والترهيب للتيمي (٣/٣٣ و٦١)، وسيأتي الكلام عن رواية ابن شَبُّويه=

كِتَابِ «الإِيضَاحِ فِي التَّفْسِيرِ»[1].

لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ صَنِيعِهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَحْدَهَا، بَلْ أَشَارَ إِلَىٰ جُمْلَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ المُخْتَلِفَةِ، فَتَجِدُهُ يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ لِلْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ أُخْرَىٰ لِهَذَا السِّفْرِ.

وَقُمْتُ بِعَزْوِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا، بِالاسْتِعَانَةِ بِالكُتُبِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِهَذَا البَابِ كَمَشَارِقِ الأَنْوَارِ لِلقَاضِي عِيَاضٍ اليَحْصُبِيِّ ﷺ، وَ«فَتْحِ البَارِي» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ ﷺ، وَ«عُمْدَةِ القَارِي» لِبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ عِنَايَتِهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «وَقَوْلُهُ: (فَوَقَصَتْهُ) تَقُولُ العَرَبُ: وَقَصَهُ وَقْصًا، أَيْ: كَسَرَهُ، وَفِي نُسْخَةٍ: (أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ)، **وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي نُسْخَةٍ: (فَأَقْصَعَتْهُ) **وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ**»[2].

٢ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ: «قَوْلُهُ: (وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ)، كَذَا فِي النُّسْخَةِ، **وَالمَحْفُوظُ**: (مِنْ صَيْرِ البَابِ)»[3].

٣ ـ وَقَالَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ مَرْفُوعاً: (لَأَعْرِفَنَّ مَا

= عن الفَرَبري في المبحثِ الثَّاني من هذا الفَصْل عند الكلام عن مَوَارِد المصنف ﷺ في كتابه.

(١) الإيضاح في التفسير لِقِوَامِ السُّنَّة التَّيْمي ـ مخطوطة إيران ـ [١/أ].

(٢) ينظر: (٣/٢٢٩) من قسم الدراسة، وينظر تمة تخريج هذه الروايات.

(٣) ينظر: (٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الرّوايات هناك، وقد أعادَ المصنِّفُ الكلامَ عن هذه الرِّوايَات في (٤/٤٦٧).

جَاءَ اللهُ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ) قَالَ: «كَذَا فِي الكِتَابِ (لَأَعْرِفَنَّ)، **وَالأَشْهَرُ** (لَا أَعْرِفَنَّ) بِهَمْزَةٍ قَبْلَ العَيْنِ»(١).

٤ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «(بَشِق الْمُسَافِرِ) كَذَا فِي النُّسَخِ بِالبَاءِ، **وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي العَرَبِيَّةِ**. وَفِي نَوَادِرِ اللِّحْيَانِي: «نَشَقَ» بِالنُّونِ أَيْ، نَشَبَ، **هَذَا فِي العَرَبِيَّةِ صَحِيحٌ، وَالرِّوَايَةُ لَا تُسَاعِدُهُ**، وَبِالبَاءِ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ»(٢).

٥ ـ وَعِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ: (فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعَتُّهُ) قَالَ: «كَذَا فِي النُّسْخَةِ بِالدَّالِ غَيْرِ الْمَنْقُوطَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: ذَعَتُّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ: خَنَقْتُهُ... **وَالصَّحِيحُ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ**»(٣).

٦ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «قَوْلُهُ: (فَجَمَلُوهَا)، يَعْنِي: أَذَابُوهَا، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَىٰ: (أَجْمَلُوهَا)، **وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: جَمَلُوهَا**»(٤).

٧ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «قَوْلُهُ (فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَنٌ)، **المَعْرُوفُ: مَهْيَمٌ**»(٥).

٨ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَىٰ وُضُوءٍ)، وَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: (عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ)، **وَالصَّوَابُ: إِثْبَاتُ: غَيْرِ**»(٦).

---

(١) ينظر: (٣/٣٥٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٨٤) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/١٩٤) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤/١٥٢) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٤/٣٨٩) من قسم التحقيق.

(٦) ينظر: (٣/١٠٨) من قسم التحقيق.

وَهَذَا المِثَالُ يُبَيِّنُ أَهَمِّيَةَ العِنَايَةِ بِجَمْعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَضَبْطِهَا، إِذْ إِنَّ مِنْ شَأْنِ عَدَمِ تَحْرِيرِهَا حُصُولَ الغَلَطِ فِي فَهْمِ المَقْصُودِ مِنَ الكَلَامِ، وَالمُسَاهَلَةُ فِي ذَلِكَ تُوجِبُ اشْتِبَاهَ المُرَادِ بِغَيرِ المُرَادِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٩ ـ وَمِنْ عِنَايَتِهِ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَنْبِيهُهُ عَلَىٰ الخَطَأِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الوَاهِمِ فِيهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «وَقَوْلُهُ: (**فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ الذَّهَبِ**) كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَالصَّوَابُ: (جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ)، وَقَدْ ذَكَرَهَا البُخَارِيُّ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي كِتَابِ الأَنْبِيَاءِ.

قِيلَ: جَاءَ الغَلَطُ فِيهِ مِنَ اللَّيْثِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ، رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ عَنْ يُونُسَ فَقَالَ: (فَرَأَيْتُ فِيهَا جَنَابِذَ اللُّؤْلُؤِ)»[1].

ب ـ طَرِيقَتُهُ فِي شَرْحِهِ:

سَلَكَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا مَسْلَكَيْنِ فِي الشَّرْحِ، فَتَارَةً يَمْزُجُ كَلَامَهُ بِأَلْفَاظِ الحَدِيثِ الَّذِي يَشْرَحُهُ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ يُمَيِّزُ عِبَارَتَهُ بِقَوْلِهِ: (وَقَوْلُهُ)، وَهُوَ الغَالِبُ.

جـ ـ عِنَايَتُهُ بِتَحْرِيرِ الأَلْفَاظِ المُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ نُسَخِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ:

عُنِيَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِأَمْرٍ هَامٍّ، أَلَا وَهُوَ تَحْرِيرُ الأَلْفَاظِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ نُسَخِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ، مَعَ بَيَانِ الوُجُوهِ الصَّحِيحَةِ

(١) (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥) من قِسم التَّحقيق، ويُنْظَر تَخْرِيجُ الرِّوَايَاتِ هُناك.

وَالضَّعِيفَةِ، فَتَرَاهُ يُطْلِقُ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةِ عِدَّةَ إِطْلَاقَاتٍ، كَقَوْلِهِ: «هَذَا هُوَ المَحْفُوظُ»، أَوْ: «وَالْمَحْفُوظُ كَذَا»، أَوْ: «وَالصَّوَابُ كَذَا»، أَوْ: «وَالْمَشْهُورُ كَذَا»، وَنَحْوِهَا مِنَ العِبَارَاتِ.

وَيَقُولُ فِي الوَجْهِ الْمَرْجُوحِ: «لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ»، أَوْ قَوْلَهُ: «هَذَا غَلَطٌ»، وَنَحْوَهُ.

كَمَا أَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ حَصَلَ فِيهَا مُجَانَبَةٌ لِلفَصِيحِ وَالشَّائِعِ المَعْرُوفِ فِي لُغَةِ العَرَبِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ.

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا عِنْدَ المُصَنِّفِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ شَرْحِهِ، فَتَرَاهُ يُورِدُ الرِّوَايَاتِ وَلَا يُحْجِمُ عَنْ بَيَانِ الخَطَأِ وَالوَهَمِ فِيهَا، مُحْتَجًّا بِقَوْلِ أَهْلِ اللِّسَانِ تَارَةً، وَتَارَةً أُخْرَىٰ بِالِاحْتِكَامِ إِلَىٰ أَئِمَّةِ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، فَيُرَجِّحُ رِوَايَةَ الجُمْهُورِ مِنْهُمْ عَلَىٰ رِوَايَةِ آحَادِهِمْ وَهَكَذَا، وَلَولَا خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَسَرَدْتُ كُلَّ المُنَاسَبَاتِ الَّتِي تَعَرَّضَ فِيهَا ﷺ لِشَيءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ حَسْبِي هُنَا الإِشَارَةُ إِلَىٰ بَعْضِ الأَمْثِلَةِ لِتَأْكِيدِ هَذَا المَنْهَجِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ ﷺ(١).

د ـ عِنَايَتُهُ بِتَرَاجِمِ البُخَارِيِّ ﷺ:

مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ عِنْدَ المُشْتَغِلِينَ بِعُلُومِ الحَدِيثِ دِقَّةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ فِي وَضْعِهِ لِتَرَاجِمِ أَبْوَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، إِذْ ضَمَّنَهَا فَوَائِدَ عَزِيزَةً، وَنُكَتاً غَزِيرَةً،

(١) تنظر بعض الأمثلة التي تؤكد عناية المصنف ﷺ بهذا الأمر في: (٢/٩٢ و١٨٢ و٢٠١)، (٣/٨٤ و٣٥٣ و٣٧٣ و٣٨٣)، (٥/٢٦٩).

حَتَّىٰ شَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ «فِقْهَ البُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ»[1]، بَلْ جَزَمَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ أَنَّ أَحَدَ الأَسْبَابِ العَظِيمَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ تَقْدِيمَ جَامِعِهِ «مَا ضَمَّنَهُ أَبْوَابَهُ مِنَ التَّرَاجِمِ الَّتِي حَيَّرَتِ الأَفْكَارَ، وَأَدْهَشَتِ العُقُولَ وَالأَبْصَارَ»[2].

وَقَدْ نَهَضَ العُلَمَاءُ مِنْ قَدِيمٍ بِهَذِهِ التَّرَاجِمِ، وَأَلَّفُوا فِيهَا مُؤَلَّفَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَتَنَاوَلُوهَا بِالرَّفْعِ وَالخَفْضِ؛ فَمِنْهُمْ مَنِ انْتَصَرَ لِلْبُخَارِيِّ «وَصَوَّبَهُ، وَتَعَجَّبَ مِنْ حُسْنِ فَهْمِهِ، وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ التَّقْصِيرِ فِي فَهْمِهِ وَعِلْمِهِ، وَهَؤُلَاءِ مَا أَنْصَفُوهُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، وَبَعْضٌ قَالَ: لَمْ يُبَيِّضِ الكِتَابَ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ... وَبَعْضٌ قَالَ: جَاءَ ذَلِكَ مِنْ تَحْرِيفِ النُّسَّاخِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَرْدُودٌ...»[3].

وَقَدْ أَوْلَىٰ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ تَرَاجِمَ البُخَارِيِّ ﷺ عِنَايَةً كَبِيرَةً، وَسَأَعْرِضُ فِيمَا يَلِي لِنَمَاذِجَ تُجَلِّي عَنْ جُهُودِهِ فِي خِدْمَتِهَا وَفْقَ العَنَاصِرِ التَّالِيَةِ:

١ ـ انْتِقَادُ البُخَارِيِّ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الغُسْلِ: «بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ»، وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «جَعَلَ البُخَارِيُّ الحِلَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ ضَرْباً مِنَ الطِّيبِ، فَإِنْ كَانَ ظَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ وَهِمَ، ظَنَّ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ طِيبُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي

(١) المتواري علىٰ أبواب البخاري لابن المنير (ص: ٣٧).
(٢) هُدَىٰ السَّارِي لابن حجر (ص: ١٣).
(٣) مُنَاسَبَاتُ تَرَاجِمِ البُخاري لابن جماعة (٢٥ ـ ٢٦) بتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ عِنْدَ الغُسْلِ»[1].

مِثَالٌ آخَرُ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الحَيْضِ: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا»، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ...) الحَدِيثَ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «قِيلَ: وَهِمَ البُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ، ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ: (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ)، أَيْ: مَاتَتْ فِي الوِلَادَةِ، فَوَضَعَ البَابَ عَلَىٰ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النُّفَسَاءِ، وَمَعْنَىٰ (مَاتَتْ فِي بَطْنٍ): مَاتَتْ مَبْطُونَةً، رُوِيَ ذَلِكَ مُبَيَّناً مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَاعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ البُخَارِيِّ، وَذَكَرَ لِقَوْلِهِ وَجْهاً، وَقَالَ: إِنَّمَا أَشَارَ بِهَذَا إِلَىٰ أَنَّ ابْنَ آدَمَ طَاهِرٌ إِذَا مَاتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَرَامَةٌ لَهُ»[2].

٢ ـ تَفْسِيرُ مُرَادِ البُخَارِيِّ مِنَ التَّرْجَمَةِ:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الغُسْلِ: «بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ»، وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «مُرَادُ البُخَارِيِّ مِنْ تَرْجَمَةِ البَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ النَّظَرُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا قَبْلَ الغُسْلِ»[3].

---

(١) ينظر: (٢/٢٦١) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر (٢/٣٢٧) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠) من قسم التحقيق.

مِثَالٌ آخَرُ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ: «بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ» وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «أَرَادَ البُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ أَنَّ الفَرِيضَةَ لَا يُصَلِّيهَا أَحَدٌ جَالِساً إِلَّا مَنْ شَكَا مَا يَمْنَعُهُ مِنَ القِيَامِ»(١).

مِثَالٌ ثَالِثٌ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ: «بَابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَقَوْلُ البُخَارِيِّ: (مَنْ سَمَّىٰ قَوْماً) يُرِيدُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ أَوَّلاً مِنْ مُوَاجَهَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُخَاطَبَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا التَّشَهُّدِ، أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، عُلِمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا جَاهِلاً لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِهِ) أَيْ: لَا يَعْلَمُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْمَعُ السَّلَامَ»(٢).

٣ ـ ذِكْرُ البُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ بِلَا إِسْنَادٍ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الأَذَانِ: «بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ».

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «ذَكَرَ البُخَارِيُّ الحَدِيثَ فِي التَّرْجَمَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ بِلَا إِسْنَادٍ،

(١) ينظر (١٢٩/٣) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر (١٨٩/٣) من قسم التحقيق.

لِأَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَحَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ»[1].

٤ ـ انْتِقَادُ البُخَارِيِّ فِي ذِكْرِهِ لِحَدِيثٍ تَحْتَ تَرْجَمَةٍ لَا تُوَافِقُهُ:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّىٰ وَالْمَسْجِدِ»، وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ (صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ)، وَلَعَلَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ البُخَارِيِّ ﷺ»[2].

مِثَالٌ آخَرُ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ: «بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ»، وَأَوْرَدَ تَحْتَهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا البَابِ، وَإِنَّمَا يَلِيقُ بِالبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا»[3].

مِثَالٌ ثَالِثٌ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ: «بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ»، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَإِنَّمَا ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ الدَّمِ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ حَدِيثًا صَحِيحَ السَّنَدِ فِي الْمَاءِ، فَاسْتَدَلَّ فِي حُكْمِ الْمَاءِ المَائِعِ

(١) ينظر (٢/٥٣١) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر (٣/٢٥٦) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر (٣/١٦٩) من قسم التحقيق.

بِحُكْمِ الدَّمِ الْمَائِعِ، إِذْ ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ الجَامِعُ بَيْنَهُمَا»[1].

هـ ـ عِنايَتُهُ بِتَرَاجِمِ الأَبْوَابِ فِي بَعْضِ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ:

لَمْ تَقْتَصِرْ عِنَايَةُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ عَلَىٰ تَرَاجِمِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّظَرِ فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِ بَعْضِ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ الأُخْرَىٰ، إِشَارَةً إِلَىٰ قِيمَةِ هَذِهِ التَّرَاجِمِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* عِنَايَتُهُ بِتَرَاجِمِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِي:

يُعَدُّ النَّسَائِيُّ ﷺ أَحَدَ العُلَمَاءِ الأَفْذَاذِ، وَالصَّيَارِفَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الكَلَامِ فِي العِلَلِ وَنَقْدِ الأَحَادِيثِ، وَالكَلَامِ فِي الرُّوَاةِ بِالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ، حَتَّىٰ جَعَلَهُ الأَئِمَّةُ فِي مِسْلَاخِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ﷺ، وَأَثْنَىٰ العُلَمَاءُ عَلَىٰ كَلَامِهِ فِي فِقْهِ الحَدِيثِ، يَقُولُ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «كَلَامُ النَّسَائِيِّ عَلَىٰ فِقْهِ الحَدِيثِ كَثِيرٌ، وَمَنْ نَظَرَ فِي سُنَنِهِ تَحَيَّرَ فِي حُسْنِ كَلَامِهِ»[2].

فَلَا عَجَبَ أَنْ نَجِدَ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ يُولِي أَهَمِّيَةً لِكَلَامِهِ عَلَىٰ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، وَيَزْدادُ الأَمْرُ قِيمَةً إِذَا كَانَ مُنَاقِشاً النَّسَائِيَّ فِي كَلَامِهِ، وَمُعْتَرِضاً عَلَىٰ تَرْجَمَتِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَثَلاً:

بَوَّبَ البُخَارِيُّ فِي كِتَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ: «بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِإِيمَاءٍ»، وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

---

(١) ينظر (٢/٢٤٤) من قسم التحقيق.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٠).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﵀: «قِيلَ: غَلِطَ النَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ فِي التَّرْجَمَةِ: (وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِماً)، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَنْ صَلَّىٰ بِإِيمَاءٍ، لِأَنَّ النَّائِمَ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: (نَائِماً) مُضْطَجِعاً، يُقَالُ: نَامَ إِذَا اضْطَجَعَ»(١).

❊ عِنَايَتُهُ ﵀ بِتَرَاجِمِ إِمَامِ الأَئِمَّةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ ﵀ بِتَرَاجِمِ ابْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَهُوَ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ شِقَّيْ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، وَهَبَهُ اللهُ مَلَكَةً قَوِيَّةً فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَقُدْرَةً عَجِيبَةً عَلَىٰ دَفْعِ التَّعَارُضِ عَنْهَا، حَتَّىٰ قَالَ فِيهِ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ ﵀: «كَانَ ابْنُ خُزَيْمَةَ يَسْتَخْرِجُ النُّكَتَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمِنْقَاشِ»(٢).

وَفِقْهُهُ تَشْهَدُ بِهِ كُتُبُ صَحِيحِهِ وَتَرَاجِمُ أَبْوَابِهَا، وَتَزِيدُ قِيمَةُ هَذِهِ التَّرَاجِمِ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِنَ الجُزْءِ المَفْقُودِ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيمَةَ ﵀، فَمِنْ ذَلِكَ:

❊ فِي كِتَابِ الحَوَالَةِ: قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﵀: «قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ذِكْرُ الأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا وَفَاءَ لَهُ دُونَ مَنْ يَتْرُكُ وَفَاءً لِدَيْنِهِ»(٣).

❊ وَفِي كِتَابِ الوَكَالَةِ: قَالَ ﵀: «قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: بَابُ التَّوْكِيلِ فِي الشِّرَاءِ

---

(١) ينظر (٣/١٣٠) من قسم التحقيق.
(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٧٣).
(٣) ينظر (٤/١٩٠ ـ ١٩١) من قسم التحقيق.

وَالبَيْعِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ المَأْمُورَ بِالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ يَكُونُ وَكِيلاً لِلْآمِرِ»[1].

* وَقَالَ أَيْضاً: «قَالَ فِي بَابِ إِجَازَةِ التَّوْكِيلِ بِشِرَاءِ السِّلْعَةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَبْلَغِ الثَّمَنِ»[2].

* وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا: «وَمِنْ بَابِ: التَّوْكِيلِ عَلَىٰ اسْتِقْرَاضِ الْمَالِ ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ قَضَاءَ المَالِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَىٰ المُسْتَقْرِضِ لَا عَلَىٰ الوَكِيلِ»[3].

و ـ بَيَانُهُ لِمَنْهَجِ البُخَارِيِّ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ النُّسَخِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ أَحَادِيثَ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ:

اخْتَلَفَتْ مَنَاهِجُ العُلَمَاءِ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ النُّسَخِ المُشْتَمِلَةِ عَلَىٰ إِسْنَادٍ وَاحِدٍ ، كَنُسْخَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ الَّتِي ضَمَّتْ مِائَةً وَثَمَانِيَةً وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا.

فَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يُجَدِّدُ الإِسْنَادَ ، فَيَذْكُرُهُ أَوَّلَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا ، وَهَذَا أَحْوَطُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَكْتَفِي بِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهَا ، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ سَمَاعِهَا ، وَيُدْرِجُ البَاقِي عَلَيْهِ قَائِلًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ بَعْدَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ: وَبِالإِسْنَادِ ، أَوْ: وَبِهِ ، وَهُوَ الأَغْلَبُ الأَكْثَرُ[4].

«وَسَلَكَ مُسْلِمٌ ﷺ طَرِيقًا آخَرَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مِنْ هَذِهِ

---

(١) ينظر (٤/٢٠٠) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر (٤/٢٠١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر (٤/٢٠٢) من قسم التحقيق.

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٢٨ ـ ٢٢٩) ، وينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٣٤٧).

النُّسْخَةِ ـ يَقْصِدُ نُسْخَةَ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ـ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَذْكُرُ الحَدِيثَ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَيَأْتِي بِالعِبَارَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ فِي نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ تَحَرِّيهِ رحمه الله.

وَأَمَّا البُخَارِيُّ رحمه الله فَلَمْ يَسْلُكْ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً؛

فَتَارَةً: يَذْكُرُ أَوَّلَ حَدِيثٍ فِي النُّسْخَةِ، وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ الحَدِيثَ الَّذِي يُسَاقُ الإِسْنَادُ لِأَجْلِهِ...

وَتَارَةً: يَقْتَصِرُ عَلَىٰ الحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُهُ؛ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ أَنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ جَائِزٌ»[1].

وَقَدْ نَصَّ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ عَلَىٰ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَإِدْخَالُ البُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ: (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ...**) لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ بِالحَدِيثَيْنِ عَلَىٰ نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَحَدَّثَ عَلَىٰ نَسَقٍ كَمَا سَمِعَ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الجِهَادِ، وَكِتَابِ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، وَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ، وَكِتَابِ الاعْتِصَامِ، وَسَمِعَ هَمَّامٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَحَادِيثَ وَفِي أَوَّلِهَا (**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ...**) فَرَوَوا عَنْهُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الَّذِي رَوَىٰ»[2].

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/٥٥٣ ـ ٥٥٤).

(٢) ينظر (٢/٢٤٥) من قسم التحقيق.

ز ـ عِنَايَتُهُ بِمُخْتَلِفِ الحَدِيثِ، وَجَمْعُهُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا بِبَيَانِ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ، وَدَفْعِ التَّعَارُضِ الظَّاهِرِ الْمُتَوَهَّمِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة، مُتَأَسِّياً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ العُلَمَاءِ كَالإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤ هـ) ﷺ، وَالإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِي (ت: ٢٧٠ هـ) ﷺ، وَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ (ت: ٣١١ هـ) ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ أَهَّلَهُ لِذَلِكَ مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَنُبُوغُهُ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ، إِذْ إِنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ مَسَائِلَ هَذَا العِلْمِ مِنْ أَعْوَصِ الْمَسَائِلِ وَأَصْعَبِهَا، وَإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الأَئِمَّةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالفِقْهِ، وَالأُصُولِيُّونَ الغَوَّاصُونَ عَنِ الْمَعَانِي[1].

ذَلِكَ أَنَّ التَّعَارُضَ وَالاخْتِلَافَ وَالاشْتِبَاهَ، إِنَّمَا يَنْشَأُ فِي الأَفهَامِ، فَهُوَ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ فَقَطْ، أَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنْ شَفَتَيْهِ ﷺ فَكُلُّهُ صِدْقٌ وَحَقٌّ، يَشْهَدُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَيُؤَكِّدُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وَقَدِ اتَّبَعَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَسَالِكَ العُلَمَاءِ فِي الجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ، وَسَأُمَثِّلُ لِهَذِهِ القَضِيَّةِ عِنْدَ المُصَنِّفِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَمْثِلَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِ فِي هَذَا العِلْمِ طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

ـ **المِثَالُ الأَوَّلُ**: أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الغُسْلِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ: (ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً)[2] قَالَ: «يَعْنِي الغُسْلَ لَا الوُضُوءَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ، **وَعَلَىٰ هَذَا**

(١) اقتباس من كلام الإمام النووي ﷺ في التقريب، وينظر: تدريب الراوي للسيوطي ﷺ: (١٩٦/٢).
(٢) ينظر تخريجه في قسم التحقيق.

التَّأْوِيلِ لَا تَتَضَادُّ الأَخْبَارُ»[1].

ـ **المِثَالُ الثَّانِي**: ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ، حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «اخْتَلَفَتِ الأَحَادِيثُ فِي التَّنَفُّلِ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ أَرْبَعًا...» ثُمَّ قَالَ: «**وَكِلَا الخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ، فَمَنْ رَوَىٰ أَرْبَعاً رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ، وَكُلٌّ حَسَنٌ**»[2].

فَحَمَلَ ﷺ هَذَا الاخْتِلَافَ الظَّاهِرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَىٰ سُنَّةِ التَّنَوُّعِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مَرَّةً، وَذَاكَ مَرَّةً، وَلَاشَكَّ أَنَّ إِعْمَالَ الدَّلِيلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ مَعًا أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

ـ **المِثَالُ الثَّالِثُ**: فِي كِتَابِ التَّهَجُّدِ، عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَىٰ، قَالَ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَنْ نَفَىٰ صَلَاةَ الضُّحَىٰ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ) حُجَّةٌ، **لِأَنَّهَا أَخْبَرَتْ بِمَا عَلِمَتْ وَصَدَقَتْ، وَأَخْبَرَ غَيْرُهَا بِمَا عَلِمَ فَصَدَقَ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِمُضَادٍّ لِمَا خَالَفَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ** يُخْبِرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أُصَلِّهَا وَلَا أُصَلِّيهَا، وَإِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا، فَيُحْمَلُ قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ)، يَعْنِي: مُوَاظِباً عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ، وَكَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ الاسْتِتَارَ بِهَا، وَتَرْكَ إِظْهَارِهَا لِلْعَامَّةِ لِئَلَّا يَرَوْهَا وَاجِبَةً»[3].

---

(١) ينظر: (٢/٢٨٢) من قسم التحقيق، وينظر هناك تخريج الأحاديث الواردة في هذا الكلام.

(٢) ينظر: (٣/١٧٤) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/١٧٢) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الأحاديث هناك.

ـ **المِثَالُ الرَّابِعُ**: وَفِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ بَابِ الفَرَعِ، قَالَ ﷺ: «وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ: رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ)، وَهَذَا نَهْيٌ عَنْهُمَا، وَرُوِيَ عَنْ نُبَيْشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: (إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبُرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ...)، وَهَذَا أَمْرٌ بِهِمَا، **وَوَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَحْمُولٌ عَلَىٰ نَفْيِ الإِيجَابِ، وَحَدِيثُ نُبَيْشَةَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُمَا لِمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَالأَمْرُ بِهِمَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا ذُبِحَ لِوَجْهِ اللهِ**»[1].

وَقَدْ سَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْمِنْوَالِ فِي شَرْحِهِ هَذَا بِالجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَبَيَانِ وَجهِ العَلَاقَةِ بَينَهُمَا، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ وَجْهٍ تَتَّفِقُ بِهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ[2].

حـ ـ عِنَايَتُهُ بِبَيَانِ الأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ أُصُولٌ فِي أَبْوَابِهَا:

وَتَجَلَّىٰ هَذَا الصَّنِيعُ مِنَ الْمُؤَلِّفِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْ شَرْحِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* الْمِثَالُ الأَوَّلُ: قَالَ ﷺ: «حَدِيثُ أَسْمَاءَ **أَصْلٌ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ**»[3].

* الْمِثَالُ الثَّانِي: عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي فَرِيضَةِ الزَّكَاةِ قَالَ ﷺ: «هَذَا

---

(١) ينظر: (٥/١٥١ ـ ١٥٢) من قسم التحقيق، وينظر تخريج حديث أبي هريرة ونبيشة ﷺ هناك.

(٢) ينظر من الأمثلة على عناية المؤلف ﷺ بمختلف الحديث أيضا: (٢/١٩١ و٣٢٠ و٣٨١)، (٣/١٢٣ و١٦٩ و٥٠٠) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر (٢/٢٣٥) من قسم التحقيق.

الحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي هَذَا البَابِ»[1].

* الْمِثَالُ الثَّالِثُ: قَالَ ﷺ: «حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَخَبَّابٍ نَصٌّ فِي البَابِ»[2].

* الْمِثَالُ الرَّابِعُ: ذَكَرَ ﷺ حَدِيثَ: (مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا الحَدِيثُ أَصْلٌ فِي كُلِّ مَا يُتَأَذَّىٰ بِهِ»[3].

ط ـ عِنَايَتُهُ بِإِبْرَازِ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الحَدِيثِ مِنْ فَوَائِدَ:

عُنِي قِوَامُ السُّنةِ ﷺ كَثِيراً فِي شَرْحِهِ هَذَا بِبَيَانِ مَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ الحَدِيثِ مِنَ الأَحْكَامِ، وَجَمَّلَهُ بِمَا أَوْدَعَ فِيهِ مِنْ بَدِيعِ الفَوَائِدِ، وَزَبَرَهُ بِدَقِيقِ النُّكَتِ الشَّوَارِدِ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ ﷺ فِي ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الفَوَائِدِ مَنْهَجًا مُطَّرِداً، وَإِنَّمَا كَانَ يُورِدُهَا حَسْبَمَا جَادَتْ بِهِ عُصَارَةُ فِكْرِهِ، وَزُبْدَةُ نَظَرِهِ فِي الحَدِيثِ، فَنَجِدُهُ تَارَةً يُقَدِّمُهَا فِي بِدَايَةِ كَلَامِهِ عَلَىٰ شَرْحِ الحَدِيثِ، وَمَرَّةً يَذْكُرُهَا أَثْنَاءَهُ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ يَخْتِمُ بِهَا كَلَامَهُ عَلَىٰ الحَدِيثِ.

وَرُبَّمَا ذَكَرَ البَابَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِلَّا فَائِدَةً وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ[4].

وَرُبَّمَا أَطْنَبَ فِي تَعْدَادِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الحَدِيثُ مِنَ الفَوَائِدِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

ـ **المِثَالُ الأَوَّلُ**: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَفِي الحَدِيثِ** دَلِيلٌ أَنَّ أَرْوَاحَ المُسْلِمِينَ يُصْعَدُ بِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ.

(١) ينظر (٣/٣٤٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر (٢/٥٨٥) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر (٢/٦٤٦) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر مثلا (٥/٣٧٢ و٥٤٧) من قسم التحقيق.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ التَّرْحِيبَ بِقَدْرِ المَنْزِلَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَىٰ تُكْتَبُ بِأَقْلَامٍ شَتَّىٰ، لِقَوْلِهِ: (أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ).

وَفِيهِ أَنَّ العِلْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِأَقْلَامٍ كَثِيرَةٍ، تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي سَمَاوَاتِهِ»[1].

ـ **المِثَالُ الثَّانِي**: قَالَ ﷺ فِي كِتَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: «وَمِنْ بَابِ: السَّمَرِ مَعَ الأَهْلِ وَالضَّيْفِ، حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

قَالَ ﷺ: «**فِي الحَدِيثِ**: جَوَازُ السَّمَرِ مَعَ الأَضْيَافِ، وَهُوَ السَّمَرُ فِي المُبَاحِ.

وَفِيهِ أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا رَأَىٰ مَسْغَبَةً أَنْ يُفَرِّقَهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ السَّعَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يُجْحِفُ بِهِمْ...

وَفِيهِ أَكْلُ الصِّدِّيقِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ إِذَا كَانَ فِي دَارِهِ مَنْ يَقُومُ بِخِدْمَتِهِمْ.

وَفِيهِ أَنَّ الوَلَدَ وَالأَهْلَ يَلْزَمُهُمْ مِنْ خِدْمَةِ الضَّيْفِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَ المَنْزِلِ.

وَفِيهِ أَنَّ الأَضْيَافَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَأَدَّبُوا، وَيَنْتَظِرُوا صَاحِبَ الدَّارِ، وَلَا يَتَهَافَتُوا عَلَىٰ الطَّعَامِ دُونَهُ.

وَفِيهِ الأَكْلُ مِنْ طَعَامٍ ظَهَرَتْ فِيهِ البَرَكَةُ.

---

(١) ينظر (٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤) من قسم التحقيق.

وَفِيهِ رَفْعُ مَا يُرْجَىٰ بَرَكَتُهُ، وَإِهْدَاؤُهُ لِأَهْلِ الفَضْلِ.

وَفِيهِ أَنَّ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَظْهَرُ عَلَىٰ يَدَيْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ»[1].

وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنَ المُصَنِّفِ ﷺ فِي جُلِّ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْرَحُهَا، وَقَدْ سَبَقَ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ سُلُوكِهِ ﷺ مَنْهَجَ الاخْتِصَارِ أَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ فِي قِصَّةِ الشَّارِفَين أَوْرَدَ كَلَامَ الحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ المِصْرِيِّ أَنَّ فِي الحَدِيثِ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ سُنَّةً، فَعَدَّدَهَا كُلَّهَا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا أَحَدَ عَشْرَةَ فَائِدَةً، فَبَلَغَ بِهَا خَمْسًا وَثَلَاثِينَ فَائِدَةً[2].

۞ المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي ضَبْطِ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِضَبْطِ الكَلِمَاتِ وَالأَلْفَاظِ الَّتِي يَشْرَحُهَا إِذَا خَافَ اللَّبْسَ أَوِ التَّصْحِيفَ أَوِ التَّحْرِيفَ، وَاقْتَصَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْمَوَاطِنِ الْمُشْكِلَةِ فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ قَدْ تَفَنَّنَ فِي طَرِيقَةِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الأَلْفَاظِ، وَسَلَكَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَسَالِكَ:

أَوَّلُهَا: وَهُوَ الغَالِبُ الأَكْثَرُ: ضَبْطُ الكَلِمَاتِ وَالعِبَارَاتِ بِالحُرُوفِ.

وَثَانِيهَا: ضَبْطُهَا بِذِكْرِ الوَصْفِ، كَقَوْلِهِ: مَهْمُوزٌ، أَوْ مَقْصُورٌ، وَنَحْوُهُ.

(١) ينظر مثلا (٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر مثلا (٤/٢٦٣ فما بعدها) من قسم التحقيق.

وَثَالِثُهَا: ضَبْطُهَا بِذِكْرِ وَزْنِهَا، أَوْ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ نَظِيرِهَا.

وَسَأُمَثِّلُ فِيمَا يَلِي بِبَعْضِ الأَمْثِلَةِ لِجَلَاءِ مَنْهَجِ المُصَنِّفِ ﷺ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ ضَبْطُ الكَلِمَةِ بِالعِبَارَاتِ وَالحُرُوفِ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «الرُّوثِيَّةُ: الرَّاءُ: مَضْمُومَةٌ، وَالثَّاءُ مَنْقُوطَةٌ بِثَلَاثٍ، وَالسَّلَمَاتُ: السَّلَمَةُ: بِفَتْحِ اللَّامِ...»[(١)].

٢ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «الجَوْدُ بِفَتْحِ الجِيمِ: المَطَرُ الغَزِيرُ»[(٢)].

٣ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «الخَرْصُ: حَرْزُ النَّخْلِ، يُقَالُ: خَرَصْتُ خَرْصاً بِالفَتْحِ، وَكَمْ خِرْصُ أَرْضِكَ بِالكَسْرِ، وَالخُرْصُ بِالضَّمِّ: الحَلَقَةُ، وَالخِرْصُ: الرُّمْحُ»[(٣)].

٤ ـ وَقَالَ: «وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، كَذَا فِي الكِتَابِ: بِالنُّونِ وَالخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (حَبَسَ) بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالبَاءِ»[(٤)].

ب ـ ضَبْطُ الكَلِمَةِ بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهَا:

وَهَذَا النَّوْعُ لَمْ يُكْثِرْ مِنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ مُقَارَنَةً بِالنَّوْعَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ:

---

(١) ينظر: (٢/٤٢٧ و٤٢٩) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٢٥) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٣٧٥) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤/١٥) من قسم التحقيق، وتنظر بعض الأمثلة على هذا الصنيع من المصنف ﷺ في: (٣/٣٥٧ و٥٦٩ و٥٧٦)، (٥/٢٤١).

١ ـ قَالَ ﷺ: «السَّآمُ عَلَيْكُمْ: بِالْمَدِّ مِنَ السَّآمَةِ»(١).

٢ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «البَاءَةُ مَمْدُودٌ، وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: البَاهَ بِالقَصْرِ وَالهَاءِ»(٢).

٣ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «(الخَلَا) مَقْصُورٌ: الحَشِيشُ»(٣).

٤ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «(وَهَّنَهُ) بِالتَّشْدِيدِ: أَضْعَفَهُ»(٤).

جـ ـ ضَبْطُ الكَلِمَةِ بِذِكْرِ وَزْنِهَا، أَوْ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ نَظِيرِهَا:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا النَّوْعِ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «العَشِيرُ: الزَّوْجُ، فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ مُفَاعِلٌ، كَالأَكِيلِ وَالشَّرِيبِ»(٥).

٢ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «الادِّخَارُ: الافْتِعَالُ مِنَ الذُّخْرِ»(٦).

٣ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَجَمْعُ عِقَالٍ: عُقُلٌ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ، وَشِهَابٍ وَشُهُبٍ»(٧).

٤ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «الاِسْتِصْبَاحُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْمِصْبَاحِ، وَهُوَ السِّرَاجُ»(٨).

---

(١) ينظر: (٥/٢٩٠) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٤/١٤) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٣٥٤) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٣/٤٧٢) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٢/٣٠٢) من قسم التحقيق.

(٦) ينظر: (٣/٣٦٦) من قسم التحقيق.

(٧) ينظر: (٤/٣٠٧) من قسم التحقيق.

(٨) ينظر: (٤/١٥٦) من قسم التحقيق.

٥ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ) هُوَ جَمْعُ شَابٍّ، كَكِتَابٍ وَكَتَبَةٍ»[١].

وَفِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي سَرَدْتُهَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَىٰ عِنَايَةِ الْمُصَنِّفِ ﷺ بِضَبْطِ الأَلْفَاظِ وَتَحْرِيرِهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّقَاصُرَ عَنْ ذَلِكَ يُورِثُ الجَهْلَ بِدَلَالَاتِهَا وَمَعَانِيهَا، فَيَكْثُرُ بِهِ عِثَارُ الشَّارِحِ لِلْحَدِيثِ، وَيَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الَّتِي أَرَادَهَا الرَّسُولُ ﷺ بِكَلَامِهِ.

۞ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْهَجُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ المَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَإِعْرَابِ الأَحَادِيثِ:

لَقَدِ اشْتَهَرَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ﷺ بِبَرَاعَتِهِ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ النَّحْوِ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِذَلِكَ تِلْمِيذُهُ الإِمَامُ أَبُو مُوسَىٰ المَدِينِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ يُجِيدُ النَّحْوَ، وَلَهُ فِي النَّحْوِ يَدٌ بَيْضَاءُ، صَنَّفَ كِتَابَ «إِعْرَابِ القُرْآنِ»»[٢].

وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالبَرَاعَةِ وَالإِمَامَةِ فِي العَرَبِيَّةِ وَعُلُومِهَا جَمْهَرَةُ مُتَرْجِمِيهِ[٣]، وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الشَّرْحِ مَا يَشْهَدُ لِكَلَامِ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا ﷺ، وَأَشَارَ المُصَنِّفُ ﷺ فِي ثَنَايَا كِتَابِهِ هَذَا إِلَىٰ بَعْضِ القَضَايَا النَّحْوِيَّةِ، وَاسْتَطْرَدَ ﷺ فِي

(١) ينظر: (٥/٢٨٧) من قسم التحقيق.

(٢) تاريخ الإسلام للإمام الذَّهبي (١١/٦٢٦).

(٣) ينظر ما تقدَّم في ثناء العُلماء علىٰ الإمام قِوام السُّنة التَّيمي ﷺ في الباب الأول.

مُنَاسَبَاتٍ إِلَىٰ إِعْرَابِ مَا يَشْرَحُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُجَلِّيَ عَنْ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ فِي عَرْضِ هَذِهِ القَضَايَا فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

أ ـ العِنَايَةُ بِإِعْرَابِ مَا يُورِدُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ:

عُنِيَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا بِالإِعْرَابِ، وَقَدِ انْتَهَجَ ﷺ فِي ذَلِكَ مَنْهَجًا وَسَطًا بَدِيعًا، فَلَا تَجِدُهُ يُغْرِقُ فِيهِ؛ فَيَمَلُّ القَارِئُ مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ القِيمَةَ العِلْمِيَّةَ لِهَذَا الكِتَابِ، ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ المُعْتَنِينَ بِشُرُوحِ الأَحَادِيثِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَيْهَا غَالِبًا مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ وَالظَّاهِرِ المَفْهُومِ مِنَ الأَلْفَاظِ، وَالبَعْضُ الآخَرُ رُبَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ مَقْصِدَهُ مِنَ الشَّرْحِ دُونَ التَّعَرُّضِ لِفَهْمِ المَقْصُودِ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ الإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السِّكِّيتِ (ت: ٢٤٤ هـ) ﷺ: «خُذْ مِنَ النَّحْوِ مَا تُقِيمُ بِهِ الكَلَامَ فَقَطْ، وَدَعِ الغَوَامِضَ»[1].

وَلَقَدْ حَرَصَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ التَّنْبِيهِ إِلَىٰ المَوَاطِنِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ الإِعْرَابِ، لِيَسْتَقِيمَ المَعْنَىٰ، وَيَنْجَلِيَ الإِشْكَالُ عَنِ الكَلَامِ، وَمِنْ مَنْهَجِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الاكْتِفَاءُ أَحْيَانًا بِالإِشَارَةِ وَالتَّلْمِيحِ دُونَ الاسْتِفَاضَةِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ فِي الكِتَابِ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «وَقَوْلُهُ: (وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، [فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ] إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ) **شَاةٌ**: رُفِعَ بِالابْتِدَاءِ، وَ(فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ) فِي مَوضِعِ الخَبَرِ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: (شَاتَانِ)،

(١) نقله عنه المناوي في فيض القدير (٢/١).

وَالتَّقْدِيرُ: فِيهِمَا شَاتَانِ، لِأَنَّ الخَبَرَ مَحْذُوفٌ، وَمَا قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ»[1].

٢ ـ وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيباً)، بِضَمِّ التَّاءِ، يُقَالُ: مَسَسْتُ الشَّيْءَ، وَأَمْسَسْتُ فُلَاناً الشَّيْءَ، يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ مَفْعُولَيْنِ. وَقَوْلُهُ (طِيباً) **مَفْعُولٌ ثَانٍ**»[2].

٣ ـ وَقَالَ ﷺ: «قَوْلُهُ: (بَيْعاً أَمْ عَطِيَّةً) **نُصِبَ عَلَىٰ المَصْدَرِ**، أَيْ: أَتَبِيعُ بَيْعاً، أَمْ تُعْطِيهِ عَطِيَّةً، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، (قَالَ: لَا، بَيْعٌ) أَيْ: بَلْ هُوَ بَيْعٌ، وَهُوَ **خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ**»[3].

٤ ـ وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ أَيْضاً: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: (المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا)[4] قَالَ: «يَنْصَعُ أَيْ: يَخْلُصُ، وَالنَّاصِعُ: الخَالِصُ، وَ(طَيِّبُهَا): **فَاعِلٌ**، وَ(تُنَصِّعُ) بِضَمِّ التَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ، وَمَعْنَاهُ: تُخَلِّصُ، وَيَكُونُ الفِعْلُ حِينَئِذٍ لِلْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ (طَيِّبَهَا) **نَصْباً**»[5].

ب ـ الاِهْتِمَامُ بِإِبْرَازِ بَعْضِ المَبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ:

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا إِلَىٰ بَعْضِ قَضَايَا النَّحْوِ عَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِصَارِ، جَرَّهُ إِلَىٰ ابْتِدَاءِ الكَلَامِ عَنْهَا مُنَاسَبَةُ شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ،

---

(١) ينظر: (٣/٣٤٧) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٣/٥٦٨) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/١٤٩) من قسم التحقيق.

(٤) حديث رقم: (٢٢١٦).

(٥) ينظر: (٣/٥٧٦) من قسم التحقيق، وقد تكَرَّرتْ هَذِه الظَّاهِرة عِنْد المصنِّف ﷺ في مَوَاطِنَ مِنْ شَرْحِه هَذا، ومِنْ ذَلِكَ مثلا: (٣/٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٧٤).

فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ أَهْلُ النَّحْوِ[١]: الإِضَافَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

إِضَافَةُ الغَيْرِ إِلَىٰ الغَيْرِ بِمَعْنَىٰ اللَّامِ، كَقَوْلِكَ: دَارُ زَيْدٍ، أَيْ: دَارٌ لِزَيْدٍ، وَتُسَمَّىٰ إِضَافَةَ الْمِلْكِ.

وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ كَمَاءِ البِئْرِ، وَمَاءِ الكُوزِ.

وَقَدْ يُضَافُ البَعْضُ إِلَىٰ الكُلِّ كَقَوْلِهِمْ: ثَوْبُ خَزٍّ، وَخَاتَمُ حَدِيدٍ، لِأَنَّ الثَّوْبَ بَعْضُ الخَزِّ، وَالخَاتَمَ بَعْضُ الحَدِيدِ»[٢].

٢ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «وَالظَّرْفُ ظَرْفَانِ: ظَرْفُ مَكَانٍ، وَظَرْفُ زَمَانٍ؛

فَظَرْفُ الزَّمَانِ قَوْلُهُمْ: القِتَالُ اليَوْمَ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ.

وَظَرْفُ الْمَكَانِ: زَيْدٌ عِنْدَكَ.

وَالظَّرْفُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ مَا حَوَىٰ شَيْئًا كَالجَرَّةِ وَالكُوزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسُمِّيَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ظَرْفَيْنِ لِاحْتِوَائِهِمَا عَلَىٰ الشَّيْءِ»[٣].

٣ ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ: «قَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[٤]، قَالَ بَعْضُ

---

(١) ينظر: الأصول في النحو لابن السَّراج (٢/٥ ـ ٦)، والخصائص لابن جِنِّي (٣/٢٦)، أوضح المسالك لابن هشام (٣/٨٤ ـ ٨٥).
والنَّوع الأول: يُسمَّىٰ أيضاً: إضافةً محضَة، والثاني: يُسَمُّونه إضَافة غيرَ محضةٍ.

(٢) ينظر: (٤/٢٣٧) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٣٢١) من قسم التحقيق.

(٤) النساء، الآية: (٢٩).

العُلَمَاءِ: هَذَا لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّ الاِسْتِثْنَاءَ هُوَ مَا لَوْ لَمْ يُذْكَر كَانَ الْمُسْتَثْنَىٰ دَاخِلاً فِي جُمْلَة الْمُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وَفِي هَذِهِ الآيَةِ لَمْ يَسْتَثْنِ التِّجَارَةَ فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ اللَّفْظِ الأَوَّلِ، لِأَنَّ أَكْلَ الْمَالِ بِالبَاطِلِ لَا تَدْخُلُ [تَحْتَهُ][2] التِّجَارَةُ، وَإِنَّمَا هَذَا ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، فَتَقْدِيرُهُ: لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ، لَكِنْ كُلُوهُ بِتِجَارَةٍ.

قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ[3]: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ التِّجَارَةَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَالاِسْتِثْنَاءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ.

فَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ، نَحْوُ قَوْلِهِ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيدٌ).

وَأَمَّا[4] الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ نَحْوُ قَوْلِهِ: (مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا حِمَاراً)، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي صِحَّةِ هَذَا الاسْتِثْنَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي إِعْرَابِهِ[5]:

فَعَلَىٰ لُغَةِ أَهْلِ الحِجَازِ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ فَإِعْرَابُهُ بِالنَّصْبِ.

---

(١) التوبة، الآية (٥).

(٢) في المخطوط: (تحت)، والمثبت يقتضيه سياق الكلام.

(٣) ينظر في إعراب هذه الآية: مُشكِل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب (١/١٩٦)، والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٤١)، والمحرر الوجيز لابن عطيَّة الأندلسي (٢/٤٩)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٥١).

(٤) في المخطوط (وَعن)، وهُو خَطأ، والصَّوابُ مَا أَثْبَتّه.

(٥) ينظر: الكتاب لسيبويه (٢/٣٢٢)، والإنصاف لابن جني (١/٢٧١)، وأوضح المسالك إلىٰ ألفية ابن مالك لابن هشام (٢/٢٦١).

وَعَلَىٰ لُغَةِ بَنِي تَمِيمٍ: إِعْرَابُهُ بِالرَّفْعِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[1]، هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ؛ لِأَنَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ النِّعْمَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ الشِّعْرُ بِالاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ: [مِنَ الرَّجَزِ]

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إِلَّا اليَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعِيسُ[2]

فَاسْتَثْنَىٰ الْعِيسَ، وَهِيَ الإِبِلُ مِنَ الأَنِيسِ»[3].

٤ ـ وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَعْمَلُ عَمَلَ الفِعْلِ، فَيَرْفَعُ الفَاعِلَ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لَازِمًا، وَيَرْفَعُ الفَاعِلَ وَيَنْصِبُ الْمَفْعُولَ إِذَا كَانَ فِعْلُه مُتَعَدِّيًا، يَقُولُ ﷺ[4]: «وَرُوِيَ: (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ حَالاً لِلْخَازِنِ وَصِفَةً لِلنَّفْسِ، وَ(نَفْسُهُ) رُفِعَ بِقَوْلِهِ: (طَيِبَةً) لِأَنَّ اسْمَ الفَاعِلِ يَرْفَعُ، كَمَا أَنَّ الفِعْلَ يَرْفَعُ».

٥ ـ وَمِنْ إِشَارَاتِهِ النَّحْوِيَّةِ اللَّطِيفَةِ قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الجَنَائِزِ[5]: «قَوْلُهُ: (**فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا**): أَقَامَ الجَارَّ وَالْمَجْرُورَ مُقَامَ الْمَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَ(**خَيْرًا**) مُقَامَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي.

وَالاخْتِيَارُ أَنْ يُقَامَ الجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُقَامَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَرْفُ

---

(١) الليل، الآيتان (١٩ ـ ٢٠).

(٢) البيت لجران العود، وهو في ديوانه: (ص: ٥٣).

(٣) ينظر: (٤/٦٣ ـ ٦٤) من قسم التحقيق.

(٤) (٣/٣٣٦) من قسم التحقيق.

(٥) (٣/٢٦٧) من قسم التحقيق.

جَرٍّ مُقَامَ الْمَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَلَعَلَّ هَذَا لُغَةُ قَوْمٍ، وَقُرِئَ ﴿لِيُجْزَىٰ قَومًا﴾[1] أُقِيمَ الْمُضْمَرُ مُقَامَ الْمَفْعُولِ الأَوَّلِ، وَالْمُظْهَرُ مُقَامَ الْمَفْعُولِ الثَّانِي».

وَهَذَا يُنْبِئُ عَنِ الحِسِّ النَّحْوِيِّ الْمُرْهَفِ عِنْدَ هَذَا الإِمَامِ، وَعِنَايَتِهِ الدَّقِيقَةِ بِالدَّرْسِ النَّحْوِيِّ، وَإِعْمَالِهِ فِي التَّوْجِيهِ القِرَائِيِّ، ثُمَّ الاِسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَىٰ تَوْضِيحِ الْمُشْكِلِ فِي لَفْظِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَتَجْلِيَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ.

جـ ـ العِنَايَةُ بِبَعْضِ مَبَاحِثِ عِلْمِ التَّصْرِيفِ:

ـ قَالَ ﷺ: «(الْمَسَاحِي): جَمْعُ الْمِسْحَاةِ، وَهُوَ مِفْعَلَةٌ مِنْ سَحَاهُ يَسْحُوهُ أَيْ: قَشَّرَهُ، وَأَصْلُهُ: مِسْحَوَةٌ، قُلِبَتِ الوَاوُ أَلِفاً لِتَحَرُّكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَهِيَ بِنَاءُ الآلَةِ»[2].

ـ وَقَالَ أَيْضاً: «وَقَوْلُهُ: (حُزْتِيهِ) تَوَلَّدَتِ الْيَاءُ مِنْ إِشْبَاعِ الْكَسْرةِ، وَهِي لُغَةُ قَوْمٍ»[3].

ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: لَاذَ لِيَاذًا، وَلَاوَذَ لِوَاذًا، فَتَصِحُّ الوَاوُ فِي فَاعَلَ، وَتَعْتَلُّ فِي فَعَلَ، مِثْلَ: قَامَ قِيَامًا، وَقَاوَمَ قِوَامًا»[4].

---

(١) وهي قِراءَةُ أبي جَعْفرٍ، ينظر: النَّشْر في القِرَاءَات العشر لابن الجزري (٢/٣٧٢)، وينظر في توجيهها كتاب تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص: ٤١)، وإعراب القرآن للنحاس (٤/٩٥).

(٢) ينظر: (٤/٣٠١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/١٤٢) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٣/٣٢٠) من قسم التحقيق.

د ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ بَعْضِ مَعَانِي الْحُرُوفِ:

عُنِي المُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا، بِبَيَانِ مَعَانِي الحُرُوفِ كُلَّمَا اقْتَضىٰ الحَالُ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعرِفَةَ مَعَانِي هَذِهِ الحُرُوفِ مِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ فَهْمِ المُرَادِ وَتَوْضِيحِ المَقْصُودِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «أَمَّا: حَرْفٌ يَتَضَمَّنُ مَعْنَىٰ الجَزَاءِ، وَلَابُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ بِالفَاءِ»[(١)].

٢ ـ وَقَوْلُهُ أَيْضاً: «اسْمُ بَعْضٍ مِنَ الكُلِّ، وَهُوَ مُعْرَبٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبْنَ لِلُزُومِ الإِضَافَةِ لَهُ، وَالإِضَافَةُ وَالبِنَاءُ يَتَدَافَعَانِ، لِأَنَّ الإِضَافَةَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّمَكُّنِ»[(٢)].

٣ ـ وَقَوْلُهُ أَيْضاً: «لَوْلَا: امْتِنَاعُ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ»[(٣)].

٤ ـ اسْتَعْرَضَ المُصَنِّفُ ﷺ اخْتِلَافَ الفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ وُجُوبِ غَسْلِ المَرَافِقِ فِي الوُضُوءِ، وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ سَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِيهَا: الاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَىٰ) فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَدُلُّ مَرَّةً عَلَىٰ الغَايَةِ، وَمَرَّةً يَكُونُ بِمَعْنَىٰ (مَعَ)، وَنَقَلَ مَا يَشْهَدُ لِكُلِّ مَعنًىٰ مِنْهُمَا[(٤)].

٥ ـ وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا قَرَّرَهُ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ: هَلْ يَجِبُ تَعْمِيمُهُ أَمْ يُقْتَصَرُ عَلَىٰ مَسْحِ بَعْضِهِ؟ وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ الاخْتِلَافِ

(١) ينظر: (٣/٣٢٥) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٣/٣٢١) من قسم التحقيق
(٣) ينظر: (٣/٩٦) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/١٩٦) من قسم التحقيق.

فِيهَا رَاجِعٌ إِلَىٰ الاشْتِرَاكِ فِي مَعْنَىٰ البَاءِ فِي لُغَةِ العَرَبِ: فَمَرَّةً تَكُونُ زَائِدَةً، وَمَرَّةً تَدُلُّ عَلَىٰ التَّبْعِيضِ، وَذَكَرَ ﷺ شَوَاهِدَ كُلِّ مَعْنًىٰ مِنْهُمَا[1].

۞ المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا:

سَلَكَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَالحُكْمِ عَلَيْهَا مَنْهَجًا مُخْتَصَرًا، إِذْ إِنَّ الكِتَابَ أَصْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ ﷺ، أَصَحِّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، بِذِكْرِ مَعَانِيهَا، وَشَرْحِ أَلْفَاظِهَا، وَبَيَانِ أَحْكَامِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ ﷺ إِلَىٰ تَخْرِيجِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، إِيذَانًا مِنْهُ إِلَىٰ تَلَقِّي جُمْلَةِ مَا فِيهِ بِالقَبُولِ، لَكِنَّهُ قَدْ يُورِدُ فِي البَابِ الَّذِي يَشْرَحُهُ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيثِ لِبَيَانِ مَعْنَىٰ لَفْظَةٍ غَرِيبَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ لِتَخْصِيصِ لَفْظٍ عَامٍّ، أَوْ بَيَانِ مُجْمَلٍ، وَقَدْ يَكُونُ مُعَارَضَةً لِحَدِيثِ البَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَنْ خَرَّجَهَا، وَبَيَانِ دَرَجَتِهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَالضَّعْفُ، وَقَدْ سَارَ المُصَنِّفُ ﷺ فِي ذَلِكَ وَفْقَ مَنْهَجٍ أُبَيِّنُه فِي النُّقَطِ الآتِيَةِ:

أ ـ العِنَايَةُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ:

لَمْ يُطِلِ المُصَنِّفُ ﷺ فِي تَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا، وَغَالِبًا مَا كَانَ يَذْكُرُ الحَدِيثَ دُونَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ مَنْ خَرَّجَهُ، وَدُونَ الإِشَارَةِ أَيْضًا إِلَىٰ صَحَابِيِّهِ،

(١) ينظر: (١٩٤/٢) من قسم التحقيق.

وَإِذَا تَعَرَّضَ إِلَىٰ تَخْرِيجِ الحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَقْتَصِرُ غَالِبًا عَلَىٰ ذِكْرِ مَصْدَرٍ وَاحِدٍ اخْتِصَارًا، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ سُورَةَ الأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ)، **خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ**»(١).

٢ ـ وَقَالَ ﵀ أَيْضاً: «وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ تَقْدِيمُ العَصْرِ إِلَىٰ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ **أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ**»(٢).

٣ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «... ذَكَرَ ذَلِكَ **النَّسَائِيُّ** فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهبٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ»(٣).

٤ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «... وَكَذَلِكَ هُوَ فِي **مُوَطَّأِ القَعْنَبِيِّ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ**...

وَفِي مُوَطَّأِ **يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ** قَالَ مَالِكٌ: (وَحَدِيثُ القَاسِمِ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ)»(٤).

ب ـ الاِسْتِشْهَادُ بِذِكْرِ كَلَامِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﵀ بِنَقْلِ كَلَامِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَعْلِيلِ

(١) ينظر: (٢/٥٨٩) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٣/١٢٨) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٢/٥٩٠) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٣/٣٥) من قسم التحقيق.

الأَحَادِيثِ وَالكَلَامِ عَلَيْهَا صِحَّةً وَضَعْفًا، وَتَمَيُّزَ نَقْلُهُ ﷺ بِالدِّقَّةِ وَالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، وَقَدْ أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ كَيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِيِّ بْنِ المَدِينِي ﷺ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ﷺ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «ذَكَرَ ابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ذِكْرُ العِمَامَةِ»[1].

٢ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «قَالَ الأَثْرَمُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالُوا: المَاءُ مِنَ المَاءِ) فِيهِ عِلَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَرْوُونَ مِنْ خِلَافِهِ عَنْهُمْ.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيْبَةَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِي ـ وَسُئِلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ـ فَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَلَكِنَّهُ شَاذٌّ»[2].

٣ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَقَالَ ابْنُ المَدِينِي: مَاتَ سُلَيْمَانُ اليَشْكُرِيُّ قَبْلَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ»[3].

---

(١) ينظر: (٢/٢١٦) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٢٨٤) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢) من قسم التحقيق.

٤ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَىٰ: «وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَالمَحْفُوظُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ خَبَرُ أَيُّوبَ وَسَعِيدٍ عَنْ عَمِّ رَافِعٍ، لَا عَنْ رَافِعٍ كَمَا رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَأَيُّوبُ وَسَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ جَرِيرٍ»(١).

٥ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِي لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ، وَهَذَا الخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُسنَدٍ»(٢).

٦ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا أَعْرِفُ سَالِماً قَيِّمَ الوَهَطِ بِصِحَّةِ حَدِيثٍ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَىٰ عَنْهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعاً، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِ مِثْلِهِ، وَلَا بِأَخْبَارِ مِثْلِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ فَضْلَ كُلِّ مَاءٍ لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ وَبَيْعُه»(٣).

ج ـ العِنَايةُ بِذِكْرِ أَقْوَالِهِ هُوَ ﷺ فِي تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ، وَالكَلامِ عَلَيْهَا صِحَّةً وَضَعْفًا:

مَعَ نَقْلِ الْمُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ عَنْ هَؤُلَاءِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ نَاقِدًا فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ، وَرَدَّ بَعْضَ أَحْكَامِهِمْ وَنَاقَشَهَا إِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلصَّوَابِ، وَرُبَّمَا أَدْلَىٰ بِدَلْوِهِ، فَنَصَّ عَلَىٰ دَرَجَةِ الحَدِيثِ بِأَبْلَغِ عِبَارةٍ وَأَوْجَزِهَا، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِداً، وَمِنْهَا:

---

(١) ينظر: (٤/٢١٦) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٤/٢٢٥) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/٢٢٦) من قسم التحقيق.

١ ـ قَالَ ﷺ: «وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: (صَلَّىٰ بِالنَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ)»(١).

٢ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ حَمَلَ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ عَلَىٰ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَعَلَ حَدِيثَهُ مُنَاقِضاً لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، وَلَيْسَ فِيهِ مُنَاقَضَةٌ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (فَبَعَثَ رَجُلاً فَوَجَدَهَا) هُوَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَجَدَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ طَلَبِهَا»(٢).

٣ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَالحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي ذَلِكَ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُثْمَانَ»(٣).

٤ ـ وَنَقَلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ لِحَدِيثِ (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)(٤).

٥ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «... وَأَكْثَرُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ ضِعَافٌ، وَأَصَحُّ مَا فِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ»(٥).

٦ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «وَحَدِيثُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي حَيَّةَ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلاً، وَكُنْتُ أَسْكُبُ الْمَاءَ عَلَيْهِ سَكْباً»(٦).

٧ ـ وَقَالَ: «(فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَىٰ قُبَاءٍ) وَالصَّحِيحُ: العَوَالِي، كَذَلِكَ رَوَاهُ

(١) ينظر: (٢/٥٥٢) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٣٣٢) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٣/١٥٦) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/٥٨٢) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٣/٩٥) من قسم التحقيق.
(٦) ينظر: (٢/١٧٦) من قسم التحقيق.

أَصْحَابُ ابْنِ شِهَابٍ كُلُّهُمْ غَيْرُ مَالِكٍ فِي المُوَطَّأِ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِذِكْرِ قُبَاءٍ.

قَالَ البَزَّارُ: وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ عَلَىٰ مَالِكٍ أَنَّهُ وَهِمَ فِيهِ»(١).

٨ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ: كَانَ يَعْمَلُ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْمُرُ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ بِفَرِيضَتَيْنِ... فَلَا يَثْبُتُ، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ»(٢).

٩ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «وَالحَدِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ»(٣).

١٠ ـ وَمِنْ وَرَعِهِ وَاحْتِيَاطِهِ ﷺ أَنَّهُ يُعَلِّقُ القَوْلَ عَلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثٍ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ إِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ـ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ، حَمْلاً لِلْخَبَرِ عَلَىٰ العُمُومِ»(٤).

١١ ـ وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «إِنَّ الأَعْلَىٰ أَحَقُّ بِالسَّقْيِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ، وَحَكَمَ أَنَّ لِلْأَعْلَىٰ حَبْسَ المَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ المَاءُ الجَدْرَ، وَإِلَىٰ الكَعْبَينِ ـ إِنْ ثَبَتَ خَبَرُ عَمْرِو ابْنِ شُعَيبٍ ـ ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَدْنَىٰ مِنْهُ»(٥).

د ـ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ اخْتِيَارَاتِهِ فِي بَعْضِ القَضَايَا المُتَعَلِّقَةِ بِعُلُومِ الحَدِيثِ:

نَثَرَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ بَعْضَ مَبَاحِثِ عِلْمِ الحَدِيثِ الَّتِي اقْتَضَاهَا سِيَاقُ شَرْحِهِ

(١) ينظر: (٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٤/٣٠٨) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٢/٦٠٩) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٤/٢٢٧) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٤/٢٢٤) من قسم التحقيق.

لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطْرِدْ كَثِيرًا فِي تَفْصِيلِهَا وَذِكْرِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ـ غَالِباً ـ عَلَىٰ ذِكْرِ رَأْيِهِ وَاخْتِيَارِهِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَةٌ لِأَهَمِّ القَضَايَا الَّتِي ذَكَرَهَا:

١ ـ مَسْأَلَةُ أَوَّلِ سِنٍّ يَصِحُّ فِيهَا التَّحَمُّلُ:

* نَصَّ ﷺ عَلَىٰ صِحَّةِ سَمَاعِ مَنْ لَهُ خَمْسُ سَنَوَاتٍ، اسْتِدْلَالاً بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ ابْنَ خَمْسِ سِنِينَ يَصِحَّ سَمَاعُهُ، لِأَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ ثَبَتَتْ صُحْبَتُهُ بِالرِّوَايَةِ، وَثَبَتَ أَنَّ رِوَايَتَهُ بِهَذَا السِّنِ»[(١)].

قُلْتُ: تَعَقَّبَ هَذَا الاخْتِيَارَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ ﷺ فِي المُقَدِّمَةِ فَقَالَ: «وَأَمَّا حَدِيثُ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ: فَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ مِن ابْنِ خَمْسٍ مِثْلَ مَحْمُودٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ انْتِفَاءِ الصِّحَّةِ فِيمَنْ لَمْ يَكُنِ ابْنَ خَمْسٍ، وَلَا عَلَىٰ الصِّحَّةِ فِيمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسٍ وَلَمْ يُمَيِّزْ تَمْيِيزَ مَحْمُودٍ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[(٢)].

وَفِي المَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخْرَىٰ أَقْرَبُهَا لِلصَّوَابِ: أَنَّ مَرَدَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَىٰ فَهْمِ الخِطَابِ، وَرَدِّ الجَوَابِ، فَمَتَىٰ كَانَ الصَّبِيُّ كَذَلِكَ صَحَّ تَحَمُّلُهُ[(٣)].

---

(١) ينظر: (١٢٩/٢) من قسم التحقيق.

(٢) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٣١).

(٣) ينظر في المسألة: الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص: ٦٢) فما بعدها، ومقدمة ابن الصلاح (ص: ١٣٠) فما بعدها، والنُّكَت علىٰ ابن الصلاح للزركشي (٤٦٤/٣)، وتدريب الراوي للسيوطي (٥/٢).

* وَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ رِوَايَةَ الرَّاوِي لِمَا تَحَمَّلَهُ فِي حَالِ صِبَاهُ مَقْبُولَةٌ إِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَفِي كِتَابِ العِلْمِ بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ بَابًا، تَرْجَمَ عَلَيهِ بِقَوْلِهِ: مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟ وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (**أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ...**)، الحَدِيثَ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ وَهُوَ يُعَدِّدُ فَوَائِدَ الحَدِيثِ: «فِي الحَدِيثِ إِجَازَةُ مَنْ عَلِمَ الشَّيْءَ صَغِيرًا وَأَدَّاهُ كَبِيرًا»(١).

٢ ـ كِتَابَةُ الحَدِيثِ:

أَشَارَ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ العِلْمِ، بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ، فَقَالَ ﷺ: «وَفِي قَوْلِهِ: (اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ) دَلِيلٌ أَنَّ كِتَابَةَ الحَدِيثِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ»(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، إِذْ «إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الخِلَافُ، وَأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَىٰ تَسْوِيغِ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الأَعْصُرِ الآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(٣).

وَأَوْمَأَ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ الإِسْرَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ ﷺ فِي بَابِ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

---

(١) (٢/٤٣١) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/١٤٢) من قسم التحقيق.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ١٨٣).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ أَوَامِرَ اللهِ تَعَالَى تُكْتَبُ بِأَقْلَامٍ شَتَّى، لِقَوْلِهِ: (**أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلَامِ**).

وَفِيهِ: أَنَّ العِلْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ بِأَقْلَامٍ كَثِيرَةٍ، تِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي سَمَاوَاتِهِ»[1].

٣ ـ قَبُولُ زِيَادَةِ الثِّقَةِ:

يُقْصَدُ بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ: «أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ حَدِيثًا وَاحِدًا بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، فَيَزِيدَ بَعْضُ الثِّقَاتِ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يَذْكُرْهَا بَقِيَّةُ الرُّوَاةِ»[2].

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ تَارَةً فِي الْمَتْنِ، وَتَارَةً فِي السَّنَدِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي كِلَيْهِمَا، وَهَذَا المَبْحَثُ مِنْ أَصْعَبِ مَبَاحِثِ عُلُومِ الحَدِيثِ لِتَضَارُبِ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ فِيهِ، وَلِاتِّصَالِهِ بِمَبْحَثِ الْمُخَالَفَةِ، وَالشَّاذِّ، وَالْمُنْكَرِ، وَالعِلَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَبَاحِثِ.

وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْ شَرْحِهِ القَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مُطْلَقاً، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «الرَّفْعُ عِنْدَ القِيَامِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي طَرِيقِ سَالِمٍ، **وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ يَجِبُ قَبُولُهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ مَا يَدْفَعُهَا، بَلْ فِيهِ مَا يُثْبِتُهَا**، وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا عِنْدَ القِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ)»[3].

---

(١) ينظر: (٢/٣٥٣) من قسم التحقيق.

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٤٢٥)، وتعريفُه هذا أجمعَ التَّعْرِيفات لهذه المسألة.

(٣) ينظر: (٢/٥٧٤) من قسم التحقيق.

٢ ـ قَالَ ﷺ فِي مُنَاسَبَةٍ: «وَذَكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، **وَالزِّيَادَةُ مِنَ الحَافِظِ مَقْبُولَةٌ**»(١).

وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَةِ مُطْلَقاً، أَوْ إِطْلَاقُ القَوْلِ بِرَدِّهَا مُطْلَقاً، بَلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَاءُ أَقْوَالِهِمْ، وَتَتَبُّعُ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ أَنَّهُمْ يُرْجِعُونَ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ القَرَائِنِ.

قَالَ الحَافِظ خَلِيلُ بْنُ كَيْكَلْدِي العَلَائِيُّ (ت: ٧٦٣هـ) ﷺ: «وَأَمَّا أَئِمَّةُ الحَدِيثِ؛ فَالْمُتَقَدِّمُونَ مِنْهُمْ، كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، وَمِنْ بَعْدَهِمْ كَعَلِيِّ بنِ الْمَدِينِي، وَأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ، وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ كَالبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَيْنِ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَأَمْثَالِهِمْ، ثُمَّ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالخَلِيلِيِّ، **كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي تَصَرُّفُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ قَبُولاً وَرَدًّا التَّرْجِيحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ مَا يَقْوَىٰ عِنْدَ الوَاحِدِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي المَسْأَلَةِ بِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَعُمُّ جَمِيعَ الأَحَادِيثِ، وَهَذَا هُوَ الحَقُّ وَالصَّوَابُ**»(٢).

وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي يُضِيفُهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَشَرْطُ انْدِرَاجِ الزِّيَادَةِ فِي مَبْحَثِ «زِيَادَةِ الثِّقَةِ» اتِّحادُ الْمَخْرَجِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الحَافِظَانِ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ وَالعَلَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، ذَلِكَ أَنَّ زِيَادَاتِهِمْ ﷺ مَقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا.

---

(١) ينظر: (٣/٣٦). من قسم التحقيق.

(٢) نَظْمُ الفَرائد لِمَا تَضَمَّنَه حديثُ ذِي اليَدَيْنِ من الفوائد للعلائي (ص: ٢٠٩)، ونَقَلَ كَلَامَهُ بِدُونِ عَزْوٍ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نُزْهَة النَّظَرِ (ص: ٦٩ ـ ٧٠).

قَالَ الحَافِظُ العَلَائِيُّ ﷺ: «الزِّيَادَةُ مَتَىٰ كَانَتْ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَوَاهَا بِدُونِهَا، **فَلَا خِلَافَ فِي قَبُولِهَا**»(١).

وَبِنَحْوِهِ كَلَامُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ ﷺ فِي «النُّكَتِ عَلَىٰ ابْنِ الصَّلَاحِ» حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِنَّمَا هُوَ فِي زِيَادَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَمَّا الزِّيَادَةُ الحَاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ صَحَابِيٍّ آخَرَ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ **فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِهِ**»(٢).

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الأَخِيرِ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْ كِتَابِهِ، فَمِنْهَا:

المِثَالُ الأَوَّلُ: بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الكُسُوفِ: بَابُ: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَذَكَرَ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «سُنَّةُ الكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، **وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا**»(٣).

المِثَالُ الثَّانِي: بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ الأَذَانِ: بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالأَذَانِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنسٍ ﷺ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الأَذَانِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ:

---

(١) نَظْمُ الفَرائِد لِمَا تَضَمَّنَهُ حديثُ ذِي اليَدَيْن من الفوائد للعلائي (ص: ٢٢٢).

(٢) النُّكَت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/٦٩١).

(٣) ينظر: (٣/٦٢) من قسم التحقيق.

الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ، وَأَوَّلُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا»[1].

٤ ـ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) لَهُ حُكْمُ المَرْفُوعِ:

اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْصِدُ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ﷺ: «وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ، فَلَا تَكُونُ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ شَاهَدَهُ»[2].

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ هُوَ الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا قَرَّرَهُ الحَاكِمُ[3] وَالخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[4]، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ[5] رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعاً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ﷺ فِي أَلْفِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ:

قَوْلُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ ❊ نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعَدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْصُرِ ❊ عَلَىٰ الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[6]

٥ ـ إِطْلَاقُ الحَدِيثِ عَلَىٰ المَرْفُوعِ وَالمَوْقُوفِ:

دَرَجَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ إِطْلَاقِ لَفْظِ: «الحَدِيثِ» عَلَىٰ المَرْفُوعِ مِنْ كَلَامِ

(١) ينظر: (٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٦٢٨ ـ ٦٢٩) من قسم التحقيق.
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص: ٦٢ ـ ٦٣).
(٤) الكفاية للخطيب البغدادي (ص: ٤٢٠ ـ ٤٢١).
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح: (ص: ٥٠).
(٦) ينظر: ألفية الحافظ العراقي ـ مع فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْمَوْقُوفِ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالمَقْطُوعِ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَهُمْ دُونَ تَمْيِيزٍ.

وَأَغْلَبُ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ يُسَمُّونَ الْمَوْقُوفَ أَثَرًا، وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ﷺ عَنْ أَبِي القَاسِمِ الفُوْرَانِيِّ (ت: ٤٦١ هـ) أَنَّهُ قَالَ: «الخَبَرُ مَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالأَثَرُ مَا كَانَ عَنِ الصَّحَابَةِ»(١).

وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَلِذَلِكَ ارْتَأَيْتُ عَدَمَ التَّمْثِيلِ لَهُ اخْتِصَارًا.

٦ ـ الاِحْتِجَاجُ لِبَعْضِ طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَبَيَانُ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ:

أَفَاضَ الْمُصَنِّفُ ﷺ بِصُورَةٍ كَبِيرَةٍ فِي الاحْتِجَاجِ لِبَعْضِ طُرُقِ التَّحَمُّلِ كَالعَرْضِ وَالقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ، وَالْمُنَاوَلَةِ.

فَنَقَلَ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ التَّحَمُّلِ بِالقِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَى الشَّيْخِ، وَأَشَارَ بِاخْتِصَارٍ إِلَى مَسْأَلَةِ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ وَالقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ تَبَعًا كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُخْتَارِ مِنْ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا مَنْ تَحَمَّلَ بِأَحَدِ تِلْكَ الطُّرُقِ، وَذَلِكَ بِمُنَاسَبَةِ كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ البُخَارِيِّ ﷺ: بَابٌ: مَا يُذْكَرُ مِنَ المنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ.

وَقَدْ أَسْنَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَلَامَ الأَئِمَّةِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَيْهِمْ، مِمَّا يَقْطَعُ بِمَعْرِفَتِهِ بِأُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ، وَالفَصْلُ الَّذِي نَقَلَهُ ﷺ مُهِمٌّ بِطُولِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنِّي

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ـ مع الباعث الحثيث ـ لأحمد شاكر (١/١٤٧).

سَأَكْتَفِي بِالعَزْوِ إِلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ(١).

٧ ـ رِوَايَةُ الحَدِيثِ بِالمَعْنَىٰ:

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «وَفِي قَوْلِهِ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ) حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ»(٢).

وَلَمْ يَعْرِضِ الْمُصَنِّفُ ﷺ لِرَأْيِهِ وَاخْتِيَارِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صَرِيحاً، وَإِنَّمَا ذَكَرَ دَلِيلَ القَائِلِينَ بِالْمَنْعِ، وَالأَصَحُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «جَوَازُ ذَلِكَ... إِذَا كَانَ عَالِماً عَارِفاً بِالأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا، خَبِيراً بِمَا يُحِيلُ مَعَانِيَهَا، قَاطِعاً بِأَنَّهُ أَدَّىٰ مَعْنَىٰ اللفْظِ الَّذِي بَلَغَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَشْهَدُ بِهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ وَ السَّلَفِ الأَوَّلِينَ، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَنْقُلُونَ مَعْنًىٰ وَاحِدًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ مُعَوَّلَهُمْ كَانَ عَلَىٰ المَعْنَىٰ دُونَ اللَّفْظِ»(٣).

وَسَبَبُ عَدَمِ تَجْوِيزِهِ ﷺ تَغْيِيرَ لَفْظِ النَّبِيِّ بِالرَّسُولِ فِي حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَرَدُّهُ إِلَىٰ جُمْلَةِ أُمُورٍ، مِنْهَا: الاخْتِلَافُ بَيْنَ دِلَالَةِ اللَّفْظَيْنِ؛

(١) ينظر: (٢/١٣٢ ـ ١٣٦) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٢٥٣) من قسم التحقيق.

(٣) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤) بتصرف يسير.

فَلَيْسَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ أَلْفَاظَ الأَذْكَارِ تَوْقِيفِيَّةٌ[1].

٩ ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ المُدْرَجَاتِ فِي الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَاتِ:

الْمُدْرَجُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ: مَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ فِي الإِسْنَادِ أَوِ الْمَتْنِ.

وَقَدْ عُنِيَ الإِمَامُ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي هَذَا الشَّرْحِ بِالنَّوْعِ الثَّانِي، وَهُوَ مُدْرَجُ الْمَتْنِ، فَنَبَّهَ فِي مَوَاطِنَ عَلَى بَعْضِ الأَلْفَاظِ الْمُدْرَجَةِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ.

وَفَائِدَةُ مَعْرِفَةِ هَذَا النَّوْعِ: رَفْعُ التَّوَهُّمِ الحَاصِلِ مِنْ ظَنِّ مَا لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرْفُوعًا، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ ﷺ: «مَا أُدْرِجَ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ رُوَاتِهِ، بِأَنْ يَذْكُرَ الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ عَقِيبَ مَا يَرْوِيهِ مِنَ الحَدِيثِ كَلَاماً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَيَرْوِيَهُ مَنْ بَعْدَهُ مَوْصُولاً بِالحَدِيثِ غَيْرَ فَاصِلٍ بَيْنَهُمَا بِذِكْرِ قَائِلِهِ، فَيَلْتَبِسَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ الحَالِ، وَيَتَوَهَّمَ أَنَّ الجَمِيعَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ العِنَايَةِ:

أ ـ بَيَانُهُ أَنَّ عَادَةَ الزُّهْرِيِّ إِدْرَاجُ بَعْضِ كَلَامِهِ بِالمَرْفُوعِ دُونَ تَمْيِيزٍ:

* بَوَّبَ البُخَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ المُزَارَعَةِ: بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ

(١) ينظر في الجواب عنه: المحدِّثُ الفاصل للرَّامهرمزي (ص: ٥٣٢)، والنُّكت على ابن الصَّلاح للزركشي (٣/٦٣٤)، والشَّذَا الفَيَّاح للأبناسي (١/٣٨٠).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص: ٩٥).

فَأَبَىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الزُّبَيْرِ ﷺ.

فَأَشَارَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي شَرْحِهِ إِلَىٰ أَنَّ الإِمَامَ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ ﷺ كَانَ يُفَسِّرُ الأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَرُبَّمَا أَسْقَطَ أَدَاةَ التَّفْسِيرِ، فَيَخْتَلِطُ كَلَامُهُ كَثِيرًا بِحَدِيثِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ، وَيُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُ؛ وَهَذَا الأَمْرُ نَبَّهَ إِلَيْهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ ﷺ وَغَيْرُهُ[1].

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «قِيلَ: قَوْلُهُ: **(فَلَمَّا أَحْفَظَ)** مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصِلَ بَعْضَ كَلَامِهِ بِالحَدِيثِ إِذَا رَوَاهُ، قَالَ لَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ فِي شَيْءٍ كَانَ يَرْوِيهِ: مَيِّزْ قَوْلَكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

وَكَلَامُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الخَطَّابِيُّ ﷺ[3].

لَكِنْ رَدَّ هَذَا الاحْتِمَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: لَكِنَّ الأَصْلَ فِي الحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ كُلُّهُ وَاحِدًا حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، وَلَا يَثْبُتُ الإِدْرَاجُ بِالاِحْتِمَالِ»[4].

* وَفِي كِتَابِ الجَنَائِزِ، بَوَّبَ البُخَارِيُّ بَابَ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ: «وَقَوْلُهُ **(يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ)** مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ[5]، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ ﷺ **(لَكِنِ**

(١) الفصلُ للوَصل المدرج في النَّقل للخطيب البغدادي (١/٣٣٠)، وينظر أيضا: النُّكت على ابن الصَّلاح لابن حجر (٢/٨٢٩).

(٢) ينظر (٤/٢٣٣) من قسم التحقيق.

(٣) أعلام الحديث للخطابي (٢/١١٧١).

(٤) فتح الباري (٥/٣٨).

(٥) قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: «هُو مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ في بَعْض الطُّرُق، وأكْثَرُ الطُّرُق أنَّه مِنْ قَوْلِ=

البَائِسُ سَعْد بْنُ خَوْلَةَ)»[1].

ب ـ نَقْلُهُ عَنِ البُخَارِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ المُدْرَجَاتِ:

فِي كِتَابِ النَّفَقَاتِ، بَوَّبَ البُخَارِيُّ: بَابَ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَىٰ الأَهْلِ: وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَفِيهِ: (تَقُولُ المَرْأَةُ إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي...) الحَدِيثَ.

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ: «رُوِيَ الحَدِيثُ مُسْنَداً مَرْفُوعاً[2]، وَأَشَارَ البُخَارِيُّ إِلَىٰ أَنَّ بَعْضَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ)»[3].

١٠ ـ عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِالمُرْسَلِ:

يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ عَدَمُ الاحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ مِنَ الحَدِيثِ،

= الزُّهري، ولَيْسَ هُو مِن قَوْلِ الرَّسُول ﷺ».
وينظر: شرح ابن بطال (٢٧٨/٣)، واستدَلَّ الحافظ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٦٥/٣)، وفي النكت علىٰ ابن الصلاح (٨٢١/٢) علىٰ أَنَّها مُدْرَجةٌ من كَلام الزُّهري بِرِوَايَة أبي دَاوُد الطيالسي في مُسنده (٢٧) من طريقِ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن الزُّهْرِي.

(١) (٢٤٢/٣) من قسم التحقيق.

(٢) كما في رواية الدارقطني في سننه (٢٩٧/٣) من طريق عاصِم عن أبي صَالح عَن أبي هُريرة عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: (المرْأَة تقولُ لزوجِها: أطعِمْنِي أوْ طَلِّقْني...).
قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٠١/٩): «ولَا حُجَّةَ فيه، لأَنَّ في حفظِ عاصم شَيْئاً، والصَّوابُ التَّفصيلُ، كذا وقعَ للإسماعيلي مِن طريقِ أبي مُعاويَةَ عَن الأَعْمش، بِسَنَدِ حَديثِ البَابِ: قالَ أَبُو هرَيرَة: تقُولُ امرأتُكَ...».

(٣) (١١٦/٥ ـ ١١٧) من قسم التحقيق.

وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ.

يَقُولُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: «إِنَّ الْمُرْسَلَ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ»(١).

وَبِنَحْوِهِ كَلَامُ الإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ﷺ: «وَالحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلاً فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ»(٢).

وَقَدْ أَوْمَأَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ إِلَىٰ تَوْهِينِ الحَدِيثِ المُرْسَلِ؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ ﷺ تَضْعِيفَ حَدِيثٍ لِهَذِهِ العِلَّةِ، فَقَالَ: «وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فِي المَسْحِ عَلَىٰ العِمَامَةِ مُرْسَلٌ»(٣).

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَفِي مُرْسَلَاتِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَغْسِلُوا فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مُتَوَارًىٰ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مُتَوَارًىٰ فَلْيَخُطَّ أَحَدُكُمْ كَالدَّائِرَةِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللهَ وَيَغْتَسِلُ فِيهَا)»(٤).

وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ﷺ مِنْ أَوْهَىٰ الْمَرَاسِيلِ؛ لِأَنَّهُ حَافِظٌ، وَكُلَّمَا قَدَرَ أَنْ يُسَمِّيَ رِجَالَ الإِسْنَادِ سَمَّاهُمْ، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَنْ لَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَمِّيهِ(٥).

وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ ثَالِثَةٍ: «وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ القُرَظِيُّ لَيْسَ

(١) مقدمة صحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ (١/١٣٢).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/١٨٥).
(٣) ينظر (٢/٢١٦) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٢/٢٧٥) من قسم التحقيق.
(٥) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (١/٥٣٥)، الموقظة للذهبي (ص: ٤٠)

لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ ﷺ، **وَهَذَا الخَبَرُ مُرْسَلٌ لَيْسَ بِمُسْنَدٍ**»[1].

❁ المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

سَبَقَ عِنْدَ دِرَاسَةِ حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ ﷺ الإِشَارَةُ إِلَىٰ مَنْزِلَتِهِ فِي عِلْمِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَإِلَىٰ ثَنَاءِ الأَئِمَّةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا العِلْمِ، وَقَبُولِهِمْ قَوْلَهُ فِيهِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ عَدَّهُ الذَّهَبِيُّ ﷺ فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا العِلْمِ، فَعَدَّلَ وَجَرَّحَ، فِي كِتَابِهِ «ذِكْرُ مَنْ يُعْتَمَدُ قَوْلُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ»[2].

وَلَقَدِ اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِعِلْمِ الرِّجَالِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَوْرَدَ فِيهِ فَوَائِدَ عِدَّةً، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ رُوَاةٍ كَثِيرِينَ، وَسَأُحَاوِلُ فِيمَا يَلِي أَنْ أُجَلِّيَ عَنْ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ فِي هَذَا العِلْمِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ العِنَايَةُ بِذِكْرِ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ جَرْحًا وَتَعْدِيلاً:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ بِالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَبَيَانِ دَرَجَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ سَلَكَ فِي ذَلِكَ ﷺ مَنْهَجًا مُخْتَصَراً، فَلَا يُطِيلُ بِاسْتِقْصَاءِ كُلِّ مَا قِيلَ فِي الرَّاوِي، وَإِنَّمَا يُشِيرُ إِلَىٰ بَعْضِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، أَوْ قَوْلِ أَحَدِهِمْ فَقَطْ وَهُوَ الغَالِبُ، وَلَا يَكْتَفِي ﷺ بِمُجَرَّدِ النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ هَذَا العِلْمِ، وَإِنَّمَا يُدْلِي بِدَلْوِهِ ﷺ، فَتَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ فِي الرِّجَالِ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ مُحَرَّرَةٍ، دَالَّةٍ عَلَىٰ المُرَادِ، وَأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

---

(١) ينظر: (٤/٢٢٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر ما تقدم (١/١٢٧).

فِي الكِتَابِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ ﵀: «قَالَ: وَهَذَا الشَّيْخُ: عَبْدُ اللهِ بنُ خِرَاشٍ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِنَقْلِ الأَخْبَارِ وَحِفْظِ الحَدِيثِ، وَلَا مِمَّنْ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالحَدِيثِ»(١).

٢ ـ وَقَالَ ﵀: «هِشَامُ بنُ إِسْحَاقَ وَأَبُوهُ غَيْرُ مَشْهُورَيْنِ بِالعِلْمِ، وَلَا تَثْبُتُ بِرِوَايتِهِمَا حُجَّةٌ»(٢).

٣ ـ وَقَالَ مَرَّةً: «سُلَيْمَانُ بنُ كَثِيرٍ، وَسُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ لَيْسَا بِحُجَّةٍ فِي الزُّهْرِيِّ»(٣).

٤ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «عَبْدُ اللهِ بنُ سِيدَانَ لَا يُعْرَفُ»(٤).

٥ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «أَبُو عَطِيَّةَ مَجْهُولٌ لَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ»(٥).

٦ ـ وَنَقَلَ عَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ ﵀ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا خَرَّجْتُ حَدِيثَ حَرِيزِ بنِ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ مَعَ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فِي الإِسْنَادِ، وَلَسْتُ أَرَىٰ الرِّوَايَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ(٦).

وَكَلَامُ ابنِ خُزَيْمَةَ فِي حَرِيزٍ هُنَا لِرَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ العَقَدِيِّ، فَقَدْ حُكِيَ أَنَّهُ كَانَ

(١) ينظر: (٤/٢٢١) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٣/٨٢) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٣/١٠٢) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٣/١٢) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٢/٥٤٣) من قسم التحقيق.
(٦) ينظر: (٤/٢٢٢) من قسم التحقيق.

نَاصِبِيًّا، وَإِلَّا فَقَدْ وَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ الأَعْلَامُ كَأَحْمَدَ، وَابنِ الْمَدِينِي، وَابنِ مَعِينٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَلَّ مَنْ يُوجَدُ فِي الشَّامِيِّينَ فِي إِتْقَانِهِ، وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، لَكِنَّهُ نَاصِبِيٌّ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسُبُّ»[2].

قُلْتُ: وَمَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْ بِدْعَةٍ ثَبَتَ رُجُوعُهُ عَنْهَا، بَلْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «حَسَنُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدِي مَا يُقَالُ فِي رَأْيِهِ، وَلَا أَعْلَمُ بِالشَّامِ أَثْبَتَ مِنْهُ»[3].

وَقَالَ أَبُو اليَمَانِ: «كَانَ حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ رَجُلاً ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ ثُمَّ تَرَكَ»[4]، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الحَافِظُ فِي هُدَىٰ السَّارِي بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا أَعْدَلُ الأَقْوَالِ، فَلَعَلَّهُ تَابَ»[5].

٧ ـ وَمِنْ شَوَاهِدِ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ فِي التَّجْرِيحِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»[6].

قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَنْ ضَعَّفَ أَزْرَقَ بنَ قَيْسٍ ﷺ، وَلَا عَمَّنْ قَالَ بِهَذَا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، الأَزْرَقُ ثِقَةٌ بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ، وَثَّقَهُ الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ كَيَحْيَىٰ بْنِ

(١) ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدُّورِي ١٠٦/٢)، وتاريخ الدَّارِمِي عن ابن معين (رقم: ٢٤١)، والمعرفة والتَّاريخ للفَسَوِي (٣٨٨/٢)، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٦٩/٨)، وتهذيب الكمال لِلْمِزِّي (٥٧٢/٥) فَمَا بَعْدَها.

(٢) الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يُوجِبُ الرَّد (ص: ٨٢).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٨٩/٣).

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٨٥٧/٢).

(٥) هُدَىٰ السَّاري لابن حجر (ص: ٣٩٦).

(٦) (٤٧٩/٢) من قسم التحقيق.

مَعِينٍ، وَابْنِ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيِّ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الحَدِيثِ[1].

فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلَهُ قِوَامُ السُّنَّةِ صَحِيحًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَىٰ رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا، وَهِيَ مَا رَوَاهُ ذَكْوَانُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: لَا)[2].

ب ـ العِنَايَةُ بِضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ:

اعْتَنَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ بِضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ بَابٌ مُهِمٌّ أَيْضًا مِنْ أَبْوَابِ عِلْمِ الحَدِيثِ يُورِثُ الجَهْلُ بِهِ الاشْتِبَاهَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ، وَالخَلْطَ بَيْنَهُمْ، وَرُبَّمَا بَلَغَ بِصَاحِبِهِ إِلَىٰ تَجْرِيحِ عَدْلٍ، أَوْ تَعْدِيلِ مَجْرُوحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِمَّا يَزِيدُ فِي صُعُوبَةِ هَذَا النَّوْعِ أَنَّ ضَبْطَ الأَسْمَاءِ لَا يَخْضَعُ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ فِي القِيَاسِ، وَإِنَّمَا العُمْدَةُ فِيهِ السَّمَاعُ، وَلِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّجَيْرَمِي (ت: ٣٥٥ هـ) ﷺ: «أَوْلَىٰ الأَشْيَاءِ بِالضَّبْطِ: أَسْمَاءُ الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا القِيَاسُ، وَلَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا»[3].

وَقَدْ تَمَيَّزَ ضَبْطُ المُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ ﷺ لِأَسْمَاءِ الرُّوَاةِ بِمِيزَةٍ أُخْرَىٰ، وَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ الضَّبْطَ بِالحُرُوفِ، لِأَنَّهُ أَتْقَنُ وَأَسْلَمُ مِنَ الخَطَأِ

(١) ينظر: طبقات ابن سعد (٢٣٥/٧)، تاريخ عَبَّاس الدُّورِي (٢٢/٢)، الجرح والتَّعديلِ لابن أبي حاتم (٣٣٩/٢)، تهذيب الكمال للمزي (٣١٨/٢ ـ ٣١٩).

(٢) ينظر تخريجها، وكَلام العُلَمَاء فِي بَيَانِ ضَعْفِهَا فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ (ص: ٢٨٥).

(٣) ينظر: الإلماع للقاضي عياض (ص: ١٥٤)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (٢٦٩/١).

وَاللَّحْنِ، عَكْسَ الضَّبْطِ بِالْقَلَمِ.

يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ كِتَابِ «المُشْتَبِهِ» لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الذَّهَبِيِّ ﷺ وَذِكْرِهِ لِأَوْجُهِ النَّقْصِ فِيهِ: «وَجَدْتُ فِيهِ إِعْوَازًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا ـ وَهُوَ أَهَمُّهَا ـ تَحْقِيقُ ضَبْطِهِ، لِأَنَّهُ أَحَالَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ضَبْطِ القَلَمِ، فَمَا شَفَىٰ مِنْ أَلَمٍ»[1] وَمِنْ أَمْثِلَةِ عَنَايَتِهِ ﷺ بِذَلِكَ:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، بِكَسْرِ اللَّامِ»[2].

٢ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضاً: «عَدِيُّ بْنُ بَدَّاءَ، بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، تَأْنِيثُ بَد»[3].

٣ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الرُّبَيِّعُ: بِضَمِّ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ»[4].

٤ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضاً: «أَبُو بَصِيرٍ: بِفَتْحِ البَاءِ، وَمِكْرَزٌ: بِكَسْرِ المِيمِ»[5].

٥ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «أُثَالٌ: بِضَمِّ الهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الثَّاءِ»[6].

٦ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ، وَزَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ»[7].

---

(١) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر (١/٤).
(٢) ينظر: (٢/٦٢٧) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٤/٢٧٤) من قسم التحقيق.
(٤) ينظر: (٤/٢٨٤) من قسم التحقيق.
(٥) ينظر: (٥/١٩٦) من قسم التحقيق.
(٦) ينظر: (٢/٤١٧) من قسم التحقيق.
(٧) ينظر: (٢/١٣٧) من قسم التحقيق.

٧ ـ وَرُبَّمَا عَرَضَ لِلاخْتِلَافِ فِي ضَبْطِ الاسْمِ ـ عَلَىٰ قِلَّةٍ ـ وَلَمْ يُرَجِّحْ فِي ذَلِكَ ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ وُرُودِ الضَّبْطَيْنِ مَعًا عَنْ أَهْلِ الحَدِيثِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُه ﷺ: «أُمُّ عَطِيَّةَ هِيَ نُسَيْبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ ، بِضَمِّ النُّونِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسِيبَةُ: بِفَتْحِ النُّونِ»[1].

جـ ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ الرُّوَاةِ المُهْمَلِينَ:

اعْتَنَىٰ المُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا بِبَيَانِ الْمُهْمَلِينَ فِي الأَحَادِيثِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّاوِي المُهْمَلُ فِي المَتْنِ أَوْ فِي السَّنَدِ ، لَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ هَذَا ، وَإِنَّمَا اكْتَفَىٰ بِذِكْرِهِ فِي مُنَاسَبَاتٍ قَلِيلَةٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الرَّاوِي عَنِ البَرَاءِ هُوَ الخَطْمِيُّ ، أَنْصَارِيٌّ مِنْ بَنِي خَطْمَةَ ، وَكَانَ وَالِياً لِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه»[2].

٢ ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَقَوْلُ هِلَالٍ: (كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي) هِلَالٌ هُوَ الوَزَّانُ»[3].

٣ ـ وَقَالَ ﷺ فِي مُنَاسَبَةٍ: «(فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلاً) ، يَعْنِي: سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ»[4].

---

(١) ينظر: (٣/٣٨٨) من قسم التحقيق.
وقد حَكَىٰ الوَجْهَين مَعًا: ابنُ ناصِر الدِّين في تَوْضيح المشتبه (٩/٧٨) ، والحافِظ ابن حجر في الإصابة (٨/٢٦١) ، لكنَّه اقْتَصَر عَلَىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ فَقَط في كِتَابه تَبْصِير الْمُنْتَبه (٤/١٤١٥).

(٢) ينظر: (٢/٥٤٧) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٣/٢٧٩) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٤/٤٢٣) من قسم التحقيق.

د ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ المُبْهَمَاتِ فِي الحَدِيثِ:

حَرِصَ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَلَىٰ بَيَانِ مَا يَقَعُ فِي مُتُونِ أَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ مِنَ الْمُبْهَمَاتِ، وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذَا:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «قَولُهُ: (إِمَامُ فِتْنَةٍ) قِيلَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ»(١).

٢ ـ وَفِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، ذَكَرَ البُخَارِيُّ ﷺ حَدِيثَ جَابِرٍ ﷺ: (وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ).

قَالَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ: «فَالرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَنْحَرُ الجَزَائِرَ هُوَ قَيْسُ بنُ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ»(٢).

٣ ـ وَفِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ، ذَكَرَ البُخَارِيُّ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قَتْلِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَفِيهِ: (أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي اليَثْرِبِيُّ).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «يَعْنِي: الَّذِي مِنْ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، يُرِيدُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ»(٣).

٤ ـ وَقَالَ ﷺ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: (أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا)، فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ مَنْ خَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ اسْتِهْزَاءً بِهِ كَافِرٌ، يُعَاقَبُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، كَمَا قَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

(١) ينظر: (٢/٥٥١) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٥/٢١١) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٤/٤١٣) من قسم التحقيق.

أَلِيمٌ ﴾[1]، وَلِذَلِكَ أَصَابَ هَذَا الشَّيْخَ فِتْنَةٌ وَكُفْرٌ، وَيُصِيبُهُ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قِيلَ: إِنَّهُ الوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ»[2].

٥ ـ وَمِنْ مُثُلِ ذَلِكَ مَا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، لَمَّا شَرَحَ حَدِيثَ أَنَسٍ ﷺ **(أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا...)** الحَدِيثَ.

قَالَ ﷺ: «قِيلَ الرَّجُلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَبَّادُ بنُ بَشِيرٍ، وَالآخَرُ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ»[3].

۞ **الْمَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ**: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي أُصُولِ الفِقْهِ:

لَمَّا كَانَ مَوْضُوعُ هَذَا الكِتَابِ هُوَ فِقْهُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَبَيَانُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الطَّبِيعِيِّ اشْتِمَالُهُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحِثِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، لِأَنَّهُ يُمَثِّلُ القَوَاعِدَ الَّتِي تَضْبِطُ فَهْمَ مُرَادِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْصِمُ مِنَ الزَّلَلِ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا لَيْسَ مُرَادًا فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ ذَلِكَ أَنَّ قَوَاعِدَ عِلْمِ الأُصُولِ اسْتُنْبِطَتْ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

---

(١) سورة النور، الآية: (٦٣)

(٢) ينظر: (٣/١٠٦) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٤١٤) من قسم التحقيق.

وَعِلْمُ الأُصُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْفِقْهِ كَالأَسَاسِ لِلْبِنَاءِ، «وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ وَأَسَاسٍ فَهُوَ مُنْهَارٌ، وَكُلُّ أَسَاسٍ خَلَا عَنْ بِنَاءٍ وَعِمَارَةٍ فَهُوْ قَفْرٌ وَخَرَابٌ»[1].

وَمَعَ كَوْنِ هَذَا الشَّرْحِ مُخْتَصَراً، فَإِنَّ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ التَّيْمِيَّ ﷺ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِشَارَاتٍ إِلَىٰ قَوَاعِدِ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الَّتِي أَعْمَلَهَا فُقَهَاءُ الإِسْلَامِ فِي الاسْتِنْبَاطِ وَالتَّرْجِيحِ وَالاخْتِيَارِ، وَسَأُحَاوِلُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنْ أَعْرِضَ لِمَعَالِمِ مَنْهَجِهِ ﷺ الأُصُولِيِّ وَفْقَ مَوْضُوعَاتِ هَذَا العِلْمِ.

* أَوَّلاً: الأَدِلَّةُ:

اسْتَعْمَلَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ مُخْتَلَفَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، سَوَاءٌ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا أَوِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، وَوَظَّفَهَا فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَانِ مَآخِذِ الفِقْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لِجُمْلَةٍ طيِّبَةٍ مِنْ ذَلِكَ:

أ ـ دَلِيلُ القُرْآنِ الكَرِيمِ:

أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ مِن اعْتِمَادِ دَلِيلِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَاضِحَةً جَلِيَّةً عِنْدَ عَرْضِهِ لِلْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، وَكَانَ ﷺ يَسْتَهِلُّ بَحْثَهُ لَهَا بِذِكْرِهِ كَمَا تَرَاهُ فِي كِتَابِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ وَالبُيُوعِ وَغَيْرِهَا.

وَنَظَرًا لِتَكَرُّرِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي تَصَرُّفِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فَإِنَّنِي لَنْ أُمَثِّلَ هُنَا بِمِثَالٍ، وَحَسْبِي أَنْ أُحِيلَ القَارِئَ عَلَىٰ هَذَا السِّفْرِ العَظِيمِ لِيَقِفَ بِنَفْسِهِ عَلَىٰ اعْتِنَائِهِ ﷺ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

---

(١) مقدمة كتابه معالم السنن للإمام الخطابي (١/٣).

ب ـ دَلِيلُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

* صَرَّحَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﵀ بِأَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ كَأَقْوَالِهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَازِمَةٌ كَأَقْوَالِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ دَلِيلُ الخُصُوصِ»(١).

* يَرَىٰ الْمُصَنِّفُ ﵀ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ يَعْمَلُ العَمَلَ لِبَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَتَخْفِيفًا عَلَىٰ أُمَّتِهِ، يَقُولُ ﵀: «وَفِي قَوْلِهِ: (بَدَأَ بِمُقَدَّمِهِ) رَفْعُ الإِشْكَالِ، وَإِبْطَالُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (فَأَدْبَرَ بِيَدِهِ وَأَقْبَلَ) يَحْتَمِلُ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الفِعْلَةَ كَانَتْ نَادِرَةً مِنْهُ، وَفَعَلَهَا لِيُرِيَ أُمَّتَهُ السَّعَةَ فِي ذَلِكَ»(٢).

* اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ ﵀ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَىٰ الوُجُوبِ، حَتَّىٰ يَرِدَ دَلِيلٌ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَقَدْ أَظْهَرَ ﵀ هَذَا الاخْتِيَارَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ قِصَّةِ اسْتِلَامِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ ﵁ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَقَالَ ﵀: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الوُجُوبِ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ خِلَافِهِ دَلِيلٌ»(٣).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الأُصُولِيِّينَ، وَقَدْ أَحْصَىٰ فِيهَا أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ ﵀ (ت: ٦٦٥ هـ) سَبْعَةَ أَقْوَالٍ(٤).

وَالقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ مُحَقِّقُوهُمْ: أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِوَاجِبٍ

(١) ينظر: (٢/٣٨٤) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر (٢/٢١١) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٣/٤٧٤) من قسم التحقيق.
(٤) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (ص: ٢٢٨ ـ ٢٤٦).

فَهُوَ وَاجِبٌ[1].

* نَصَّ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ سُنَّتِهِ الَّتِي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَقَالَ فِي تَتِمَّةِ احْتِجَاجِهِ لِمَسْأَلَةِ قَبُولِ خَبَرِ الوَاحِدِ: «... وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ: «وَفِي أَكْلِ خَالِدٍ الضَّبَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ»[3].

* بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ، فَقَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: سُجُودُ القُرْآنِ سُنَّةٌ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا زَعَمَ الكُوفِيُّونَ لَمْ يَتْرُكْ زَيْدٌ السُّجُودَ، وَلَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ بُعِثَ مُعَلِّماً»[4].

* أَشَارَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ لُزُومِ الحُجَّةِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ، وَلُزُومِ العَمَلِ بِهِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي قِصَّةِ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ، فَقَالَ ﷺ: «وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الوَاحِدِ، وَالعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ تَرَكُوا قِبْلَتَهُمْ بِخَبَرِ الوَاحِدِ»[5].

وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ»[6].

---

(١) للدكتور محمد سليمان الأشقر دراسةٌ وافيةٌ في هذا الموضُوع، نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر، وطُبِعَت بعنوان: «أفعالُ الرَّسول ﷺ ودلالتُها على الأحكام الشَّرعية»، وهو مفيدٌ في بابه.

(٢) ينظر: (٢/٣٨٤) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/٧٦) من قسم التحقيق.

(٤) (٣/١٠٩) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٢/٣٨٤) من قسم التحقيق.

(٦) ينظر: (٤/٥٦٩) من قسم التحقيق.

* اللَّافِتُ لِلنَّظَرِ تَعْظِيمُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ لِلْحَدِيثِ، وَحِرْصُهُ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ رَائِقَاتٌ، نَثَرَهَا فِي شَرْحِهِ هَذَا فِي أَمْكِنَةٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا»(١).

وَقَالَ أَيْضاً: «وَالأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ أَنْجَىٰ وَأَحْوَطُ»(٢).

وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا»(٣).

وَصَرَّحَ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّ: «الحَدِيثَ إِذَا صَحَّ وَثَبَتَ صَارَ أَصْلاً يَجِبُ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَىٰ أَصْلٍ آخَرَ»(٤).

جـ ـ دَلِيلُ الإِجْمَاعِ:

ـ أَفَاضَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي الاحْتِجَاجِ بِالإِجْمَاعِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِذَا وَجَدَ إِجْمَاعاً مَحْكِيًّا فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ احْتَفَىٰ بِهِ، وَجَعَلَهُ أَقْوَىٰ دَلِيلٍ فِيهَا.

وَقَدْ تَتَبَّعْتُ الإِجْمَاعَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا ﷺ فَوَجَدْتُهَا مُوَافِقَةً لِمَا ذَكَرَهُ المُصَنِّفُونَ فِي كُتُبِ الإِجْمَاعِ، وَاسْتَقْرَأْتُ الأَلْفَاظَ الَّتِي اسْتَعْمَلَهَا ﷺ فِي التَّعْبِيرِ

(١) (٣/٢١٤) من قسم التحقيق.
(٢) (٢/٤٦٩) من قسم التحقيق.
(٣) (٣/٢٠٢) من قسم التحقيق.
(٤) (٤/٢٤٤) من قسم التحقيق.

عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ[1].

ـ وَقَدِ اعْتَمَدَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ عَلَىٰ نَوْعَيْنِ مِنَ الإِجْمَاعِ:

أ ـ الإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ: وَهَذَا الغَالِبُ فِي شَرْحِهِ هَذَا.

ب ـ الإِجْمَاعُ السُّكُوتِي: وَمِنَ المَوَاطِنِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا هَذَا النَّوْعَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الأَذَانِ عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُونُ: لَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ أَبِي حُمَيْدٍ فِعْلَهُ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ»[2].

وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَقْرِيرِ أَفْضَلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَبَيَانِ عِلْمِهِ، وَتَقَدُّمِهِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ سَائِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَمَّا شَرَحَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا).

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ: «وَفِيهِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَتِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[3].

ـ عُنِيَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ بِذِكْرِ إِجْمَاعَاتِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُهُ عِنْدَ بَيَانِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ: «وَأَمَّا وُجُوبُهَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ...» إِلَىٰ أَنْ قَالَ: «فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ قِتَالِهِمْ بَعْدَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِهَا»[4].

---

(١) ينظر ما سيأتي عند الكلام عن منهج المصنف في المسائل الفقهية.

(٢) (٦٢٩/٢) من قسم التحقيق.

(٣) (٤١٦/٢) من قسم التحقيق.

(٤) (٢٩٣/٣) من قسم التحقيق.

وَقَالَ ﷺ: «كَانَ قِتَالُ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الصَّلَاةِ إِجْماعًا مِنَ الصَّحَابَةِ»(١).

د ـ دَلِيلُ القِيَاسِ:

* بَيَانُهُ لِلدَّلِيلِ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ القِيَاسِ:

قَالَ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ)**.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الشَّبَهِ، وَإِثْبَاتُ القِيَاسِ بِهِ؛ رَدَّ أَمْرَ الآدَمِيِّينَ مِن اخْتِلَافِ الخَلْقِ وَالأَلْوَانِ إِلَىٰ أَلْوَانِ الحَيَوَانِ»(٢).

* تَصْرِيحُهُ بِأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ القِيَاسِ:

قَالَ ﷺ: فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ: «**(فَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ)**، يَقُولُ: لَا تُعَوِّلُوا عَلَىٰ الرَّأْيِ، فَالرَّأْيُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَأَوِّلٍ وَمُجْتَهِدٍ مُصِيباً، فَإِنِّي لَوْ قَدَرْتُ خَالَفْتُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُصَالَحَةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَوَابٍ مِنْ حَيْثُ العَقْلُ، ثُمَّ عَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتِ الصَّوَابَ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ **النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ القِيَاسِ**»(٣).

* اعْتِمَادُهُ دَلِيلَ القِيَاسِ فِي الاسْتِدْلَالِ:

ـ قَالَ ﷺ عِنْدَ حَدِيثِهِ عَنْ قِصَّتِهِمْ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «فَاحْتَجَّ عُمَرُ بِعُمُومِ

---

(١) (٣/٣٠٠) من قسم التحقيق.

(٢) (٥/٣٧٥) من قسم التحقيق.

(٣) (٤/٣٤٩) من قسم التحقيق.

اللَّفْظِ وَأَبُو بَكْرٍ بِالقِيَاسِ، وَالعُمُومُ يُخَصُّ بِالقِيَاسِ»[1].

ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَقَامِ تَرْجِيحِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ غَيْرِ المَطْعُومِ قَبْلَ القَبْضِ: «وَالْقِيَاسُ هُوَ أَنَّهُ قَبْضٌ مُسْتَحَقٌّ بِعَقْدِ بَيْعٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ جَوازَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ»[2].

ـ وَقَالَ فِي تَقْرِيرِهِ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ فِي نَجَاسَةِ الكِلَابِ: «وَنَحْنُ نَقُولُ: حَيَوَانٌ يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ، فَوَجَب أَنْ يَكُونَ نَجِسَ العَيْنِ قِيَاسًا عَلَىٰ الخِنْزِيرِ»[3].

ـ وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُعْمِلُونَ القِيَاسَ إِذَا خَالَفَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، فَقَالَ: «فَحِينَ لَمْ يَرَ عُمَرُ رضي الله عنه مِنَ العَقْلِ طَرِيقاً لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ اسْتِلَامِ الحَجَرِ تَرَكَ القِيَاسَ وَصَارَ إِلَىٰ الاِتِّبَاعِ»[4].

ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ضُرُوعَ الْمَوَاشِي فِي حِفْظِهَا الأَلْبَانَ عَلَىٰ أَرْبَابِهَا بِالْمَشْرَبَةِ الَّتِي تَحْفَظُ مَا أُودِعَتْ مِنْ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الحَدِيثِ رَدُّ الشَّيْءِ إِلَىٰ نَظِيرِهِ لِلشَّبَهِ الْمَوْجُودِ بَيْنَهُمَا»[5].

ـ وَقَدْ أَسْمَاهُ دَلِيلَ النَّظَرِ، فَقَالَ ﷺ: «وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: إِنَّ تَنَاوُلَ الأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ مِثْلَ المِيتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَلَأَنْ لَا تُوجِبَهُ

(١) (٣/٣٠٠) من قسم التحقيق.
(٢) (٤/١١٥) من قسم التحقيق.
(٣) (٤/٩٩) من قسم التحقيق.
(٤) (٣/٤٧٤) من قسم التحقيق.
(٥) (٤/٢٥٤) من قسم التحقيق.

الأَشْيَاءُ الطَّاهِرَةُ أَوْلىٰ»[1].

ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ مُبَيِّنًا وَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ المَقِيسِ وَالمَقِيسِ عَلَيْهِ: «قَالَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، **وَشَبَّهُوهُ بِالصَّلَاةِ، إِذْ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلٌ بِالبَدَنِ**»[2].

* عِنَايَتُهُ بِبَيَانِ عِلَلِ الأَحْكَامِ:

عُنِيَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ بِبَيَانِ عِلَلِ الأَحْكَامِ، وَنَبَّهَ إِلَىٰ مَآخِذِهَا، وَهُوَ مَبْحَثٌ مُهِمٌّ مِنَ مَبَاحِثِ الدَّرْسِ الأُصُولِيِّ الَّذِي تَعْظُمُ فَائِدَتُهُ لَا سِيَمَا فِي دِرَاسَةِ الفِقْهِ؛ إِذْ عَلَيْهِ يَدُورُ القِيَاسُ الأُصُولِيُّ، بَلْ إِنَّ اسْتِنْبَاطَ الأَحْكَامِ لِكُلِّ مَا يَسْتَجِدُّ مِنَ الأَقْضِيَةِ وَالمَسَائِلِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ، وَبِإِتْقَانِهِ يَسْلَمُ المُجْتَهِدُ مِنْ مَعَرَّةِ الخَطَأِ، وَبِهِ تَسْتَبِينُ المَقَاصِدُ العَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَفِيمَا يَلِي أَمْثِلَةٌ لِعِنَايَةِ الإِمَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِهَذَا المَبْحَثِ.

١ ـ تَنْبِيهُهُ أَنَّ العِلَلَ هِيَ مَنَاطُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تُوجَدُ بِوجُودِهَا، وَتَنْعَدِمُ بِعَدَمِهَا.

المِثَالُ الأَوَّلُ: قَالَ ﷺ: «إِذَا نُقِلَ الحُكْمُ مَعَ عِلَّتِهِ، تَعَلَّقَ بِتِلْكَ العِلَّةِ»[3].

المِثَالُ الثَّانِي: قَالَ ﷺ فِي بَيَانِ عِلَّةِ الأَمْرِ بِالاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «ذَهَبَ

(١) (٢/٢٢٠) من قسم التحقيق.
(٢) (٤/٣٨) من قسم التحقيق.
(٣) (٥/٩٣) من قسم التحقيق.

أَكْثَرُ العُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ[1]، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ عُمَرَ ﷺ لِعُثْمَانَ: (**وَالوُضوءَ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ**)[2]، فَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ الوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ العِلَّةُ فَذَهَبَ الغُسْلُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ﷺ، وَلَا سَكَتَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُ»[3].

٢ ـ بَيَانُهُ لِلْعِلَلِ الَّتِي شُرِعَتِ الأَحْكَامُ لِأَجْلِهَا:

المِثَالُ الأَوَّلُ: قَالَ ﷺ فِي مَسْأَلَةِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ دُونَ مَرَابِضِ الغَنَمِ: «وَكَرِهَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ أَصْحَابِ الإِبِلِ التَّغَوُّطَ بِقُرْبِهَا.

وَقِيلَ: العِلَّةُ فِيهِ مَا قِيلَ يُخَافُ مِنْ وُثُوبِهَا، وَأَنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ، وَهَذَا غَيْرُ مَخُوفٍ مِنَ الغَنَمِ»[4].

المِثَالُ الثَّانِي: وَكَانَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ يَنْقُلُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَعْلِيلِ الأَحْكَامِ، وَيُعْمِلُهَا فِي الجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ المُتَعَارِضَةِ ظَاهِرًا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/١٨)، والمدونة لسحنون (١/١٣٦)، والأم للشافعي (١/١٩٧)، والمغني لابن قدامة (٢/١٩٩)، وقد قال بالوجُوبِ دَاودُ الظاهري كما في «الإمَام داود الظَّاهري وأثرهُ في الفقهِ الإسلامِي» (ص: ٢٣٣).

(٢) حديث (رقم: ٨٧٨).

(٣) (٣/٥ ـ ٦) من قسم التحقيق.

(٤) (٢/٣٩٦) من قسم التحقيق.

«قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَمَّا خَالَفَ حَدِيثُ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ مِنَ الأَنْصَارِ، احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ فَقَعَدَ مِنْ أَجْلِهَا، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ»[1].

المِثَالُ الثَّالِثُ: قَالَ ﷺ: «وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ يَرُدُّ هَذَا القَوْلَ، لِقَوْلِهِ: (دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)؛ فَجَعَلَ العِلَّةَ فِي جَوَازِ المَسْحِ وُجُودَ اللُّبْسِ وَالرِّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ»[2].

المِثَالُ الرَّابِعُ: يَقُولُ ﷺ: «وَفِي قَوْلِهِ: **(إِنَّ لَهُ دَسَماً)** بَيَانُ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِالوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قِلَّةِ التَّنْظِيفِ فِي الجَاهِلِيَّةِ»[3].

المِثَالُ الخَامِسُ: «يَقُولُ ﷺ: «وَأَمَّا مُكْثُ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَقَدْ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ إِذَا كَانَ إِمَامًا رَاتِباً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْثُهُ لِعِلَّةٍ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ»[4].

المِثَالُ السَّادِسُ: وَفِيهِ كَشَفَ عَنْ عِلَّةِ قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ لَمَّا شَرَعَ فِي سَفَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ مَسَافَةَ القَصْرِ، فَقَالَ ﷺ: «وَإِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى مَكَّةَ، لَا أَنَّهُ كَانَ سَفَرُهُ إِلَى ذِي الحُلَيْفَةِ فَقَطْ، وَذُو الحُلَيْفَةِ

(١) (٢/٦٢٥ ـ ٦٢٦) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٢١٧) من قسم التحقيق.

(٣) (٢/٢٢٢) من قسم التحقيق.

(٤) (٢/٦٤١) من قسم التحقيق.

مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَىٰ سَبْعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَجَازَ القَصْرَ فِي قَلِيلِ السَّفَرِ، وَلِمَنْ خَرَجَ إِلَىٰ بُسْتَانِهِ، لِأَنَّ الحُجَّةَ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا»[1].

٣ ـ تَأْكِيدُهُ انْقِسَامَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَىٰ أَحْكَامٍ مَعْقُولَةِ المَعْنَىٰ، وَأُخْرَىٰ غَيْرِ مَعْقُولَةِ المَعْنَىٰ:

اسْتَشْهَدَ المُصَنِّفُ ﷺ بِكَلَامِ الإِمَامَ الخَطَّابِيِّ ﷺ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: (**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ**)، فَقَالَ ﷺ: «مَعْنَىٰ الكَلَامِ: تَسْلِيمُ الحُكْمِ فِي أُمُورِ الدِّينِ، وَتَرْكُ البَحْثِ عَنْهَا، وَطَلَبِ العِلَلِ فِيهَا، وَحُسْنُ الاتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْهُ مِنْ مَعَانِيهَا، وَقَدْ تُوجَدُ أُمُورُ الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كُشِفَ لَنَا عَنْ عِلَّتِهِ، وَبُيِّنَ وَجْهُ الحِكْمَةِ فِيهِ.

الآخَرُ: مَالَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ، وَتَرْكُ المُعَارَضَةِ بِالقِيَاسِ وَالمَعْقُولِ فِيمَا لَمْ يُكْشَفْ لَنَا عَنْ عِلَّتِهِ.

وَإِنَّمَا فُضِّلَ ذَلِكَ الحَجَرُ عَلَىٰ سَائِرِ الحِجَارَةِ، كَمَا فُضِّلَتْ تِلْكَ البُقْعَةُ عَلَىٰ سَائِرِ بِقَاعِ الأَرْضِ، كَمَا فُضِّلَ يَوْمُ الجُمُعَةِ عَلَىٰ سَائِرِ الأَيَّامِ، وَلَيْلَةُ القَدْرِ عَلَىٰ سَائِرِ اللَّيَالِي، وَكَذَلِكَ يَقُولُ قَائِلٌ فِي مَكَّةَ:

مَا أَنْتِ مَكَّةُ إِلَّا وَادِي ❊ شَرَّفَكِ اللهُ عَلَىٰ البِلَادِ

وَهَذِهِ أُمُورٌ لَيْسَتْ لَهَا عِلَّةٌ تَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ حُكْمُ اللهِ ﷻ

(١) (١٢٠/٣) من قسم التحقيق.

وَمَشِيئَتُهُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾[1] ﴿لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2]»[3].

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَنَ تَبْقَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَا تُطْلَبُ لَهَا عِلَلٌ إِلَّا إِذَا كُشِفَتْ عَنْ عِلَلِهَا، وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ فِي الشَّرْعِ مَا [لا] عقل مَعْنَاهُ، وَفِيهِ مَا هُوَ مَعْقُولٌ أُوقِفَ عَلَىٰ مَعْنَاهُ»[4].

قُلْتُ: وَهَذَا الضَّرْبُ الثَّانِي ـ الَّذِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ ـ يُسَمِّيهِ العُلَمَاءُ: الأَحْكَامَ التَّعَبُّدِيَّةَ[5]، لِأَنَّ العَقْلَ البَشَرِيَّ قَاصِرٌ عَنْ إِدْرَاكِ المَعْنَىٰ الخَاصِّ للهِ سُبْحَانَهُ فِي تَشْرِيعِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ لَهُ ﷻ فِيهَا أَحْكَامًا وَعِلَلًا وَمَقَاصِدَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا.

وَلَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الأَحْكَامَ الأُخْرَىٰ المَعْقُولَةَ المَعْنَىٰ عَرِيَّةٌ عَنْ مَعْنَىٰ التَّعَبُّدِ فِيهَا، بَلِ التَّعَبُّدُ حَاصِلٌ فِيهَا مِنْ جِهَةِ أَمْرِ المُكَلَّفِ بِامْتِثَالِهَا.

هـ ـ عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ:

نَصَّ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ حُجِّيَةِ عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ فِيمَا جَرَىٰ مَجْرَىٰ النَّقْلِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَ نَقْلِهِمْ لِلْمُدِّ وَالصَّاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ـ وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ

(١) سورة الأنبياء الآية (٢٣).
(٢) سورة الأعراف، الآية: (٥٤).
(٣) (٤٦٧/٣ ـ ٤٦٨) من قسم التحقيق.
(٤) (٤٧٤/٣) من قسم التحقيق.
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٢/١).

العُلَمَاءِ ﷺ كَمَا نَقَلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ[1] ـ وَصَرَّحَ التَّيْمِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَىٰ خَبَرِ الوَاحِدِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، لِأَنَّ نَقْلَهُمْ بِمَثَابَةِ نَقْلِ الجَمَاعَةِ عَنِ الجَمَاعَةِ، يَقُولُ ﷺ: «قِيلَ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِمِكْيَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ قَدْرُه وَيَعْلَمَهُ أَهْلُ العِرَاقِ، وَإِنَّمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِقْدَارَهُ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ، نَقَلَ ذَلِكَ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، إِذْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ بِهِمْ إِلَيْهِ فِيمَا خَصَّهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ فِي زَكَوَاتِهِمْ، وَكَفَّارَاتِهِمْ، وَبُيُوعِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ مِثْلُ نَقْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤُ إِلَىٰ رِوَايَةِ وَاحِدٍ تَحْتَمِلُ رِوَايَتُهُ التَّأْوِيلَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ مُجَاهِدٍ... لَمْ يَقْطَعْ حِرْزَهُ عَلَىٰ حَقِيقَةٍ فِي ذَلِكَ، وَالحِرْزُ لَا يَخْلُو مِنَ الغَلَطِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ ﷺ بِدُونِ مَلْئِهِ، فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا؛ كَانَ المَصِيرُ إِلَىٰ نَقْلِ أَهْلِ المَدِينَةِ»[2].

وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ مُؤَصِّلاً لِهَذَا الدَّلِيلِ، وَمُبَيِّناً اخْتِيَارَ المَالِكِيَّةِ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ: «قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ وَإِجْمَاعُهُمْ خَلَفًا عَنْ سَلَفٍ عَلَىٰ إِفْرَادِ الإِقَامَةِ، وَلَوْ صَحَّتْ زِيَادَةُ أَيُّوبَ وَمَا رَوَاهُ الكُوفِيُّونَ مِنْ تَثْنِيَةِ الإِقَامَةِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تُرِكَ لِعَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ عَلَىٰ الآخِرِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَيْهِ»[3].

و ـ قَوْلُ الصَّحَابِي:

أَفَاضَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي الاِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/٣٠٣ ـ ٣١١)، وله ﷺ كلامٌ مَتِينٌ في هَذَا الأَصْلِ، فَانْظُرْهُ..

(٢) (٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠) من قسم التحقيق، باختصار.

(٣) (٢/٤٩٣) من قسم التحقيق.

عَلَيْهِمْ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ البَتَّةَ، فَهُوَ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِينَ يُعَوِّلُونَ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، وَيَجْعَلُونَهَا أَصْلًا مِنْ أُصُولِهِمُ المُعْتَبَرَةِ فِي الاِسْتِدْلَالِ، وَهُوَ رحمه الله مَعْدُودٌ أَيْضًا فِي الأَئِمَّةِ الأَثَرِيَّةِ، الَّذِينَ يَفْزَعُونَ إِلَىٰ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ، وَالآثَارِ المَوْقُوفَةِ، قَبْلَ النَّظَرِ وَالقِيَاسِ، وَشَوَاهِدُ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَقَلَّمَا يَتْرُكُ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ إِلَّا وَيَنْقُلُ فِيهَا مَذَاهِبَ الصَّحَابَةِ، وَيَعْتَدُّ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَيُعَرِّجُ عَلَىٰ اخْتِلَافِهِمْ، مُعْتَمِدًا فِي نَقْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ المُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ الَّتِي عُنِيتَ بِذِكْرِ أَقْوَالِهِمْ رضي الله عنهم، وَحَسْبِي هُنَا التَّمْثِيلُ لِهَذَا الأَصْلِ فَقَطْ، إِسْوَةً بِغَيْرِهِ مِنَ الأُصُولِ المَذْكُورَةِ.

ـ قَالَ رحمه الله مُبَيِّناً تَمَسُّكَ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَاعْتِمَادَهُمْ عَلَيْهَا فِي الأَحْكَامِ: «وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: كَانَ مَكْحُولٌ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَلَقِيَ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ؛ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَتَرَكَ مَكْحُولٌ الوُضُوءَ، وَقَالَ: لَأَنْ يَقَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنَ السَّمَاءِ إِلَىٰ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ»[1].

ـ وَقَرَّرَ الاحْتِجَاجَ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ فِي مَسْأَلَةِ المَسْحِ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ، فَقَالَ رحمه الله: «حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ فِي المَسْحِ كَانَ فِي السَّفَرِ، وَاسْتِعْمَالُ جَرِيرٍ لَهُ فِي الحَضَرِ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ»[2].

ـ وَنَصَّ عَلَىٰ أَنَّ الاخْتِيَارَ التَّمَسُّكُ بِتَفْسِيرِ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الحَدِيثِ، فَقَالَ:

(١) (٢/٢١٩) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٢١٥) من قسم التحقيق.

«إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَىٰ تَفْسِيرِ الرَّاوِي، فَإِنَّهُ فَسَّرَ الخَبَرَ بِمَا ذَكَرَهُ»[1].

- وَاحْتَجَّ لِعَدَمِ القَوْلِ بِالوُجُوبِ بِتَرْكِ الصَّحَابِي لِلْفِعْلِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا الحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: سُجُودُ القُرْآنِ سُنَّةٌ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا كَمَا زَعَمَ الكُوفِيُّونَ لَمْ يَتْرُكْ زَيْدٌ السُّجُودَ»[2].

- وَقَالَ ﷺ مُسْتَدِلًّا لِلْحُكْمِ السَّابِقِ: «وَفِيمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَرْكِهِمُ السُّجُودَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَا يُوجِبُهُ، لِأَنَّ الفَرْضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَعْلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ»[3].

- وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ بِسُنِّيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ، فَقَالَ ﷺ: «وَلَوْ كَانَ القَصْرُ فَرْضًا لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ عُثْمَانَ ﷺ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَلَا أَتَمَّ خَلْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ»[4].

- وَبَيَّنَ أَنَّ الحُجَّةَ فِيمَا فَهِمَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي تَلَقَّىٰ الوَحْيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «وَإِنَّمَا قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) لِأَنَّهَا فَهِمَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْكَ مَا كَانَتِ الجَاهِلِيَّةُ تَقُولُهُ مِنَ الهُجْرِ، وَزُورِ الكَلَامِ، وَنِسْبَةِ الأَفْعَالِ إِلَىٰ الدَّهْرِ، فَهِيَ إِذَا تَرَكَتْ ذَلِكَ وَأَبْدَلَتْ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالتَّرَحُّمَ عَلَيْهِ كَانَ خَفِيفًا.

---

(١) (١٢٢/٤) من قسم التحقيق.

(٢) (١٠٩/٣) من قسم التحقيق.

(٣) (١١٢/٣) من قسم التحقيق.

(٤) (١١٥/٣) من قسم التحقيق.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ الأَمْرِ إِلَىٰ تَلَقِّي الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ، فَيُنْظَرُ كَيْفَ رَأَوْهُ»[1].

ز ـ سَدُّ الذَّرَائِعِ:

ـ قَالَ ﷺ فِي سِيَاقِ اسْتِدْلَالِهِ لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ القَائِلِينَ بِمَنْعِ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ: «وَالحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهَا مَوْضِعُ الدَّمِ فَقَطْ لَمْ يَقُلْ لَهَا: (شُدِّي عَلَيكِ إِزَارَكِ)، لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهُ ﷺ التَعَرُّضُ لِمَكَانِ الدَّمِ لَمَّا كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَلَكِنَّهُ امْتَنَعَ مِمَّا قَارَبَ المَوْضِعَ المَمْنُوعَ لِأَنَّهُ مِنْ دَوَاعِيهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ المَنْعُ مِنْ دَوَاعِي الشَّيْءِ الْمُحَرَّمِ لِغِلَظِهِ، مِنْ ذَلِكَ: الخِطْبَةُ فِي العِدَّةِ، وَنِكَاحُ المُحْرِمِ، وَتَطْيِيبُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَىٰ شَهْوَةِ الجِمَاعِ الْمُفْسِدِ لِلْحَجِّ»[2].

ـ وَفِي بَابِ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ، قَالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ وُجُوبِ قَطْعِ الذَّرَائِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَىٰ الفِتْنَةِ»[3].

ـ وَقَالَ ﷺ مُبَيِّنًا عِلَّةَ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ العِشَاءِ: «إِنَّمَا كُرِهَ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ لِئَلَّا يَسْتَغرِقَ فِي النَّوْمِ، فَيَفُوتَهُ وَقْتُهَا الْمُسْتَحَبُّ، وَرُبَّمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا كُلُّهُ، فَمُنِعَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ»[4].

---

(١) (٣/٢٣٤) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩) من قسم التحقيق، وينظر تخريج الحديث هناك.

(٣) (٢/٦٥٠) من قسم التحقيق.

(٤) (٤/٤٦٨) من قسم التحقيق.

ح ـ العُرْفُ:

اسْتَشْهَدَ المُصَنِّفُ ﷺ بِقَاعِدَةِ العُرْفِ، وَتَعَيُّنِ الأَخْذِ بِهِ فِيمَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَىٰ تَمْيِيزٍ وَتَقْدِيرٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي تَمْيِيزِهِ أَوْ تَقْدِيرِهِ نَصٌّ مِنَ الكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الإِجْمَاعِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ فِي مَوَاطِنَ، مِنْهَا:

ـ قَوْلُهُ ﷺ: «فَأَمَّا التَّفَرُّقُ؛ فَلَا حَدَّ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا فِي اللُّغَةِ، **وَإِنَّمَا المَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَىٰ العُرْفِ وَالعَادَةِ**، كَالمَقْبُوضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1].

ـ وَفَصَّلَ فِيهِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ ضَابِطِ القَبْضِ فِي البَيْعِ، فَقَالَ ﷺ: «وَالقَبْضُ فِي الأَشْيَاءِ مُخْتَلِفٌ عَلَىٰ حَسَبِ اخْتِلَافِ المَقْبُوضِ، **وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ العُرْفِ وَالعَادَةِ**»[2].

ـ وَفِي تَتِمَّةِ حَدِيثِهِ عَنِ القَبْضِ قَالَ ﷺ: «... لِأَنَّ القَبْضَ فِي العَقَارِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ التَّخْلِيَةُ وَالتَّسْلِيمُ، **اعْتِبَاراً بِحُكْمِ الْعَادَةِ فِيهِ**، فَكَذَلِكَ فِيمَا يُنْقَلُ وَيُحَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِالنَّقْلِ والتَّحْوِيلِ اعْتِبَاراً بِالعَادَةِ فِيهِ»[3].

ـ وَاسْتَدَلَّ بِهِ ﷺ فِي تَحْدِيدِ ضَابِطِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ فَقَالَ: «المَرْجِعُ فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْيَاءِ وَصِفَتِهِ **إِلَىٰ العُرْفِ وَالعَادَةِ**، فَبِكُلِّ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً مَلَكَ بِهِ، وَمَا لَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ إِحْيَاءً لَا يَمْلِكُ بِهِ»[4].

---

(١) (٤/١٠٨) من قسم التحقيق.

(٢) (٤/١١٥) من قسم التحقيق.

(٣) (٤/١١٦) من قسم التحقيق.

(٤) (٤/٢١٧) من قسم التحقيق.

ـ وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ اعْتِبَارَ هَذَا الأَصْلِ فِيمَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ، فَقَالَ رحمه الله: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقاً **فَالْمَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَى العُرْفِ وَالعَادَةِ** كَالقَبْضِ وَالتَّفَرُّقِ وَالحِرْزِ»(١).

ـ وَفِي حُكْمِ نَفَقَةِ الزَّوْجِ عَلَى خَادِمِ الزَّوْجَةِ، قَالَ رحمه الله: «فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا مَخْدُوماً لِقِيَامِهَا بِخِدْمَةِ نَفْسِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةُ خَادِمِهَا، **لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ جُمْلَةِ المَعْرُوفِ المَأْمُورِ بِهِ فِي حَقِّهَا، وَالاعْتِبَارُ: العُرْفُ**؛ فَذَوُوا الأَقْدَارِ يَخْدُمُهُمْ غُيْرُهُمْ، وَمَنِ انْخَفَضَ قَدْرُهُ خَدَمَ نَفْسَهُ»(٢).

* ثَانِياً: مَبَاحِثُ الأَلْفَاظِ وَدِلَالَاتِهَا:

جَاءَتْ أَحَادِيثُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَدْ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِلِسَانِ قَوْمِه قَطْعًا لِلْعُذْرِ، وَإِمْعَانًا فِي الحُجَّةِ، وَأُوتِيَ ﷺ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ؛ فَتَكَلَّمَ بِمَا كَانَتِ العَرَبُ تَعْهَدُهُ فِي كَلَامِهَا مِنَ الأَسَالِيبِ وَالأَلْفَاظِ وَالدَّلَالَاتِ، وَلَا يُمْكِنُ فَهْمُ كَلَامِهِ ﷺ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ لُغَةِ العَرَبِ وَأَسَالِيبِهِمْ فِي الخِطَابِ؛ سَوَاءٌ فِي المُفْرَدَاتِ أَوْ فِي النَّظْمِ وَالتَّرْكِيبِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ المُطَّلِبِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكِتَابِ أَحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ العَرَبِ، وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ، وَجِمَاعَ مَعَانِيهِ، وَتَفَرُّقَهَا، وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبَهُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا»(٣).

---

(١) (٤/٢١٨) من قسم التحقيق.

(٢) (٥/١١٩) من قسم التحقيق.

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٤٧).

وَهَذَا يُجَلِّي قِيمَةَ العِنَايَةِ بِمَبَاحِثِ الأَلْفَاظِ، وَفَائِدَةَ مَعْرِفَةِ دِلَالَاتِهَا وَتَفَاوُتِهَا، فَهُوَ العَاصِمُ بَعْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ زَيْغِ الفُهُومِ.

وَاتَّسَمَ مَنْهَجُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ بِدِقَّةٍ بَالِغَةٍ، وَكَانَتْ إِشَارَاتُهُ فِيهَا مُقْتَضَبَةً نَافِعَةً، وَلَا غَرْوَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ كَرَعَ ﷺ مِنْ مَنَاهِلِ العِلْمِ الزُّلَالَةِ، وَاغْتَرَفَ مِنْ حِيَاضِهَا الرَّقْرَاقَةِ، ثُمَّ صَدَرَ عَنْهَا بِعِلْمٍ جَمٍّ نَثَرَهُ بَيْنَ ثَنَايَا شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَجِدُ بَيَانَه فِي الْمُثُلِ التَّالِيَةِ:

أ ـ العَامُّ وَالخَاصُّ:

*** تَخْصِيصُ القُرْآنِ الكَرِيمِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:**

نَصَّ المُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ أَحَادِيثَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تُخَصِّصُ عُمُومَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ: «هَذِهِ الأَحَادِيثُ تَخُصُّ قَوْلَهُ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1] وَتُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي المَكْتُوبَاتِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[2] فِي النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ»[3].

*** اللَّفْظُ الخَاصُّ يَقْضِي عَلَىٰ اللَّفْظِ العَامِّ:**

قَالَ ﷺ: «سُئِلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٤) و(١٥٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (١١٥).

(٣) (٣/١٢١) من قسم التحقيق.

اليَمِينِ، فَحَرَّمَ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا[1]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[2] أَخَصُّ فِي الْمَعْنَىٰ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3] أَعَمُّ، فَقَضَوْا بِالأَخَصِّ عَلَىٰ الأَعَمِّ»[4].

وَأَقَرَّ الإِمَامَ الخَطَّابِيَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ هَذِهِ القَاعِدَةَ، فَقَالَ: «قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الخُصُوصَ وَالعُمُومَ إِذَا تَقَابَلَا كَانَ العَامُّ مُنَزَّلاً عَلَىٰ الخَاصِّ»[5].

*** حَمْلُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ العُمُومِ حَتَّىٰ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَىٰ الخُصُوصِيَّةِ:**

قَالَ ﷺ: «وَفِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَازِمَةٌ كَأَقْوَالِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ دَلِيلُ الخُصُوصِ»[6].

*** بَقَاءُ اللَّفْظِ العَامِّ عَلَىٰ عُمُومِهِ حَتَّىٰ يَرِدَ مَا يُخَصِّصُهُ:**

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «وَالحُجَّةُ عَلَيْهِمْ ـ يَقْصِدُ الحَنَفِيَّةَ ـ حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَهُوَ عَلَىٰ عُمُومِهِ، إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ»[7].

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٤٤٦)، وابنُ أبي شَيْبَة في المصنَّف (٤/١٦٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥/٤٨٨) من طريقِ مُوسَىٰ بن أَيُّوب، عن إياس بن عَامِرٍ عن علي به. ورجالُه ثِقَاتٌ.
قال الحافظ ابن عبد البر: «هَذَا الحَدِيث رِحْلَةٌ، لَوْ لَمْ يُصِب الرَّاحِلُ مِنْ أَقْصَىٰ الْمَغْرِب إِلَىٰ الْمَشْرِق إِلَىٰ مَكَّةَ غَيْرَهُ لَمَا خَابَتْ رِحْلَتُه».

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٠٣).

(٤) (٤/٥٥٤ ـ ٥٥٥) من قسم التحقيق.

(٥) (٤/٥٤٩) من قسم التحقيق.

(٦) ينظر: (٢/٣٨٤) من قسم التحقيق.

(٧) (٢/٥٨٣) من قسم التحقيق.

❊ العِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ:

قَالَ ﷺ: «وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَبُثَّ عِلْمَهُ فِي النَّاسِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا نَزَّلَ اللهُ مِنَ البَيِّنَاتِ بِالعِقَابِ، وَهَذِهِ الآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقَدْ دَخَلَ فِيهَا كُلُّ مَنْ عَلِمَ عِلْمًا تَعَبَّدَ اللهُ العِبَادَ بِمَعْرِفَتِهِ»(١).

❊ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ العَامِّ بِالعُرْفِ:

أَوْمَأَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ أَحَدِ الْمُخَصِّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ، وَهُوَ: **العُرْفُ المُقَارِنُ لِلْخِطَابِ**، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّف ﷺ عِنْدَ قَوْلِه تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢)، فَبَيَّنَ اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي بَيَانِ الْمُرَادِ بِالطَّيِّبَاتِ وَالخَبَائِثِ، وَرَجَّحَ ﷺ أَنَّ الأَصْلَ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا البَابِ العَرَبُ، فَإِنَّ تَتَبُّعَ غَيْرِهِمْ يَصْعُبُ، وَالقُرْآنُ إِنَّمَا خَاطَبَهُمُ ابْتِدَاءً، وَبِلُغَتِهِمْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ؛ فَالطَّيِّبَاتُ: مَا اسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ، وَالخَبَائِثُ: مَا كَانَتِ العَرَبُ تَسْتَقْذِرُهُ وَلَا تَأْكُلُهُ.

يَقُولُ ﷺ: «... وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ مَا كَانَ مُسْتَطَابَ الأَكْلِ فِي التَّحْلِيلِ، وَمُسْتَخْبَثَ الأَكْلِ فِي التَّحْرِيمِ، وَهَذَا هُوَ المُرَادُ إِذْ بَطَلَ مَا سِوَاهُ، لِأَنَّهُمْ يَتَوَصَّلُونَ بِمَا اسْتَطَابُوهُ إِلَىٰ العِلْمِ بِتَحْلِيلِهِ، وَبِمَا اسْتَخْبَثُوهُ إِلَىٰ العِلْمِ بِتَحْرِيمِهِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا أَصْلاً، وَصَارَ الْمُسْتَطَابُ حَلَالاً، وَالْمُسْتَخْبَثُ حَرَامًا، وَجَبَ

---

(١) (٢/١٧٠) من قسم التحقيق.

(٢) سورة الأعراف الآية (١٥٧).

أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ **العُرْفُ العَامُّ**، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عُرْفُ جَمِيعِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الأَرْضِ، لِأَنَّهُ خَاطَبَ بِهِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضِ الأَرْضِ، وَاحْتِيجَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَنْ خُوطِبَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، وَمَعْرِفَةِ مَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ البِلَادِ، وَكَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِتَوَجُّهِ الخِطَابِ إِلَيْهِمُ العَرَبُ، لِأَنَّهُمُ السَّائِلُونَ وَالْمُجَابُونَ، وَأَحَقُّ الأَرْضِ بِهِ بِلَادُهُمْ، لِأَنَّهَا أَوْطَانُهُمْ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَسْتَطِيبُونَ وَيَسْتَخْبِثُونَ بِالضَّرُورَةِ وَالاخْتِيارِ، فَيَسْتَطِيبُ أَهْلُ الضَّرُورَةِ مَا يَسْتَخْبِثُهُ أَهْلُ الاخْتِيارِ، فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ عُرْفُ أَهْلِ الاخْتِيَارِ دُونَ أَهْلِ الضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَهْلِ الضَّرُورَةِ عُرْفٌ مَعْهُودٌ»[1].

وَقَدْ فَصَّلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي بَعْضِ مَبَاحِثِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ البُيُوعِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2]، وَأَظْهَرَ قُوَّةَ عَارِضَتِهِ وَمُشَارَكَتَهُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ طَرِيقَةَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ المُرَتَّبِ، فَذَكَرَ أَوَّلًا أَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ خَمْسَةَ مَعَانٍ، فَذَكَرَهَا مُجْمَلَةً، ثُمَّ أَعَادَ تَفْصِيلَهَا وَاحِدًا تِلْوَ الآخَرِ، وَبَيَّنَ وَجْهَ كُلِّ احْتِمَالٍ مِنْهَا.

قَالَ ﷺ: «فَالآيَةُ تَحْتَمِلُ خَمْسَةَ مَعَانٍ: **أَحَدُهَا**: العُمُومُ، **وَالثَّانِي**: الإِجْمَالُ، **وَالثَّالِثُ**: إِنَّهَا عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ، **وَالرَّابِعُ**: إِنَّهَا تَحْتَمِلُ الإِجْمَالَ، وَتَحْتَمِلُ العُمُومَ الَّذِي دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، **وَالخَامِسُ**: أَنَّهُ أَبَاحَ كُلَّ بَيْعٍ إِلَّا مَا سَيُحَرِّمُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّالِي...»[3].

---

(١) (٥/١٣٠) من قسم التحقيق.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٣) ينظر: (٤/٦٠ ـ ٦٢) من قسم التحقيق.

وَقَدْ سَبَقَ نَقْلُ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عُلُومِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ، وَأَجْمَلْتُ هُنَاكَ الْمَبَاحِثَ الأُصُولِيَّةَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا كَلَامُهُ بِمَا يُغْنِي عَنْ تَكْرَارِهِ هُنَا[1].

ب ـ المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ:

بَيَّنَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ أَنَّ اللَّفْظَ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ، يَقُولُ ﷺ: «عَمَلُ الْمَرْءِ بِيَدِه أَعْلَىٰ المَكَاسِبِ مُطْلَقٌ فِي الحَدِيثِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِشَرْطِ النَّصِيحَةِ، بِدَلِيلِ مَا رُوِيَ: (خَيْرُ الكَسْبِ كَسْبُ يَدِ العَامِلِ إِذَا نَصَحَ)»[2].

جـ ـ المُجْمَلُ وَالمُفَسَّرُ:

عَرَّفَ الْمُصَنِّفُ ﷺ اللَّفْظَ الْمُجْمَلَ، فَقَالَ: «لِأَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَوْ خُلِّينَا وَظَاهِرَهُ أَمْكَنَ التَّعْلِيقُ بِهِ. وَقِيلَ: الْمُجْمَلُ: مَا احْتَاجَ إِلَىٰ بَيَانٍ لِيُعْلَمَ بِهِ اللَّفْظُ»[3].

ـ يَرَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفَسَّرَ يَقْضِي عَلَىٰ الْمُجْمَلِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الأَصْلِ فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَىٰ القَائِلِينَ بِعَدَمِ وُجُوبِ تَعْيِينِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «وَقَوْلُهُ لِلَّذِي رَدَّهُ ثَلَاثًا: (اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ) هُوَ مُجْمَلٌ، وَحَدِيثُ عُبَادَةَ مُفَسَّرٌ، وَالمُفَسَّرُ قَاضٍ عَلَىٰ المُجْمَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ الَّتِي قَدْ أُعْلِمْتَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا، فَهِيَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ»[4].

---

(١) ينظر: (١/٢١٢ ـ ٢١٥) من قسم الدراسة.

(٢) (٤/٩١) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٤/٦٢) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٢/٥٨١) من قسم التحقيق.

ـ وَقَالَ أَيْضاً: «قَوْلُهُ: (كَسْبُ الأَمَةِ) لَفْظُهُ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، وَإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِذَا كَانَ مِنْ وَجْهٍ لَا يَحِلُّ، يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (نَهَىٰ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلَّا أَنَ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ وَاصِبٌ، أَوْ كَسْبٌ يُعْرَفُ)»[1].

ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «فَلَفْظُ الخَبَرِ مُجْمَلٌ، وَهُوَ مُفَسَّرٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ»[2].

د ـ المَنْطُوقُ وَالمَفْهُومُ:

١ ـ يَرَىٰ الْمُصَنِّفُ ﷺ صِحَّةَ الاحْتِجَاجِ بِمَفْهُومِ المُخَالَفَةِ وِفَاقًا لِجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ، يَقُولُ ﷺ: «وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: المُبَاشَرَةُ فِيمَا تَحْتَ الإِزَارِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ بِدَلِيلِ الخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ فِيمَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَحِلُّ، دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَا دُونَ الإِزَارِ لَا يَحِلُّ»[3].

٢ ـ وَأَظْهَرَ ﷺ اعْتِدَادَهُ بِدَلَالَةِ هَذَا المَفْهُومِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ البُيُوعِ، فَقَالَ: «وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ بِغَرَرٍ»[4].

وَفِي كِتَابِ الطَّلَاقِ أَيْضًا، قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[5]، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا

---

(١) ينظر: (٤/١٥٧) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٤/١٦٠) من قسم التحقيق.

(٣) (٢/٢٩٤) من قسم التحقيق.

(٤) (٤/٥٩) من قسم التحقيق.

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٥).

تَحِلُّ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

٣ ـ وَانْتَصَرَ لِلْقَوْلِ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ احْتِجَاجًا بِدِلَالَةِ الْمَفْهُومِ، فَقَالَ ﷺ: «وَفِي قَوْلِهِ: (لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)، فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَىٰ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مَقْتُولٌ»[2].

وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ ﷺ دَلِيلَ مَنِ احْتَجَّ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ـ مَفْهُومِ العَدَدِ ـ فَقَالَ ﷺ: «قَالَ الخَطَّابِيُّ: فِي الحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَىٰ الحُكْمَ بِدَلِيلِ الخِطَابِ وَمَفْهُومِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَعَلَ السَّبْعِينَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ، فَإِذَا جَاوَزَ هَذَا العَدَدَ، كَانَ الحُكْمُ بِخِلَافِهِ»[3].

وَقَالَ ﷺ فِي مُنَاسَبَةٍ أُخْرَىٰ: «وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَصْلٌ فِي القَوْلِ بِدَلِيلِ الخِطَابِ»[4].

٤ ـ وَنَبَّهَ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ لَمْ يُعْتَبَرْ مَفْهُومُهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[5]، فَإِنَّمَا نَصَّ عَلَىٰ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالبَاطِلِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ إِتْلَافِ الأَمْوَالِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَكْلِ، فَنَصَّ عَلَىٰ الأَكْلِ، وَنَبَّهَ عَلَىٰ مَا

(١) (٥/٩٥) من قسم التحقيق.
(٢) (٤/٥٣٧) من قسم التحقيق.
(٣) (٤/٥٧٦) من قسم التحقيق.
(٤) (٣/٢٠٧) من قسم التحقيق.
(٥) سورة النساء، الآية: (٢٩).

عَدَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللُّبْسِ بِالبَاطِلِ، وَالشُّرْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1].

هـ ـ الأَمْرُ وَالنَّهْيُ:

اسْتَثْمَرَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ جُمْلَةً مِنَ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَبْحَثِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ لِمَا اقْتَنَصْتُهُ مِنْ ذَلِكَ:

١ ـ الوُجُوبُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَحْتَاجُ إِثْبَاتُهُ إِلَىٰ دِلَالَةٍ شَرْعِيَّةٍ:

تَعَدَّدَتِ الصِّيَغُ الَّتِي عَبَّرَ بِهَا المُصَنِّفُ ﷺ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ:

* فَقَالَ مَرَّةً: «**الوُجُوبُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ دِلَالَةٍ**»: وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي مَعْرِضِ انْتِصَارِهِ لِلْقَوْلِ بِاسْتِحْبَابِ الأَذَانِ، قَالَ ﷺ: «الأَذَانُ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُ: (أَمَرَ بِلَالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ) لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِيجَابُ الأَذَانِ، إِنَّمَا هُوَ لِلشَّفْعِ وَالوِتْرِ، وَالوُجُوبُ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلَالَةٍ»[2].

* وَعَبَّرَ عَنْهَا مَرَّةً بِقَوْلِهِ: «**الإِيجَابُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ**»، فَقَالَ ﷺ رَدًّا عَلَىٰ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ بِوُجُوبِ الأَذَانِ أَيْضاً: «وَقَالَ عَطَاءٌ: (إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تُؤَذِّنْ وَلَمْ تُقِمْ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ)، وَحُجَّتُهُ: قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلَيْنِ: (أَذِّنَا وَأَقِيمَا)، وَالعُلَمَاءُ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِ عَطَاءٍ، لِأَنَّ الإِيجَابَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ»[3].

* وَقَالَ مَرَّةً: «**الفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ**»، قَالَ ﷺ مُبَيِّناً عَدَمَ وُجُوبِ

(١) (٤/٦٢ ـ ٦٣) من قسم التحقيق.
(٢) (٢/٤٩١) من قسم التحقيق، ويُنْظَر التَّعليقُ الَّذي ذكرته هناك.
(٣) (٢/٥١٢) من قسم التحقيق.

الغُسْلِ عَلَىٰ الْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂، وَفِيهِ: (فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): «وَإِيجَابُ الغُسْلِ عَلَيْهَا إِيجَابُ فَرْضٍ، وَالفَرْضُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِيَقِينٍ»[1].

٢ ـ الأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَىٰ الاِسْتِحْبَابِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ:

اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ ﵀ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* قَالَ ﵀ فِي مَقَامِ الاحْتِجَاجِ لِلْقَوْلِ بِوُجُوبِ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ: هُوَ فَرْضٌ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ: (**فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ...**)، وَأَمْرُهُ عَلَىٰ الوُجُوبُ»[2].

قَالَ ﵀: «وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَذِّنَا وَأَقِيمَا) [أَرَادَ الفَضْلَ] بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: (أَذِّنَا)، وَالوَاحِدُ يُجْزِئُ. وَأَحَادِيثُ هَذَا البَابِ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ عَلَىٰ الاسْتِحبَابِ»[3].

* وَقَالَ ﵀ فِي بَيَانِ حُكْمِ الاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: «وَفِي قَوْلِهِ: (أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ) قِيلَ: يَعْنِي وُجُوبَ سُنَّةٍ، وَقَدْ تَأْتِي لَفْظَةُ الوُجُوبِ لِغَيْرِ الفَرْضِ، كَمَا رُوِيَ: (الوِتْرُ وَاجِبٌ)»[4].

* وَأَوْمَأَ إِلَىٰ إِعْمَالِهِ هَذِهِ القَاعِدَةَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ القَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﵀: «قَوْلُهُ: (مِن حُسْنِ الصَّلَاةِ) دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ

---

(١) (٢/٣٢٥) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٦٣١) من قسم التحقيق.

(٣) (٢/٥١٢) من قسم التحقيق.

(٤) (٣/٦) من قسم التحقيق.

بِفَرْضٍ، لِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ زِيَادَةٌ عَلَىٰ تَمَامِهِ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَىٰ الوُجُوبِ»[1].

٣ ـ صَرْفُ الأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الخَبَرِ:

أَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ القَاعِدَةَ عِنْدَ بَيَانِ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ إِجْبَارِ الوَالِدَةِ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَذَكَرَ حُجَجَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَنَاقَشَهَا، فَقَالَ ﷺ: «وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَهُ إِجْبَارُهَا فِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[2]، وَهَذَا يَقْتَضِي الوُجُوبَ، وَمَا وَجَبَ صَحَّ فِيهِ الإِجْبَارُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]، وَذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ التَّخْيِيرِ، فَسَقَطَ الإِجْبَارُ، وَمَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنَ الآيَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الاِخْتِيَارِ لِخُرُوجِهِ مَخْرَجَ الخَبَرِ دُونَ الأَمْرِ»[4].

٤ ـ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ يُحْمَلُ عَلَىٰ التَّحْرِيمِ، إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ قَرِينَةٌ مُعْتَبَرَةٌ:

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ القَاعِدَةَ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ شَيْءٌ).

قَالَ ﷺ: «هَذَا نَهْيُ اسْتِحْبَابٍ لَا إِيجَابٍ، وَبَيَانُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَىٰ عَاتِقِهِ فِي البَابِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ»[5].

---

(١) (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧) من قسم التحقيق.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٠٦).

(٤) ينظر: (٥/١٢٦) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر: (٢/٣٦١) من قسم التحقيق.

٥ ـ بَيَانُهُ أَنَّ النَّهْيَ مِنْهُ ﷺ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ:

قَالَ ﷺ فِي مَقَامِ كَلَامِهِ عَنْ حُكْمِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ لِلْجَنَائِزِ: «احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَمَنْ أَجَازَهُ بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ دَرَجَاتٍ: فَمِنْهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ، وَنَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَنَهْيُ كَرَاهَةٍ»[(١)].

٦ ـ النَّهْيُ العَائِدُ إِلَىٰ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ ذَاتِ العَقْدِ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ:

قَالَ ﷺ مُبَيِّنًا صِحَّةَ عَقْدِ البَيْعِ وَإِنْ وَقَعَ عَلَىٰ الْمُشْتَرِي نَجْشٌ: «وَصُورَةُ النَّجْشِ: أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ الشَّيْءِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ، لِيَغُرَّ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ فِيهِ غَرَراً، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ، لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لَيْسَ لِمَعْنًىٰ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَالنَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ يَوْمَ الجُمُعَة»[(٢)].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةُ الذُّيُولِ، تَنَاوَلَها العُلَمَاءُ بِالرَّفْعِ وَالخَفْضِ، وَأَفْرَدَهَا بَعْضُهُمْ بِتَوْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ كَمَا فَعَلَ الحَافِظُ العَلَائِيُّ (ت: ٧٦١هـ) فِي كِتَابٍ أَسْمَاهُ: «تَحْقِيقُ المُرَادِ فِي أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الفَسَادَ»[(٣)].

٧ ـ الإِشَارَةُ إِلَىٰ تَفْرِيقِ الحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ:

يُفَرِّقُ عُلَمَاءُ الحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ خِلَافًا لِجُمْهُورِ الأُصُولِيِّينَ؛ فَالوَاجِبُ عِنْدَهُمْ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ كَالقِيَاسِ، وَخَبَرِ الوَاحِدِ.

---

(١) (٣/٢٣٤) من قسم التحقيق.

(٢) (٤/١١٩) من قسم التحقيق.

(٣) حَقَّقَه الدُّكتور إبراهيم بن محمَّد سلقيني، وأصْدَرَتْهُ دارُ الفِكْر، سُورِيا، سنة ١٤٠٢هـ.

وَالفَرْضُ أَعْلَىٰ مِنْهُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ كَنَصِّ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ[1].

قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي مَعْرِضِ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ زَكَاةِ الفِطْرِ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، **وَبَنَاهُ عَلَىٰ أَصْلِهِ فِي أَنَّ الفَرْضَ أَعْلَىٰ مِنَ الوَاجِبِ**»[2].

ثَالِثاً: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ:

مِنَ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَفَاوِتَةٌ فِيمَا بَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ القُوَّةُ وَالْمَرْتَبَةُ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا عَلَىٰ كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ دِرَايَةٍ بِمَرَاتِبِ الأَدِلَّةِ وَقُوَّتِهَا، فَلَا يُقْدِمُ عَلَىٰ تَرْجِيحِ الضَّعِيفِ عَلَىٰ القَوِيِّ، وَلَا يُفَضِّلُ الْمَرْجُوحَ عَلَىٰ الرَّاجِحِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ عَزِيزَةُ الْمَنَالِ، وَاسِعَةُ الأَكْنَافِ، مُتَعَدِّدَةُ الأَطْرَافِ، لَا يَكَادُ يُحِيطُ بِهَا إِلَّا مَنْ آتَاهُ اللهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ.

وَقَبْلَ أَنْ يَعْمِدَ الْمُجْتَهِدُ إِلَىٰ التَّرْجِيحِ وَالْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِفْرَاغُ جُهْدِهِ فِي الجَمْعِ وَالتَّأْلِيفِ بَيْنَهَا، إِذْ هِيَ وَللهِ الحَمْدُ مُتَوَافِقَةٌ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ.

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: الفُصُول في الأُصُول للجَصَّاص (٣/٢٣٦)، تقويم الأدلة للدَّبوسي (ص: ٧٧)، وأصول السرخسي (١/١١١ ـ ١١٢).
وجُمهورُ العُلماءِ لا يَرَوْن فرْقًا بينَ الوَاجِب والفَرْض ـ وهُو الصَّحيحُ، ينظر: المستصفىٰ للغزالي (١/١٢٨) وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (١/٣٥٢ ـ ٣٥٣) وقواطع الأدلة للسمعاني (١/١٣١).

(٢) (٣/٤٠٣) من قسم التحقيق.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عِنَايَةُ العُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ بِمَبْحَثِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ، ذَبًّا عَنِ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَلُزُومًا لِلْمَنْهَجِ الأَمْثَلِ لِلاهْتِدَاءِ بِهَا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ فِي ذِكْرِهِ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الاخْتِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ: «السَّبَبُ الثَّامِنُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ قَدْ عَارَضَهَا مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُرادَةً... وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ تَعَارُضَ دَلَالَاتِ الْأَقْوَالِ، وَتَرْجِيحَ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ بَحْرٌ خِضَمٌّ»[1].

فَمِمَّا يُعِينُ الْمُسْتَدِلَّ فِي الْوُصُولِ إِلَىٰ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللهِ وَعَوْنِهِ أَنْ يَعْرِفَ مَرَاتِبَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ، وَيُعْطِيَ كُلَّ دَلِيلٍ مَنْزِلَتَهُ، وَكُلَّ حُجَّةٍ مَكَانَتَهَا، وَيُقَدِّمَ قَوِيَّهَا عَلَىٰ ضَعِيفِهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: تَسَنَّى لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْحُكْمَ عَنْ بَصِيرَةٍ، وَيَسِيرَ عَلَىٰ هُدًىٰ وَصَوَابٍ، فَلا تَزِلَّ قَدَمُهُ، وَيَقِلَّ عِنْدَهُ نِسْبَةُ الْخَطَأِ وَالْعِثَارِ[2].

وَعُرِفَ إِمَامُنَا قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ بِالشُّفُوفِ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ الدَّقِيقِ، وَأَبَانَ فِيهِ عَنْ قُوَّةِ عَارِضَتِهِ الأُصُولِيَّةِ، وَفِيمَا سَأَذْكُرُهُ مِنَ الأَمْثِلَةِ خَيْرُ شَاهِدٍ عَلَىٰ هَذَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ إِشَارَتُهُ إِلَىٰ أَنَّ الجَمْعَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ:

أَوْمَأَ الْمُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ أَنَّ الجَمْعَ يُقَدَّمُ عَلَىٰ التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ فِيهِ إِعْمَالاً لِلْأَدِلَّةِ كُلِّهَا دُونَ إِهْمَالِ بَعْضِهَا، وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَىٰ هَذِهِ القَاعِدَةِ فِي مُنَاسَبَاتٍ، مِنْهَا:

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٣٠).

(٢) أدلة التشريع المتعارضة، بدران أبو العينين ص١٧.

الأُولَىٰ: عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂: (ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً).

قَالَ ﵀: «يَعْنِي: الغُسْلَ لَا الوُضُوءَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄، وَعَلَىٰ هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَتَضَادّ الأَخْبَارُ»[1].

الثَّانِيَةُ: قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﵀: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ دَخَلَ البَيْتَ مَرَّتَيْنِ: فَمَرَّةً صَلَّىٰ فِيهِ، وَمَرَّةً دَعَا وَلَمْ يُصَلِّ، فَلَمْ تَتَضَادَّ الأَخْبَارُ»[2].

الثَّالِثَةُ: قَالَ ﵀: «وَقِيلَ: الَّذِي تَأْتَلِفُ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ وَيَنْفِي التَّعَارُضَ عَنْهَا مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ ﵄...»[3].

ب ـ تَرْجِيحُ مَا وَافَقَ عَمَلَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ:

ذَكَرَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ هَذَا الوَجْهَ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَنَقَلَ عَنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ اعْتِمَادَهُمْ هَذَا الوَجْهَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ، فَقَالَ ﵀: «ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ قُدَمَاءِ السَّلَفِ إِلَىٰ إِيجَابِ الوُضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ ﵃، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الأَئِمَّةِ... وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: «سَمِعْتُ خَالِدًا الحَذَّاءَ يَقُولُ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ النَّاسِخَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: (إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ عَمِلَا بِأَحَدِ الحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الآخَرَ، كَانَ ذَلِكَ دِلَالَةً عَلَىٰ أَنَّ الحَقَّ

(١) (٢/٢٨٢) من قسم التحقيق.
(٢) ينظر: (٢/٣٨١) من قسم التحقيق.
(٣) ينظر: (٣/١٤٨) من قسم التحقيق.

فِيمَا عَمِلَا بِهِ)»[1].

جـ ـ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ العَدَدِ:

تَعَرَّضَ المُصَنِّفُ ﷺ إِلَىٰ هَذَا الوَجْهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَىٰ قِصَّةِ عِتْقِ بَرِيرَةَ ﷺ، فَعَرَّجَ عَلَىٰ مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الفُقَهَاءُ ﷺ، وَهِيَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، هَلْ يَثْبُتُ لَهَا خِيَارُ فَسْخِ النِّكَاحِ؟

فَذَكَرَ ﷺ أَقْوَالَ الفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ أَدِلَّةَ كُلٍّ، وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ الاخْتِلَافِ تَعَارُضُ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي حَالِ مُغِيثٍ زَوْجِ بَرِيرَةَ ﷺ لَمَّا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ﷺ: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَهَا الخِيَارُ، اسْتِدْلَالًا بِرِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا)، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَرِيرَةَ: (مَلَكْتِ بُضْعَكِ فَاخْتَارِي)، جَعَلَ اخْتِيَارَهَا أَنَّهَا مَلَكَتْ بُضْعَهَا، وَهَذِهِ العِلَّةُ مَوْجُودَةٌ إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ، كَوُجُودِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ: مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ وَالقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا)، وَالحُكْمُ إِذَا نُقِلَ مَعَ السَّبَبِ، تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، كَمَا إِذَا نُقِلَ الحُكْمُ مَعَ عِلَّةٍ، تَعَلَّقَ بِتِلْكَ العِلَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَىٰ الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّه كَانَ حُرًّا) فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ فِي النَّقْلِ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ الحُرِّيَةِ أَثْبَتَ فِي الحُكْمِ، أَلَا تَرَىٰ لَوْ شَهِدَ

(١) ينظر: (٢/٢١٨ ـ ٢١٩) من قسم التحقيق.

شَاهِدَانِ بِحُرِّيَةِ رَجُلٍ، وَشَهِد آخَرُ بِعُبُودِيَّتِهِ كَانَتْ شَهَادَةُ الحُرِّيَةِ أَوْلَىٰ مِنْ شَهَادَةِ العُبُودِيَّةِ، كَذَلِكَ فِي النَّقْلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ، قِيلَ: رِوَايَتُهُ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِهِمْ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، لِأَنَّ رُوَاةَ العُبُودِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ثَلَاثَةٌ، وَرَاوِي الحُرِّيَةِ وَاحِدٌ ـ وَهُوَ الأَسْوَدُ ـ **وَرِوَايَةُ الثَّلَاثَةِ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ، لِأَنَّهُمْ مِنَ السَّهْوِ أَبْعَدُ**، وَإِلَىٰ التَّوَاتُرِ وَالاسْتِفَاضَةِ أَقْرَبُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الشَّيْطَانُ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)»[1].

وَقَدْ أَجَابَ بِنَحْوٍ مِنْ هَذَا فِي شَرْحِه عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ ﷺ: «وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ ﷺ: فَرَوَىٰ أَهْلُ العِرَاقِ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا، وَرَوَىٰ أَهْلُ الحِجَازِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَتَانِ تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا، وَانْفَرَدَ الحُكْمُ لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا»[2].

مِثَالٌ ثَانٍ: قَالَ ﷺ: «وَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً مَفْهُومَةً، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»[3].

د ـ التَّرْجِيحُ بِحَالِ الرَّاوِي القَرِيبِ الأَخَصِّ بِشَيْخِهِ عَلَىٰ البَعِيدِ عَنْهُ:

قَالَ ﷺ فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ عَنِ المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ: «... وَلِأَنَّ عُرْوَةَ أَخَصُّ بِعَائِشَةَ مِنَ الأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ ابْنُ أُخْتِهَا، وَكَذَلِكَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ أَخِيهَا، فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَمِعُونَ كَلَامَهَا مُشَاهَدَةً مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ، وَالأَسْوَدُ لَا يَسْمَعُ

(١) (٥/٩٣) من قسم التحقيق باختصار يسير، وينظر تخريجُ الرِّواياتِ المذكُورَة هناك.
(٢) التحرير شرح صحيح مسلم (ص: ٣١٦ ـ ٣١٧)
(٣) (٣/٢٠٣) من قسم التحقيق.

كَلَامَهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَكَانَتْ رِوَايَتُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ رِوَايَتِهِ»[1].

مِثَالٌ ثَانٍ: ذَكَرَ ﷺ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَرَجَّحَ قَوْلَ عَائِشَةَ ﷺ، لِكَوْنِهَا أَعْلَمَ النَّاسِ بِأَحْوَالِهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، قَالَ ﷺ: «وَقِيلَ: الصَّحِيحُ مِنْهَا إِحْدَىٰ عَشْرَةَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ... وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَفْعَالِهِ ﷺ، لِشِدَّةِ مُرَاعَاتِهَا لَهُ، وَإِنَّمَا رَمَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ صَلَاتَهُ مَرَّةً، فَيَكُونُ مَا خَالَفَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَهْمًا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَدُّوا رَكْعَتَيْ الفَجْرِ مَعَ الإِحْدَىٰ عَشَرَ، فَتَمَّتْ بِذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[2].

هـ ـ التَّرجِيحُ بِتَقْدِيمِ الخَبَرِ النَّاقِلِ عَنِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ عَلَىٰ المُقَرِّرِ لَهَا:

قَالَ ﷺ فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ السَّابِقِ: «وَلِأَنَّ نَقْلَ الحُرِّيَّةِ لَا يُفِيدُ عِلَّةَ الحُكْمِ، لِأَنَّ أَحَداً لَا يَجْعَلُ حُرِّيَّةَ الزَّوْجِ عِلَّةً فِي ثُبُوتِ الخِيَارِ، فَكَانَتْ رِوَايَةُ العُبُودِيَّةِ أَوْلَىٰ»[3].

و ـ تَرْجِيحُ الخَبَرِ الَّذِي تَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ:

قَالَ ﷺ فِي تَتِمَّةِ تَرْجِيحِهِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: «وَلِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ عَائِشَةَ فِي رِوَايَةِ العُبُودِيَّةِ صَحَابِيَانِ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ»[4].

ز ـ تَرْجِيحُ الرِّوَايَةِ المُتَّصِلَةِ عَلَىٰ المُنْقَطِعَةِ:

أَعْمَلَ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ هَذَا الوَجْهَ مِنْ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ

---

(١) (٥/٩٤) من قسم التحقيق.
(٢) (٣/١٤٧) من قسم التحقيق.
(٣) (٥/٩٤) من قسم التحقيق.
(٤) (٥/٩٤) من قسم التحقيق.

نَسْخِ القِبْلَةِ، فَقَدْ تَعَارَضَتْ فِيهَا رِوَايَتَانِ: رِوَايَةُ مُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَرِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ ﷺ: «فَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ: لَمْ يُصَلِّ إِلَىٰ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، بِخِلَافِ مَا فِي خَبَرِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةُ مُجَاهِدٍ أَوْلَىٰ»[1].

وَوَجْهُ هَذَا التَّرْجِيحِ: أَنَّ رِوَايَةَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ، كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي المَرَاسِيلِ[2]، وَجَزَمَ الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ وِجَادَةً[3].

أَمَّا مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ فَمَحَلُّهُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَعْلُومٌ، وَمَقَامُهُ فِي العِلْمِ بِهِ مَشْهُورٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أَخَصِّ أَصْحَابِهِ النَّاقِلِينَ عِلْمَهُ وَأَقْوَالَهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ التَّرْجِيحِ آيِلاً إِلَىٰ هَذَا الوَجْهِ الأَخِيرِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، وَهُوَ تَقْدِيمُ رِوَايَةِ التِّلْمِيذِ المُلَازِمِ لِشَيْخِهِ المُكْثِرِ مِنْ صُحْبَتِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ

---

(١) (٣٨٣/٢) من قسم التحقيق.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٥٢)

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩١/٦)، وميزان الاعتدال للذَّهبي (١٣٤/٣)، وقال الخليليُّ في الإرشاد (٣٩٤/١): «وأجمعَ الحفَّاظُ على أنَّ ابن أبي طلحةَ لم يَسْمَعه من ابنِ عَبَّاس».
ولكن أثنىٰ علىٰ روايته عنه كثيرٌ من الأئمَّة، وكانَ البُخاريُّ وأبو حاتم يعْتَمِدون هذه النُّسَخة كما في «العُجَاب في بَيَان الأسباب» لابن حجر (٢٠٦/١)، واعتمدها أبو جعفر النحاس كما في «الناسخ والمنسوخ» (٤٦١/١)، وقال: «بمصر كتابُ التَّأويل عن مُعاويَة بنِ صَالح، لو جاءَ رجلٌ إلىٰ مِصر فكَتَبه، ثُم انصرفَ به ما كانت رحلَتُه عِندي ذَهَبَت باطلا».
واعتمدَ هذه الرِّوَاية أيضًا الحافظُ ابنُ حجر في فتح الباري (٤٣٨/٨ ـ ٤٣٩).

دُونَهُ، وَالعِلْمُ للهِ تَعَالَىٰ.

حـ ـ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الرَّاوِي الأَحْفَظِ وَالأَضْبَطِ عَلَىٰ غَيْرِهِ:

ـ قَالَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ مُرَجِّحًا رِوَايَةَ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ فِي تَعْيِينِ الآكِلِ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهُ السِّبْطُ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ: «رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا بِالشَّكِّ فِي فِعْلِ الحَسَنِ أَوِ الحُسَيْنِ.

وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرِوَايَتُهُ أَتْقَنُ»[1].

ـ وَانْتَصَرَ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ الخُطْبَةِ: «وَأَمَّا مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ ذِكْرِ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ فَأَبُو بَكْرِ بنُ حَزْمٍ الَّذِي رَوَىٰ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ أَضْبَطُ لِلْقِصَّةِ مِنَ الَّذِي ذَكَرَ تَقْدِيمَ الخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»[2].

رَابِعاً: عِنَايَتُهُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ:

عِلْمُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ «عِلْمٌ جَلِيلٌ ذُو غَوْرٍ وَغُمُوضٍ، دَارَتْ فِيهِ الرُّؤُوسُ، وَتَاهَتْ فِي الْكَشْفِ عَنْ مَكْنُونِهِ النُّفُوسُ، وَقَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَحْظَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْآثَارِ إِلَّا بِآثَارٍ، وَلَمْ يُحَصِّلْ مِنْ طَرَائِقِ الْأَخْبَارِ إِلَّا أَخْبَارًا، أَنَّ الْخَطْبَ فِيهِ جَلِيلٌ

(١) (٣/٣٨٦) من قسم التحقيق.

(٢) (٣/٢٥٠ ـ ٢٥١) من قسم التحقيق..

يَسِيرٌ، وَالْمَحْصُولَ مِنْهُ قَلِيلٌ غَيْرُ كَثِيرٍ»[1].

وَتَوَارَدَتْ كَلِمَاتُ العُلَمَاءِ عَلَىٰ التَّنْوِيهِ بِهِ، وَضَرُورَةِ العِلْمِ بِهِ، فَقَدْ مَرَّ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِقَاصٍّ يَقُصُّ عَلَىٰ النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ النَّاسِخَ وَالمَنْسُوخَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»[2].

بَيْدَ أَنَّ الخَوْضَ فِيهِ جَدِيرٌ بِالتَّوقِّي، وَالكَلَامَ فِيهِ حَقِيقٌ بِالتَّحَرِّي، إِذْ «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هَذَا مَنْسُوخٌ إِلَّا بِيَقِينٍ»[3]، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ العِلْمِ بِهِ كَثُرَ عِثَارُهُ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ مُتَسَاهِلِينَ فِيهِ.

يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ﷺ: «وَمَا ثَبَتَ مِنَ الأَحْكَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يَجُوزُ دَعْوَىٰ نَسْخِهِ بِأُمورٍ مُحْتَمِلَةٍ لِلنَّسْخِ وَعَدَمِ النَّسْخِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ، قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»[4].

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي (ص: ٢).

(٢) أخرجه الزُّهْري في النَّاسِخ والمنْسُوخ ـ المنسوب له ـ (ص: ١٣)، وابنُ أبي خَيْثَمَة في كتاب العِلم (رقم: ١٣٠)، وأبُو عُبَيْدٍ في النَّاسخ والمنسوخ (رقم: ١) والبيهقي في الكبرىٰ (١٠/١١٧)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٤)، من طرق عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي عن عَلِيٍّ ﷺ به.
وصَحَّحَهُ العَلامَةُ الأَلْبانيُّ في تَحْقِيقِه لِكِتَابِ العِلم لابن أبي خَيْثَمة.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٨٣).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/٣٨٧). وينظر في تحرير عدد النَّسْخ الوَارِدِ في الحدِيثِ مِمَّا أَجْمعت عليه الأُمَّة في كِتَاب إعلام الموقعين لابن القيم (٦/١٦٣)، وما كتَبَه العَلَّامة ابنُ الوَزِير الصَّنْعاني في الرَّوْضِ البَاسم في الذَّبِّ عن سُنَّةِ أبي القَاسِم (١/٢٠١ ـ ٢٠٥).

وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ عِنَايَةُ الْمُؤَلِّفِينَ فِي شَرْحِ الحَدِيثِ وَفِقْهِ السُّنَّةِ بِهَذَا البَابِ العَظِيمِ، فَلَا يَكَادُ يَخْلُو كِتَابٌ لَهُمْ مِنَ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ مَسَائِلِهِ، وَتَصْحِيحِ القَوْلِ فِيمَا ادُّعِيَ فِيهِ.

وَقَدْ أَدْلَىٰ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ بِدَلْوِهِ فِي هَذَا، فَقَرَّرَ بَعْضَ قَوَاعِدِ مَبْحَثِ النَّسْخِ، وَتَمَيَّزَ كَلَامُهُ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ وَالدِّقَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ مُغْرِقاً فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ بَيَانُ الحِكْمَةِ مِنَ النَّسْخِ:

كَشَفَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَنِ الحِكْمَةِ الرَّبَانِيَةِ مِنْ وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ جَارٍ مَعَ المَقَاصِدِ السَّامِيَةِ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَقَالَ ﷺ: «وَأَمَّا مَا نَسَخَهُ تَعَالَىٰ رِفْقاً بِعِبَادِهِ فَهُوَ الَّذِي قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾[1]»[2].

٢ ـ لَا يَصِحُّ النَّسْخُ دُونَ عِلْمٍ بِالتَّارِيخِ:

أَعْمَلَ المُصَنِّفُ ﷺ هَذِهِ القَاعِدَةَ فِي مُنَاسَبَاتٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

قَالَ ﷺ: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ أَنَّ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً) كَانَ بِمَكَّةَ، وَقِصَّةَ ذِي اليَدَيْنِ رَوَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بِالمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَنْسَخُ الأَوَّلُ الآخِرَ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ مِنَ

---

(١) سورة الرعد، الآية (٣٩).

(٢) (٢/٣٥٤) من قسم التحقيق.

الأَنْصَارِ، وَلَمْ يَصْحَبِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا بِالمَدِينَةِ، وَسُورَةُ البَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ، قِيلَ: لَا تَارِيخَ عِنْدَنَا يُعْلَمُ بِهِ أَيُّ الحَدِيثَيْنِ كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ؛ لَمْ يُقْضَ بِالنَّسْخِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا»[1].

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ ﷺ: «قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: صَلَاةُ الخَوْفِ مَنْسُوخَةٌ شَاذٌّ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ النَّسْخِ بِعِلَّةِ تَأْخِيرِهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَهُوَ قَوْلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ السُّنَنَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِصَلَاةِ الخَوْفِ بَعْدَ الخَنْدَقِ، لِأَنَّ يَوْمَ الخَنْدَقِ كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ، وَصَلَاةُ الخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فِي سَنَةِ سَبْعٍ، فَكَيْفَ يُنْسَخُ الآخِرُ بِالأَوَّلِ؟ وَإِنَّمَا يُنْسَخُ الأَوَّلُ بِالآخِرِ، وَالصَّحَابَةُ أَعْرَفُ بِالنَّسْخِ مِنْ غَيْرِهِمْ وَقَدْ صَلَّوا صَلَاةَ الخَوْفِ»[2].

٣ ـ عَمَلُ الصَّحَابِيِّ المُتَأَخِّرِ الإِسْلَامِ بِالحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ نَسْخِهِ:

أَوْرَدَهُ ﷺ فِي مَقَامِ الانْتِصَارِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَبَيَانِهِ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ: «وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَغَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرُ غَزَاةٍ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَسَقَطَ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: آيَةُ الوُضُوءِ مَدَنِيَّةٌ، وَالْمَسْحُ مَنْسُوخٌ بِهَا، لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ المَائِدَةَ نَزَلَتْ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ ﷺ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ)، وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَرَوَى المَسْحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ»[3].

---

(١) (٣/١٨٥) من قسم التحقيق.

(٢) (٣/٣٩) من قسم التحقيق.

(٣) (٢/٢١٤ ـ ٢١٥) من قسم التحقيق.

٤ ـ جَوَازُ نَسْخِ الحُكْمِ قَبْلَ فِعْلِهِ:

قَالَ ﷺ: «وَفِيهِ: جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ الفِعْلِ، نَسَخَ الخَمْسِينَ إِلَىٰ الخَمْسِ تَخْفِيفًا عَنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ جَعَلَ ثَوَابَ الخَمْسِ كَثَوَابِ الخَمْسِينَ»(١).

٥ ـ فَتْوَىٰ الصَّحَابِيِّ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ نَسْخِهَا:

قَالَ ﷺ: «وَمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا [عَلَىٰ] حِمَارٍ)(٢).

رَوَاهُ صُهَيْبٌ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا رَوَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِهِ عِنْدَهُ»(٣).

---

(١) (٢/٣٥٤) من قسم التحقيق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٢٣) من طريق يحيىٰ بن الجَزَّار عن صُهَيبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ به.

قال إمامُ الأَئِمَّة ابنُ خزيمة: «وليْسَ في هَذَا الخَبَرِ أنَّ الحِمَار مَرَّ بين يَدَي رَسُول الله ﷺ، وإنَّما قال: (فَمَررتُ بَيْنَ يَدَيْ رسُول الله ﷺ، وهَذِه اللفظَةُ تَدُلُّ علىٰ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَي النَّبِي ﷺ بعد نُزُوله الحمار».

(٣) (٢/٤٣٩) من قسم التحقيق.

۞ المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عِنَايَةُ المُصَنِّفِ ﷺ بِالقَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ:

عَوَّلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ القَوَاعِدِ وَالضَّوَابِطِ وَالْكُلِّيَاتِ الفِقْهِيَّةِ، نَثَرَهَا بَيْنَ ثَنَايَا شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ ﷺ، وَلَعَلِّي أُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ بَعْضِهَا عَلَىٰ وَجْهِ الاخْتِصَارِ، عَلَىٰ حَسَبِ وُرُودِهَا فِي هَذَا الشَّرْحِ الْمُبَارَكِ، وَقَدْ حَافَظْتُ ـ غَالِبًا ـ عَلَىٰ لَفْظِ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهَا، فَمِمَّا ذَكَرَهُ:

* الأَخْذُ بِالوَثِيقَةِ وَالاحْتِيَاطِ فِي بَابِ الفُرُوجِ[1].
* الشَّكُّ لَا يُزِيلُ اليَقِينَ، وَلَا حُكْمَ لَهُ، وَأَنَّهُ مُلْغًىٰ مَعَ اليَقِينِ[2].
* الأَمْرُ بِاسْتِصْحَابِ اليَقِينِ مِنَ الطَّهَارَةِ[3].
* دَمُ النِّفَاسِ لَا يَمْنَعُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَمْنَعُ الحَيْضُ مِنْهُ[4].
* كُلُّ نَجَاسَةٍ قُرِنَتْ فِي الشَّرْعِ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ إِزَالَتَهَا وَاجِبَةٌ كَوُلُوغِ الكَلْبِ[5].
* كُلُّ مَا كَانَ نَجِسًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ[6].
* الْمَاءُ عَلَىٰ أَصْلِ الطَّهَارَةِ حَتَّىٰ تَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ[7].

---

(١) (١٣٧/٢) من قسم التحقيق.
(٢) (١٥٣/٢) من قسم التحقيق.
(٣) (١٥١/٢) من قسم التحقيق.
(٤) (٤٣٩/٤) من قسم التحقيق.
(٥) (١٦٧/٢) من قسم التحقيق.
(٦) (١٥٨/٤) من قسم التحقيق.
(٧) (٢٤٥/٢) من قسم التحقيق.

* الإِثْمُ مَوْضُوعٌ عَنِ الجَاهِلِ وَالنَّاسِي[1].

* فِعْلُ الخَيْرِ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ[2].

* القُرْعَةُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ فِي حَلِّ مَنِ اسْتَوَتْ دَعْوَاهُمْ فِي شَيْءٍ[3].

* فِي إِيجَابِ القَضَاءِ فِي الحَصْرِ العَامِّ مَشَقَّةٌ، لِأَنَّ النَّاسَ يَشْتَرِكُونَ فِيهِ، فَأَسْقَطَ ذَلِكَ[4].

* إِنْ وَقَعَ الخَطَأُ فِي يَوْمِ الحَجِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ حَرَجٌ وَلَمْ يَقَعْ فِي نُسُكِهِمْ مِنْ ذَلِكَ نَقْصٌ[5].

* النِّسْيانُ ضَرُورَةٌ، وَالأَفْعَالُ الضَّرُورِيَّةُ غَيْرُ مُضَافَةٍ فِي الحُكْمِ إِلَىٰ فَاعِلِهَا، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهَا[6].

* الأَحْوطُ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالعَاشِرَ لِيَسْتَدْرِكَ الفَضِيلَةَ عَلَىٰ الكَمَالِ[7].

* لَمْ يَجُزْ أَنْ يَزُولَ اليَقِينُ بِالشَّكِّ، وَلَمْ يَجُزْ أَكْلُ مَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ بِيَقِينٍ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ[8].

---

(١) (٣/٥٢٥) من قسم التحقيق.
(٢) (٢/٤٠٣) من قسم التحقيق.
(٣) (٢/٥٠١) من قسم التحقيق.
(٤) (٣/٥٤٢) من قسم التحقيق.
(٥) (٤/١٧) من قسم التحقيق.
(٦) (٤/٣٠) من قسم التحقيق.
(٧) (٤/٥١) من قسم التحقيق.
(٨) (٤/٧٩) من قسم التحقيق.

* لَمَّا ارْتَابَ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّمْرَةِ أَهِيَ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ؟ أَمْ هِيَ مِنْ مَالٍ لَهُ تَرَكَ أَكْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ الشَّكِّ فِي تِلْكَ التَّمْرَةِ يَقِينٌ بِتَحْرِيمٍ، وَلَا يَقِينٌ بِتَحْلِيلٍ، فَيُرْجَعُ إِلَى الأَصْلِ(١).

* لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ، وَلَا أَكْلُ مَأْكُولٍ، وَلَا شُرْبُ مَشْرُوبٍ عَلَى هَذِهِ الحَالِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ المِلْكَ، وَاليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ(٢).

* أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ تَيَقُّنَ الطَّهَارَةِ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ(٣).

* كُلُّ وَثِيقَةٍ جَازَتْ فِي السَّفَرِ جَازَتْ فِي الحَضَرِ كَالضَّمَانِ(٤).

* البَيْعُ إِذَا عُقِدَ عَلَى مَجْهُولٍ لَمْ يَجُزْ(٥).

* وُجُوبُ التَّوَقُّفِ عَمَّا يُشْكِلُ مِنَ الأُمُورِ وَالعُلُومِ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِجَوَازٍ أَوْ بُطْلَانٍ، وَلَا بِتَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ(٦).

وَتَقَدَّمَ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عِنَايَةِ المُصَنِّفِ ﷺ بِأُصُولِ الفِقْهِ الكَلَامُ عَنْ إِعْمَالِهِ لِقَاعِدَةِ العُرْفِ وَالعَادَةِ، وَالحَقُّ أَنَّهَا يَتَجَاذَبُهَا دَلِيلُ العُرْفِ، وَقَاعِدَةُ «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»، خَاصَّةً عَلَى مَذْهَبِ الجُمْهُورِ القَائِلِينَ بِتَرَادُفِ مُسَمَّى «العَادَةِ» وَ«العُرْفِ»، فَاسْتَغْنَيْتُ بِمَا ذَكَرْتُهُ هُنَاكَ عَنْ تَكْرَارِهِ هُنَا رَوْماً لِلِاخْتِصَارِ.

---

(١) (٤/٨١) من قسم التحقيق.
(٢) (٤/٨٣) من قسم التحقيق.
(٣) (٤/٨٤) من قسم التحقيق.
(٤) (٤/١٦٥) من قسم التحقيق.
(٥) (٤/١٧٣) من قسم التحقيق.
(٦) (٤/٥٥٣) من قسم التحقيق.

۞ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَنْهَجُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ:

إِنَّ الغَايَةَ الكُبْرَىٰ مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ هِيَ التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهِ، وَقَدِ اشْتَمَلَ كِتَابُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ عَلَىٰ مَادَّةٍ فِقْهِيَّةٍ غَزِيرَةٍ نَثَرَهَا فِي كُتُبِ وَأَبْوَابِ جَامِعِهِ الصَّحِيحِ، وَاسْتَنْبَطَ بِدِقَّةِ نَظَرِهِ وَجَوْدَةِ فَهْمِهِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً أَوْدَعَهَا فِي تَرَاجِمِ أَبْوَابِهِ حَتَّىٰ قِيلَ فِيهِ: (فِقْهُ البُخَارِيِّ فِي تَرَاجِمِهِ).

وَهَكَذَا فَقَدْ جَاءَ هَذَا الشَّرْحُ لِلْإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ غَنِيًّا بِمَادَّتِهِ الفِقْهِيَّةِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ، دَسِمًا بِكَثْرَةِ النُّقُولِ عَنْ فُقَهَاءِ الإِسْلَامِ الأَعْلَامِ، وَقَدْ وُفِّقَ مُؤَلِّفُهُ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ كُتُبِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ وَخِزَانَةِ التُّرَاثِ الحَدِيثِيِّ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِي لِمَسَائِلِ هَذَا الكِتَابِ، يُمْكِنُ أَنْ أُلَخِّصَ أَهَمَّ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِ فِي عَرْضِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ كَمَا يَلِي:

أ ـ الحِرْصُ عَلَىٰ بَيَانِ مَذْهَبِ البُخَارِيِّ ﷺ وَاخْتِيَارِهِ الفِقْهِيِّ:

اعْتَنَىٰ المُصَنِّفُ ﷺ بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ فِقْهِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ، وَبَيَانِ مَآخِذِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَلَا غَرْوَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ البُخَارِيَّ ﷺ أَحَدُ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ المُجْتَهِدِينَ، وَقَدْ حَلَّىٰ كِتَابُهُ الجَامِعَ الصَّحِيحَ بِاخْتِيَارَاتِهِ وَتَرْجِيحَاتِهِ الَّتِي نَثَرَهَا فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَىٰ دِقَّةِ فَهْمِهِ ﷺ، فَمِنْ هُنَا جَاءَ اهْتِمَامُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الاخْتِيَارَاتِ، وَكَانَ ﷺ أَمِينًا فِي نَقْلِ

ذَلِكَ دُونَ تَأْوِيلِهِ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ أَوْ قَوْلَهُ هُوَ، وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تَشْهَدُ لِهَذَا الكَلَامِ:

١ ـ قَالَ ﵀ فِي بَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ: «مُرَادُ البُخَارِيِّ مِنْ إِيرَادِ هَذَا الحَدِيثِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَىٰ نَعْلَيْهِ فَقَدْ وَهِمَ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَسْلٌ»(١).

٢ ـ وَقَالَ ﵀ فِي مَوْطِنٍ ثَانٍ: «وَقَوْلُ البُخَارِيِّ: (وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَىٰ بَوْلِ النَّاسِ): أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: (لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلَ) بَوْلُ النَّاسِ، لَا بَوْلُ سَائِرِ الحَيَوَانِ»(٢).

٣ ـ وَقَالَ ﵀ أَيْضاً عِنْدَ شَرْحِهِ لِبَابِ: الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ: «مُرَادُ البُخَارِيِّ مِنْ تَرْجَمَةِ البَابِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ النَّظَرُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا قَبْلَ الغُسْلِ»(٣).

٤ ـ وَلَمَّا ذَكَرَ اخْتِلَافَ العُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ السَّاهِي الَّذِي يُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ فِي بَابِ: مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَلَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَةِ، قَالَ ﵀: «وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ البُخَارِيُّ فِي هَذَا البَابِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يُعِيدُ»(٤).

وَقَدْ نَبَّهَ ﵀ عَلَىٰ دِقَّةِ فِقْهِ البُخَارِيِّ ﵀، وَبَدِيعِ اسْتِنْبَاطَاتِهِ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَىٰ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ شَرْحِهِ هَذَا، أُحِيلُ عَلَيْهَا فِي الحَاشِيَةِ اخْتِصَاراً(٥).

(١) ينظر: (٢/١٧٤ ـ ١٧٥) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٢٢٧) من قسم التحقيق.

(٣) ينظر: (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠) من قسم التحقيق.

(٤) ينظر: (٢/٣٨٤) من قسم التحقيق.

(٥) ينظر مثلا: (٢/٢٤٩ و٣١٥ و٤١٤) من قسم التحقيق.

ب ـ الاعْتِنَاءُ بِذِكْرِ أَقْوَالِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

اعْتَنَىٰ المُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا بِإِبْرَازِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَغَالِبًا مَا كَانَ يُصَدِّرُ بِهِ كَلَامَهُ عِنْدَ الإِشَارَةِ إِلَىٰ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ ـ وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ تَأَثُّرِ هَذَا الإِمَامِ بِالمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عُمُوماً تَبَعاً لِنَشْأَتِهِ، حَتَّىٰ عَدَّهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ شَافِعِيًّا[1].

وَتَتَجَلَّىٰ عِنَايَةُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ بِالمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا يَلِي:

١ ـ تَصْدِيرُهُ كَلَامَهُ فِي جُلِّ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا بِالإِشَارَةِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ﷺ.

٢ ـ اعْتِنَاؤُهُ ﷺ بِذِكْرِ الرِّوَايَاتِ وَالوُجُوهِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْهَجًا مُطَّرِداً فِي كُلِّ مَبَاحِثِ الكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْتَنِ بِذِكْرِ رِوَايَاتِ المَذَاهِبِ الأُخْرَىٰ إِلَّا نَادِرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ حِرْصُهُ فِي مَوَاطِنَ عَلَىٰ تَمْيِيزِ الْقَوْلِ الجَدِيدِ مِنَ الْقَدِيمِ للشَّافِعِيِّ ﷺ[2].

٣ ـ تَوَسُّعُهُ ﷺ فِي النَّقْلِ عَنْ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَكُتُبِهِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَهَكَذَا فَقَدْ حَلَّىٰ كِتَابَهُ بِنُقُولٍ كَثِيرَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ «كَالأُمِّ» وَ«المَنَاسِكِ الكَبِيرِ» وَكِتَابِ «الإِمْلَاءِ»، وَنَقَلَ كَثِيراً عَنِ المَاوَرْدِي ﷺ فِي «الحَاوِي الكَبِير»،

(١) ينظر ما تقدم في الباب الأول (١/١١٤ ـ ١١٥).

(٢) (٢/١٨٦) و(٣/٣٩٦ و٤٥٩) من قسم التحقيق.

وَأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِي فِي «المُهَذَّب» وَابْنِ الصَّبَّاغِ فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهَا[1].

٤ ـ اعْتِنَاؤُهُ ﷺ بِإِبْرَازِ أَدِلَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي يُورِدُهَا، وَعِنَايَتُهُ بِتَوْجِيهِهَا، وَبَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنهَا بِمَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ عِنْدَ ذِكْرِ أَقْوَالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ.

ج ـ العِنَايَةُ بِأَقْوَالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ:

اهْتَمَّ المُصَنِّفُ ﷺ بِإِيرَادِ أَقْوَالِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ، كَأَقْوَالِ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، مِمَّا جَعَلَ هَذَا الكِتَابَ يَحْتَوِي عَلَىٰ مَادَّةٍ غَنِيَّةٍ مِنَ الآثَارِ، وَاجَهَتْنِي صُعُوبَاتٌ جَمَّةٌ فِي تَخْرِيجِهَا.

وَكَانَت لَهُ ﷺ عِنَايَةٌ بِذِكْرِ مَذَاهِبِ العِلْمِ الأُخْرَىٰ كَمَذْهَبِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَه وَابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَابْنِ المُنْذِرِ وَنَحْوِهِمْ.

أَمَّا الفِقْهُ الظَّاهِرِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا نَادِراً[2].

وَهَكَذَا، فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ يُعَدُّ بِلَا مُبَالَغَةٍ كِتَابَ فِقْهٍ مُقَارَنٍ فِي أَغْلَبِهِ، بَلْ إِنَّكَ تَجِدُهُ فِي بَعْضِ المَوَاطِنِ يَذْكُرُ البَابَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِشَرْحِ الحَدِيثِ الَّذِي أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ ﷺ تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ والفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ.

د ـ الالْتِزَامُ بِأَدَبِ الاِخْتِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ:

تَمَيَّزَ نَقْلُ المُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ لِلْأَقْوَالِ، وَاسْتِعْرَاضُهُ لِمَسَائِلِ

(١) سيأتي عند الكلام عن موارد المصنف ﷺ بيان بموضع إحالاته إلىٰ هذه الكتب.
(٢) ينظر مثلا: (٢/٥٢٠ و٥٣٤)، و(٣/٤٤٤).

الاخْتِلَافِ الفِقْهِيِّ بَيْنَ العُلَمَاءِ بِأَدَبٍ جَمٍّ، وَخُلُقٍ إِسْلَامِيٍّ عِلْمِيٍّ رَفِيعٍ، فَقَدْ كَانَ تَبْجِيلُهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَمُرَاعَاتُهُ أَدَبَ الاخْتِلَافِ بَيْنَهُم، دُونَ طَعْنٍ أَوْ تَجْرِيحٍ فِي أَحَدِهِمْ أَحَدَ السِّمَاتِ البَارِزَةَ فِي صَنِيعِهِ ﷺ.

وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ الأَدَبِ، أَنَّكَ تَجِدُ المُصَنِّفَ ﷺ ـ فِي كُلِّ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي أَثَارَهَا ـ يُنَاقِشُ أَقْوَالَ العُلَمَاءِ بِعِلْمٍ، وَيَسْتَعْرِضُ أَدِلَّةَ مُخَالِفِيهِ، وَيُورِدُ عَلَيْهَا الاعْتِرَاضَاتِ دُونَ تَعَرُّضٍ لِلذَّوَاتِ وَالأَشْخَاصِ بِنَبْزٍ أَوْ لَمْزٍ، لِأَنَّ الحَقَّ يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ لَا بِقَائِلِهِ، وَقَدِيماً قِيلَ: «لَا يَعْرِفُ الفَضْلَ لِأَهْلِ الفَضْلِ إِلَّا ذَوُوهُ».

هـ ـ الالْتِزَامُ بِالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ عِنْدَ نَقْلِ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ:

اتَّسَمَتْ نُقُولُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَادَّةِ الكِتَابِ، وَحِينَ عَرْضِهِ لِلْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ بِالضَّبْطِ وَالدِّقَّةِ وَالأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ، وَهَكَذَا فَقَدْ جَاءَتْ جُلُّ نُقُولِه مُوَافِقةً لِلْمَصْدَرِ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ، وَغَالِبًا مَا كَانَ يَنْقُلُ عِبَارَتَهُ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِلَّا نَادِراً، وَلَمْ يَكُنْ تَصَرُّفُهُ لِيُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ المَعَانِي.

و ـ الحِرْصُ عَلَى بَيَانِ مَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ وَالاتِّفَاق بَيْنَ العُلَمَاءِ:

عُنِيَ الْمُصَنِّفُ ﷺ أَثْنَاءَ تَعَرُّضِهِ لِلْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ فِي هَذَا الكِتَابِ بِذِكْرِ مَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ وَمَوَاطِنِ الاخْتِلَافِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ قِيمَةَ هَذَا الكِتَابِ، إِذْ إِنَّهُ مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ هَذَا البَابَ مُهِمٌّ جِدًّا لِلْمُشْتَغِلِ بِالعِلْمِ عُمُوماً وَبِالفِقْهِ خُصُوصًا، حَتَّى لَا يَسْتَحْدِثَ أَقْوَالاً لَا يُعْرَفُ لَهُ سَلَفٌ فِيهَا.

وَقَدْ تَنَوَّعَتِ العِبَارَاتُ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا ﷺ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ:

فَتَارَةً يَقُولُ: «أَجْمَعُوا»[1]، «أَجْمَعَ العُلَمَاءُ»[2]، «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ»[3]، «أَجْمَعَ فُقَهَاءُ السَّلَفِ»[4]، وَمَرَّةً يَقُولُ: «أَجْمَعَ الفُقَهَاءُ»[5]، وَيَقُولُ أَيْضًا: «وَالعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ»[6]، «أَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ»[7].

وَتَارَةً يُصَرِّحُ بِنَفْيِ الخِلَافِ فِي تِلْكِ المَسْأَلَةِ فَيَقُولُ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ العُلَمَاءِ»[8]، «لَا خِلَافَ بَيْنَ الفُقَهَاءِ»[9]، «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ»[10]، «لَا خِلَافَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ»[11]، «لَمْ يَخْتَلِفُوا[12]»، «لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ»[13].

فَهَذِهِ العِبَارَاتُ الَّتِي نَقَلَ بِهَا المُصَنِّفُ ﷺ الإِجْمَاعَ بِحَسَبِ تَتَبُّعِي لَهَا فِي شَرْحِهِ لِأَحَادِيثِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَالِبِهَا مُوَافِقَةً لِمَا نَقَلَهُ الأَئِمَّةُ فِي كُتُبِ الإِجْمَاعِ المُعْتَمَدَةِ.

---

(١) ينظر مثلا: (٢/١٧٣ و١٩٤ و٣٣٦)، و(٣/٩ و٥٦ و٩٩).

(٢) ينظر مثلا: (٢/٢٢٦ و٣١٦ و٣٤٧ و٣٨١)، و(٣/١٢٦ و١٩٨).

(٣) ينظر مثلا: (٣/٧١).

(٤) ينظر مثلا: (٢/٦٣٠).

(٥) ينظر مثلا: (٢/٣٤٤ و٥٢٠)، و(٣/١٢).

(٦) ينظر مثلا: (٢/١٨٨ و٢٥٧ و٢٦٠)، (٣/١١٣).

(٧) ينظر مثلا: (٢/٤٤٧)، و(٣/٩٤).

(٨) ينظر مثلا: (٢/٦٢٠)، و(٣/٢٠٦)، و(٤/١٧٣).

(٩) ينظر مثلا: (٢/٢٧٩)

(١٠) ينظر مثلا: (٢/٢٧٨).

(١١) ينظر مثلا: (٢/٣١٩).

(١٢) ينظر مثلا: (٣/٥٦ و٨٠).

(١٣) ينظر مثلا: (٢/١٥٧ و٢٦٥).

ز ـ العِنَايَةُ بِذِكْرِ اخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ:

لَمْ يُخْلِ الْمُصَنِّفُ ﷺ كِتَابَهُ مِنِ اختِيَارَاتِهِ الفِقهِيَّةِ، وَتَرْجِيحَاتِهِ، فَكَانَتْ شَخْصِيَّتُهُ العِلْمِيَّةُ بَارِزَةً فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَلَا تَرَاهُ يَتَوَانَىٰ عَنِ الانْتِصَارِ لِلْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَلَا يُحْجِمُ عَنْ تَضْعِيفِ القَوْلِ الْمَرْجُوحِ.

وَالنَّاظِرُ فِي اخْتِيَارَاتِ الْمُصَنِّفِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ الَّتِي أَثَارَهَا فِي كِتَابِهِ هَذَا يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمِيلُ فِي فِقْهِهِ إِلَىٰ الأَخْذِ بِالدَّلِيلِ، وَالانْتِصَارِ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، سَوَاءً أَوَافَقَ ذَلِكَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ﷺ أَوْ خَالَفَهُ، وَقَدْ جَاءَتْ عِبَارَاتُهُ فِي التَّرْجِيحِ صَرِيحَةً وَقَوِيَّةً، وَقَدْ كَانَ ﷺ يُبَيِّنُ وَجْهَ تَرْجِيحِهِ وَمَأْخَذِهِ سَوَاءً أَكَانَ ظَاهِرَ آيَةٍ، أَوْ عُمُومَ لَفْظٍ، أَوْ حَدِيثاً آخَرَ أَقْوَىٰ مِنْ مُعَارِضِهِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مُقْتَضَىٰ العَرَبِيَّةِ، وَاللُّغَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الكِتَابِ، وَحَسْبِي هُنَا أَنْ أُنَبِّهَ عَلَىٰ بَعْضِهَا فَقَطْ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَالَ ﷺ: «قَالَ مَالِكٌ: الكَعْبُ هُوَ المُلْتَصِقُ بِالسَّاقِ المُحَاذِي لِلْعَقِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الشَّاخِصُ فِي ظَهْرِ القَدَمِ، **وَأَهْلُ اللُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ**»، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ مَا يُؤَكِّدُ بِهِ اخْتِيَارَهُ[1].

٢ ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ: «**وَحَدِيثُ المُغِيرَةِ يَرُدُّ هَذَا القَوْلَ**»[2].

---

(١) (٢/١٩٨) من قسم التحقيق.

(٢) (٢/٢١٧) من قسم التحقيق.

٣ ـ وَعِنْدَ عَرْضِهِ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي دُخُولِ الكَافِرِ لِلْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١]، الآيَةَ، قَالَ: «وَهَذَا خِطَابٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَيْ: امْنَعُوهُمْ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَقْرَبُوهُ لِلطَّوَافِ خَاصَّةً، **وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي العُمُومَ**، وَأَلَّا يَقْرَبُوهُ أَصْلًا»[٢].

٤ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «**وَالأَخْذُ بِظَاهِرِ الحَدِيثِ أَنْجَىٰ وَأَحْوَطُ**»[٣].

٥ ـ وَعَرَضَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي الإِمَامِ إِذَا أَمَّ أَحَدًا، أَيْنَ يُقِيمُهُ؟ فَذَكَرَ قَوْلَ جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ أَنَّ مُقَامَ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: يُقِيمُهُ عَنْ يَسَارِهِ، **وَهَذَا لَا مَعْنَىٰ لَهُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الحَدِيثِ**»[٤].

٦ ـ وَعِنْدَ ذِكْرِهِ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي جَمْعِ السُّورَتَيْنِ مِنَ القُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ ﷺ: «**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ سُوَرِ الْمُفَصَّلِ فِي رَكْعَةٍ)»[٥].

٧ ـ وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «**وَقَوْلُ الكُوفِيِّينَ خِلَافُ الآثَارِ**»[٦].

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٢٨).
(٢) (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠) من قسم التحقيق.
(٣) (٢/٤٦٩) من قسم التحقيق.
(٤) (٢/٥٥٤) من قسم التحقيق.
(٥) (٢/٥٩٦) من قسم التحقيق، وينظر تخريج حديث ابن مسعود فيه.
(٦) (٣/١٢٧) من قسم التحقيق.

٨ ـ وَنَقَلَ فِي مَوْطِنٍ قَوْلَ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ تَحَيَّنَ غَفْلَةَ النَّاسِ ثُمَّ خَرَجَ بِجَنَازَتِهِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**وَالحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا**»(١).

٩ ـ وَفِي كِتَابِ الجَنَائِزِ أَيْضاً نَقَلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ الكَافُورَ فِي الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «**وَلَا مَعْنَىٰ لِقَوْلِهِمْ مَعَ قَوْلِهِ: (اجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا)**»(٢).

١٠ ـ وَفِي المَوْطِنِ السَّالِفِ أَيْضاً رَدَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ بِعَدَمِ الزِّيادَةِ عَلَىٰ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ لِلْمَيِّتِ بِقَوْلِهِ: «**وَهَذَا خِلَافُ الحَدِيثِ**»(٣).

١١ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «جُمْهُور الفُقَهَاءِ يُوجِبُون سُجُودَ السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ وَقَتَادَةَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: لَا سُجُودَ عَلَيْهِ... وَالحُجَّةُ لِلْجَمَاعَةِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (إِذَا قَامَ يُصَلِّي) فِيهِ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّىٰ صَلَاةً، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ عَلَى السَّاهِي، **وَالسُّنَّةُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهَا**»(٤).

١٢ ـ وَأَشَارَ ﷺ إِلَىٰ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي نَقْضِ شَعْرِ المَرْأَةِ عِنْدَ تَغْسِيلِهَا إِذَا مَاتَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**وَقَوْلُ مَنِ اتَّبَعَ الحَدِيثَ أَوْلَىٰ**»(٥).

---

(١) (٢١٤/٣) من قسم التحقيق.

(٢) (٢٢٢/٣) من قسم التحقيق.

(٣) (٢٢٤/٣) من قسم التحقيق.

(٤) (٢٠٢/٣) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الأحاديث فيه.

(٥) (٢٢٧/٣) من قسم التحقيق.

١٣ ـ وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: «وَاخْتُلِفَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَىٰ التَّقْوَىٰ، فَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ**»(١).

١٤ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «وَقَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً مَفْهُومَةً، **فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، وَلِأَنَّ الإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ عُضْوٍ، وَقَدْ رَأَيْنَا حَرَكَةَ سَائِرِ الأَعْضَاءِ غَيْرِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ لَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ اليَدِ»(٢).

١٥ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ شَجَرَ الحَرَمِ لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ سَوَاءً غَرَسَهُ الآدَمِيُّونَ، أَوْ نَبَتَ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ، وَقَدْ فَرَّقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ مَا يُنْبِتُهُ اللهُ مِنْ غَيْرِ غَرْسِ أَحَدٍ وَبَيْنَ مَا يُنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ، ويَقُولُونَ: النَّهْيُ وَرَدَ فِيمَا أَنْبَتَهُ اللهُ دُونَ غَيْرِهِ، **وَلَفْظُ الحَدِيثِ يَقْتَضِي العُمُومَ**»(٣).

١٦ ـ وَقَالَ أَيْضاً: «هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي التَّلْبِيَةِ؟ المَنْصُوصُ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مُجَرَّدِ التَّلْبِيةِ، وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، لِمَا رَوَىٰ عُمَرُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي آتٍ وَأَنَا بِالعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ)، **وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ** ﷺ قَالَ: (لَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي تَلْبِيتِهِ قَطُّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً)، وَلِأَنَّ

(١) (٣/١٧٩ ـ ١٨٠) من قسم التحقيق.

(٢) (٣/٢٠٣) من قسم التحقيق، وينظر تخريج هذه الأحاديث فيه.

(٣) (٣/٥٥٤) من قسم التحقيق.

التَّلْبِيَةَ ذِكْرٌ، وَتَسْمِيَةُ مَا أَحْرَمَ بِهِ لَيْسَ بِذِكْرٍ، **فَاسْتُحِبَّ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا هُوَ ذِكْرٌ**»[1].

١٧ ـ وَقَالَ فِي مُنَاسَبَةٍ: «**وَالحَدِيثُ إِذَا صَحَّ وَثَبَتَ صَارَ أَصْلاً يَجِبُ أَنْ يُقَرَّ بِهِ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ، وَأَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَىٰ أَصْلٍ آخَرَ**»[2].

فَأَنْتَ تَرَىٰ فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ الَّتِي سَرَدْتُهَا أَنَّهُ يُصَرِّحُ ﷺ بِاخْتِيَارِهِ وَتَرْجِيحِهِ، وَكَانَ ﷺ يُعَظِّمُ الدَّلِيلَ وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، وَلَا يَتَوَانَىٰ عَنْ تَأْيِيدِ مَا يَرَاهُ صَوَابًا بِصَرِيحِ المَنْقُولِ وَصَحِيحِ المَعْقُولِ، غَيْرَ مُتَخَطٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الأَدَبَ مَعَ الأَئِمَّة، إِذْ لَمْ أَظْفَرْ ـ وَلَوْ فِي مُنَاسَبَةٍ وَاحِدَةٍ ـ أَنَّهُ حَطَّ مِنْ قَدْرِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بَلْ كَانَ ﷺ يُجِلُّهُمْ، وَلَا يَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِالجَمِيلِ.

وَمِنْ دُرَرِ قَالَاتِهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا قَوْلُهُ: «رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يُدْخِلِ البُخَارِيُّ فِي البَابِ حَدِيثًا بِجَوَازِ ذَلِكَ وَلَا بِمَنْعِهِ، وَأَجَازَ جَمَاعَةٌ القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُمْ: عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، وَالرَّبِيعُ بنُ خُثَيْمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، **وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَهُمْ فَلَمْ يَرَوْهُ صَحِيحًا**، وَرَأَوا قِرَاءَةَ القُرْآنِ حَسَنَةً فِي كُلِّ حَالٍ. **وَالحَدِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ، فَلَا يَنْبَغِي لِمُصَلٍّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»[3].

فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ إِمَامٍ!! يَعْتَذِرُ لِلْأَئِمَّةِ بِأَجْمَلِ الأَعْذَارِ، تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الحَدِيثُ، أَوْ بَلَغَهُمْ فَلَمْ يَرَوْهُ صَحِيحاً»، وَيُخَرِّجُ قَوْلَهُمْ عَلَىٰ أَحْسَنِ

(١) (٣/٤٩٥) من قسم التحقيق.
(٢) (٤/٢٤٤) من قسم التحقيق.
(٣) (٢/٦٠٩) من قسم التحقيق.

المَحَامِلِ دُونَ تَشْهِيرِ مُخَالَفَةٍ، أَوْ نِسْبَةِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ قَصْدِ مُخَالَفَةٍ، أَوْ رَمْيٍ بِبِدْعَةٍ، وَهَذَا وَاللهِ دَأْبُ العُلَمَاءُ الرَّبَّانِيِّينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَمَا أَحْوَجَنَا اليَوْمَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الدُّرُوسِ[1].

ح ـ التَّجَرُّدُ وَالتَّحَرُّرُ مِنَ التَّقْلِيدِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ:

لَمْ يَكُنِ الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ مُتَقَيِّدًا بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَدُورُ مَعَ الدَّلِيلِ حَيْثُمَا دَارَ، وَقَدْ دَفَعَهُ تَحَرُّرُه هَذَا إِلَىٰ تَرْجِيحِ غَيْرِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ المسَائِلِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ قَوْلُهُ ﷺ: «الجُلُوسُ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ»[2]، قُلْتُ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ الوُجُوبُ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي مَوْطِنِهِ مِنْ قِسْمِ التَّحْقِيقِ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ: «وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: (دَعِي عُمْرَتَكِ) وَقَوْلِهِ لَهَا: (هَذَا مَكَانَ) يُوَهِّمُ مَا تَأَوَّلَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ»[3].

٣ ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا رَدُّهُ عَلَىٰ الْمُزَنِيِّ الشَّافِعِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ إِنَّ قَلِيلَ النَّوْمِ وَكَثِيرَهُ حَدَثٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ[4].

---

(١) لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ﷺ رسالةٌ نافِعَةٌ في أعذار العلماء في مخالفة السُّنَّةِ، صغيرةٌ في حَجْمِهَا، كَبِيرَةٌ في فَوَائِدِهَا سَمَّاهَا: «رَفعُ الملَامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ» طبعت مرارا.

(٢) (٢٢/٣) من قسم التحقيق.

(٣) (٤٣٨/٣) من قسم التحقيق.

(٤) (٢٢٢/٢) من قسم التحقيق.

المبحث الثاني
النَّقْدُ المُوَجَّهُ إِلَيْهِ وَالجَوَابُ عَنْهُ

أَثْنَاءَ اشْتِغَالِي عَلَىٰ هَذَا الكِتَابِ النَّفِيسِ، وَقَفْتُ عَلَىٰ بَعْضِ المُؤَاخَذَاتِ الَّتِي انْتُقِدَتْ عَلَىٰ المُصَنِّفِ ﷺ، وَهِيَ فِي جُلِّهَا لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ مُلَاحَظَاتٍ يَسِيرَةً، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكُرَهَا وَفَاءً لِحَقِّ هَذَا الإِمَامِ أَوَّلاً، ثُمَّ بَيَاناً لِلْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ أَحَقَّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾[1].

وَهَذِهِ المُلَاحَظَاتُ ـ عَلَىٰ قِلَّتِهَا ـ لَا تُعَدُّ شَيْئاً بِجَانِبِ مَا فِي الكِتَابِ مِنَ العِلْمِ، وَإِصَابَةِ الرَّأْيِ، وَسَدَادِ القَوْلِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ حَدِيثِي عَنْ قِيمَةِ هَذَا الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ.

وَقَدْ قَضَىٰ اللهُ وَقَدَّرَ أَنْ لَا يَتِمَّ كِتَابٌ عَلَىٰ الأَرْضِ إِلَّا كِتَابُهُ ﷺ، وَمِنْ رَوَائِعِ قَالَاتِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَكْتُبُ أَحَدٌ كِتَاباً إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ: لَوْ غُيِّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ، وَلَوْ زِيدَ هَذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوُ تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ العِبَرِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ اسْتِيلَاءِ النَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ البَشَرِ»[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (٨٥).

(٢) تُنْسَبُ هَذِهِ العِبَارَةُ إِلىٰ العِمَاد الأَصْبَهَاني أبي عبد الله محمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ (ت: ٥٩٧ هـ)، وبعضُهُم ينسُبُها إلىٰ عَصْريه القاضي عبد الرحيم بن علي البيساني (ت: ٥٩٦ هـ) الملقَّب بأُستاذ=

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَ هَذِهِ الْمُؤَاخَذَاتِ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ كَالآتِي:

ـ **المَطْلَبُ الأَوَّلُ**: نَقْلُ الْمُصَنِّفِ ﷺ مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ دُونَ عَزْوٍ إِلَيْهِمْ.

ـ **المَطْلَبُ الثَّانِي**: اسْتِشْهَادُ الْمُصَنِّفِ ﷺ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا.

ـ **المَطْلَبُ الثَّالِثُ**: وَهَمُ الْمُصَنِّفِ ﷺ فِي نِسْبَةِ بَعْضِ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ إِلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا.

= البُلَغاء، من رسالَةٍ بعثَ بها إلى العِماد الأَصبهاني يعْتَذِر إليه مِنْ كَلامٍ اسْتَدْرَكَه عليه، كما صحَّحه مُحقِّق كتاب: «الإِمَام في بَيان أدلَّة الأَحْكام» للعِزِّ بن عبد السَّلام (ص: ١٠).

المطلب الأول

نَقْلُ المُصَنِّفِ ﷺ مِنْ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُ دُونَ عَزْوٍ إِلَيْهِمْ!!

أَوَّلُ مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الكَلَامِ فِي حُدُودِ عِلْمِي الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ (ت: ٨٥٢ هـ) ﷺ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ تِلْمِيذُهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ (ت: ٩٠٢ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الجَوَاهِرُ وَالدُّرَرُ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ»، قَالَ ﷺ: «... قَرَأْتُ بِخَطِّهِ مَا نَصُّهُ:

فَصْلٌ فِيمَنْ أَخَذَ تَصْنِيفَ غَيْرِهِ، فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَلِيلاً وَنَقَصَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُ مَذْكُورٌ بِلَفْظِ الأَصْلِ:

ـ البَحْرُ لِلرُّويَانِيِّ أَخَذَهُ مِنَ الحَاوِي لِلْمَاوَرْدِي.

ـ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِأَبِي يَعْلَىٰ، أَخَذَهَا مِنْ كِتَابِ المَاوَرْدِي، لَكِنْ بَنَاهَا عَلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

ـ شَرْحُ البُخَارِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ، مِنْ شَرْحِ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ بَطَّالٍ.

ـ شَرْحُ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ مِنْ شَرْحَيِ الخَطَّابِي عَلَىٰ البُخَارِيِّ وَأَبِي دَاودَ...»[1]، ثُمَّ أَخَذَ هَذَا الكَلَامَ عَنِ السَّخَاوِيِّ طَائِفَةٌ مِمَّنْ جَاؤُوا بَعْدَهُ[2].

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر السخاوي (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٢) ينظر: «التزوير والانتحال في المخطوطات العربية» للدُّكتور عابد بن سليمان المشوخي=

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الكَلَامِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: أَنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ ﷺ نَسَبَ هَذَا الصَّنِيعَ إِلَىٰ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ التَّيْمِيِّ (ت: ٥٠٠ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ، وَالوَاقِعُ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمْ يَشْرَحْ إِلَّا كِتَابَيْ «بَدْءُ الخَلقِ» وَ«الإِيمَانُ» مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيِّ! وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّقْلِ عَنِ الإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْمَشْهُورِ بِابْنْ بَطَّالٍ (ت: ٤٤٩ هـ) ﷺ فِي شَيْءٍ مِمَّا شَرَحَهُ، بَلْ هُوَ نَفْسُهُ ﷺ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مُعْتَنٍ بِكِتَابِ الخَطَّابِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يُورِدُ شَيْئاً ذَكَرَهُ إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ الاسْتِدْرَاكِ وَالتَّعْقِيبِ عَلَىٰ كَلَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ مَنْهَجِهِ.

وَهَذَا أَيْضاً مَا يُؤَكِّدُهُ العَلَّامَةُ صِدِّيقُ حَسَنُ خَانُ القِنَّوْجِيُّ (ت: ١٣٠٧ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ «الحِطَّةُ» بِقَوْلِهِ: «وَاعْتَنَىٰ مُحَمَّدٌ التَّيْمِيُّ بِشَرْحِ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ الخَطَّابِيُّ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَوْهَامِهِ»[1].

وَثَانِيهِمَا: أَنَّ هَذَا الكَلَامَ ـ عَلَىٰ فَرْضِ صِحَّتِهِ ـ إِنَّمَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ ﷺ، فِي إِكْمَالِهِ وَإِتْمَامِهِ لِلشَّرْحِ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ ابْنُهُ.

وَالحَقُّ أَنَّ الإِمَامَ أَبَا القَاسِمِ التَّيمِيَّ ﷺ اعْتَنَىٰ فِي بِدَايَةِ كَلَامِهِ كَثِيرًا بِكَلَامِ

= (ص: ١٦٣)، ومقدِّمَة تَحْقِيق «الفَارِقُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ والسَّارِق» للسُّيوطي، بتَحْقِيق عَلِي حَسَن الحَلَبي (ص: ٢٤).

(١) الحِطَّة في ذكر الصحاح السِّتَّة لصديق حسن خان (ص: ٣٢٢)، ووقع لمحقِّقِه الشَّيْخ عَلِيِّ بن حسن الحلبي وَهْمٌ في نِسْبَةِ الإِمَام التَّيْمِي فقال: التميمي؟! ووقع في الحاشِية عن حَاجِّي خَلِيفة في كشْفِ الظُّنُون النِّسْبَتين معا!!

ابْنِ بَطَّالٍ ﷺ، وَاخْتَصَرَهُ فِي مَوَاطِنَ نَثَرَهَا فِي شَرْحِهِ هَذَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذَا فِي كُلِّ كِتَابِهِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ لِي مِنْ خِلَالِ التَّتَبُّعِ لِنُقُولِهِ أَنَّهُ اكْتَفَىٰ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ ﷺ تَقْرِيباً عِنْدَ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

وَبَعْدَهَا لَا تَجِدُ لَهُ نَقْلاً عَنْهُ، فَهَلِ النُّسْخَةُ الَّتِي وَصَلَتْهُ مِنْ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ نَاقِصَةٌ؟ أَوْ أَنَّهُ تَرَكَ النَّقْلَ عَنْهُ قَصْداً؟ الأَمْرُ مُحْتَمِلٌ.

وَعَلَيْهِ؛ يَكُونُ الْقَدْرُ الَّذِي اعْتَمَدَ فِيهِ التَّيْمِيُّ عَلَىٰ ابنِ بِطَّالٍ هُوَ مَا بَيْنَ كِتَابِ العِلْمِ وَكِتَابِ الجَنَائِزِ مِنَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ: وَمَا العَيْبُ فِي ذَلِكَ؟! أَلَمْ يَجْعَلِ العُلَمَاءُ الاخْتِصَارَ مَنْهَجاً مِنْ مَنَاهِجِ التَّأْلِيفِ؟! ثُمَّ هَلْ يَصِحُّ نِسْبَةُ كُلِّ مَنِ اخْتَصَرَ كَلَامَ مَنْ سَبَقَهُ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ الانْتِحَالِ وَالسَّرِقَةِ؟!

قَالَ حَاجِّي خَلِيفَةُ (ت: ١٠٦٨ هـ) ﷺ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ: «ثُمَّ إِنَّ التَّأْلِيفَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَقْسَامٍ؛ لَا يُؤَلِّفُ عَالِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا فِيهَا، وَهِيَ:

- إِمَّا شَيْءٌ لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ فَيَخْتَرِعُهُ؛
- أَوْ شَيْءٌ نَاقِصٌ فَيُتَمِّمُهُ؛
- أَوْ شَيْءٌ مُغْلَقٌ فَيَشْرَحُهُ؛
- أَوْ شَيْءٌ طَوِيلٌ: يَخْتَصِرُهُ دُونَ أَنْ يُخِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ؛
- أَوْ شَيْءٌ مُتَفَرِّقٌ يَجْمَعُهُ؛

ـ أَوْ شَيْءٌ مُخْتَلِطٌ يُرَتِّبُهُ؛

ـ أَوْ شَيْءٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ فَيُصْلِحُهُ»[1].

وَدَعْوَىٰ هَذِهِ السَّرِقَاتِ العِلْمِيَّةِ قَدِيمَةٌ شَائِعَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، فَهَذَا الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ الأَنْبَارِي (ت: ٣٢٨ هـ) يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ سَرَقَ كِتَابَ «الزَّاهِرِ» المَنْسُوبِ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ «الفَاخِرِ» لِلْمُفَضَّلِ بْنِ سَلَمَةَ (ت: ٢٩١ هـ)[2].

وَالإِمَامُ ابْنُ دُرَيْدٍ اللُّغَوِيُّ الشَّهِيرُ (ت: ٣٢١ هـ) ﷺ، يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ أَخَذَ كِتَابَ «جَمْهَرَةِ اللُّغَةِ» مِنْ كِتَابِ «العَيْنِ» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِي (ت: ١٧٥ هـ) ﷺ، حَتَّىٰ إِنَّ الإِمَامَ نَفْطَوَيْهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ (ت: ٣٢٣) هَجَاهُ فِي شِعْرٍ بِكَلَامٍ يَقُولُ فِيهِ:

ابْـــنُ دُرَيْـــدٍ بَقَـــرَه ❊ وَفِيـــهِ عَـــيٌّ وَشَـــرَه
وَيَـــدَّعِي مِـــنْ حُمْقِـــهِ ❊ وَضْـــعَ كِتَـــابِ الجَمْهَـــرَه
وَهْـــوَ كِتَـــابُ العَـــيْنِ إِ ❊ لَّا أَنَّـــهُ قَـــدْ غَيَّـــرَه

فَرَدَّ هَذَا الهِجَاءَ الإِمَامُ ابْنُ دُرَيْدٍ ﷺ بِأَقْذَعَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ:

لَـوْ أُنْـزِلَ الـوَحْيُ عَلَـىٰ نِفْطَوَيْـهْ ❊ لَكَانَ ذَاكَ الوَحْيُ سُـخْطاً عَلَيْهْ
وَشَـاعِرٌ يُـدْعَىٰ بِنِصْـفِ اسْـمِهِ ❊ مُسْـتَأْهِلٌ لِلصَّـفْعِ فِي أَخْدَعَيْهْ

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: (١/٣٥)، ويقال إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ هَذَا الكَلامَ هُو الإِمامُ ابنُ حَزْمٍ الظَّاهري ﷺ كما في رسائل ابن حزم (٢/٢٨٩).

(٢) ينظر في ذلك: الجواهر والدرر للسخاوي: (١/١٩٠).

أَحْرَقَــهُ اللهُ بِنِصْــفِ اسْــمِهِ ❊ وَصَــيَّرَ البَاقِي صُــرَاخاً عَلَيْهْ[1]

إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُوَرِثُهُ الْمُعَاصَرَةُ مِنَ الْمُنَافَرَةِ بَيْنَ الأَقْرَانِ، مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُطْوَىٰ فَلَا يُرْوَىٰ، وَلِذَلِكَ قَالَ السُّيُوطِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الكَلَامَ: «وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ أَنَّ كَلَامَ الأَقْرَانِ فِي بَعْضِهِمْ لَا يَقْدَحُ»[2].

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ العُلَمَاءِ الجَارِيَةُ أَنْ يَسْتَفِيدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَأْخُذَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيَسْتَعِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ وَأَهْلِهِ[3].

---

(١) المزهر في علوم اللغة للسيوطي ﷺ (ص: ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٣)، وينظر: بغية الوعاة للسيوطي أيضا (١/٤٢٩).

(٣) تناولت كثير من الكتب والأبحاث هذه الظاهرة عند علماء المسلمين، فمن ذلك:

* كتاب: «الفارق بين المصنف والسارق» للسيوطي ﷺ، وقد طبع بعناية علي حسن الحلبي بدار ابن عمار بالأردن.

* وكتاب: «مشكلة السرقات في النقد العربي» للدكتور مصطفىٰ هدارة، نشر بالمكتب الإسلامي بلبنان.

* ومقال للأستاذ محمد ماهر حمادة منشور في مجلة عالم الكتب، العدد (٤)، سنة (١٤٠٢ هـ) بعنوان: «سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية».

* وكتاب: «التزوير والانتحال في المخطوطات العربية» للدكتور عابد بن سليمان المشوخي.

* وللدكتور الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ﷺ بحث في حقوق «التأليف» في كتابه «فقه النوازل» (٢/٩٩).

* وللشيخ العلامة مشهور بن حسن آل سلمان بحوث في ذلك في كتابه: «كُتُبٌ حَذَّرَ منها العُلماء» (١/٢٩٨ فما بعدها).

* ولسليم بن عيد الهلالي مقالان في مجلة الأصالة: أولهما: نشره في العدد السابع، السنة الثانية (١٤١٤ هـ) بعنوان: من مناهج أهل العلم في التأليف: «المختصرات»، وثانيهما: نشره في العدد=

وَالوَاقِعُ أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَا يَجْمُلُ وَلَا يَلِيقُ بِهَذَا الإِمَامِ الفَذِّ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ ـ وَهُوَ الوَاسِعُ الاطِّلَاعِ، البَلِيغُ العِبَارَةِ، المُتَضَلِّعُ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ ـ فَلَا يُعْجِزُهُ أَنْ يُعَبِّرَ عَمَّا يُرِيدُ بِأَبْلَغِ عِبَارَةٍ، وَأَجْلَىٰ بَيَانٍ، فَهُوَ أَجَلُّ وَأَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُرْمَىٰ بِالسَّرِقَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالأَدَبِيَّةِ.

وَمِنْ نَافِلَةِ القَوْلِ إِنَّ إِمَامَنَا قِوَامَ السُّنَّةِ التَّيْمِيَّ ﷺ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا الصَّنِيعِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَهَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ نَفْسُهُ يُقِرُّ فِي كَلَامِهِ السَّابِقِ بِأَنَّ هَذَا المَسْلَكَ انْتَهَجَهُ جَمْعٌ مِنْ نُظَرَاءِ التَّيْمِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ وَالعِلْمِ وَالسَّدَادِ، كَأَبِي يَعْلَىٰ، وَالبَغَوِيِّ، بَلْ نَسَبَ هَذَا أَيْضاً إِلَىٰ اثْنَيْنِ مِنْ مَشَايِخِهِ، وَهُمَا: سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِيُّ (ت: ٨٠٥ هـ) ﷺ، وَابْنُ المُلَقِّنِ (ت: ٨٠٤ هـ) ﷺ[1]، فَهَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُتَّهَمَ هَؤُلَاءِ الأَعْلَامُ مَثَلاً بِالسَّرِقَةِ؟!! أَوْ يُنْسَبُوا إِلَىٰ السَّطْوِ عَلَىٰ كُتُبِ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ؟!

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حَجَرٍ ﷺ يَنْقُلُ مِثْلَ هَذَا الصَّنِيعَ عَنْ كِتَابِ «عُمْدَةُ القَارِي» لِلْحَافِظِ بَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ (ت: ٨٥٥ هـ) ﷺ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ شَرْحِهِ المُسَمَّىٰ «فَتْحُ البَارِي»، وَأَلَّفَ فِي ذَلِكَ كِتَابَ: «انْتِقَاضُ الاعْتِرَاضِ» فِي كَشْفِ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ العَيْنِيُّ دُونَ عَزْوٍ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَطٌّ مِنْ قَدْرِ العَيْنِيِّ ﷺ، وَلَا تَنْقِيصٌ مِنْ كِتَابِهِ: «عُمْدَةُ القَارِي».

= التاسع، السنة الثانية (١٤١٤ هـ) بعنوان: من مناهج أهل العلم في التأليف: «توثيق النصوص وطرائق النقل».

(١) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي ﷺ (١/٣٩١).

وَقَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ السَّابِقُ لَيْسَ تَنْقِيصاً مِنْ كِتَابِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَلَا أَدَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ جَعْلِهِ كِتَابَ التَّيْمِيِّ ﷺ هَذَا أَحَدَ مَوَارِدِهِ فِي شَرْحِهِ: «فَتْحُ البَارِي»، وَنَقْلِهِ عَنْهُ فِي عَشَرَاتِ المَوَاطِنِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَابِقاً عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ قِيمَةِ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ الإِمَامَ قِوَامَ السُّنَّةِ ﷺ قَدْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ عَنْ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الأَئِمَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوَارِدِهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ هَذَا، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ، كَالخَطَّابِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ صَاحِبِ الغَرِيبَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَلِمَ خُصَّ ابْنُ بَطَّالٍ ﷺ وَحْدَهُ دُونَهُمْ؟

وَمُجْمَلُ القَوْلِ: إِنَّ الاقْتِبَاسَ مِنْ كَلَامِ الغَيْرِ، وَاخْتِصَارَهُ سُنَّةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَهِيَ عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ المُشْتَغِلِينَ بِالعِلْمِ عُمُوماً، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ ابْنُ الصِّدِّيقِ الغُمَارِيُّ الطَّنْجِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ: «المثنوني وَالبَتَّار»: «أَنَّ خَلِيلاً الفَقِيهَ المَالِكِيَّ المَشْهُورَ أَلَّفَ مُخْتَصَرَهُ وَجُلُّهُ مِنْ مُخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ، وَأَلَّفَ ابْنُ الحَاجِبِ مُخْتَصَرَهُ وَجُلُّهُ: «الجَوَاهِرُ» لِابْنِ شَاسٍ، وَأَلَّفَ ابْنُ شَاسٍ كِتَاباً جُلُّهُ «تَهْذِيبُ» البَرَاذِعِيِّ، وَكِتَابُ البَرَاذِعِيِّ جُلُّهُ «مُدَوَّنَةُ» سُحْنُونَ، وَكِتَابُ سُحْنُونَ جُلُّهُ كَلَامُ ابْنِ القَاسِمِ... «ثُمَّ قَالَ ﷺ: «لَيْتَ شِعْرِي! لِمَ أَلَّفَ النَّاسُ جَمِيعَ كُتُبِ الفِقْهِ وَجُلُّهَا مَنْقُولٌ عَنِ الأَئِمَّةِ مَعَ زِيَادَاتٍ لِمَا قَالَهُ الأَئِمَّةُ؟!»[1].

وَدُونَكَ هَذَا المَقَالَ الرَّائِعَ، وَالَّذِي يُجَلِّي عَنْ خُلُقٍ إِسْلَامِيٍّ رَفِيعٍ لِعُلَمَاءِ

(١) المثنوني والبتار في نحر العنيد المعثار للشيخ أحمد بن الصَّدِّيق الغُمَاري (ص: ٢٨١).

الإِسْلَامِ وَأَئِمَّةِ الدِّينِ، وَيُجَسِّدُ الإِنْصَافَ وَالعَدْلَ، وَحُبَّ التَّعَاوُنِ وَالإِشَادَةَ بِالآخَرِ، فَقَدْ حَكَىٰ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، عَنْ: «مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصُّورِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ الأَزْدِيُّ: ابْتَدَأْتُ بِعَمَلِ المُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا الدَّارَقُطْنِيُّ فَأَخَذْتُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْهُ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ، سَأَلَنِي أَنْ أَقْرَأَهُ عَلَيْهِ لِيَسْمَعَهُ مِنِّي، فَقُلْتُ: عَنْكَ أَخَذْتُ أَكْثَرَهُ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا، فَإِنَّكَ أَخَذْتَهُ عَنِّي مُفَرَّقاً، وَقَدْ أَوْرَدْتَهُ فِيهِ مَجْمُوعاً، وَفِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ أَخَذْتَهَا عَنْ شُيُوخِكَ، قَالَ: فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ»[1].

فَمَا أَرْوَعَ العَدْلَ! وَمَا أَجْمَلَ الإِنْصَافَ! وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ الدَّارَقُطْنِيَّ.

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسِيرُونَ عَلَىٰ هَذَا المَنْهَجِ وَيَتَّبِعُونَهُ، بَلْ إِنَّكَ تَعْجَبُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ شِدَّةِ إِخْلَاصِهِ لَا يُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَهَذَا الإِمَامُ المُطَّلِبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ ﷺ يَقُولُ: «وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ يَتَعَلَّمُونَ هَذِهِ الكُتُبَ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ»[2].

وَالحَقُّ أَحَبُّ إِلَىٰ قُلُوبِنَا، وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَأَوْلَىٰ أَنْ يُشَادَ بِهِ، فَكِتَابُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ طَافِحٌ بِالعَزْوِ إِلَىٰ كُتُبِ العُلَمَاءِ، وَالتَّصْرِيحِ بِالنَّقْلِ عَنْهُمْ كَمَا سَتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللهُ عِنْدَ الكَلَامِ عَنْ مَوَارِدِ المُؤَلِّفِ فِي كِتَابِهِ، وَمِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ كَلَامِهِ فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ، وَقَدْ زَادَ عَلَىٰ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ فَوَائِدَ كَثِيرَةً تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ انْتَحَلَ كِتَابَهُ وَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٧٠).

(٢) مناقب الشافعي للإمام البيهقي (١/١٧٤).

وَهَا هُوَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ نَفْسُهُ لَمْ يَمْنَعْهُ هَذَا مِنَ الاِسْتِفَادَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَجَعْلِهِ أَحَدَ مَوَارِدِهِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ[1].

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا: الاِعْتِرَاضُ عَلَىٰ المُصَنِّفِ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ كَثِيرًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، فَيُبْهِمُ أَسْمَاءَهُمْ، وَيَقُولُ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَصْحَابُ المَغَازِي، وَنَحْوَهَا مِنَ العِبَارَاتِ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا قَلِيلٌ فِي كِتَابِهِ، مُقَارَنَةً بِمَنْ صَرَّحَ بِأَسْمَائِهِمْ، وَالأَصْلُ أَنْ يُحْكَمَ لِلْغَالِبِ مِنْ صَنِيعِ المُصَنِّفِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَ هَذَا المَنْهَجُ أَيْضاً جَادَّةٌ مَسْلُوكَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ، وَلَمْ يَسْتَوجِبْ ذَلِكَ تَنْقِيصاً مِنْ مَآثِرِهِمْ، أَوْ حَطًّا مِنْ آثَارِهِمْ، وَقَدِ اجْتَهَدْتُ قَدْرَ طَاقَتِي فِي قِسْمِ التَّحْقِيقِ فِي عَزْوِ هَذِهِ النُّقُولِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمُ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الإِمَامُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ.

(١) تنظر ما تقدم: (١/٢٩٠ ـ ٢٩١) من قسم الدراسة.

المطلب الثاني
اسْتِشْهَادُ المُصَنِّفِ ﷺ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا

لَقَدْ وَقَعَ فِي كِتَابِ المُصَنِّفِ ﷺ بَعْضُ الأَحَادِيثِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَكَذَا بَعْضُ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا كِتَابٌ غَالِباً، وَالَّتِي لَا تَقْدَحُ فِي مَنْزِلَتِهِ العِلْمِيَّةِ، وَلَا فِي مَكَانَةِ مُؤَلِّفِهِ ﷺ لِنُدْرَتِهَا.

وَهَكَذَا فَقَدْ أَوْرَدَ المُصَنِّفُ ﷺ حَدِيثَ: (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[1]، وَحَدِيثَ: (الجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الأُمَّهَاتِ)[2] وَنَحْوَهَا.

وَقَدِ اعْتَذَرَ الذَّهَبِيُّ ﷺ عَنْ صَنِيعِ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي كِتَابِهِ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» بِقَوْلِهِ: «وَفِي تَوَالِيفِهِ الأَشْيَاءُ المَوْضُوعَةُ كَغَيرِهِ مِنَ الحُفَّاظِ»[3].

بَيْدَ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ لَا تَتَجَاوَزُ الثَّلَاثَةَ أَوِ الأَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ لَا تُعَدُّ شَيْئاً أَمَامَ المَادَّةِ الحَدِيثِيَّةِ الكَثِيرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ ﷺ فِي ثَنَايَا شَرْحِهِ، وَالمَاءُ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ.

---

(١) تنظر: (٢/١٤٢) من قسم التحقيق.

(٢) تنظر (٢/٢٨٥) من قسم التحقيق.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨١).

المطلب الثالث

وَهَمُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي نِسْبَةِ بَعْضِ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ إِلَى غَيْرِ أَصْحَابِهَا

وَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا بَعْضُ الوَهَمِ عِنْدَ نِسْبَةِ بَعْضِ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ يَنْسُبُ لِأَحَدِ المَذَاهِبِ قَوْلاً وَيَكُونُ فِي المَذْهَبِ قَوْلَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابٌ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ عَالِمٌ، وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ قَلِيلٌ جِدًّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ كَمَا يُقَالُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَوْعِبَ كُلَّ المُؤَاخَذَاتِ عَلَىٰ هَذَا الكِتَابِ مَا ذَكَرْتُهَا أَصْلاً.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ الضَّبِّ[1]، وَالصَّوَابُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ أَنَّهُ حَلَالٌ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ قِسْمِ التَّحْقِيقِ.

وَمِنْهُ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «إِنَّ بَيْنَ آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَاصِلَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ»[2].

وَقِوَامُ السُّنَّةِ إِنَّمَا تَبِعَ ابْنَ بَطَّالٍ ﷺ عَلَىٰ هَذَا، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ لَا يُعْرَفُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ عَنِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ!!

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ يَنْفَصِلُ مِنْ

(١) ينظر: (٥/٢٢٨) من قسم التحقيق.

(٢) ينظر: (٢/٤٥٣) من قسم التحقيق.

أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، وَمُرَادُهُ نَفْيُ الْقَوْلِ بِالاشْتِرَاكِ»[1].

هَذِهِ بَعْضُ الانْتِقَادَاتِ المُوَجَّهَةِ إِلَىٰ هَذَا الكِتَابِ، وَهِيَ لَا تُمَثِّلُ شَيْئاً أَمَامَ مَا حَوَاهُ هَذَا السِّفْرُ العَظِيمُ مِنْ فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ كَلَامِي عَنْ قِيمَةِ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ.

(١) كذا قَالَ!! وقِوامُ السُّنة التَّيْمي تَبِعَ في ذَلِكَ ابنَ بطَّالٍ ﷺ، وَهَذَا القَوْلُ لا يُعْرَف في كُتُبِ الْمَذْهَبِ عَنِ الإمَامِ الشَّافعي كمَا قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري (٢/٢٣).

المبحث الثالث
مَوَارِدُ المُصَنِّفِ رحمه الله فِي كِتَابِهِ

تُعَدُّ دِرَاسَةُ الْمَوَارِدِ وَاحِدَةً مِنْ أَهَمِّ الأُسُسِ فِي تَتَبُّعِ الحَرَكَةِ الفِكْرِيَّةِ عَبْرَ العُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمِنْ خِلَالِهَا يَتِمُّ التَّعَرُّفُ عَلَىٰ النِّتَاجِ الفِكْرِيِّ وَالثَّقَافِيِّ الْمُدَوَّنِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ زَمَنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالعِنَايَةُ بِبَيَانِ مَوَارِدِ الْمُؤَلِّفِينَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَمْرٌ مُهِمٌّ لِكُلِّ مَنِ يَنْبَرِي لِإِخْرَاجِ كُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ لِمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مِنْ فَوَائِدَ جَمَّةٍ حَافِلَةٍ، لَاسِيَمَا فِي مَجَالِ سَبْرِ مَنَاهِجِ المُصَنَّفَاتِ المَفْقُودَةِ أَوِ المَخْطُوطَةِ، وَكَذَا الإِحَاطَةِ بِأَسْمَاءِ مَجْمُوعَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ مِنَ الكُتُبِ الإِسْلَامِيَّةِ المُؤَلَّفَةِ فِي هَذِهِ العُلُومِ.

وَقَدْ عُرِفَ عَنِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله سَعَةُ الاطِّلَاعِ وَالإِحَاطَةِ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ العُلَمَاءِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ الكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَدْ رَجَعَ فِي تَأْلِيفِهِ إِلَىٰ كُتُبٍ كَثِيرَةٍ بَعْضُهَا اليَوْمَ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودَاتِ، وَلِذَلِكَ فَمِنَ الْمُفِيدِ جِدًّا حَصْرُ هَذِهِ الْمَصَادِرِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا وَالتَّوْثِيقَ مِنْهَا.

وَلَقَدِ اكْتَفَىٰ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ رحمه الله فِي كَثِيرٍ مِنْ نُقُولَاتِهِ بِذِكْرِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ، دُونَ التَّنْصِيصِ أَوِ الإِشَارَةِ إِلَىٰ اسْمِ الْمَصْدَرِ الَّذِي

اقْتَبَسَ مِنْهُ، مِمَّا اضْطَرَّنِي إِلَىٰ اسْتِقْصَاءِ مُؤَلَّفَاتِهِمُ الَّتِي أَمْكَنَنِي الوُقُوفُ عَلَيْهَا، بُغْيَةَ تَحْدِيدِ ذَلِكَ الْمَصْدَرِ، وَفِي هَذَا العَمَلِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَعَنَاءٌ شَدِيدٌ يَعْلَمُهُ البَاحِثُ الجَادُّ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَجْعَلَ الكَلَامَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ:

الأَوَّلُ: فِي بَيَانِ الرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا المُصَنِّفُ ﷺ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ.

وَالثَّانِي: فِي ذِكْرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا المُصَنِّفُ بِاسْمِ الكِتَابِ.

وَالثَّالِثُ: فِي ذِكْرِ الْمَصَادِرِ الَّتِي نَقَلَ مِنْهَا الْمُصَنِّفُ وَأَبْهَمَ فِي نَقْلِهِ أَسْمَاءَ المُصَنَّفَاتِ.

المطلب الأول
بيان الرواية التي اعتمدها المصنف رحمه الله لجامع الصحيح للإمام البخاري

إنَّ العِنَايَةَ بِدِرَاسَةِ تَعَدُّدِ الرِّوَايَاتِ لِلْكُتُبِ الحَدِيثِيَّةِ أَمْرٌ فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَةِ، وَذَلِكَ لِظُهُورِ أَثَرِهَا الكَبِيرِ فِي جَوَانِبَ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ عَلَىٰ حَدٍّ السَّوَاءِ، إِذْ قَدْ يَتَغَيَّرُ ضَبْطُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ لِأُخْرَىٰ، وَقَدْ يَأْتِي اسْمُ بَعْضِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ فِي رِوَايَةٍ مُبْهَماً أَوْ مُهْمَلاً، فَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَقَدْ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُ الأَحَادِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ لِأُخْرَىٰ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا أَحْيَانًا اخْتِلَافٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيرًا، وَزِيَادَةً وَنَقْصًا، أَوْ يَقَعَ فِي بَعْضِهَا بَعْضُ التَّغْيِيرِ فِي أَلْفَاظِ الأَدَاءِ كَتَصْرِيحِ المُدَلِّسِينَ بِالسَّمَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي تُؤَثِّرُ فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَدِرَايَتِهِ[1].

وَمِنْ هَاهُنَا جَاءَ اهْتِمَامُ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بِهَذَا الجَانِبِ مِنْ ضَبْطِ الكُتُبِ وَالحِرْصِ عَلَىٰ الأَخْذِ مِنْ أَحْسَنِ الرِّوَايَاتِ وَأَقْوَمِهَا.

وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّ السَّبَبَ فِي تَعَدُّدِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ قَدْ يَكُونُ نَاجِمًا عَنْ أَحَدِ أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

* مِنْهَا: أَنَّ صَاحِبَ الكِتَابِ قَدْ يُغَيِّرُ فِيهِ، فَيَزِيدُ فِي كِتَابِهِ وَيَنْقُصُ، وَيُقَدِّمُ

(١) ينظر للمزيد: «تعدُّد رِوَايات الكِتاب الحَديثي وأثَرُه» للدكتور محمد بن عمر بازمول، ضمن كتابه: «سِلْسِلَةُ الدِّرَاسَات الحَدِيثِيَّة».

فِيهِ وَيُؤَخِّرُ، ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ العَالِمِ يَتطَوَّرُ، وَاجْتِهَادَهُ يَتَغَيَّرُ، فَرُبَّمَا ظَهَرَ لَهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ غَيْرُ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي أَوَّلِهَا.

* وَمِنْهَا: أَنَّ طَلَبَةَ الشَّيْخِ الَّذِينَ يَرْوُونَ عَنْهُ كِتَابَهُ يَخْتَلِفُونَ فِي ضَبْطِهِمْ، فَيَكُونُ بَعْضُهُمْ أَثْبَتَ مِنَ الآخَرِ لِطُولِ مُلَازَمَتِهِ لِشَيْخِهِ، أَوْ لِمَزِيدِ عِنَايَتِهِ بِحَدِيثِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ رَاوِيَتَهُ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: «كُنْتُ سَمِعْتُ المُوَطَّأَ مِنْ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْساً مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَأَعَدْتُهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ، لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَقْوَمَهُمْ»(١).

* وَمِنْهَا: أَنَّ المُحَدِّثَ قَدْ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِهِ وَكِتَابِهِ بَعِيداً عَنْ أُصُولِهِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ فِيهِ الوَهَمُ وَالخَطَأُ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى عُجَرِهَا وَبُجَرِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَكَاهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الأَصْبَهَانِيُّ ﷺ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَمْلَى عَلَيْنَا مِنْ حِفْظِهِ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ، أَخْطَأَ فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى البَصْرَةِ، كَتَبَ إِلَيْنَا بِأَنِّي أَخْطَأْتُ فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً، فَأَصْلِحُوهَا»(٢).

وَهَذَا كِتَابُ الْمُوَطَّأِ لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْهُ جَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ وَجَهَابِذَتِهِ، وَقَدْ بَلَغَ بِرِوَايَاتِهِ الإِمَامُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٨٤٠ هـ) ﷺ تِسْعاً وَسَبْعِينَ رِوَايَةً فِي كِتَابِهِ: «إِتْحَافُ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ»(٣).

وَمِنَ المَعْلُومِ عِنْدَ الْمُشْتَغِلِينَ بِالحَدِيثِ وَعُلُومِهِ أَنَّ نُسَخَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ

(١) ينظر: الإرشاد للخليلي (١/٢٣١).

(٢) ينظر: المصدر السابق (١/٢٤٠).

(٣) إتحافُ السَّالِك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ٣٩ ـ ٤٠).

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ البُخَارِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، وَبَيْنَهَا مِنَ الاخْتِلَافِ وَالتَّغْيِيرِ الشَّيْءُ الكَثِيرُ، مِمَّا حَدَا بِكَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ إِلَىٰ إِفْرَادِ هَذَا المَوْضُوعِ بِالتَّأْلِيفِ كَمَا فَعَلَ الحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الغَسَّانِيُّ (ت: ٤٩٨ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «تَقْيِيدُ المُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ المُشْكِلِ»، وَخَصَّصَ الجُزْأَيْنِ الخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْهُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَىٰ الأَوْهَامِ الوَاقِعَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قِبَلِ الرُّوَاةِ، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ الإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الهَادِي (ت: ٩٠٩ هـ) ﷺ فِي كِتَابِهِ: «الاخْتِلَافُ بَيْنَ رُوَاةِ البُخَارِيِّ عَنِ الفَرَبْرِي، وَرِوَايَاتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلٍ النَّسَفِيِّ»، وَقَدْ أَلَّفَ الإِمَامُ ابْنُ نُقْطَةَ (ت: ٦٢٩ هـ) ﷺ كِتَابَهُ «التَّقْيِيدُ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ»، وَجَاءَ بَعْدَهُ الحَافِظُ المُجَوِّدُ ابْنُ رُشَيْدٍ السَّبْتِيُّ المَغْرِبِيُّ (ت: ٧٢٦ هـ) ﷺ فَأَلَّفَ كِتَابَهُ المَشْهُورَ فِي ذَلِكَ المَوْسُومَ بِـ: «إِفَادَةُ النَّصِيحِ فِي التَّعْرِيفِ بِسَنَدِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَأَبْدَعَ فِيهِ ﷺ.

وَهَكَذَا تَوَالَىٰ التَّأْلِيفُ فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ المُهِمَّةِ لِمَا لَهَا مِنْ أَثَرٍ فِي ضَبْطِ نُسَخِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْإِمَامِ البُخَارِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِكُتُبِ الفَهَارِسِ وَالأَثْبَاتِ وَالبَرَامِجِ مِنْ ذَلِكَ القَدَحُ المُعَلَّىٰ، وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ إِمَاماً إِلَّا وَيَذْكُرُ سَنَدَهُ إِلَىٰ هَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ.

وَمِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي لِهَذَا السِّفْرِ العَظِيمِ، أَعْنِي شَرْحَ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ ﷺ، خَلَصْتُ إِلَىٰ مَا يَلِي:

ـ اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا عَلَىٰ رِوَايَةِ المُحَدِّثِ الثِّقَةِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفَرَبْرِي (ت: ٣٢٠ هـ)، وَقَدْ جَاءَ التَّنْصِيصُ

عَلَىٰ اسْمِهِ فِي كَلَامِ التَّيْمِيِّ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٣/٣٢٦)، و(٤/٣٩٨)، و(٥/٣١٧).

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الرُّوَاةَ عَنِ الفَرَبْرِي كُثُرٌ، أَشْهَرُهَا: رِوَايَةُ المُسْتَمْلِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ (ت: ٣٧٦ هـ)، وَرِوَايَةُ الحَمُّوييّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُّويه (ت: ٣٨١ هـ)، وَرِوَايَةُ الكُشْمِيهَنِي مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ (ت: ٣٨٩ هـ)، إِلَّا أَنَّ التَّيْمِيَّ ﷺ لَمْ يَرِوِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَالرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَىٰ مِنْ طَرِيقِهَا حَدِيثًا فِي شَرْحِهِ هَذَا هِيَ رِوَايَةُ الإِمَامِ الحَافِظِ الثِّقَةِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَبُّويه الشَّبُّوي ﷺ، وَقَدْ رَوَىٰ مِنْ طَرِيقِهَا حَدِيثًا كَمَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، قَالَ ﷺ:

حَدَّثَنَا وَالِدِي مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ ـ وَلَفْظُ الحَدِيثِ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)[1].

وَقَدْ رَوَىٰ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ أَحَادِيثَ مِنَ الجَامِعِ الصَّحِيحِ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ الأُخْرَىٰ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي كُتُبِهِ:

(١) (٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧) من قسمِ التَّحقِيق، والحديثُ أخرجَه البُخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣) عن مُسَدَّد به.

* الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ[1].

* التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ[2].

* الإِيضَاحُ فِي التَّفْسِيرِ[3].

وَالشَّبُّوي هَذَا سَمِعَ الصَّحِيحَ مِنَ الفَرَبْرِي سَنَةَ ٣١٦ هـ، وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدٌ العَيَّارُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ ﷺ، وَابْنُ نُقْطَةَ ﷺ، وَغَيْرُهُمَا[4].

وَنَجِدُ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيَّ ﷺ يَرْوِي الجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّبُّوي مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ الوَلِيدِ بْنِ بَكْرٍ الغَمْرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيِّ[5].

وَفِيمَا يَلِي تَعْرِيفٌ بِرِجَالِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

١ ـ أَبُو عَبْدِ اللهِ الفَرَبْرِيُّ[6]:

---

(١) (١/٩٧) و(٢/٢٠٩).

(٢) (٣/٣٣ و٥٣ و٦١).

(٣) الإيضاح في التفسير مخطوط.

(٤) ينظر: التقييد لابن نقطة (١/٨٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٢٤).

(٥) النكت على صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١/١٤٩).

(٦) ترجمته في: المؤتلف والمختلف (٤/١٨٩٦)، الإكمال لابن ماكولا (٧/٧٤)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٤/٥٤٧). الأنساب (٩/٢٦٠ ـ ٢٦١)، معجم البلدان لياقوت (٤/٢٤٦)، مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قُرقول (٥/٢٨٨ و٢٩٤)، إفادة النصيح لابن رُشَيد (ص: ١٠ ـ ١٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢٩٠)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/٤١٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/٣٧٥)، العبر للذهبي (٢/١٨٣)، الوافي بالوفيات (٥/٢٤٥)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٧/٧٠)، مرآة الجنان لليافعي (٢/٢٨٠)، تبصير المنتبه لابن حجر (٣/١١٠٣)، شذرات الذهب=

اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَنَسَبُهُ:

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بِشْرٍ الفَرْبَرِيُّ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَأَمَّا فَرَبْرُ؛ بِالفَاءِ وَالبَاءِ، فَهُوَ بَلَدٌ مِنْ بِلَادِ خُرَاسَانَ مِنْهَا: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرٍ الفَرَبْرِيُّ الرَّاوِي لِكِتَابِ الصَّحِيحِ»(١).

وَحَكَىٰ ابْنُ رُشَيْدٍ ﷺ فِي ضَبْطِهَا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الأَنْسَابِ، فَقَالَ: «وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي ضَبْطِ فَائِهَا بَيْنَ الفَتْحِ وَالكَسْرِ، وَالأَصَحُّ الفَتْحُ بَلَدًا وَنَسَبًا».

ثُمَّ قَالَ: «وَبِالفَتْحِ ضَبَطَهُ خَطًّا الرُّوَاةُ الدُّرَاةُ، وَبِالفَتْحِ وَجَدْتُهُ فِي صَدْرِ كِتَابِ البُخَارِيِّ فِي النُّسْخَةِ العَتِيقَةِ الَّتِي كُتِبَتْ بِمَكَّةَ ـ شَرَّفَهَا اللهُ ـ وَقُرِئَتْ وَسُمِعَتْ عَلَىٰ أَبِي ذَرٍّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ»(٢).

وَحَكَىٰ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «المَشَارِقِ»(٣)، وَابْنُ قُرْقُولٍ فِي «المَطَالِعِ»(٤)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «التَّلْخِيصِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»(٥) الوَجْهَيْنِ مَعاً.

وَإِلَىٰ هَذَا خَلَصَ ابْنُ رُشَيْدٍ السَّبْتِيُّ ﷺ أَيْضًا بَعْدَ نَقْلِهِ الخِلَافَ فِي ضَبْطِهَا، يَقُولُ ﷺ: «وَالأَعْدَلُ فِي هَذَا أَنْ يُقَالَ: هِيَ بِالفَتْحِ عَجَمِيَّةٌ، وَبِالكَسْرِ مُعَرَّبَةٌ»(٦).

= لابن العماد (٢/٢٨٦)، والوفيات لابن قُنْفذ (ص: ٢٠٦ رقم ٣٢٠)، وديوان الإسلام (٣/٤٢٠)، والأعلام (٧/١٤٨).

(١) المؤتلف والمختلف (٤/١٨٩٦)، وابن نقطة في تكملة الإكمال (٤/٥٤٧).

(٢) إفادة النصيح (ص: ١١).

(٣) مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٢/١٦٩).

(٤) مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار (٥/٢٨٨ و٢٩٤).

(٥) (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٦) إفادة النصيح (ص: ١٤).

مَوْلِدُهُ: سَنَةَ إِحْدَىٰ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَينِ، بِإِجْمَاعِ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ.

* ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

تَتَابَعَ أَئِمَّةُ الحَدِيثِ عَلَىٰ الإِشَادَةِ بِالفَرَبْرِي، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالشَّرَفِ وَسَنَا الذِّكْرِ، بَلْ إِنَّ الحَافِظَ ابْنَ رُشَيدٍ ﷺ لَمَّا ذَكَرَهُ أَجْرَاهُ مُجْرَىٰ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ اسْتَفَاضَتْ عَدَالَتُهُمْ، وَاشْتَهَرَتْ إِمَامَتُهُمْ، وَهَذِهِ الشُّهْرَةُ أَقْوَىٰ مِنْ تَزْكِيَةِ المُزَكِّينَ، وَتَعْدِيلِ المُعَدِّلِينَ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ﷺ: «فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ جَعلَهُ المُسْلِمُونَ عُمْدَتَهُمْ؟ عَلَىٰ أَنَّ الحَقِيقَ بِجَوَابِ السَّائِلِينَ عَنْهُ وَعَنْ أَمْثَالِهِ مَا أَجَابَ بِهِ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ ﷺ فِيمَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُضَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الكُوفِيِّ عَنْهُ، قَالَ مُضَرٌ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ الوَلِيدِ ـ غُلَامٌ كَانَ مَعِي يَخْدُمُنِي وَيَكْتُبُ ـ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانَ أَخِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَجْنُونُ، هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ؟!»[1].

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ الحَافِظُ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِيُّ بِقَوْلِهِ: «ثِقَةٌ مَشْهُورٌ»[2].

وَتَرْجَمَ لَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ، وَقَالَ: «كَانَ ثِقَةً وَرِعاً»[3].

وَأَفَاضَ الإِمَامُ ابْنُ رُشَيْدٍ السَّبْتِيُّ فِي مَدْحِهِ وَتَزْكِيَتِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بِشْرٍ الفَرَبْرِيّ، الثِّقَةُ الأَمِينُ، وَسِيلَةُ المُسْلِمِينَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي كِتَابِ البُخَارِيِّ وَحَبْلُهُمُ المَتِينُ»[4].

---

(١) إفادة النصيح (ص: ١٥ ـ ١٦).

(٢) التعديل والتجريح (١/١٧٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/١١).

(٤) إفادةُ النَّصِيح في التعريف بسند الجامع الصحيح (ص: ١٠).

وَقَالَ أَيْضاً: «وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الفَرَبْرِيُّ هَذَا عُمْدَةُ المُسْلِمِينَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَشُهْرَتُهُ مُغْنِيَةٌ عَنِ التَّعْرِيفِ بِحَالِهِ»(١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْمُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، العَالِمُ»(٢).

رِوَايَةُ الفَرَبْرِيِّ لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ:

نَصَّ ابْنُ نُقْطَةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ الجَامِعَ الصَّحِيحَ مِنَ البُخَارِيِّ مَرَّتَيْنِ(٣): مَرَّةً بِفَرَبْرَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ، وَمَرَّةً بِبُخَارَىٰ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «وَيُرْوَىٰ ـ وَلَمْ يَصِحَّ ـ أَنَّ الفَرَبْرِيَّ قَالَ: سَمِعَ الصَّحِيحَ مِنَ البُخَارِيِّ تِسْعُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، مَا بَقِيَ أَحَدٌ يَرْوِيهِ غَيْرِي.

قُلْتُ ـ الذَّهَبِيُّ ـ: «قَدْ رَوَاهُ بَعْدَ الفَرَبْرِيِّ: أَبُو طَلْحَةَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدٍ البَزْدَوِيُّ النَّسَفِيُّ، وَبَقِيَ إِلَىٰ سَنَةِ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ»(٤).

وَاعْتَذَرَ لَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ بِأَنَّهُ «أَطْلَقَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَىٰ مَا فِي عِلْمِهِ، وَقَدْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ بِتِسْعِ سِنِينَ أَبُو طَلْحَةَ مَنْصُورُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قَرِيبَةَ البَزْدَوِيُّ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ»(٥).

---

(١) المصدر السابق (ص: ١٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/١٥).

(٣) التقييد (ص: ١٢٦)، والسير (١٠/١٥)، والنكت علىٰ صحيح البخاري (١٤٧/١).

(٤) المصدر السابق (١٢/١٥).

(٥) هُدَىٰ السَّاري (٤٩١/١).

لَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ كَتَبَ القَبُولَ لِرِوَايَتِهِ، فَتَنَافَسَ الطَّلَبَةُ فِي سَمَاعِهَا وَإِسْمَاعِهَا، وَاجْتَهَدُوا فِي كَتْبِ نُسَخِهَا، وَالمُقَابَلَةِ بَيْنَهَا، قَالَ ابْنُ رُشَيدٍ: «ثُمَّ تَوَاتَرَ الكِتَابُ مِنَ الفَرَبْرِيِّ، فَتَطَوَّقَ بِهِ المُسْلِمُونَ، وَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، فَلَزِمَتِ الحُجَّةُ، وَوَضَحَتِ المَحَجَّةُ، وَالحَمْدُ للهِ»[1].

وَقَالَ ﷺ مُبَيِّنًا سَبَبَ شُهْرَةِ رِوَايَتِهِ: «**وَمَدَّ اللهُ فِي عُمُرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفَرَبْرِيِّ، وَبَارَكَ فِيهِ**، حَتَّىٰ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ الصَّحِيحِ زَمَانًا لِذَهَابِ رُوَاتِهِ، فَرُحِلَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَتُنُوفِسَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ»[2]، وَقَالَ أَيْضاً: «وَالطَّرِيقُ المَعْرُوفُ اليَوْمَ إِلَىٰ البُخَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا بِاتِّصَالِ السَّمَاعِ: طَرِيقُ الفَرَبْرِيِّ، وَعَلَىٰ رِوَايَتِهِ اعْتَمَدَ النَّاسُ **لِكَمَالِهَا، وَقُرْبِهَا، وَشُهْرَةِ رِجَالِهَا**»[3].

وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ الأَسْبَابِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي ذُيُوعِ رِوَايَتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ فِيمَا يَلِي:

* طُولُ عُمُرِ الفَرَبْرِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ مُعَمَّراً قَارَبَ التِّسْعِينَ سَنَةً؛

* تَكَرُّرُ سَمَاعِهِ مِنَ البُخَارِيِّ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا تَبَاعُدٌ زَمَنِيٌّ قَدْرُهُ أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وَهُوَ أَدْعَىٰ لِإِتْقَانِ الكِتَابِ وَضَبْطِهِ؛

* كَمَالُ رِوَايَتِهِ، وَخُلُوُّهَا مِنَ الفَوْتِ وَالنُّقْصَانِ؛

* شُهْرَةُ رِجَالِهَا، وَعَدَالَتُهُمْ، وَإِتْقَانُهُمْ.

---

(١) إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح (ص: ١٩).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٧).

(٣) إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح (ص: ١٨).

وَلِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «وَالرِّوَايَةُ الَّتِي اتَّصَلَتْ بِالسَّمَاعِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ وَمَا قَبْلَهَا هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَطَرِ بْنِ صَالِحِ بْنِ بِشْرٍ الفَرَبْرِيِّ»(١).

وَفَاتُهُ: أَرَّخَ كُلُّ مَنْ تَرْجَمَ لِلْفَرَبْرِيِّ ﷺ وَفَاتَهُ لِعَشْرٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ عِشْرِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ.

٢ ـ أَبُو عَلِيٍّ الشَّبُّوِي(٢):

❊ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَبُّويه، أَبُو عَلِيٍّ الشَّبُّوي المَرْوَزِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «وَوَقَعَ فِي تَارِيخِ ابْنِ خَلِّكَانَ(٣) تَقْلِيدًا لِلسَّمْعَانِي فِي

---

(١) هُدَىٰ السَّاري (ص: ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) ترجته في: الإكمال لابن ماكولا (٥/١٠٧)، الأنساب للسمعاني (٨/٥٥)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٣/٤٠٠)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (ص: ٨٥ ـ ٨٦)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٢/١٨٣)، توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٢٩١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٢٢ ـ ٤٢٣)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٤٩٧)، العقد المذَهَّب في طبقات عُلماء المذْهَب لابن الملقن (ص: ٢١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٠)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٢/٨٠٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/٢١٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٤٧).

(٣) كذا قال ﷺ، ولم أرَ ابنَ خلكان سَمَّاه، وإنَّما اكتَفَى بِذِكْر كُنيته كما في وفَيات الأعيان (٤/٢١٥ ـ ٢١٦).

«أَنْسَابِهِ»[1] بِأَنَّ اسْمَ صَاحِبِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَحْمَدُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدٌ... ثُمَّ قَالَ: «وَأَحْمَدُ هَذَا آخَرُ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الهَيْثَمِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُقْطَةَ فِي «تَكْمِلَتِهِ»، وَالحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ»، حَيْثُ قَالَا: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَبُّويه أَبُو الهَيْثَمِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَهُ الحَاكِمُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُ»[2].

وَهُوَ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَكَسْرِ الوَاوِ، تَلِيهَا يَاءُ النَّسَبِ، نِسْبَةً إِلَىٰ شَبُّويه، وَهُوَ اسْمُ بَعْضِ أَجْدَادِ الشَّيْخِ، كَذَا قَالَهُ الجُمْهُورُ[3].

وَقِيلَ: بِسُكُونِ الوَاوِ، بَعْدَهَا مُثَنَّاتَانِ تَحْت؛ الأُولَىٰ: مَكْسُورَةٌ، وَالثَّانِيَةُ: يَاءُ النَّسَبِ[4].

وَفِي ضَبْطِ هَذِهِ الأَعْلَامِ المَخْتُومَةِ بـ(ويه) كَسِيبَوَيْهِ، وَمَرْدَوَيْهِ، وَحَمَوَيْهِ وَنَحْوِهَا مَذْهَبَانِ لِأَهْلِ العِلْمِ[5]:

فَالْمُحَدِّثُونَ: يَكْرَهُونَ (وَيْه)، وَيَضْبِطُونَهَا بِضَمِّ مَا قَبْلَ الوَاوِ، وَإِسْكَانِهَا، وَفَتْحِ اليَاءِ التَّحْتِيَّةِ.

---

(١) كذا قال ابن الملقن!! والذي في الأنساب (٨/٥٥): «محمَّد» كَمَا قالَ الجُمْهُور. نَعَم؛ ذَكَرَ ابنُ الأَثِير في اللُّبَاب في تهذيب الأنساب (٢/١٨٣) أن اسمه أحمد!!

(٢) العقد المذهب لابن الملقن (ص: ٢١١).

(٣) ينظر: الإكمال (٥/١٠٧)، توضيح المشتبه (٥/٢٩١)، تبصير المنتبه لابن حجر (٢//٨٠٤)،

(٤) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٥/٢٩١)

(٥) ينظر في هذا: إفَادَةُ النَّصيح في التَّعريف بِسَنَدِ الجامِع الصَّحِيح لابن رُشَيْدٍ السَّبْتي (ص: ٣٠)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/٤٠٠) ـ وقد عزاه هناك إلىٰ ابن رُشَيْدٍ في رِحْلته، ولعَلَّه في الجزء الذي لم يطبع منها ـ، وتعليق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني علىٰ الإكمال لابن ماكولا (٥/١٠٧ ـ ١٠٨).

وَأَهْلُ النَّحْوِ وَالعَرَبِيَّةِ: يَضْبِطُونَهَا بِفَتْحِ الوَاوِ، وَفَتْحِ مَا قَبْلَهَا، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

* ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ:

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «كَانَ ثِقَةً مَقْبُولاً؛ سَمِعَ مِنْهُ الكِتَابَ - يَقْصِدُ الجَامِعَ الصَّحِيحَ لِلْبُخَارِيِّ - أَهْلُ مَرْوٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ العَيَّارِ»(١).

وَقَالَ فِي السِّيَرِ: «الشَّيْخُ، الثِّقَةُ، الفَاضِلُ»(٢).

وَنَقَلَ الذَّهَبِيُّ: «ذَكَرَهُ السُّلَمِيُّ، فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي العَبَّاسِ السَّيَارِي، لَهُ لِسَانٌ ذَرِبٌ(٣) فِي عُلُومِ القَوْمِ، وَكَانَ الأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ، وَكَانَ كَتَبَ الحَدِيثَ»(٤).

وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ: «كَانَ فَقِيهاً فَاضِلاً مِنْ أَهْلِ مَرْوٍ، سَمِعَ البُخَارِيَّ مِنَ الْفَرَبْرِيِّ»(٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ: «كَانَ - يَعْنِي صَحِيحَ البُخَارِيِّ - يُسْمَعُ قَبْلَ أَبِي الهَيْثَمِ - يَعْنِي الكُشْمِيْهَنِي - بِمَرْوٍ مِنْ أَبِي يَزِيدَ القَاشَانِيِّ، فَلَمَّا تُوفِّيَ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الشُّبُّوِيِّ، فَلَمَّا تُوفِّيَ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي الهَيْثَمِ»(٦).

---

(١) تاريخ الإسلام (٨/٤٩٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٢٣).

(٣) الشَّيءُ الذَّرِبُ: الحادُّ، يقال: لِسانٌ ذَرِب، وسَيْفٌ ذَرِب. تهذيب اللغة (١٤/٣٠٦)

(٤) تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٤٩٧).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٠).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٢٤)، والتقييد لابن نقطة (ص: ٨٦)،

وَذَكَرَ مِثْلَهُ أَبُو شَامَةَ المَقْدِسِيُّ فِي: «شَرْحِ الحَدِيثِ المُقْتَفَى»[1].

وَسَمَاعُ ابْنِ شُبُّوَيْهِ مِنَ الفَرَبْرِيِّ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةٍ[2].

وَحَدَّثَ بِهِ فِي مَرْوٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ[3].

٣ ـ سَعِيدٌ العَيَّارُ[4]:

*** اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:**

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ إِشْكَابَ، أَبُو عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ الصَّيْرَفِيُّ الصُّعْلُوكِيُّ الصُّوفِيُّ، المَعْرُوفُ بِالعَيَّارِ.

وَالعَيَّارُ: بِيَاءٍ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، مُشَدَّدَةٍ، وَرَاءٍ[5].

*** مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ، وَكَلَامُ العُلَمَاءِ فِيهِ:**

قَالَ الأَمِيرُ ابْنُ مَاكُولَا: «كَتَبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِهِ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَكَانَ جَوَّالاً

---

(١) شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ٢٣١).

(٢) التقييد لابن نقطة (ص: ٨٦)، وطبقات الشافعية لان قاضي شهبة (١/١٥٠).

(٣) التقييد لابن نقطة (ص: ٨٦)، وطبقات الشافعية لان قاضي شهبة (١/١٥٠).

(٤) ترجمته في: الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٨٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن لابن نقطة (ص ٢٨٩)، اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (١/٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٨٦)، تاريخ الإسلام (١٠/٩٠)، ميزان الاعتدال (٢/١٤٠) ثلاثتها للذهبي، الوافي بالوفيات (١٥/١٢٣)، توضيح المشتبه (٦/٣٦٦)، لسان الميزان (٣/٣٠)، شذرات الذهب (٣/٣٠٤).

(٥) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٦/٣٦٦)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/٤ ـ ٥).

بِخُرَاسَانَ وَغَزْنَةَ وَغَيْرِهِمَا»[1].

وَقَالَ ابْنُ نُقْطَةَ: «سَمِعَ مِنْ شُيُوخِ خُرَاسَانَ، مَعْرُوفٌ بِالحَدِيثِ، سَمِعَ صَحِيحَ البُخَارِيِّ مِنْ أَبِي عَلِّي الشَّبُّوبي بِمَرْوٍ... وَقَدْ سَمِعَهُ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ»[2].

وَقَالَ عَبْدُ الغَافِرِ الفَارِسِيُّ فِي السِّيَاقِ: «مِنْ شُيُوخِ خُرَاسَانَ، مَعْرُوفٌ بِالحَدِيثِ، صَحِبَ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِ الصُّوفِيَّةِ، وَطَافَ فِي البِلَادِ دَوْرًا، وَزَارَ المَشَاهِدَ، وَسَمِعَ صَحِيحَ البُخَارِيِّ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ الشَّبُّوِيُّ بِمَرْوٍ، وَحَدَّثَ بِهِ بِنَيْسَابُورَ، وَسَمِعَ الطَّوَائِفُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَىٰ غَزْنَةَ، وَرَوَىٰ الحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ وَبِغَزْنَةَ، وَسَمِعُوا مِنْهُ فِي عِزٍّ وَنَفَاقٍ، لِعِزَّةِ الرِّوَايَةِ عِنْدَهُمْ، وَفَاتَنِي السَّمَاعُ عَنْهُ لِغَيْبَتِهِ مَعَ الإِمْكَانِ، وَلَمْ أَظْفَرْ بِالإِجَازَةِ»[3].

وَزَكَّاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَحَدُ الطَّوَّافِينَ لِتَسْمِيعِ الحَدِيثِ، حَدَّثَ بِدِمَشْقَ، وَأَصْبَهَانَ، وَخُرَاسَانَ، وَغَزْنَةَ بِكِتَابِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الشَّبُّوِيِّ»[4].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الشَّيْخُ العَالِمُ الزَّاهِدُ الْمُعَمَّرُ... ارْتَحَلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، فَسَمِعَ صَحِيحَ البُخَارِيِّ بِمَرْوٍ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الشَّبُّوِيِّ... انْتَقَىٰ

(١) الإكمال لابن ماكولا (٦/٢٨٧).

(٢) التقييد لابن نقطة (ص: ٢٨٩).

(٣) المختصر من السياق لتاريخ دمشق لعبد الغافر الفارسي (ص: ٩٤)، والقصة ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق.

(٤) تاريخ دمشق (٢١/٣).

عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ»[1].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ: «سَمِعَ الكَثِيرَ، وَانْتَهَىٰ إِلَيْهِ عُلُوُّ الإِسْنَادِ، وَكَانَ يَطُوفُ البِلَادَ يُحَدِّثُ ﷺ تَعَالَىٰ»[2].

قُلْتُ: تُكُلِّمَ فِيهِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١ ـ دَعْوَاهُ السَّمَاعَ مِنْ بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِي، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ صَالِحٌ المُؤَذِّنُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقُ.

٢ ـ دَعْوَاهُ السَّمَاعَ مِنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيِّ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ.

٣ ـ رِوَايَتُهُ كِتَابَ «اللُّمَعِ» عَنْ أَبِي نَصْرٍ السَّرَّاجِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ.

وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لِمَا قِيلَ فِيهِ، مَعَ الجَوَابِ عَنْهُ:

أَمَّا بِخُصُوصِ الأَمْرِ الأَوَّلِ: فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ السِّلَفِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ السَّمْعَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: كَانَ أَبِي سَيِّءَ الرَّأْيِ فِي سَعِيدٍ العَيَّارِ، وَيَطْعَنُ فِيمَا رَوَىٰ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِي خَاصَّةً»[3].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقُ: «رَوَىٰ العَيَّارُ عَنْ بِشْرِ بْنِ أَحْمَدَ، وَبِئْسَ

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٨٦).
(٢) لسان الميزان (٤/٤٠).
(٣) المصدر السابق.

مَا فَعَلَ، أَفْسَدَ سَمَاعَاتِهِ الصَّحِيحَةَ بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ...»[1].

وَرَدَّ الذَّهَبِيُّ هَذَا، وَقَالَ بِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُمْكِنٌ كَمَا فِي السِّيَرِ[2].

وَقَالَ فِي المِيزَانِ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَقِيَهُ، فَإِنَّ سَعِيداً مِمَّنْ جَاوَزَ المِائَةَ»[3].

وَقَالَ ابْنُ النَّجَّارِ مُتَعَقِّباً كَلَامَ الدَّقَّاقِ: «إِنْ كَانَ ابْنُ طَاهِرٍ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ حَكَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ بِشْرٌ، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ ابْنُ أَحْمَدَ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ»[4].

وَأَمَّا الأَمْرُ الثَّانِي: فَقَدْ قَالَ أَبُو الفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «تَكْمِلَةِ الكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الْمُحَدِّثِينَ»: سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ العَيَّارُ **يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ** لِرِوَايَتِهِ كِتَابَ «اللُّمَعِ» عَنْ أَبِي نَصْرٍ السَّرَّاجِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ زَاهِرِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيِّ كِتَابَ (الأَرْبَعِينَ) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَوَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ زَاهِرٍ شَيْئاً، وَخَرَّجَ لَهُ البَيْهَقِيُّ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ فَوَائِدَ لِطَافٍ لَمْ يُخَرِّجْ فِيهَا لَهُ عَنْ زَاهِرٍ شَيْئاً»[5].

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ النَّجَّارِ ﷺ فِي تَذْيِيلِهِ عَلَىٰ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» فِي أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: زَعْمُهُ أَنَّ البَيْهَقِيَّ لَمْ يُخَرِّجْ عَنْ زَاهِرٍ.

---

(١) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢١/٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٨٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٨٧).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/١٤٠).

(٤) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢١/٩٠).

(٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢١/٦).

وَالثَّانِي: فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ أَجْزَاءِ هَذِهِ الفَوَائِدِ.

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ ﷺ: «وَقَدْ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ البَيْهَقِيُّ فِي فَوَائِدِهِ عَنْ زَاهِرٍ شَيْئًا!! لِأَنَّ البَيْهَقِيَّ خَرَّجَ لَهُ فِي هَذِهِ الفَوَائِدِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ عَنْ زَاهِرٍ، وَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ أَجْزَائِهَا عَشَرَةٌ، وَأَنَّهَا لِطَافٌ؛ وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الفَوَائِدَ بِأَصْبَهَانَ، وَسَمِعْتُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ، وَهِيَ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا.

وَلَمْ يَزَلِ المَقْدِسِيُّ كَثِيرَ الوَهَمِ فِيمَا يَجْمَعُهُ؛ لِتَهَوُّرِهِ وَعَجَلَتِهِ، وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا الشَّيْخُ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ لَهُ البَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي فَوَائِدِهِ هُوَ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَايِينِي»[1].

فَأَنْتَ تَرَىٰ أَنَّ سَمَاعَهُ مُمْكِنٌ مِنَ الَّذِينَ أُنْكِرَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُمْ.. فَالرَّجُلُ بَكَّرَ فِي الطَّلَبِ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ.

وَفَاتُهُ: وَتُوفِيَّ بِغَزْنَةَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ[2].

(١) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٢١/٩٠).

(٢) الوافي بالوفيات (١٥/١٢٣).

المطلب الثاني
المَصَادِرُ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا المُصَنِّفُ بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ

١ ـ «**الأُمُّ**» لِلْإِمَامِ الْمُطَّلِبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ مُصَرِّحًا بِاسْمِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا (٢/٢٠٣ ـ ٢٥٦)، و(٣/٣٩٥).

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ الأُمِّ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يَزَالُ الكِتَابُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ تَحْقِيقٍ رَصِينٍ، وَمُقَابَلَةٍ عَلَىٰ أُصُولِهِ الْمُعْتَمَدَةِ وَأَشْهَرُ رِوَايَاتِهِ: رِوَايَةُ أَبِي عَلِيٍّ الحَسَنِ بْنِ حَبِيبٍ الحَصَائِرِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (ت: ٣٣٨ هـ) رحمه الله عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

٢ ـ «**الإِمْلَاءُ**» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (ت: ٢٠٤ هـ).

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «وَالإِمْلَاءُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله تَعَالَىٰ، يَتَكَرَّرُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الكُتُبِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الجَدِيدَةِ بِلَا خِلَافٍ»[1].

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٣/٤١٩ و٤٤٩ و٤٩٤)، وَفِي غَيْرِهَا غَيْرُ مُصَرِّحٍ بِاسْمِهِ.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٤٣)، وينظر أيضا: المجموع (١/٥٢٩)، الإقناع للشربيني (١/١١٠).

٣ ـ «**الجَنَائِزُ**» لِلْإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ: أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الضَّحَاكِ (ت: ٢٨٧ هـ) رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ بِسَنَدِهِ فِي مَوْطِنٍ كَمَا فِي (٣/٢٧٣).

٤ ـ «**الجَنَائِزُ**» لِأَبِي الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٣٦٩ هـ) رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ بِسَنَدِهِ كَمَا فِي (٣/٢٤٣).

٥ ـ «**الجَنَائِزُ**» لِلْإِمَامِ أَبِي مَسْعُودٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيِّ (ت: ٤٠١ هـ) رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله، وَبِسَنَدِهِ فِي مَوَاطِنَ كَمَا فِي (٣/٢١٨).

٦ ـ «**الحَاوِي**» لِلْإِمَامِ المَاوَرْدِيِّ: عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ البَصْرِيِّ (ت: ٤٥٠ هـ) رحمه الله.

وَاسْمُهُ كَامِلاً: «الحَاوِي الكَبِيرُ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»، أَلَّفَهُ فِي شَرْحِ «الْمُخْتَصَرِ» لِلْإِمَامِ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ ابْنُ خِلِّكَانَ: «لَمْ يُطَالِعْهُ أَحَدٌ إِلَّا وَشَهِدَ لَهُ بِالتَّبَحُّرِ وَالْمَعْرِفَةِ التَّامَّةِ بِالْمَذْهَبِ»[1].

نَقَلَ المُصَنِّفُ رحمه الله عَنِ الحَاوِي فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مُصَرِّحاً بِاسْمِهِ، وَتَارَةً بِذِكْرِ

(١) وفيات الأعيان (٣/٢٨٢).

اسْمِ مُؤَلِّفِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ: (٥/٢٣).

طُبِعَ الحَاوِي بِدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ ـ لُبْنَانَ: ١٩٩٤ هـ، بتَحْقِيقِ: عَلِي مُحَمَّدِ بْنِ مُعَوَّض، وَعَادِلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ المَوْجُودِ، وَلَا يَزَالُ الكِتَابُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ تَحْقِيقٍ وَتَخْرِيجٍ وَتَوْثِيقٍ لِنُصُوصِهِ.

٧ ـ «**السِّيَرُ**» لِأَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَارِثِ (ت: ١٨٦ هـ) رحمه الله.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يُصَنِّفْ أَحَدٌ فِي السِّيَرِ مِثْلَ كِتَابِ أَبِي إِسْحَاقَ»[1].

وَطُبِعَتْ قِطْعَةٌ مِنْ هَذَا الكِتَابِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ فَارُوقِ حَمَادَةَ، وَنَشَرَتْهُ مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ ١٩٨٧م، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ القُرْطُبِيِّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ المصيصي عَنْهُ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فِي (٣/٤٢).

٨ ـ «**الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ**» لِأَبِي نَصْرٍ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ الصَّبَّاغِ (ت: ٤٧٧ هـ) رحمه الله مِنْ شُيُوخِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله.

وَالْكِتَابُ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ»[2] وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٤٧٤).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٩)، طبقات الشافعية (٥/١٢٢).

عَنْهُ: «مِنْ أَصَحِّ كُتُبِ أَصْحَابِنَا، وَأَثْبَتِهَا أَدِلَّةً»[1].

وَقَدْ حُقِّقَتْ أَجْزَاءٌ مُهِمَّةٌ مِنْهُ في رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

نَقَلَ عَنْهُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي مَوْطِنَيْنِ: (٣/٤٢٠ و٤٤٠).

٩ ـ «**العَيْنُ**» لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِي (ت: ١٧٥ هـ).

مِنْ أَقْدَمِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَشَكَّكَ بَعْضُهُمْ فِي نِسْبَتِهِ لِلْخَلِيلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ لِلَّيْثِ بْنِ نَصْرِ بْنِ سِيَارٍ الخُرَاسَانِيِّ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الَّذِي نَحَلَ الخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ تَأْلِيفَ كِتَابِ «**العَيْنِ**» جُمْلَةً لِيُنْفِقَهُ بِاسْمِهِ، وَيَرْغَبَ فِيهِ مَنْ حَوْلَهُ»[2].

طُبِعَ الكِتَابُ مَرَّاتٍ، مِنْهَا: بِتَحْقِيقِ: مَهْدِي الْمَخْزُومِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ السَّامُرَّائِيِّ، فِي العِرَاقِ بِدُونِ تَارِيخٍ.

وَنَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا (٢/١٧٧ و١٩٢ و٢٤٧ و٢٧٦ و٣٤٣)، (٣/٨ و٣٤ و١٦٠).

١٠ ـ «**كِتَابُ الغَرِيبَيْنِ**» لِلْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيِّ (ت: ٤٠١ هـ) ﷺ.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١)، ويقارن بوفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) تهذيب اللغة (١/٢٥).

هَذَا الكِتَابُ مِنْ أَهَمِّ مَوَارِدِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ ﷺ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ النَّقْلِ مِنْهُ مُصَرِّحاً بِاسْمِهِ مَرَّاتٍ، وَفِي مَوَاطِنَ أُخْرَىٰ بِدُونِ تَصْرِيحٍ، وَيُنْظَرُ مَثَلاً: (٢/١٣٩ و٢٦١ و٤٨٦ و٦١٧)، و(٣/٨٦ و١٣٧ و٣٠٩)، و(٤/٦٧ و١٠٣ و١٦٨ و٤٥٦)، و(٥/٦٣ و٧٢ و٨٤...).

وَالكِتَابُ جَمَعَ غَرِيبَيْ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الأَثِيرِ: «صَنَّفَ كِتَابَهُ المَشْهُورَ السَّائِرَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ غَرِيبَيْ القُرْآنِ العَزِيزِ وَالحَدِيثِ، وَرَتَّبَهُ مُقَفًّىٰ عَلَىٰ حُرُوفِ المُعْجَمِ، عَلَىٰ وَضْعٍ لَمْ يُسْبَقْ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ إِلَيْهِ؛ فَاسْتَخْرَجَ الكَلِمَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الغَرِيبَةِ مِنْ أَمَاكِنِهَا، وَأَثْبَتَهَا فِي حُرُوفِهَا، وَذَكَرَ مَعَانِيَهَا»[1].

وَاسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ تِلْمِيذُ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي كِتَابِهِ: «المَجْمُوعُ المُغِيثُ فِي غَرِيبَيْ القُرْآنِ وَالحَدِيثِ»، وَطُبِعَ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الكَرِيمِ العزباوي، وَأَصْدَرَهُ مَرْكَزُ البَحْثِ العِلْمِيِّ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ، كُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ، بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وَكِتَابُ الغَرِيبَيْنِ: طُبِعَ بَعْضُهُ بِتَحْقِيقِ: مَحْمُودِ مُحَمَّدٍ الطَّنَاحِيِّ عَنِ المَجْلِسِ الأَعْلَىٰ لِلشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٩٧٠م.

ثُمَّ طُبِعَ كَامِلاً بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ فَرِيدٍ الْمَزِيدِي، وَطَبَعَتْهُ مَكْتَبَةُ نِزَارٍ البَازِ، بِمَكَّةَ

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٨).

المُكَرَّمَةِ سَنَةَ (١٩٩٩م)، وَلَا يَزَالُ الكِتَابُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ مُقَابَلَةٍ عَلَىٰ الأُصُولِ الصَّحِيحَةِ لِلْكِتَابِ، وَتَخْرِيجٍ لِأَحَادِيثِهِ، وَتَوْثِيقٍ لِنُصُوصِهِ.

١١ ـ «الفَصِيحُ» لِلْإِمَامِ ثَعْلَبٍ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ (ت: ٢٩١ هـ) رحمه الله.

طُبِعَ بِمِصْرَ سَنَةَ (١٣٢٥ هـ)، وَبِحَاشِيَتِهِ شَرْحُ أَبِي سَهْلٍ الهَرَوِيِّ، ثُمَّ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدٍ عَبْدِ المُنْعِمِ خَفَّاجِي بِمَكْتَبَةِ التَّوْحِيدِ، بِمِصْرَ سَنَةَ (١٩٤٩م)، وَأُخْرَىٰ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَاطِف مَدْكُور، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الْمَعَارِفِ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٣٤٢).

١١ ـ «مُجْمَلُ اللُّغَةِ» لِلْإِمَامِ أَبِي الحُسَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ (ت: ٣٩٥ هـ) رحمه الله.

وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا: بِتَحْقِيقِ زُهَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ سُلْطَانَ، وَنُشِرَ بِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، وَأُخْرَىٰ بِتَحْقِيقِ شِهَابِ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ دَارِ الفِكْرِ، سَنَةَ ١٤١٤هـ.

نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، صَرَّحَ بِاسْمِهِ فِيهَا، مِنْهَا: (٢/٧٥ و٢٦٩ و٤٠٠ و٥٧٢)، و(٣/١١٧ و٣٥٥ و٤١٨ و٤٦٤)، و٤/١٦٨ و٢٣٤ و٢٥٥)، و(٥/١٣٣ و١٥٣ و٢٢٥).

١٢ ـ **المُصَنَّفُ**: لِلْإِمَامِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ (ت: ١٦٧هـ) رحمه الله.

قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الأدفوي النَّحْوِيُّ الْمُقْرِئُ: «أَوَّلُ كِتَابٍ

وُضِعَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ مُصَنَّفُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ثُمَّ بَعْدَهُ مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ»[1].

وَكِتَابُهُ أَحَدُ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ، وَذَكَرَهَا فِي جُمْلَةِ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ الجَدِيرَةِ بِالتَّعْظِيمِ[2].

وَالكِتَابُ ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ الإِشْبِيلِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالرُّودَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ[3].

نَقَلَ المُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ عَنْ هَذَا الكِتَابِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٣٣٤).

١٣ ـ «المَنَاسِكُ الكَبِيرُ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ (ت: ٢٠٤ هـ) ﷺ.

الكِتَابُ نَسَبَهُ لَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ»[4]، وَالنَّوَوِيُّ فِي «عُمْدَةِ الطَّالِبِينَ»[5]، وَفِي «المَجْمُوعِ»[6].

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٤١٩).

---

(١) فهرسة ابن خير (ص: ١٧٤).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٢٠٩).

(٣) ينظر: فهرسة ابن خير (ص: ١٧٣ ـ ١٧٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠٩)، المعجم المفهرس لابن حجر (ص: ٥٠)، تغليق التعليق لابن حجر (٥/٤٥٧)، صلة الخلف للروداني (ص: ٣٦٨).

(٤) مناقب الشافعي (١/٢٤٨).

(٥) روضة الطالبين (٣/٢٧).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/٨٧)، و(٧/١٣٢).

١٤ ـ «**المُهَذَّبُ**» لِأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الشِّيرَازِيِّ (ت: ٤٧٦ هـ) رحمه الله.

طُبِعَ الكِتَابُ مَرَّاتٍ، وَعَلَيْهِ شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ، أَنْفَسُهَا: الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوَاضِعَ: تَارَةً بِذِكْرِ اسْمِهِ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ بِذِكْرِ اسْمِ مُؤَلِّفِهِ، يُنْظَرُ: (٢/١٣١ و١٩٩).

١٥ ـ «**المُوَطَّأُ**» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَصْبَحِيِّ الإِمَامِ (ت: ١٧٩ هـ) رحمه الله.

الإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله أَحَدُ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ الجَهَابِذَةِ، الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللهُ عَلَماً عَلَىٰ الإِسْلَامِ، وَقُدْوَةً فِي الدِّينِ، مَعَ الْمَنْزِلَةِ العَالِيَةِ فِي النَّقْدِ وَالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وَالرِّيَاسَةِ فِي الفِقْهِ وَمَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَسَالِكِ التَّعْلِيلِ.

وَكِتَابُهُ الْمُوَطَّأُ دِيوَانٌ مِنْ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمَةِ، الَّتِي اتَّفَقَ المُحَدِّثُونَ عَلَىٰ نَفْعِهِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، حَتَّىٰ قَالَ الشَّافِعِيُّ مَقُولَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: «مَا عَلَىٰ الأَرْضِ كِتَابٌ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ أَصَحُّ مِنْ مُوَطَّأِ مَالِكٍ»[1].

وَلَقَدْ أَبْدَعَ الذَّهَبِيُّ رحمه الله فِي وَصْفِ هَذَا الكِتَابِ، وَأَوْجَزَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ: «وَإِنَّ لِلْمُوَطَّأِ لَوَقْعًا فِي النُّفُوسِ، وَمَهَابَةً فِي القُلُوبِ لَا يُوَازِنُهَا شَيْءٌ»[2].

---

(١) أَسْنَدَهُ عنه بألفاظٍ مُتَقَارِبَةٍ: ابنُ أبي حَاتِمٍ في تَقْدِمَة الجَرْح والتَّعْدِيل (١/١٢)، وابن حبان في المجروحين (١/٤١)، والبيهقي في مناقب الشَّافِعي (١/٥٠٧)، وابنُ عَسَاكِر في كَشْفِ الْمُغَطَّا فِي فَضْلِ الْمُوَطَّأ (ص: ٣٦).
ورُوِيَ مِثْلُه عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بنِ مَهْدِي كَمَا في تَرْتيبِ الْمَدَارِك (٢/٧٠).

(٢) ترتيب المدارك (٢/٨٦ ـ ٨٩).

أَخَذَ الْمُوَطَّأَ عَنْ مَالِكٍ الإِمَامِ ﷺ تَلَامِيذُهُ، وَصَارَ المُوَطَّأُ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ، فَيُقَالُ: مُوَطَّأُ يَحْيَىٰ، وَمُوَطَّأُ القَعْنَبِيِّ، وَمُوَطَّأُ ابْنِ وَهْبٍ وَهَكَذَا.

وَاهْتَبَلَ العُلَمَاءُ بِإِحْصَاءِ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ، وَأَفْرَدُوهُمْ بِالتَّصْنِيفِ، وَضَمَّنُوا ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ، وَرِوَايَتَهُمْ لِلْمُوَطَّأِ، فَمِنْ هَؤُلَاءِ:

* الإِمَامُ هِبَةُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الأَكْفَانِي (ت: ٥٢٥هـ) فِي كِتَابِهِ: «تَسْمِيَةُ مَنْ رَوَىٰ الْمُوَطَّأَ عَنْ مَالِكٍ»، بَلَغَ بِهِمْ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ رَاوِياً كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الأَعْظَمِيُّ[1].

* وَعَدَّ مِنْهُمْ أَبُو العَبَّاسِ الدَّانِي (ت: ٥٣٢هـ) فِي الإِيمَاءِ[2] تِسْعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَاوِيًا مِنْهُمْ رَأَىٰ كِتَابَهُ، وَقَالَ فِي الخَمْسَةِ الآخَرِينَ: «وَمِمَّنْ نُقِلَ إِلَيْنَا وَلَمْ نَرَ لَهُ كِتَابًا»[3].

* ثُمَّ القَاضِي عِيَاضٌ (ت: ٥٤٤هـ) فِي كِتَابِهِ تَرْتِيبُ المَدَارِكِ[4]، وَأَوْصَلَهُمْ إِلَىٰ سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ رَاوِياً، ثُمَّ قَالَ: «فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ حَقَّقْنَا أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ الْمُوَطَّأَ، وَنَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَصْحَابُ الأَثَرِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ فِي الرِّجَالِ»[5].

* وَتَلَاهُ الحَافِظُ ثِقَةُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَسَاكِرَ أَبُو القَاسِمِ (ت: ٥٧١ هـ)، وَقَدْ

---

(١) مقدمة تحقيق رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي للأعظمي (١/١٩٠ ـ ٢٢٨).

(٢) الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث الموطأ (٤/٣٥١).

(٣) وهؤلاء الخمسة هم: الإمام الشَّافعي، ومُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْباني، وإِسْمَاعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ، وأبو حُذَافَة السَّهْمِي، وأبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ الزُّبيري.

(٤) ترتيب المدارك (٢/٨٦ ـ ٨٩).

(٥) ترتيب المدارك (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

جَمَعَهُمْ فِي نَظْمٍ يَحْوِيهِمْ، وَبَلَغَ بِهِمْ وَاحِداً وَعِشْرِينَ رَاوِياً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

رُوَاةُ مُوَطَّـــا مَالَـــكٍ إِنْ عَـــدَدْتَهُمْ ❊ فَعِشْـــرُونَ عَنْهُ الضَّـــابِطُونَ وَوَاحِدُ[1]

❊ ثُمَّ الحَافِظُ أَبُو القَاسِمِ ابْنُ بَشْكَوَالٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٥٧٨هـ) حَيْثُ جَمَعَ ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَاوِياً، رَتَّبَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ[2].

❊ وَلِابْنِ الزَّهْرَاءِ الوَرْيَاغلي ـ مِنْ عُلَمَاءِ الرِّيفِ بِالْمَغْرِبِ الأَقْصَىٰ، وَصَاحِبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ عَلَىٰ الْمُوَطَّأِ الْمَوْسُومِ بِالْمُمَهَّدِ الكَبِيرِ ـ تُوفِّيَ بَعْدَ سَنَةَ (٧١٠هـ) كِتَابُ: «تَرْتِيبِ الْمَسَالِكِ لِرُوَاةِ مُوَطَّأِ مَالِكٍ»[3].

❊ وَشَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ (ت: ٧٤٨هـ) فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ[4].

❊ ثُمَّ أَفْرَدَهُمُ العَلَّامَةُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ (ت: ٨٤٠) ﷺ بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقِلٍّ[5].

❊ وَذَكَرَهُمْ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الهَادِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمِبْرد (ت: ٩٠٩هـ) فِي كِتَابِهِ إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَىٰ مَنَاقِبِ مَالِكٍ».

---

(١) إتحافُ السَّالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين (ص: ٣٩).

(٢) قاله ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢/٢٤٠)، وَوَصَفَهُ بِأنهُ جُزْءٌ لَطِيفٌ.

(٣) تُوجَدُ قِطْعَةٌ منه في مَكْتَبَة جَامِعِ ابنِ يُوسف بِمُرَّاكش، بخطِّ المؤَلِّف (برقم: ٤٧٦)، في ٣٢٢ ورقة، مَبْتُورٌ مِنْ أَوَّلِه، وَالكِتَابُ في ثَلَاثَةِ أَسْفَارٍ، يَشْهَد لِذَلك قَوْلُه في آخِرِ السِّفْر الثَّاني: «وَبِتَمَامِه تَمَّ السِّفْرُ الثَّاني مِنْ هَذَا الدِّيوَان، والحمْدُ للهِ، يَتْلُوهُ السِّفْرُ الثَّالِثُ إِنْ شَاءَ الله ﷻ حَرْفُ الهاءِ، بابُ هَاشم» كما في فهرس خزانة ابن يوسف (ص: ١٣٧).

(٤) (٨/٥٢ ـ ٥٣).

(٥) اسمه كاملا: إتحافُ السَّالِك بِرُوَاةِ الْمُوَطَّأ عَنِ الإِمَامِ مالك، طبع غير ما مرة.

* وَالحَافِظِ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت: ٩١١هـ) فِي كِتَابِهِ تَزْيِينُ المَمَالِكِ بِمَنَاقِبِ الإِمَامِ مَالِكٍ[١]، وَقَدْ رَتَّبَهُمْ عَلَىٰ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الدَّانِي ﷺ: «رَوَىٰ الْمُوَطَّأَ عَنْ مَالِكٍ جَمَاعَةٌ لَا يُحْصَىٰ عَدَدُهُمْ، فَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ نُقِلَتْ فَاشْتَهَرَتْ، وَبَعْضُهَا أُهْمِلَ نَقْلُهَا فَدَرَسَتْ، وَفِيهَا رِوَايَاتٌ اعْتُدَّ بِهَا فِيمَا سَلَفَ فَضُبِطَ مَوَاضِعُ الخُلْفِ مَنْهَا فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا، وَلَا تَكَادُ تُوجَدُ اليَوْمَ بِأَسْرِهَا»[٢].

وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّة التَّيْمِيُّ ﷺ عَنِ الْمُوَطَّأِ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِي الأَنْدَلُسِيِّ، وَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ، وَرِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ، وَرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِي النَّيْسَابُورِي، وَرِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَىٰ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ.

وَفِيمَا يَلِي كَلامٌ عَنْ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ:

أ ـ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ

اسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرِ بْنِ وِسْلَاسٍ ـ وَقِيلَ: وِسْلَاسَن ـ بْنِ شَمَّالِ بْنِ مَنْغَايَا اللَّيْثِي مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت: ٢٣٤هـ)، وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي عِيسَىٰ[٣].

---

(١) (ص: ٤٠ ـ ٧٩).

(٢) الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٤/٣٥١).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٠٧). =

«كَانَتْ إِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ فِي العِلْمِ بِالأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ، وَكَانَ رَأْيُهُ نَافِذًا، وَأَمْرُهُ عِنْدَ سُلْطَانِهَا مَقْبُولًا عَلَىٰ أَمْرِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ»(١).

كَانَ يَحْيَىٰ فَقِيهاً حَسَنَ الرَّأْيِ، وَكَانَ إِمَامَ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَالْمُقْتَدَىٰ بِهِ فِيهِمْ، وَالْأَمْرُ إِلَيْهِ وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ثِقَةً عَاقِلاً، حَسَنَ الهَدْيِ وَالسَّمْتِ، كَانَ يُشَبَّهُ فِي سَمْتِهِ بِسَمْتِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَصَرٌ بِالْحَدِيثِ(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّهُ كَانَ مُتَوَسِّطاً فِيهِ»(٣).

سَمِعَ يَحْيَىٰ الْمُوَطَّأَ مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، غَيْرَ أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ الاِعْتِكَافِ، شَكَّ فِي سَمَاعِهَا، فَأَثْبَتَ رِوَايَتَهُ فِيهَا مِنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَبَطُونَ(٤).

وَأَثْنَىٰ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﷺ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ لِلْمُوَطَّأِ، فَقَالَ: «لَعَمْرِي لَقَدْ حَصَّلْتُ نَقْلَهُ عَنْ مَالِكٍ، فَأَلْفَيْتُهُ مِنْ أَحْسَنِ أَصْحَابِهِ لَفْظاً، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ تَخْلِيصاً

= قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٦/١٤٦): «ووسلاس: بِكَسْرِ الوَاوِ، وَسِينَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ الأُولىٰ مِنْهُمَا سَاكِنَةٌ، وَبَيْنَهُمَا لَامُ أَلِفٍ، وَيُزَادُ فِيهِ نُونٌ، فَيُقَالُ: وِسْلَاسن، ومَعْنَاه بِالْبَرْبَرِيَّة: يَسْمَعُهُم.
وشَمّال: بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَة، وَتَشْدِيد الْمِيم، وَبَعْدَ الأَلِفِ لَامٌ.
ومَنْغايا: بِفَتْحِ الْمِيم، وَسُكُون النُّونِ، وَفَتْحِ الغَيْنِ الْمُعْجَمَة، وَبَعْدَ الأَلِفِ يَاءٌ مُعْجَمَةٌ بِاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، وَبَعْدَهَا أَلِفٌ مَقْصُورَةٌ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُم: قاتل، والله أعلم».
أما السُّيوطي في بغية الوعاة (ص: ٣٢٠) فقال: «وسلاس: بِفَتْح الْوَاو وَسُكُون الْمُهْملَة وَآخره مُهْملَة ـ ابْن شملل ـ بِفَتْح الْمُعْجَمَة وَاللَّام الأولىٰ وَسُكُون الْمِيم».

(١) التَّسْمِيَة وَالحِكَايَاتُ عَنْ نُظَرَاءِ مَالِكٍ وَأَصْحابِه لأَبِي العَبَّاسِ الغَمْرِي (ص: ١١٧).
(٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٠٩).
(٣) الإيماء إلىٰ أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٤/٣٥١).
(٤) ينظر: إتحاف السّالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٣٧).

فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا رُوَاةُ الْمُوَطَّأِ، إِلَّا أَنَّ لَهُ وَهَماً وَتَصْحِيفاً فِي مَوَاضِعَ فِيهَا سَمَاجَةٌ»[1].

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «كَانَ لِقَاؤُهُ لِمَالِكٍ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ (أَيْ وَمِائَةٍ)، السَّنَةَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَالِكٌ»[2].

وَعَلَيْهِ يَكُونُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ سَمِعَ مِنْ مَالِكٍ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ ﷺ، وَقَدْ كُتِبَ لِرِوَايَتِهِ القَبُولُ، وَاهْتَبَلُوا بِهَا، وَلِذَلِكَ عَكَفَ العُلَمَاءُ عَلَيْهَا سَمَاعًا وَتَصْحِيحًا لِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَشَرْحًا لِمَعَانِيهَا وَغَرِيبِ أَلْفَاظِهَا، وَتَعْرِيفًا بِرِجَالِهَا، وَتَنْبِيهًا عَلَىٰ أَخْطَاءِ رُوَاتِهَا، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنِ اشْتَغَلُوا عَلَىٰ الْمُوَطَّأِ؛ كَالحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي، وَابْنِ العَرَبِي الْمَالِكِيِّ ﷺ، عَلَىٰ الرَّغْمِ مِمَّا قِيلَ فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الأَوْهَامِ[3]!

وَلِرِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِي نُسَخٌ خَطِّيَّةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمَكْتَبَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ، تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا جَوْدَةً وَإِتْقَانًا.

وَطُبِعَ الكِتَابُ مَرَّاتٍ: بِالأَسَانِيدِ، وَمُجَرَّدةٍ عَنِ الأَسَانِيدِ، وَبَعْضُهَا مَعَ

---

(١) التمهيد (٧/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٨٠).

(٣) عُنِيَ العُلَماء قديما بعد أوهام يحيىٰ، ونَثَرُوا ذَلِكَ في تَفَارِيقِ مُصَنَّفَاتهم الَّتِي عُنِيَت بالْمُوَطَّأ كَمَا فَعَلَ الحَافِظُ ابنُ عَبْد البَرِّ في كُتُبِهِ الثلاثة: «التَّمْهِيد»، و«الاسْتِذْكار»، و«التَّقَصِّي»، وأبو العَبَّاسِ الدَّانِي في «الإيمَاء»، والقَاضِي عِيَاض في «المشَارق»، ومُحَمَّدُ بنُ الحَارِثِ الخُشَنِيُّ في «أَخْبَار الفُقَهَاء والْمُحَدِّثين»، وكَتَبَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ: الدُّكتور مُحَمَّد عزّ الدِّين الْمِعْيار في «أوهام وأخطاء في رواية يحيىٰ الليثي»، من إصدارات المجلس العلمي بمراكش.

شُرُوحَاتِ الأَئِمَّةِ كَالتَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَالْمُنْتَقَىٰ لِلْبَاجِي، وَتَنْوِيرِ الحَوَالِكِ لِلسُّيُوطِيِّ وَغَيْرِهَا، وَأَشْهَرُ طَبَعَاتِهِ: طَبْعَةُ مُحَمَّدِ فُؤَادٍ عَبْدِ البَاقِي عَلَىٰ مَا فِيهَا مِنَ الإِعْوَازِ[1].

ثُمَّ طُبِعَ الكِتَابُ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِعِنَايَةِ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ، وَطُبِعَ بِدَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ: (١٩٩٧م)، وَصَدَرَتْ مُؤَخَّراً طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ لِلْكِتَابِ مِنْ إِصْدَارَاتِ المَجْلِسِ العِلْمِيِّ الأَعْلَىٰ بِالمَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ سَنَةَ ١٤٣٤ هـ، حَقَّقَهَا لَفِيفٌ مِنَ الذَّكَاتِرَةِ الْمُعْتَنِينَ بِالتُّرَاثِ، وَقَدْ حَاوَلُوا جُهْدَهُمْ لِاسْتِدْرَاكِ مَا وَقَعَ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِنَ الأَخْطَاءِ وَالتَّصْحِيفَاتِ، وَهِيَ أَجْوَدُ الْمَوْجُودِ الآنَ مِنْ طَبَعَاتِ هَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ.

وَلِلدُّكْتُورِ الأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ شُرَحْبِيلي، رِسَالَةٌ جَامِعِيَّةٌ لِنَيْلِ دِبْلُومِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا فِي العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ القَرَوِيِّينَ بِعُنْوَانِ: «يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِي وَرِوَايَتُهُ لِلْمُوطَّأِ»، وَنُوقِشَتِ الرِّسَالَةُ سَنَةَ ١٩٨٧م، ثُمَّ طُبِعَتْ بَعْدُ سَنَةَ ١٩٩٥م، عَنْ مَنْشُورَاتِ كُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ بِأَكَادِيرَ، المَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِي فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٣٥).

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ لأبي العباس الداني (ص: ١٦٤) فما بعدها.

ب ـ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ المِصْرِي

اسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ القُرَشِيُّ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو زَكَرِيَا الْمَصْرِيُّ، وَغَالِبًا مَا يُنْسَبُ إِلَىٰ جَدِّهِ؛ فَيُقَالُ: يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ (ت: ٢٣١هـ).

اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ النُّقَّادُ كَثِيراً فِي مَنْزِلَةِ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَسَأُورِدُ هُنَا كَلَامَهُمْ فِيهِ، مَعَ بَيَانِ مَنْزِلَةِ رِوَايَتِهِ مِنْ رِوَايَاتِ الْمُوَطَّأِ.

۞ أَوَّلاً: المُضَعِّفُونَ:

* قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ: «سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ المُوَطَّأَ بِعَرْضِ حَبِيبٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، وَكَانَ شَرَّ عَرْضٍ؛ كَانَ يَقْرَأُ عَلَىٰ مَالِكٍ خُطُوطَ النَّاسِ، وَيُصَفِّحُ وَرَقَتَيْنِ ثَلَاثَةً، وَقَالَ يَحْيَىٰ: سَأَلَنِي عَنْهُ أَهْلُ مِصْرَ، فَقُلْتُ: لَيْس بِشَيْءٍ»(١).

* قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَكَانَ يَفْهَمُ هَذَا الشَّأْنَ»(٢).

* وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ(٣)، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»(٤).

* وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: «تُكُلِّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكٍ كَانَ بِعَرْضِ حَبِيبٍ»(٥).

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/٤٠٣).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٦٥).
(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٢٤٨).
(٤) المغني في الضعفاء للذهبي (٢/٤٠٧).
(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

۞ ثَانِياً: المُوَثِّقُونَ:

* شَهِدَ لَهُ الإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ بِالحِفْظِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ: مَنْ كَانَ أَثْبَتَ فِي اللَّيْثِ: يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، أَوْ أَبُو صَالِحٍ؟ فَقَالَ: «سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ أَحْفَظُ، وَأَبُو صَالِحٍ أَكْثَرُ كُتُباً»(١).

* وَقَالَ زَكَرِيَا السَّاجِي: «هُوَ صَدُوقٌ، رَوَىٰ عَنِ اللَّيْثِ فَأَكْثَرَ»(٢).

* وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «مِصْرِيٌّ ثِقَةٌ»(٣).

* وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ: «ابْنُ مَسْلَمَةَ وَابْنُ بُكَيْرٍ ثِقَتَانِ مَلِيَّانِ»(٤).

* وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ(٥).

* وَقَالَ الخَلِيلِيُّ: «كَانَ ثِقَةً، وَتَفَرَّدَ عَنْ مَالِكٍ بِأَحَادِيثَ»(٦).

* وَحَلَّاهُ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «كَانَ غَزِيرَ العِلْمِ، عَارِفًا بِالحَدِيثِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، بَصِيرًا بِالفَتْوَىٰ، صَادِقًا دَيِّناً، وَمَا أَدْرِي مَا لَاحَ لِلنَّسَائِيِّ مِنْهُ حَتَّىٰ ضَعَّفَهُ، فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا حَتَّىٰ أُورِدَهُ»(٧).

---

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/٣٣٤).
(٢) المصدر السَّابق (١٢/٣٣٥).
(٣) المصدر السّابق.
(٤) المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (١/٣٤٧).
(٥) الثقات لابن حبان (٩/٢٦٢).
(٦) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/٣٣٦).
(٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦١٤).

* وَقَالَ العَلَائِيُّ: «وَيَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ كَانَ إِمَامًا، غَزِيرَ الْعِلْمِ، عَارِفًا بِالأَثَرِ، بَصِيرًا بِالفَتْوَىٰ، خَبِيرًا بِأَيَّامِ النَّاسِ، أَكْثَرَ البُخَارِيُّ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ مُحْتَجًّا بِهِ، وَرَوَىٰ فِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَىٰ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ»(١).

وَأَمَّا الجَوَابُ عَنْ تَضْعِيفِ ابْنِ مَعِينٍ لَهُ؛ فَقَدْ رَدَّهُ الإِمَامُ القَاضِي عِيَاضٌ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ ضَعَّفَ أَئِمَّةُ الصَّنْعَةِ رِوَايَةَ مَنْ سَمِعَ الْمُوَطَّأَ عَلَىٰ مَالِكٍ بِقِرَاءَةِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ، لِضَعْفِهِ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّهُ كَانَ يُخَطْرِفُ(٢) الأَوْرَاقَ حِينَ القِرَاءَةِ لِيَتَعَجَّلَ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِلْغُرَبَاءِ.

وَقَدْ أُنْكِرَ هَذَا الخَبَرُ عَلَىٰ قَائِلِهِ، لِحِفْظِ مَالِكٍ لِحَدِيثِهِ، وَحِفْظِ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الحَاضِرِينَ لَهُ، وَأَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَأَنَّ العَرْضَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الكَثْرَةِ بِحَيْثُ تُخَطْرَفُ عَلَيْهِ الأَوْرَاقُ وَلَا يَفْطَنَ هُوَ، وَلَا مَنْ حَضَرَ.

لَكِنَّ عَدَمَ الثِّقَةِ بِقِرَاءَةِ مِثْلِهِ، مَعَ جَوَازِ الغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنِ الحَرْفِ وَشِبْهِهِ، وَمَا لَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَىٰ مُؤَثِّرَةٌ فِي تَصْحِيحِ السَّمَاعِ كَمَا قَالُوهُ، وَلِهَذِهِ العِلَّةِ لَمْ يُخَرِّجِ

---

(١) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس للعلائي (ص: ٩١).

(٢) **الخَطْرَفَة**: السُّرْعَة في الْمَشْي كما في العين (٤/٣٣٣)، ومُرَادُه هُنَا: السُّرْعَة فِي القِرَاءَةِ عَلَىٰ مَالِكٍ ﷺ، والإِسْرَاعُ فِيهَا غَيْرُ مَحْمُودٍ عِنْدَ المحدِّثِين، بَل يَجْعَلُونها شَرَّ القِرَاءَةِ، فَقَد أَسْنَدَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في الجامع (١/٢٦٢) عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّه قَالَ: (شَرُّ الكِتَابَةِ الْمَشْقُ، وَشَرُّ الكِتَابَةِ الهَذْرَمَةُ، وَأَجْوَدُ الخَطِّ أَبْيَنُهُ)، وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص: ١٨٥).
قال البِقَاعيُّ في النُّكَتِ الوَفِيَّة (٢/١٣٨): «كأَنَّ الْمَشْقَ إنما كُرِهَ؛ لأَنَّهُ يجرُّ غالباً إلىٰ التَّعْلِيقِ، وكأَنَّ الهذرمةَ كُرِهتْ خَوفاً مِمَّا تُؤَدِّي إليه غَالِباً من خَفاءِ بَعْضِ الحروفِ».

البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيرٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا القَلِيلَ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ عَنِ اللَّيْثِ، قَالُوا: لِأَنَّ سَمَاعَهُ كَانَ بِقِرَاءَةِ حَبِيبٍ، وَقَدْ أَنْكَرَ هُوَ ذَلِكَ»(١).

وَقَالَ ﷺ فِي مَوْطِنٍ: «وَهَذِهِ الحِكَايَةُ بَاطِلَةُ الأَصْلِ وَاللهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ مَالِكاً ﷺ وَمَنْ حَضَرَهُ لَمْ يَصِحَّ جَوَازُ مِثْلُ هَذَا عَلَيْهِمْ لِحِفْظِهِمْ حَدِيثَ الْمُوَطَّأِ، وَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ الجِلَّةُ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ عَرْضَتُنَا عَلَىٰ مَالِكٍ وَرَقَتَيْنِ مِنَ الْمُوَطَّأِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟»(٢).

وَرَدَّ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ﷺ تَضْعِيفَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ وَالنَّسَائِي لِابْنِ بُكَيْرٍ، وَحَمَلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشَدُّدِ الَّذِي مَيَّزَ نَفَسَ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ خَاصَّةً إِذَا عُورِضَ بِمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ، قَالَ ﷺ: «قَدْ عُلِمَ تَعَنُّتُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرِّجَالِ، وَإِلَّا فَالشَّيْخَانِ قَدِ احْتَجَّا بِهِ؛ نَعَمْ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَأَسْرَفَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ قَالَ فِي وَقْتٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي إِمَامَتِهِ، وَبَصَرِهِ بِالْفَتْوَىٰ، وَغَزَارَةِ عِلْمِهِ؟!»(٣).

وَقَالَ فِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ: «وَلَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ مِنَ النَّسَائِيِّ إِطْلَاقَ هَذِهِ العِبَارَةِ فِي هَذَا، وَلَا الَّذِي قَبْلَهُ، كَمَا لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ ذَلِكَ فِي أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِيِّ»(٤).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّاوِي إِذَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ التَّوْثِيقَ الضِّمْنِيَّ،

(١) الإلماع إلىٰ معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ص: ٧٧ ـ ٧٨).
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٧٠).
(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٠).
(٤) تاريخ الإسلام (٥/٩٦٣).

إِذِ الْتَزَمَا إِخْرَاجَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَرَاوِي الصَّحِيحِ يَكُونُ عَدْلاً ضَابِطًا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ المَقْدِسِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَرَّجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «هَذَا جَازَ القَنْطَرَةَ»(١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدُ: «يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ مَا قِيلَ فِيهِ، وَهَكَذَا نَعْتَقِدُ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَا نَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِبَيَانٍ شَافٍ، وَحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ تَزِيدُ فِي غَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنِ اتِّفَاقِ النَّاسِ بَعْدَ الشَّيْخَيْنِ عَلَىٰ تَسْمِيَةِ كِتَابَيْهِمَا بِالصَّحِيحَيْنِ، وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ تَعْدِيلُ رُوَاتِهِمَا»(٢).

نَعَمْ، كَانَ البُخَارِيُّ ﷺ يَنْتَقِي مَا يُخَرِّجُ لَهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ طَرْحُ حَدِيثِهِ بِالكُلِّيَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ البَاجِيُّ: «مُعْظَمُ مَا أَخْرَجَ عَنْهُ عَنِ اللَّيْثِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي سَمَاعِهِ الْمُوَطَّأَ مِنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ بِقِرَاءَةِ حَبِيبٍ كَاتِبِ مَالِكٍ وَهُوَ ثَبْتٌ فِي اللَّيْثِ»(٣).

وَهَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ البَاجِيُّ ﷺ هُنَا تَبِعَهُ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﷺ فِي هُدَىٰ السَّارِي، فَقَالَ ﷺ: «وَقَالَ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ: مَا رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ فِي التَّارِيخِ فَإِنِّي أَتَقِيهِ، قُلْتُ ـ أَيْ ابْنُ حَجَرٍ ـ: فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْتَقِي حَدِيثَ شُيُوخِهِ، وَلِهَذَا مَا أَخْرَجَ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ سِوَىٰ خَمْسَةِ أَحَادِيثَ

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دَقِيقِ العيد (ص: ٥٥)، وهُدَىٰ السَّاري لابن حجر (١/٣٨٤)، وفتح الباري له (١٣/٤٥٧).

(٢) الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ٥٥).

(٣) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح (٣/١٢١٣).

مَشْهُورَةٍ مُتَابَعَةً، وَمُعْظَمُ مَا أَخْرَجَ عَنْهُ عَنِ اللَّيْثِ»[1].

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي ﵀ قَوِيٌّ وَوَجِيهٌ، لِمَا عُرِفَ عَنْ مَالِكٍ ﵀ مِنْ زِيَادَةِ تَحَرِّيهِ، وَشِدَّةِ تَيَقُّظِهِ، وَقَبُولُ تِلْكَ الحِكَايَةِ لَازِمُهُ الطَّعْنُ فِي مَالِكٍ ﵀ وَكَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ؟!.

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا بِمَا نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ بِسَنَدِهِ إِلَىٰ زِينَةِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ الرَّحَّالِ بَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ ﵀ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ بُكَيْرٍ سَمِعَ الْمُوَطَّأَ مِنْ مَالِكٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً[2].

فَلَيْتَ شِعْرِي! مَتَىٰ كَانَ هَذَا الَّذِي حُكِيَ عَنْهُ؟ فِي أَوَّلِ سَمَاعِهِ أَمْ فِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي العَاشِرَةِ؟!.

وَلِرِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ لِلْمُوَطَّأِ نُسَخٌ فِي مَكْتَبَاتِ العَالَمِ، مِنْهَا:

* **أَوَّلُهَا**: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الفَاتِحِ بِتُرْكِيَا، وَالَّتِي تُوجَدُ ضِمْنَ السُّلَيْمَانِيَّةِ، تَحْتَ رَقْمِ: (١٢٩٦)، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بِرَقْمِ (٢٢٢٨)، فِي (٢٠٤ لوحة)، وَهِيَ نُسْخَةٌ كَامِلَةٌ مُقَابَلَةٌ كَمَا تُشِيرُ الدَّوَائِرُ الْمَنْقُوطَةُ فِيهَا، وَفِي آخِرِهَا جُمْلَةٌ مِنَ السَّمَاعَاتِ.

نَاسِخُهَا: مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ دَاوُدَ الدِّمَشْقِيُّ الصُّوفِيُّ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ (٧٨٥ هـ).

* **وَثَانِيهَا**: نُسْخَةُ دَارِ الكُتُبِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ ـ مَكْتَبَةُ الأَسَدِ الآنَ.

---

(١) هُدَىٰ السَّاري (١/٤٥٢).

(٢) الغُنْيَة للقَاضي عياض (ص: ٩٨ ـ ٩٩).

وَعَنْهَا صُورَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَخْطُوطَاتِ بِالْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ضِمْنَ مَجْمُوعٍ تَحْتَ رَقْمِ: (٧٠٥٨).

وَهِيَ نُسْخَةٌ نَاقِصَةٌ مِنْ أَوَّلِهَا، بِدَايَتُهَا مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِلَىٰ آخِرِ الْمُوَطَّأِ، وَهِيَ مُجَزَّأَةٌ إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ جُزْءاً، وَنُسِخَتْ سَنَةَ سِتِّمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ.

وَفِي أَوَائِلِ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا سَمَاعَاتٌ، وَلَيْسَ فِيهَا اسْمُ النَّاسِخِ، وَلَا زَمَنُ نَسْخِهَا.

* **وَثَالِثُهَا**: نُسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ بِرَقْمِ: (٤٤٥)، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَاقِصَةٌ أَيْضًا، تَبْدَأُ مِنْ كِتَابِ: وُقُوتِ الصَّلَاةِ، وَتَنْتَهِي بِبَابِ: مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ، وَفِي آخِرِهَا: وَرَقَةٌ بِهَا ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ.

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ مُتْقَنَةٌ مُجَوَّدَةٌ، وَعَلَيْهَا سَمَاعَاتٌ وَطُرَرٌ لِعَدَدٍ مِنَ الجِلَّةِ كَالحَافِظِ الْمِزِّيِّ، وَالعَلَائِي، وَالذَّهَبِي ﷺ.

وَفِيهَا سَمَاعَاتٌ بِتَوَارِيخَ مُخْتَلِفَةٍ، آخِرُهَا سَنَةَ ٦٣٠هـ، وَنَاسِخُهَا هُوَ عَلَمُ الدِّينِ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ القَسْطَارُ الإِشْبِيلِيُّ.

* **وَرَابِعُهَا**: نُسْخَةُ فَيْضِ اللهِ أَفَنْدِي بِإِسْتَانبول، فِي (٤٢٢) لَوْحَةٍ، وَهِيَ مُتْقَنَةٌ، وَقَدْ ضُبِطَتْ بِالشَّكْلِ، وَعَلَيْهَا سَمَاعَاتٌ وَمُقَابَلَاتٌ.

* **وَخَامِسُهَا**: نُسْخَةٌ كَانَتْ فِي حَوْزَةِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ تَاويت الطَّنْجِيِّ المَغْرِبِيِّ، ثُمَّ آلَتْ إِلَىٰ الدُّكْتُورِ نِظَامٍ يَعْقُوبِي، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ عَتِيقَةٌ.

نَاسِخُهَا: حَمَّادُ بْنُ هِبَةِ اللهِ الحَرَّانِيِّ سَنَةَ (٥٧٥ هـ).

اخْتَصَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمَهْدِيُّ بْنُ تُومَرْت الْمُوَحِّدِي (ت: ٥٢٤هـ)، وَحَذَفَ أَسَانِيدَهَا، وَسَمَّاهَا: مُحَاذِي الْمُوَطَّأِ، طُبِعَتْ قَدِيمًا بِالجَزَائِرِ سَنَةَ ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٥م، وَهِيَ طَبْعَةٌ نَادِرَةٌ.

وَقَامَتِ الدُّكْتُورَةُ صَبَاحُ زَخْنيني بِدِرَاسَةٍ لِهَذِا الْمُخْتَصَرِ، وَحَقَّقَتِ الأَبْوَابَ الخَمْسَةَ الأُولَىٰ مِنْهَا فِي رِسَالَةٍ عِلْمِيَّةٍ بِجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ الأَوَّلِ بِمَدِينَةَ وَجْدَةَ سَنَةَ ١٩٩٤م[1].

ثُمَّ طُبِعَتْ رِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ أَخِيرًا بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ نُسْخَةَ العَلَّامَةِ ابْنِ تَاوِيتَ، وَهِيَ أَجْوَدُ النُّسَخِ وَأَقْدَمُهَا.

نَقَلَ المُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ فِي (٣٥/٣).

جـ ـ رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيِّ

اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ الحَارِثِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ (ت: ٢٢١هـ).

أَثْنَىٰ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ لِلْمُوَطَّأِ العُلَمَاءُ، وَقَدَّمُوهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ، حَتَّىٰ قِيلَ فِيهِ: أَوْثَقُ مَنْ رَوَىٰ الْمُوَطَّأَ[2].

---

(١) زُرْتُ مَدِينَةَ وَجْدَةَ عَام ٢٠٠١م، فناولتني الأستاذة الفُضْلَىٰ صَبَاح عَمَلَهَا، مَعَ صُورَةٍ للنُّسْخَةِ الظَّاهِرِيَّة، لَكِنَّها كَانَتْ تَظُنُّ أَنَّهَا مُجَرَّدُ سَمَاعَاتٍ لِرِوَايَةِ الْمُوَطَّأ، وَقَدْ أَكْرَمَتْ وِفَادَتِي جَزَاهَا اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَوْفَاهُ.

(٢) العبر للذهبي (٣٠١/١)، وإرشاد السالك لابن المبرد (ص: ٥٠٨).

قَالَ العِجْلِيُّ: «قَرَأَ مَالِكٌ عَلَيْهِ نِصْفَ المُوَطَّأِ، وَقَرَأَ هُوَ عَلَىٰ مَالِكٍ النِّصْفَ البَاقِي»(١).

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ عَنْهُ: «أَثْبَتُ النَّاسِ فِي مَالِكٍ، هُوَ وَمَعْنٌ»(٢).

وَقَدَّمَهُ أَيْضاً فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ: أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ(٣)، وَالنَّسَائِيُّ(٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ(٥).

وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ شَرِكَةِ الشُّرُوقِ بِالكُوَيتِ، بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الحَفِيظِ مَنْصُورٍ، لَكِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَىٰ نُسْخَةٍ نَاقِصَةٍ لِلْكِتَابِ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ بِدَارِ الكُتُبِ القَوْمِيَّةِ بِتُونُسَ، وكُتِبَتْ سَنَةَ (٧٥٧هـ)، فِي (٥٠) وَرَقَةً، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالاعْتِكَافِ، وَالحَجِّ، وَبَابٍ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ.

وَلِلْكِتَابِ نُسْخَةٌ ثَانِيَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الأَزْهَرِيَّةِ بِمِصْرَ رقم: (٣٨٥٧)، وَهِيَ أَيْضًا نَاقِصَةٌ، فِي (٨٠) لَوْحَةً، تَبْتَدِأُ مِنْ بِدَايَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ أَثْنَاءِ كِتَابِ الحَجِّ(٦).

ثُمَّ طُبِعَ فِي دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ، بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ التُّرْكِي، وَقَدِ اعْتَمَدَ

(١) تاريخ الثقات للعجلي (ص: ٢٧٩).
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢٠٠).
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٨١).
(٤) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٦/١٤٠).
(٥) سُؤالات السُّلَمي للدَّارقطني (ص: ١٩٣).
(٦) ينظر: مقدمة الدكتور رضا بوشامة لتحقيق كتاب الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ للداني (١/٢٢٤ - ٢٢٥)

النُّسْخَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

وَقَدْ أَغْفَلَا جَمِيعًا نُسْخَةً ثَالِثَةً، وَهِيَ نُسْخَةُ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِتُرْكِيَا (جار الله)، وَهِيَ نُسْخَةٌ نَفِيسَةٌ، تَحْتَوِي عَلَىٰ قِسْمِ الزِّيَادَاتِ، وَتَقَعُ فِي (١٥٠) لَوْحَةً.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ: (٣٥/٣).

د ـ رِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهِرِيِّ المَدَنِيِّ

اسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيّ، أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ (ت: ٢٤١هـ).

وَقَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ كَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيَيْنِ، وَالنَّسَائِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الأَئِمَّةِ(١).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ﷺ: «أَبُو مُصْعَبٍ ثِقَةٌ فِي الْمُوَطَّأِ»، وَقَدَّمَهُ عَلَىٰ ابْنِ بُكَيْرٍ(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِي ﷺ: «أَحَدُ الأَثْبَاتِ، وَشَيْخُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَاضِيهَا، وَمُحَدِّثُهُمْ»(٣).

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٣/١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٨٤/١)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (١٧/١)، وإتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٧٤).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٨/١١).

(٣) طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (١٤٥/٢).

وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو خَيْثَمَةَ ﷺ كَمَا حَكَىٰ ابْنُهُ، قَالَ: «وَخَرَجْنَا سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: عَمَّنْ أَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا تَكْتُبْ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ، وَاكْتُبْ عَمَّنْ شِئْتَ!»(١).

وَاسْتَغْرَبَ الذَّهَبِيُّ ﷺ قَوْلَ أَبِي خَيْثَمَةَ هَذَا، فَعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مَا أَدْرِي مَا مَعْنَىٰ قَوْلِ أَبِي خَيْثَمَةَ لِابْنِهِ: لَا تَكْتُبْ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ وَاكْتُبْ عَمَّنْ شِئْتَ؟»(٢).

ثُمَّ وَجَّهَ كَلَامَهُ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ نَهَاهُ عَنْهُ لِدُخُولِهِ فِي القَضَاءِ وَالمَظَالِمِ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَةٌ نَادِرُ الغَلَطِ، كَبِيرُ الشَّأْنِ»(٣).

وَتَوْجِيهُهُ ﷺ مَأْخُوذٌ مِنْ تَفْسِيرِ الإِمَامَيْنِ: أَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ، وَالقَاضِي عِيَاضٍ ﷺ، إِذْ بَيَّنَا أَنَّ سَبَبَ تَجْرِيحِ أَبِي خَيْثَمَةَ النَّسَائِيِّ لِأَبِي مُصْعَبٍ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ وَعَدَالَتِهِ، أَوْ حِفْظِهِ، وَإِنَّمَا عَنَىٰ بِهِ أَمْرًا آخَرَ، قَالَ البَاجِيُّ ﷺ: «وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا مُصْعَبٍ كَانَ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَىٰ الرَّأْيِ، وَيَرْوِي مَسَائِلَ الفِقْهِ، وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّما نَهَىٰ زُهَيْرٌ ابْنَهُ عَنْ أَنْ يَكْتُبَ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّأْيَ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ»(٤).

وَقَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ﷺ بَعْدَ حِكَايَتِهِ قَوْلَ أَبِي خَيْثَمَةَ: «وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَبَا مُصْعَبٍ كَانَ يَمِيلُ إِلَىٰ الرَّأْيِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَمِمَّنْ يُنَافِي

(١) تاريخ ابن خيثمة (٢/٣٧٢).
(٢) ميزان الاعتدال (١/٨٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢١٧).
(٤) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (١/٣٣٣).

ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ نَهَىٰ عَنْهُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ ثِقَةٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ إِلَّا بِخَيرٍ»، ثُمَّ ذَيَّلَ قَوْلَهُ بِكَلَامِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ الَّذِي يُؤَكِّدُ عَدَالَةَ أَبِي مُصْعَبٍ، فَقَالَ: «وَأَبُو مُصْعَبٍ مِمَّنْ حَمَلَ العِلْمَ»[1].

قَالَ عِيَاضٌ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ تَكَلَّمَ فِي أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَيَحْيَىٰ بْنِ بُكَيرٍ؛ فَمَا ضَرَّهُمْ ذَلِكَ، قَدْ خَرَّجَ عَنْهُمْ إِمَامُ الْمُعَدِّلِينَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ، إِذْ لَمْ يَنْسِبْهُمْ إِلَىٰ كَذِبٍ وَلَا رِيبَةٍ»[2].

وَهَذَا الْمَعْنَىٰ هُوَ الَّذِي خَلَصَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، حَيْثُ يَقُولُ ﷺ: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ أَبِي خَيْثَمَةَ دُخُولَهُ فِي القَضَاءِ، أَوْ إِكْثَارَهُ مِنَ الفَتْوَىٰ بِالرَّأْيِ»[3].

وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ الرَّجُلَ ثِقَةٌ عَدْلٌ رِضًىٰ، وَحَسْبُكَ بِاحْتِجَاجِ الشَّيْخَيْنِ بِهِ، وَإِخْرَاجِهِمَا حَدِيثَهُ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو خَيْثَمَةَ ﷺ؛ فَقَدْ عَرَفْتَ الجَوَابَ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بِأَقْوَالِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ـ وَهُمْ عُصْبَةٌ أُولُو قُوَّةٍ ـ فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُمْ عَلَيْهِ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَنَصَّ الخَلِيلِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَنَّهُ آخِرُ مَنْ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ الْمُوَطَّأَ مِنَ الثِّقَاتِ[4]،

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٤٨).
(٢) المصدر السَّابق (١/٢٠).
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٢٠).
(٤) الإرشاد للخليلي (١/٢٢٨).

وَكَذَا قَالَ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ الأَنْدَلُسِيُّ رحمه الله[1].

وَلِكَوْنِهَا آخِرَ رِوايَاتِ الْمُوَطَّأِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ مُتَشَابِهَةً مَعَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ فِي الغَالِبِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي التَّمْهِيدِ[2].

وَقَدْ نَصَّ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله عَلَىٰ أَنَّ فِي مُوَطَّأِ أَبِي مُصْعَبٍ زِيَادَةً عَلَىٰ المُوَطَّآتِ نَحْوًا مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ[3]!!

وَبِنَحْوِهِ كَلَامُ الحَافِظِ العَلَائِيِّ رحمه الله، فَقَدْ نَقَلَ عِبَارَةَ ابْنِ حَزْمٍ السَّابِقَةِ، وَقَالَ قَبْلَهَا: «وَقَدْ رَوَىٰ المُوَطَّأَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ، وَبَيْنَ رِوَايَاتِهِمُ اخْتِلَافٌ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ، وَمِنْ أَكْبَرِهَا وَأَكْثَرِهَا زِيَادَاتٍ: مُوطَّأُ أَبِي مُصْعَبٍ أَحْمَدَ بنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ، أَحَدِ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ رَوَىٰ عَنْهُمُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا»[4].

لَكِنَّهُ قَوْلٌ بَعِيدٌ حَسْبَ مَا أَحْصَاهُ مُحَقِّقَا رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ[5].

وَقَامَ أَخُونَا الشَّيْخُ يَاسِينُ نَاصِرُ الدِّينِ بِإِحْصَاءِ زِيَادَاتِ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ عَلَىٰ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، فَبَلَغَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّحْقِيقِ (٦٩) حَدِيثًا وَأَثَراً وَبَلَاغًا.

وَقَسَّمَ حَفِظَهُ اللهُ الزِّيَادَاتِ الوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، ثُمَّ

(١) تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (٢/٤٨٣).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢/٣٣٩).
(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤٨٣).
(٤) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس للعلائي (ص: ٨٩).
(٥) ينظر: مقدمة المحققين لرواية أبي مصعب الزهري (١/٤١) فما بعدها.

خَلَصَ إِلَىٰ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو مُصْعَبٍ لَيْسَتْ جَارِيَةً عَلَىٰ اصْطِلَاحِ «الزِّيَادَةِ» عِنْدَ المُحَدِّثِينَ[1].

نُسَخُهَا: لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ نُسَخٌ مُفَرَّقَةٌ فِي مَكْتَبَاتِ العَالَمِ، مِنْهَا:

* **أَوَّلُهَا**: نُسْخَةُ سلارجنك بِحَيْدَرَ آبَادِ الهِنْدِ، وَعَنْهَا مُصَوَّرَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّة بِرَقْمِ (٣٠٧)، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُتْقَنَةٌ كَامِلَةٌ، فِي (٣٨٩) لَوْحَةٍ.

وَقَدِ اعْتَنَىٰ نَاسِخُهَا بِالفُرُوقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ.

* **وَثَانِيهَا**: نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ شَرَفِ الْمَلِكِ بِالهِنْدِ، وَعَنْهَا مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِرَقْمِ (٤٠٨١)، وَتَقَعُ هَذِهِ النُّسْخَةُ فِي (٣١٩) لَوْحَةٍ.

* **وَثَالِثُهَا**: نُسْخَةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بِرَقْمِ (١٧٢٠)، فِي (١٢) لَوْحَةً، تُمَثِّلُ الجُزْءَ الثَّالِثَ وَالعِشْرِينَ مِنْ مُوَطَّأِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَتَبْتَدِئُ مِنْ كِتَابِ الوَصَايَا، بَابُ: الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ، وَتَنْتَهِي بِبَابِ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ مِنْ كِتَابِ الجَامِعِ.

أَمَّا عَنْ طَبَعَاتِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ:

١ ـ فَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِمُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بِبَيرُوتَ سَنَةَ ١٩٩٢م،

(١) ينظر: الأحاديثُ والآثارُ الوَارِدَةُ في رِوَايَة أَبي مُصْعَبٍ للمُوَطَّأ لِيَاسِين نَاصر الدين ـ رسالة ماجستير مرقونة ـ (ص: ٤٨٠).

بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ بَشَّارِ عَوَّادِ مَعْرُوفٍ، وَمَحْمُودِ خَلِيلٍ، وَقَدِ اعْتَمَدَا فِي تَحْقِيقِهِمَا عَلَىٰ نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ النُّسْخَةُ الْمَحْفُوظَةُ بِمَكْتَبَةِ «سالارجنك» بِالهِنْدِ، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ رقم: (٧٠٣).

وَعَلَىٰ هَذَا التَّحْقِيقِ جُمْلَةٌ مِنَ الْمُؤَاخَذَاتِ، أَهَمُّهَا[1]:

ـ إِغْفَالُ الْمُحَقِّقَيْنِ لِلنُّسَخِ الأُخْرَىٰ لِلْكِتَابِ مُتَقَدِّمَةٍ عَلَى النُّسْخَةِ الهِنْدِيَّةِ، مِنْهَا: نُسْخَةٌ مَحْفُوظَةٌ بِالْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ـ مَكْتَبَةِ الأَسَدِ ـ وَعَنْهَا صُورَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ رقم: (١٧٢٠)، وَنُسْخَةٌ أُخْرَىٰ مُصَوَّرَةٌ بِمَكْتَبَةِ الجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ رقم: (٤٠٨١).

ـ إِغْفَالُ الْمُحَقِّقَيْنِ لِلْفُرُوقِ الَّتِي ذَكَرَهَا نَاسِخُ النُّسْخَةِ الهِنْدِيَّةِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ.

ـ ذِكْرُهُمَا لِبَعْضِ هَذِهِ الفُرُوقِ دَاخِلَ النَّصِّ المُحَقَّقِ!! وَهُوَ خَطأٌ جَسِيمٌ، وَإِدْرَاجٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ، وَكَأَنَّهُمَا ظَنَّا أَنَّ تِلْكَ الفُرُوقَ سَقْطٌ، أَوْ لَحَقٌ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ.

٢ ـ طَبْعَةُ دَارِ التَّأْصِيلِ: وَقَدْ تَكَفَّلَ بِتَحْقِيقِهَا مَرْكَزُ البُحُوثِ وَتِقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ بِدَارِ التَّأْصِيلِ سَنَةَ (١٤٣٧هـ)، فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، بِالاعْتِمَادِ عَلَىٰ نُسْخَتَيْنِ خَطِّيَّتَيْنِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ (نُسْخَةِ سَالارجنك، وَنُسْخَةِ شَرَفِ المُلْكِ)، وَأَلْحَقُوا بِهَا دِرَاسَةً مُقَارِنَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ.

(١) ينظر: مقدمة محقِّق الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ لأبي العباس الدَّاني (ص: ١٦٩) فما بعدها.

وَقَدْ قَدَّمَ أَخُونَا البَاحِثُ الشَّيْخُ يَاسِينُ نَاصِرُ الدِّينِ رِسَالَةً عِلْمِيَّةً لِنَيْلِ شَهَادَةِ المَاجِسْتِيرِ مِنْ كُلِّيَةِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، بِعُنْوَانِ: «الأَحَادِيثُ وَالآثَارُ الزَّائِدَةُ فِي رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ لِلْمُوَطَّأِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ عَلَىٰ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ: جَمْعًا وَدِرَاسَةً وَتَعْلِيقًا»، بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ قَاسِمٍ الطَّوَاشِي سَنَةَ ١٤٤١ هـ، وَأُجِيزَتْ بِتَقْدِيرِ مُمْتَازٍ.

وَقَدِ اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِمَّا يَتَعَلَّق بِرِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ مِنْ رِسَالَتِهِ جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا، وَنَفَعَ بِهِ.

نَقَلَ المُصَنِّفُ أَبُو القَاسِمِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٣٥).

هـ ـ رِوَايَةُ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ التَّمِيمِي النَّيْسَابُورِي

اسْمُهُ: يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ، أَبُو زَكَرِيَا النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٢٦هـ)

أَجْمَعَ الأَئِمَّةُ عَلَىٰ تَعْدِيلِهِ[١]، وَكَمَالِ عَقْلِهِ، وَحَلَّوْهُ بِأَوْصَافٍ عَطِرَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ عُلُوِّ مَرْتَبَتِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ رَيْحَانَةُ خُرَاسَانَ[٢]، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ[٣].

وَيَكْفِي فِي التَّأْكِيدِ عَلَىٰ مَنْزِلَتِهِ احْتِجَاجُ الشَّيْخَيْنِ بِحَدِيثِهِ.

---

(١) ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٢١٦) فما بعدها، تهذيب الكمال للمزي (٣٢/٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥١٢)

(٢) المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (٣/٢٠٢٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٠/٥١٢).

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَلَا أَحْسِبُ أَنَّه رَأَىٰ مِثْلَ نَفْسِهِ»(١)، وَقَالَ أَيْضًا: «مَا أَخْرَجَتْ خُرَاسَانُ بَعْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ»(٢).

وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَه، فَقَالَ: «كَتَبْتُ العِلْمَ عَمَّنْ كَتَبْتُهُ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ فِي نَفْسِي مِنْ هَذَيْنِ: يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَالْفَضْلِ بْنِ مُوسَىٰ السِّينَانِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ يَحْيَىٰ عَاقِلاً»(٣).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: «مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ عِلْمًا وَدِينًا وَفَضْلاً وَنُسُكًا وَإِتْقَانًا»(٤).

قِيلَ: «رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ الْمُوَطَّأَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ»(٥).

وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَ مَالِكٍ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ سَمَاعِهِ يَأْخُذُ عَنْهُ شَمَائِلَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقَمْتُ مُسْتَفِيداً لِشَمَائِلِهِ؛ فَإِنَّهَا شَمَائِلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ(٦).

أَمَّا بِخُصُوصِ رِوَايَتِهِ لِلْمُوَطَّأِ: فَلَا يُعْلَمُ عَنْهَا شَيْءٌ، لَكِنَّ الإِمَامَ مُسْلِمًا رحمه الله

(١) الانتقاء (ص: ١١٢).
(٢) العلل ومعرفة الرجال ـ رواية عبد الله ـ (٤٣٧/٣)، وروي مثله عن الإمام ابنِ رَاهُويه كما في الْمُتَّفِقِ والمفْتَرِق للخطيب (٢٠٣٠/٣).
(٣) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١١٢)، وتهذيب الكمال للمزي (١٠٣/٨).
(٤) الثقات لابن حبان (٢٦٢/٩).
(٥) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١١٢)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢١٦/٣).
(٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢١٧/٣).

رَضِيَهَا، وَمَا فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ غَالِبُهُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ النَّيْسَابُورِيِّ[1].

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٣٥٧).

و ـ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي أُوَيْسٍ

اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، ابْنُ عَمِّ الإِمَامِ مَالِكٍ، وَابْنُ أُخْتِهِ، وَصِهْرُهُ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، (ت: ٢٢٦هـ).

اخْتَلَفَ النُّقَّادُ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَتَنَاوَلُوهُ بِالرَّفْعِ وَالخَفْضِ، وَفِيمَا يَلِي عَرْضٌ لأَقْوَالِهِمْ:

۞ أَوَّلاً: المُضَعِّفُونَ:

* اخْتَلَفَ قَوْلُ الإِمَامِ ابْنُ مَعِينٍ فِيهِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الجُنَيْدِ: «مُخَلِّطٌ، يَكْذِبُ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»[2]، وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُوهُ يَسْرِقَانِ الحَدِيثَ»[3]، وَقَالَ أُخْرَىٰ: «لَا يُسَاوِي فِلْسَيْنِ»[4]، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ، أَضْعَفُ النَّاسِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ»[5]، وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْهُ:

(١) مُقَدِّمة تحقيق الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ لرضا بوشامة الجزائري (ص: ٢٤١).
(٢) سؤالات ابن الجنيد للإمام ابن معين (ص: ٣١٢).
(٣) الكامل لابن عدي (١/٥٢٥).
(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (١/٢٢٣).
(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣١٠).

«صَدُوقٌ ضَعِيفُ العَقْلِ»، وَقَالَ أَيْضاً: «لَيْسَ بِذَاكَ»[1].

وَفَسَّرَ الْمِزِيُّ وَالذَّهَبِيُّ ﷺ قَوْلَ ابْنِ مَعِينٍ (ضَعِيفُ العَقْلِ) بِقَوْلِهِمَا: «يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الحَدِيثَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَوْ يَقْرَأَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ»[2].

❊ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»[3]، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»[4].

وَتَعَقَّبَهُ الإِمَامُ أَبُو القَاسِمِ اللَّالَكَائِيُّ، فَقَالَ: «بَالَغَ النَّسَائِيُّ فِي الكَلَامِ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ تَرْكِهِ، وَلَعَلَّهُ بَانَ لَهُ مَا لَمْ يَبِنْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ كَلَامَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ يَؤُولُ إِلَىٰ أَنَّهُ ضَعِيفٌ»[5].

وَقَالَ البَرْقَانِيُّ: «حَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ الهَاشِمِيُّ ـ وَهُوَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي النَّسَائِيَّ ـ يَخُصُّهُ بِمَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ وَلَدَهُ، فَذَكَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: حَكَىٰ لِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ تَوَقَّفَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أُدَارِيهِ أَنْ يَحْكِيَ لِي الحِكَايَةَ حَتَّىٰ قَالَ لِي: قَالَ لِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: رُبَّمَا كُنْتُ أَضَعُ الحَدِيثَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٦٨).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٣/١٢٧)، وتاريخ الإسلام (٥/٥٣٤).

(٣) الضعفاء والمتروكون (رقم: ٤٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣/١٢٨).

(٥) تهذيب الكمال (٣/١٢٨).

قَالَ البَرْقَانِيُّ: قُلْتُ لِلدَّارَقُطْنِي: مَنْ حَكَىٰ لَكَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ؟ قَالَ: الوَزِيرُ ـ يَعْنِي جَعْفَرَ بْنَ الفَضْلِ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ حِنْزَابَةَ ـ فَذَكَرَ مِنْ جَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ»[1].

وَعَلَّقَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَىٰ القِصَّةِ بِقَوْلِهِ: «وَهَذَا هُوَ الَّذِي بَانَ لِلنَّسَائِيِّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَجَنَّبَ حَدِيثَهُ، وَأَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ مِنْ إِسْمَاعِيلَ فِي شَبِيبَتِهِ ثُمَّ انْصَلَحَ، وَأَمَّا الشَّيْخَانِ؛ فَلَا يُظَنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا أَخْرَجَا عَنْهُ إِلَّا الصَّحِيحَ مِنْ حَدِيثِهِ الَّذِي شَارَكَ فِيهِ الثِّقَاتَ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِي عَلَىٰ البُخَارِيِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

❊ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَرْوَزِيُّ: «هُوَ كَذَّابٌ»[3].

❊ قَالَ أَبُو الفَتْحِ الأَزْدِيُّ: «حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ: كَانَ يَضَعُ الحَدِيثَ»[4].

وَهَذَا القَوْلُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمَا، فَإِنَّ أَبَا الْفَتْحِ الأَزْدِيَّ ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الضُّعَفَاءِ مُؤَاخَذَاتٌ، فَإِنَّهُ ضَعَّفَ جَمَاعَةً بِلَا دَلِيلٍ[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٩٤).
(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر: (١/٣١٢)
(٣) الكامل لابن عدي (١/٥٢٥).
(٤) الكامل لابن عدي (١/٥٢٥).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٨).

وَالنَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ نَفْسُهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ ، وَكَانَ يَسْرِقُ الأَحَادِيثَ[1] ، وَالْمُتَقَرِّرُ فِي عِلْمِ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الجَرْحِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَجْرُوحِ .

وَلِذَلِكَ قَالَ الحَاكِمُ ﷺ: «عِيبَ عَلَيْهِ ـ يَعْنِي البُخَارِيَّ ـ وَعَلَىٰ مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُمَا حَدِيثَهُ ، وَقَدِ احْتَجَّا بِهِ مَعًا ، وَغَمَزَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ كَفِيلٍ فِي تَعْدِيلِ نَفْسِه ، وَهُوَ النَّضْرُ بْنُ سَلَمَةَ»[2] .

* وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ: «وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ هَذَا رَوَىٰ عَنْ خَالِهِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ لَا يُتَابِعُهُ أَحَدٌ عَلَيْهَا ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ شُيُوخِهِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَالبُخَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْهُ الكَثِيرَ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ أَبِي أُوَيْسٍ»[3] .

* وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ»[4] .

* وَقَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: «كَانَ يُنْسَبُ فِي الخِفَّةِ وَالطَّيْشِ إِلَىٰ مَا أَكْرَهُ ذِكْرَهُ»[5] .

وَلَعَلَّ الطَّيْشَ هُنَا هُوَ مَا فَسَّرَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: «وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَاشِمِيِّ صَاحِبُ الْيَمَنِ: خَرَجْتُ مَعِي بِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَىٰ اليَمَنِ ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ

(١) ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٥٦) ، ولسان الميزان لابن حجر (٨/٢٧٤) .
(٢) التوضيح لابن الملقن (٢/٥٨٦) ، وعمدة القاري للعيني (١/١٦٩)
(٣) الكامل في الضعفاء (١/٥٢٧) .
(٤) سؤالات ابن بكير للدارقطني (ص: ٢٥) .
(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/٣١١) .

وَشَيْءٌ، فَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً البَتَّةَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: زِنْ لَهُ، فَوَزَنَ لَهُ، وَرَفَعْنَا الثَّوْبَ، فَاحْتَجْنَا إِلَىٰ مَتَاعٍ نَبْعَثُ بِهِ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، فَقُلْتُ: أَخْرِجُوا ذَلِكَ الثَّوْبَ، فَعَرَضْنَاهُ فَوَجَدْنَا الثَّوْبَ يُسَاوِي خَمْسِينَ، فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! الثَّوْبُ يُسَاوِي خَمْسِينَ تَحْلِفُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ؟ قَالَ: مَا أَهْوَنَ عَلَيْكَ؛ لَا وَاللهِ إِنْ بِعْتُهُ لَهُ حَتَّىٰ أَخَذْتُ مِنْهُ عِشْرِينَ دِينَاراً»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذِهِ سَخَافَةُ عَقْلٍ وَاضِحَةٌ»[2]!!

* وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ[3].

۞ ثَانِياً: المُوَثِّقُونَ:

* وَثَّقَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَقِيلَ لَهُ: مَنْ بِالْمَدِينَةِ اليَوْمَ؟ فَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، هُوَ عَالِمٌ كَثِيرُ العِلْمِ، أَوْ نَحْوُ هَذَا»[4].

قَالَ سَلَمَةُ: «حَضَرْتُ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ مَالِكٍ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ: شَكَّ ابْنُ وَهْبٍ ـ أَوْ كَلَامٌ نَحْوُهُ ـ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: لَا يُحْتَاجُ إِلَىٰ هَذَا، ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ثِقَةٌ، وَقَدْ قَامَ فِي أَمْرِ الْمِحْنَةِ مَقَامًا مَحْمُودًا مِنْهُ»[5].

---

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٦٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٩٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥/٣٩).

(٤) سؤالات البَرْقاني للدارقطني (ص: ٤٦)، وقَدْ سَقَطَ هَذَا النَّصُّ مِنْ طَبْعَةِ شَيْخِنَا الدُّكتور عبد الرحيم القشقري.

(٥) المعرفة والتاريخ (٢/١٧٧ ـ ١٧٨).

وَنَقَلَ أَبُو طَالِبٍ عَنْهُ قَوْلَهُ فِيهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي يَحْيىٰ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»(٢).

* وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مَحَلُّهُ الصِّدْقُ، وَكَانَ مُغَفَّلًا»(٣)، وَنَقَلَ عَنْهُ الخَلِيلِيُّ فِي الإِرْشَادِ قَوْلَهُ: «كَانَ ثَبْتًا فِي حَدِيثِ خَالِهِ مَالِكٍ»(٤).

* وَقَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ فِيهِ: «لَا بَأْسَ بِهِ»(٥)، وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا قَوْلَهُ: «صَدُوقٌ ضَعِيفُ العَقْلِ»(٦).

* وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «صَدُوقٌ يُدَلِّسُ»(٧).

* وَوَثَّقَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ لِحَدِيثِ بَلَدِهِ»(٨).

* وَذَكَرَهُ الإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ(٩).

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٨١)، وتهذيب الكمال للمزي (٣/١٢٧).

(٢) المحلى لابن حزم (١١/٨٧).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٨١).

(٤) الإرشاد للخليلي (١/٣٤٧).

(٥) كذا في البيان والتوضيح لأبي زرعة العراقي (ص: ٥٦)، ولم أقف عليه في تاريخه عن ابن معين المطبوع.

(٦) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/٣٦٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٨١).

(٧) إتحاف السالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص: ١٤١).

(٨) المصدر السابق.

(٩) الثقات (٨/٩٩).

وَهَذَا جُمْلَةُ مَا قِيلَ فِي الرَّجُلِ، فَلَا يَنْزِلُ عَنْ مَنْزِلَةِ مَنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِذَا تُوبِعَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَعِلَاوَةً عَلَىٰ مَا ذَكَرْتُ مِنْ قَبْلُ؛ أَسُوقُ هُنَا كَلَامَ الحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ فِي دَفْعِ مَا قِيلَ فِي إِسْمَاعِيلَ، وَالجَوَابِ عَنْهُ، لِنَفَاسَتِهِ.

قَالَ ﷺ: «قَالَ يَحْيَىٰ ـ يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ ـ إِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ لَا بَأْسَ بِهِ: يُرِيدُ بِهَا ثِقَةٌ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ النَّسَائِيُّ، وَمَا حَكَاهُ عَنْهُ اللَّالَكَائِيُّ فَغَيْرُ مُفَسَّرٍ.

وَأَمَّا يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ؛ فَقَدْ تَعَارَضَتْ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ: فَأَمَّا وَصْفُهُ لَهُ بِالضَّعْفِ فَيُحْمَلُ عَلَىٰ ضَعْفِ العَقْلِ كَمَا بَيَّنَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَا غَيْرُ قَادِحٍ، بَلْ يَقْتَضِي وُجُودَ غَفْلَةٍ لَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَدِّ الاحْتِجَاجِ، عَلَىٰ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُفَسَّرٍ.

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ لِسَرِقَةِ الحَدِيثِ فَلَمْ يُتَابَعْ رَاوِيهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ لِلْكَذِبِ فَمُقَابَلَةٌ بِنِسْبَتِهِ لِلصِّدْقِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ: لَا أَخْتَارُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَهَذَا كَلَامٌ بَارِدٌ! قَدِ اخْتَارَهُ قَبْلَكَ إِمَامَا الصَّحِيحِ، إِنْ كَانَ لَكَ مُشْتَبِهٌ اتْرُكْهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ فَغَيْرُ ضَارٍّ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّضْرَ مَجْرُوحٌ، نُسِبَ إِلَىٰ الْكَذِبِ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ يَفْتَعِلُ الحَدِيثَ، وَسُئِلَ عَنْهُ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ، فَأَشَارَ إِلَىٰ فَمِهِ، وَنَسَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خِرَاشٍ إِلَىٰ الْوَضْعِ، وَمَنْ تَكُنْ هَذِهِ حَالُهُ كَيْفَ يُحْكَىٰ كَلَامُهُ فِي مِثْلِ مَنِ احْتَجَّ

بِهِ الشَّيْخَانِ ، فَقَبِلَهُ النَّاسُ ؟ .

وَالثَّانِي: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَيْضًا ، فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ يَذْكُرُ شَاذَانَ بِسُوءٍ ، قَالَ: وَقَالَ لِي عَبْدُ العَزِيزِ الأُوَيْسِي وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِنَّ شَاذَانَ أَخَذَ كُتُبَنَا[1] فَنَسَخَهَا ، وَلَمْ يُعَارِضْ بِهَا ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَّا ، وَذَكَرَاهُ بِالسُّوءِ ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةً مَانِعَةً مِنْ قَبُولِ كَلَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الآخَرِ ، هَذَا عَلَىٰ أَنَّ النَّضْرَ أَنْزَلُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بِدَرَكَاتٍ .

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ فَلَا يَقْدَحُ أَيْضًا ، لِأَنَّ تَفَرُّدَ الثِّقَةِ بِبَعْضِ أَحَادِيثَ لَا يَضُرُّ فِي عَدَالَتِهِ»[2] .

وَلِهَذَا قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ تَكَلَّمَ فِي أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَيَحيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ ؛ فَمَا ضَرَّهُمْ ذَلِكَ ، قَدْ خَرَّجَ عَنْهُمْ إِمَامُ الْمُعَدِّلِينَ صَاحِبُ الصَّحِيحِ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْماعِيلَ البُخَارِيُّ ، إِذْ لَمْ يَنْسِبْهُمْ إِلَىٰ كَذِبٍ وَلَا رِيبَةٍ»[3] .

وَللهِ دَرُّ إِمَامِ الاِعْتِدَالِ حَقًّا الحَافِظِ الذَّهَبِيِّ حَيْثُ يَقُولُ: «الرَّجُلُ قَدْ وَثَبَ إِلَىٰ ذَاكَ البِرِّ ، وَاعتَمَدَهُ صَاحِبَا الصَّحِيْحَيْنِ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ صَاحِبُ أَفرَادٍ وَمَنَاكِيْرَ تَنْغَمِرُ فِي سَعَةِ مَا رَوَىٰ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ»[4] .

---

(١) في البيان والتوضيح (ص: ٥٦): (أخذ كتبا)، والمثبت من الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٨٠/٨).

(٢) البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ، ومُسَّ بِضَرْبٍ مِنَ التجريح (ص: ٥٦ ـ ٥٧).

(٣) المصدر السَّابق (٢٠/١).

(٤) سير أعلام النبلاء

وَعَلَىٰ نَحْوٍ مِنْ هَذَا سَارَ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، فَقَالَ فِي السِّيَرِ: «الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوقُ»(١)، وَقَالَ فِي مَوْطِنٍ: «صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، ذُو غَرَائِبَ، وَسَمِعَ مِنْهُ الشَّيْخَانِ»(٢)، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ: «مُحَدِّثٌ مُكْثِرٌ، فِيهِ لِينٌ»(٣)، وَفِي تَارِيخِ الإِسْلَامِ: «اسْتَقَرَّ الأَمْرُ عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ، وَتَجَنُّبِ مَا يُنْكَرُ لَهُ»(٤).

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكْثِرَا مِنْ تَخْرِيجِ حَدِيثِهِ، وَلَا أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ سِوَىٰ حَدِيثَيْنِ، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَأَخْرَجَ لَهُ أَقَلَّ مِمَّا أَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ»(٥).

وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا رَوَيَا لَهُ قَلِيلاً مِنْ صَحِيحِ أُصُولِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ الأَئِمَّةُ وَجْهَ إِخْرَاجِ البُخَارِيِّ لِأَحَادِيثِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «رُوِّينَا فِي مَنَاقِبِ البُخَارِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَخْرَجَ لَهُ أُصُولَهُ، وَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْهَا، وَأَنْ يُعَلِّمَ لَهُ عَلَىٰ مَا يُحَدِّثُ بِهِ لِيُحَدِّثَ بِهِ، وَيُعْرِضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ عَنْهُ هُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ كَتَبَ مِنْ أُصُولِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ غَيْرَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَجْلِ مَا قَدَحَ فِيهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، إِلَّا إِنْ شَارَكَهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَيُعْتَبَرُ بِهِ»(٦).

---

(١) المصدر السَّابق.

(٢) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ١٠٣).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٢٢٢).

(٤) تاريخ الإسلام (٥/٥٣٤).

(٥) هُدىٰ السَّاري (ص: ٣٨٨).

(٦) هدىٰ الساري (ص: ٣٨٨).

فَهَذِهِ خُلاصَةُ القَوْلِ فِي هَذَا الإِمَامِ، وَتُبَيِّنُ بِحَقٍّ الْمَنْهَجَ النَّقْدِيَّ الدَّقِيقَ الَّذِي أَعْمَلَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْن فِي انْتِخَابِ مَرْوِيَاتِ الرُّوَاةِ الْمُتَكَلَّم فِيهِم، وَتَجَنُّبِ أَفْرَادِهِمْ.

وَرِوَايَتُهُ لِلْمُوَطَّأِ لَا يُعْلَمُ عَنْهَا شَيْءٌ اليَوْمَ، وَقَدِيمًا قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ الدَّانِيُّ بَعْدَمَا ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ: «وَمِمَّنْ نُقِلَ إِلَيْنَا وَلَمْ نَرَ لَهُ كِتَابًا: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الفَقِيهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ...»[1].

وَقَدْ نَثَرَهَا البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَمُسْلِمٌ بِقِلَّةٍ، خُصُوصاً مَا تُوبِعَ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

نَقَلَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٣/٣٥٧).

و ـ رِوَايَةُ الإِمَامِ المُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ

اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ الْمُطَّلِبِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ (ت: ٢٠٤هـ).

الإِمَامُ العَلَمُ، أَحَدُ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ، ذُو الْمَنَاقِبِ الجَمَّةِ، وَالْفَضَائِلِ الْكَثِيرَةِ، صُنِّفَتْ فِي جَمْعِهَا مُصَنَّفَاتٌ، حَتَّىٰ قِيلَ: «لَوْ اجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ لَوَسِعَهُم عَقْلُ الشَّافِعِيِّ»[2].

(١) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٤/٣٥١).

(٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٢٥)، وإرشاد السالك إلى مناقب مالك لابن المبرد (ص: ٥٥٧).

حَفِظَ الشَّافِعِيُّ الْمُوَطَّأَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[١]، وَرَحَلَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَقَرَأَ الْمُوَطَّأَ عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعُمْرُهُ إِذْ ذَاكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً[٢].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَنَا قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ قِرَاءَتِي»[٣].

وَأَثْنَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَىٰ رِوَايَتِهِ لِلْمُوَطَّأِ، فَقَالَ: «كُنْتُ سَمِعْتُ الْمُوَطَّأَ مِنْ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا مِنْ حُفَّاظِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، فَأَعَدْتُه عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنِّي وَجَدْتُهُ أَقْوَمَهُمْ بِهِ»[٤].

وَنَقَلَ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُوَطَّأَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، لِأَنِّي رَأَيْتُهُ فِيهِ ثَبْتًا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَمَاعَةٍ قَبْلَهُ»[٥].

حَتَّىٰ إِنَّ سِرَاجَ الدِّينِ البُلْقِينِيَّ اعْتَرَضَ عَلَىٰ مَنْ قَدَّمَ عَبْدَ اللهِ بْنَ وَهْبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْلَمَةَ عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ ﷺ، لِإِطْبَاقِهِمْ عَلَىٰ أَنَّهُ أَجَلُّ مَنْ رَوَىٰ عَنْ مَالِكٍ عُمُومًا[٦].

وَرِوَايَتُهُ: لَا يُعْلَمُ عَنْهَا شَيْءٌ مُنْذُ زَمَنٍ بَعِيدٍ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو العَبَّاسِ الدَّانِيُّ بَعْدَمَا ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ رُوَاةِ الْمُوَطَّأِ عَنْ مَالِكٍ: «وَمِمَّنْ نُقِلَ إِلَيْنَا وَلَمْ نَرَ لَهُ

(١) تاريخ بغداد للخطيب (٢/٦٣).
(٢) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك (ص: ١٠٧).
(٣) الانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٢٨).
(٤) الإرشاد للخليلي (١/٢٣١).
(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١/٢٠٨).
(٦) محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح (ص: ٨٤).

كِتَابًا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الفَقِيهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ...»[1].

وَنَقَلَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَسَّامُ حِجَازِي جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اهْتَبَلُوا بِضَبْطِ مَرْوِيَّاتِ الْمُوَطَّأِ، وَمُقَارَنَةِ أَلْفَاظِهَا بِمَا وَرَدَ مِنْهَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، وَذَكَرَ مِنْهُمُ: الإِمَامَ الْمُجَوِّدَ أَبَا الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيَّ، وَأَبَا بَكْرٍ البَيْهَقِيَّ، وَالحَافِظَ أَبَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيَّ، وَأَبَا العَبَّاسِ الدَّانِيَّ، وَالرَّافِعِيَّ، وَابْنَ الأَثِيرِ[2].

وَحَاوَلَ بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ الْيَوْمَ جَمْعَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، وَكُتُبِ أَصْحَابِهِ، وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ:

* «**حَدِيثُ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِرِوَايَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**»، جَمْعُ رِفْعَت فوزي عبد المطلب، وَصَدَرَ عَنْ دَارِ الْمُقْتَبَسِ سَنَةَ ٢٠١٥م فِي ٨٠٠ صَفْحَةٍ.

* «**مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ: رِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ**»، إِعْدَادُ وَتَرْتِيبُ مُحَمَّدُ لطفي بْنُ مُحَمَّد يُوسُف البَنْجَرِي، وَصَدَرَ عَنْ مَجْلِسِ الدَّعْوَةِ وَالتَّحْقِيقِ الإِسْلَامِيِّ جَامِعَةِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ بِكَرَاتْشِي، سَنَةَ ١٤٣٧هـ/ المُوَافِقِ لِسَنَةِ ٢٠١٦ م.

* «**مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ بِرِوَايَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ جَمْعاً وَدِرَاسَةً**»، لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّد بسام حجازي، وَصَدَرَ عَنْ دَارِ اللُّبَابِ، إستانبول، سَنَةَ ٢٠١٩م.

---

(١) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ (٤/٣٥١).

(٢) منهجية إعادة بناء النص التراثي المفقود: موطأ مالك برواية الشافعي نموذجا، مقال منشور في مجلة التراث النبوي/ العدد السادس/ السنة الثالثة/ المجلد الثاني، رجب ١٤٤١هـ، (ص: ٢٥ ـ ٣٠).

وَهَذَا الأَخِيرُ أَجْوَدُهَا، فَقَدْ قَامَ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بَسَّامُ بِجُهْدٍ كَبِيرٍ فِي اسْتِقْصَاءِ مَرْوِيَّاتِ الشَّافِعِيِّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ الْمَنْثُورَةِ فِي بُطُونِ كُتُبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَادِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَاجْتَمَعَ لَهُ ٨٥٠ رِوَايَةً، إِلَىٰ جَانِبِ حَشْدِ مِئَاتِ الْمَسَائِلِ وَالْفَوَائِدِ مِنْ كَلَامِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِمَّا أَوْدَعَهُ كُتُبَهُ، أَوْ نَقَلَتْهُ عَنْهُ الْمَصَادِرُ الْمُعْتَمَدَةُ.

أَشَارَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ ﷺ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ إِلَىٰ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَإِنَّمَا قَالَ (٥/١١٠): «وَرَوَاهُ بَعْضُ الكِبَارِ عَنْ مَالِكٍ: (تَقْبِصُ)[1]،

(١) وهي روايةُ الشَّافِعِيِّ كما نصَّ عليه الحافظ أبو موسىٰ المدِيني في المجموع المغيث (٢/٦٥٥)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْح البَاري (٩/٤٨٩)، وهي في مُسنَده (ص: ٣٠٠)، وهو في الأم (٥/٢٤٦) بلفظ: (تَقْبضُ) بالضاد.

ونقلَ أبو العَبَّاس الدَّاني في الإيماء إلىٰ أَطْرافِ الموطأ (٤/١٩٩) عن ابن معين أنَّ أبَا سَلَمَة الخُزاعِي قَال فِيه عَنْ مالِك: (فَتَقْبِصُ): يُرِيدُ بالقَافِ، والبَاء المعْجَمة بِواحِدَةٍ، من (القَبْصِ)، حَكاه الدَّارَقُطني، وَهُو تَصْحِيفٌ.

قلت: كلامُ ابنِ مَعِينٍ في كتاب التاريخ له ـ رواية عبَّاس الدُّوري ـ (٤/٤٠٢)، لكَنَّ المثْبَتَ فِيه: (تَفْتَضُّ)!!، ثُمَّ قَال أَبُو سَلَمَة: «هَكَذا قالَ مَعْنٌ، وَحَجَّاجٌ عن مَالِكٍ: (فَتَفْتضُّ)».

وروايةُ أبي سَلَمة المشَارِ إِلَيْها عَزَاهَا مُحَقِّق الإيماء إلىٰ تاريخِ ابن أبي خيثمة (ص: ٢٤٧ ـ ٢٤٨) (رقم: ٣٧٣ ـ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق: كمال بن محمد المالقي)، لكنَّ الرِّوايَةَ فِيه: (فَتَفْتَضُّ)!!

وقد رجعتُ إلىٰ التَّاريخ لابنِ أبي خَيْثَمة المطْبوع بتَحْقِيق صَلاح بن فَتْحي هلال (٢/٨٢٢)، فلم يَذْكُر فيه هذا اللفظ أَصْلاً.

وقد حَكَم ابنُ قُتَيْبة في غَرِيبِ الحدِيث عَلىٰ رِوَايَة (تقبصُ) بالخَطأ، بل قَال الدَّارَقطني كَمَا تَقَدَّم: إِنَّها تَصْحِيفٌ، لَكن لا يُسَلَّم لَهُم هذا، فإنَّ الشَّافعيَّ رَوَاهَا كَذَلِك، وهُو مِنْ أَهْلِ اللِّسَان، ووَافَقَهُ عَلَيْها طائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّة كالأَزْهَرِيِّ وغَيْرِه، ويُنْظر: المجموع المغيث لأبي موسىٰ المديني (٢/٦٥٥).

بِالقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَىٰ الطَّائِرِ».

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ ﷺ مِنَ المُوَطَّأِ دُونَ تَحْدِيدِ أَيِّ رِوَايَةٍ اعْتَمَدَ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَىٰ.

١٦ ـ «النَّوَادِرُ» لِعَلِيِّ بْنِ حَازِمٍ اللِّحْيَانِيِّ ﷺ.

كَانَ اللِّحْيَانِيُّ أَحْفَظَ النَّاسِ لِلنَّوَادِرِ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَالفَرَّاءِ وَالأَحْمَرِ، وَكَانَ يَدْرُسُهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، حَتَّىٰ فِي الْخَلَاءِ[1].

وَقَدْ كُتِبَتْ رَسَائِلُ جَامِعِيَّةٌ فِي نَوَادِرِ اللِّحْيَانِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ بِعُنْوَانِ: «ابْنُ حَازِمٍ اللِّحْيَانِيُّ وَجُهُودُهُ اللُّغَوِيَّةُ فِي لِسَانِ العَرَبِ»، بِكُلِّيَّةِ دَارِ العُلُومِ القَاهِرَةِ.

* كِتَابُ: «نَوادِرِ اللِّحْيَانِيِّ فِي اللُّغَةِ وَالمَأْثُورِ»، اسْتَخْرَجَهَا مِنْ مَظَانِّهَا وَحَقَّقَهَا: حَنَّا بْنُ جَمِيلٍ حَدَّادٌ، مُؤَسَّسَةُ حَمَادَةَ لِلدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، عَمَّانَ.

* الأَنْمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ النَّادِرَةُ: دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ فِي نَوَادِرِ اللِّحْيَانِي، لِنِضَالِ بْنِ مَحْمُودٍ خَلَفٍ الفراية، وَهِيَ رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ جَامِعَةِ مُؤْتَةَ بِالأُرْدُنِ.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ﷺ عَنْ هَذَا الكِتَابِ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ: (٣/٨٤).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/١٩).

المطلب الثالث
المَصَادِرُ الّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا المُصَنِّفُ بِأَسَامِيهَا، وَإِنَّمَا بِأَسَامِي مُؤَلِّفِيهَا

١ ـ **الأَزْهَرِيُّ: أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، الإِمَامُ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٧٠ هـ)** رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ مِنْهَا: (٢/١٢٥ و١٤٦)، و٣/٤٦٢ و٤٧٣)، و(٥/١٢) وَهَذِهِ النُّقُولُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِهِ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ»، وَقَدْ طُبِعَ مِرَارًا.

٢ ـ **ابْنُ إِسْحَاقَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، إِمَامُ أَهْلِ المَغَازِي (ت: ١٥١ هـ)** رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا مُصَرِّحًا بِاسْمِهِ، وَفِي مَوَاطِنَ أُخْرَىٰ مُبْهِماً إِيَّاهُ، فَمِنَ المَوَاطِنِ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِاسْمِهِ: (٤/٤٥٧ و٤٩٢ و٥١٢)، و(٥/٤٠١) وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ مِنْ كِتَابِ «السِّيرَةِ» لَهُ.

وَكِتَابُهُ هَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ فِي الفِهْرِسْت، وَسَمَّاهُ: «الْمَغَازِي وَالسِّيَرُ»[1].

وَمِنْ أَسَفٍ أَنَّ كِتَابَهُ فِي السِّيرَةِ لَمْ يَصِلْنَا كَامِلاً، وَإِنَّمَا عُثِرَ عَلَىٰ جُزْءٍ مِنْهُ، لَكِنْ وَصَلَنَا تَهْذِيبُ الإِمَامِ ابْنِ هِشَامٍ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ هِشَامٍ اعْتَمَدَ رِوَايَةَ زِيادِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ البَكَّائِيِّ (ت: ١٨٣ هـ) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

(١) الفهرست لابن خير: (ص: ٢٣٢).

طُبِعَ جُزْءٌ مِنَ الكِتَابِ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ١٩٩ هـ) ـ وَهِيَ أَكْمَلُ الرِّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ـ اعْتِمَادًا عَلَىٰ قِطْعَةٍ مِنْ مَحْفُوظَاتِ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ، بِعِنَايَةِ نَبِيهَةَ عَبُودٍ فِي شِيكَاغُو الأَمْرِيكِيَّةِ، سَنَةَ ١٩٥٧م، ثُمَّ فِي سَنَةِ ١٩٨١م بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ حُمَيْدِ اللهِ، بِاسْمِ: «سِيرَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَوِ المُبْتَدَأُ وَالْمَبْعَثُ وَالمَغَازِي»، وَقَدْ أَلْحَقَ بِهِ المُحَقِّقُ قِطْعَةً مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الحَرَّانِيِّ (ت: ١٩١ هـ).

وَيُمْكِنُ جَمْعُ مَادَّةٍ عِلْمِيَّةٍ لَا بَأْسَ بِهَا مِنْ نُسْخَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِنْ خِلَالِ الكُتُبِ الَّتِي اقْتَبَسَتْ عَنْهَا كَمَا فِي «الاسْتِيعَابِ» لابْنِ عَبْدِ البَرِّ، وَ«التَّحْبِيرِ» وَ«المُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» كِلَاهُمَا لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ، وَ«تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَ«التَّارِيخِ» لِلذَّهَبِيِّ، وَ«الإِصَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ، وَغَيْرِهَا[1].

٣ ـ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِسْحَاقَ الأَزْدِيُّ المَالِكِيُّ (ت: ٢٨٢ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ رحمه الله عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ، مِنْهَا: (٢/٣٥١ و٣٥٢).

وَلِلْقَاضِي إِسْمَاعِيل مُصَنَّفَاتٌ نَفِيسَةٌ، تَشْهَدُ بِإِمَامَتِهِ وَتَقَدُّمِهِ، حَتَىٰ قَالَ البَاجِيُّ فِيمَنْ بَلَغ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ بَعْدَ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ: «وَلَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ بَعْدَ مَالِكٍ إِلَّا لِإِسْمَاعِيلَ القَاضِي»[2].

---

(١) مصادر السيرة النبوية، ومقدمة في تدوين السيرة لمحمد يسري سلامة (ص: ٩٩ ـ ١٠١).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤/٢٨٢).

وَمِنْ كُتُبِهِ: «أَحْكَامُ القُرْآنِ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ ﷺ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَقَالَ: «... وَمِنْهَا كِتَابُهُ فِي أَحْكَامِ القُرْآنِ، وَهُوَ كِتَابٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَىٰ مِثْلِهِ»(١).

وَمِنْهَا: كِتَابُ «المَبْسُوطِ»(٢)، وَهُوَ سَادِسُ الدَّوَاوِينِ فِي المَذْهَبِ المَالِكِيِّ، وَعَوَّلَ عَلَيْهِ مَالِكِيَّةُ العِرَاقِ، وَمَالِكِيَّةُ المَغْرِبِ كَابْنِ رَشِيقٍ القَيْرَوَانِيِّ، وَابْنِ الفَخَّارِ القُرْطُبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا(٣).

٤ ـ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ المَعَافِرِيُّ (ت: ٢٠٤ هـ) ﷺ.

مَنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَشْهَبَ مَنْزِلَةً عَلِيَّةً، وَدَرَجَةً سَنِيَّةً ضِمْنَ تَلَامِذَةِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ، وَسَمَاعُهُ مِنْ مَالِكٍ مِنْ أَسَدِّ السَّمَاعَاتِ وَأَجَلِّهَا، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ سُحْنُونٌ ﷺ(٤).

وَسَمَاعَاتُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: «وَسَمَاعُ أَشْهَبَ أَقْرَبُ وَأَشْبَهُ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ القَاسِمِ، وَعَدَدُ كُتُبِ سَمَاعِهِ عِشْرُونَ كِتَاباً»(٥).

لَمَّا كَمُلَتِ الأَسَدِيَّةُ أَخَذَهَا أَشْهَبُ، وَأَقَامَهَا لِنَفْسِهَا، وَاحْتَجَّ لِبَعْضِهَا، فَجَاءَ

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/٢٨٥).

(٢) نسبه له: ابن النَّديم في الفهرست (ص: ٢٥٢)، والقاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/١٧٩)، والخليلي في الإرشاد (٢/٦٠٨).

(٣) ينظر: الاختياراتُ الفقهيَّةُ لشيخ المدرسَة المالكيَّة بالعِراق: القاضِي إِسماعيل بن إِسْحاق الجَهْضَمي البغدادي، للدّكتور جَمَال عَزُّون (١/١١٥ ـ ١١٦).

(٤) ترتيبُ المدارك للقاضي عياض (٣/٣٦٣).

(٥) المصدر السَّابق (٣/٣٦٤).

كِتَاباً شَرِيفَاً

وَقَدْ طُبِعَ جُزْءٌ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ ـ الجُزْءَانِ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ ـ مِنْ مُدَوَّنَةِ أَشْهَبَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ حَمِيْدِ لحمر، وَأَصْدَرَتْهُ دَارُ البِرِّ، بِدُبَي، بِدَوْلَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ.

وَجَمَعَ الدُّكْتُورُ حَمِيدُ لَحْمَر أَيْضًا أَجْوِبَةَ أَشْهَبٍ وَابْنِ وَهْبٍ فِي مُصَنَّفٍ سَمَّاهُ: «الْمَجْمُوعُ الْمُذَهَّبُ فِي أَجْوِبَةِ الإِمَامَيْنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشْهَبَ»، وَهُوَ مِنْ مَنْشُورَاتِ وِزَارَةَ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ، سَنَةَ ١٤٣٠ هـ.

وَلِأَخِينَا الدُّكْتُورِ مَوْلَاي بُوجَمْعَة أَمَدْجَار «رِوَايَاتُ أَشْهَبَ الفِقْهِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ فِي العِبَادَاتِ: الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ» فِي أُطْرُوحَتِهِ لِلدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ السُّلْطَانِ المَوْلَىٰ إِسْمَاعِيلَ، بِمَدِينَةِ مَكْنَاسَ بِالمَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ، وَنُوقِشَتْ يَوْمَ ٢٠١٢/١٠/١٠م.

وَأَلَّفَ مُصْطَفَىٰ بُوعَاقِل كِتَابًا أَسْمَاهُ: «الإِمَامُ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَآرَاؤُهُ الفِقْهِيَّةُ فِي المُعَامَلَاتِ المَالِيَةِ: عُقُودٌ وَتَصَرُّفَاتٌ»، وَهِيَ فِي الأَصْلِ رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ مِنْ كُلِّيَةِ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الجَزَائِرِ، وَطُبِعَتْ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ عَامَ ١٤٢٨ هـ.

وَقَدَّمَ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّطِيفِ عَبْدُ السَّلَامِ العَالِم رِسَالَةً لِنَيْلِ الدُّكْتُورَاه بِعُنْوَانِ: «مُفْرَدَاتُ الإِمَامِ أَشْهَبَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ سَائِرَ المَالِكِيَّةِ»، وَطُبِعَتْ بِدَارِ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضاً.

وَلَمْ يُسَمِّ المُصَنِّفُ ﵀ كُتُبَهُ الَّتِي نَقَلَ عَنْهَا، وَاقْتَصَرَ عَلَىٰ مُجَرَّدِ ذِكْرِ اسْمِهِ، وَذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/٢٦٨)، و(٣/٣٧ و١٤٦)، و(٦٢٣).

٥ ـ الأَصْمَعِيُّ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ قُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، الإِمَامُ النَّحْوِيُّ (ت: ٢١٦ هـ) ﵀.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ ﵀ عَنِ الأَصْمَعِيِّ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا: (٢/١١٥ و١٩٨ و٢٩٧)، (٤/١٤٢ و٣٤١ و٣٩٧)، و(٥/١٦ و٣٠٨ و٤٠٩).

وَلِلْأَصْمَعِيِّ ﵀ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «غَرِيبُ الحَدِيثِ»، وَ«النَّوَادِرُ»، وَ«الصِّفَاتُ»[(١)]، ضَاعَ أَغْلَبُهَا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي أَيُّ كُتُبِهِ اعْتَمَدَ المُصَنِّفُ ﵀، وَقَدِ اعْتَمَدْتُ عِنْدَ الإِحَالَةِ عَلَىٰ كَلَامِهِ عَلَىٰ مَصَادِرَ وَسِيطَةٍ.

٦ ـ الأَثْرَمُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِئٍ، أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ الطَّائِيُّ (ت: ٢٦١ هـ) ﵀.

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّقْلَ مِنْ كِتَابِهِ «عِلَلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ»، كَذَا سَمَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٢)].

وَنَسَبَهُ لَهُ كَذَلِكَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ[(٣)]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ﵀: «لَهُ مُصَنَّفٌ فِي عِلَلِ الحَدِيثِ»[(٤)].

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﵀ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٢٨٤).

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/١٤).

(٢) المؤتلف والمختلف للدَّارقطني (٢/٨٣٠).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٦٢٤).

(٤) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/١١٠).

٧ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ الإِمَامُ (ت: ٢٤١ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ كَثِيرًا مِنَ المَسَائِلِ وَالأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ رَوَىٰ أَصْحَابُ الإِمَامِ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، طُبِع جُلُّهَا؛ كَمَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ، وَالخَلَّالِ، وَمُهَنَّا، وَأَبِي الفَضْلِ صَالِحٍ، وَابْنِ هَانِئٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَحَرْبٍ الكِرْمَانِي، وَإِسْحَاقَ ابْنِ مَنْصُورٍ الكَوْسَجِ، وَإِسْمَاعِيلَ الشَّالَنْجِيِّ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ...

وَهَذِهِ المَسَائِلُ مُتَفاوِتَةٌ قِلَّةً وَكَثْرَةً، وَتَرْتِيبًا وَتَصْنِيفًا، وَتَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، لَكِنَّ بَعْضَهَا مُصَدِّقٌ بَعْضًا، وَمُؤَكِّدٌ مَا فِيهِ مِنَ الاخْتِيَارَاتِ وَالتَّرْجِيحَاتِ.

وَنَقَلَ المُصَنِّفُ ﷺ عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا، مِنْهَا: (٢/٢٨٩ و٣٠٣ و٣٣٥)، و(٣/١٢ و٣٧ و٥٨)، و(٤/١٨ و٣٨ و١١٣).

وَلَمْ يُحَدِّدِ المُصَنِّفُ ﷺ أَيَّ هَذِهِ المَسَائِلِ اعْتَمَدَ، وَلِذَلِكَ اجْتَهَدْتُ فِي تَوْثِيقِ نُصُوصِهِ مِنْ أَحَدِهَا، مَعَ الأَخْذِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ أَنَّ القَوْلَ الوَاحِدَ المَرْوِيَّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ قَدْ يَنْقُلُهُ أَكْثَرُ مِنْ صَاحِبٍ.

٨ ـ ابْنُ رَاهُويَه: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ (ت: ٢٣٨ هـ) ﷺ.

نَقَلَ المُصَنِّفُ ﷺ بَعْضَ مَسَائِلِ الفِقْهِ عَنِ ابْنِ رَاهُويَه فِي مُنَاسَبَاتٍ مِنْهَا: (٢/١٥٠ و٣٧٦)، و(٣/٨٨ و١٠٠ و١٧٥)، و(٤/٣٨).

وَمَسَائِلُ ابْنِ رَاهُويَه فِي الفِقْهِ رَوَاهَا عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ (ت: ٢٥١ هـ)، وَكَانَ مَنْصُورٌ سَأَلَ الإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَرَفِيقَ دَرْبِهِ الإِمَامَ

ابْنَ رَاهُويَه عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ الفُرُوعِ، وَطُبِعَتْ هَذِهِ المَسَائِلُ فِي مُجَلَّدَاتٍ عَشْرَةٍ، عَنْ عِمَادَةِ البَحْثِ العِلْمِيِّ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

٩ ـ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ، الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ (ت: ٢٣٠ هـ) رحمه الله.

لِابْنِ الأَعْرَابِيِّ رحمه الله مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، أَغْلَبُهَا مَفْقُودٌ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا مِنْهَا سِوَىٰ كِتَابِ: «أَسْمَاءِ خَيْلِ العَرَبِ وَفُرْسَانِهَا»، وَكِتَابِ: «البِئْرِ».

وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي العَزْوِ إِلَيْهِ مَصَادِرَ وَسِيطَةً كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَحَلِّهِ.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: (٢/١٥٩ و٤٢٦)، و(٣/٢١)، و(٤/١٧٤ و٤٤٨)، و(٥/٥٨ و٧١).

١٠ ـ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ بَشَّارٍ، الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ (ت: ٣٢٨ هـ) رحمه الله.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «كَانَ وَاحِدَ عَصْرِهِ، وَأَعْلَمَ مَنْ شَاهَدْتُ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَعَانِيهِ وَإِعْرَابِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ اخْتِلَافَ أَهْلِ العِلْمِ فِي مُشْكِلِهِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ حِسَانٌ فِي عِلْمِ القُرْآنِ، وَكَانَ صَائِناً لِنَفْسِهِ، مُقَدَّماً فِي صِنَاعَتِهِ،

مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ، حَافِظًا، حَسَنَ البَيَانِ، عَذْبَ الأَلْفَاظِ، لَمْ يُذْكَرْ لَنَا إِلَىٰ هَذِهِ الغَايَةِ مِنَ النَّاشِئِينَ بِالعِرَاقِ وَغَيْرِهَا أَحَدٌ يَخْلُفُهُ، أَوْ يَسُدُّ مَسَدَّهُ»[1].

(١) تهذيب اللغة (١/٢٤).

لِابْنِ الأَنْبَارِيِّ ﷺ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا أَغْلَبُهَا مَفْقُودٌ، وَاعْتَمَدْتُ فِي الْعَزْوِ إِلَيْهِ مَصَادِرَ وَسِيطَةً.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: (٢/١٠٥ و١٠٦ و٤٦٠ و٤٦٥)، و(٤/١٧٢ و٤٨٠).

١١ ـ ابْنُ بَطَّالٍ: عَلِيُّ بْنُ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ البَكْرِيُّ القُرْطُبِيُّ، أَبُو الحَسَنِ البَلَنْسِيُّ (ت: ٤٤٤هـ).

قَالَ ابْنُ بَشْكَوالٍ: «كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْفَهْمِ، مَلِيحَ الخَطِّ، حَسَنَ الضَّبْطِ، عُنِيَ بِالحَدِيثِ العِنَايَةَ التَّامَّةَ، وَأَتْقَنَ مَا قَيَّدَ مِنْهُ»[1].

وَشَرْحُ ابنِ بَطَّالٍ ﷺ أَحَدُ أَهَمِّ شُرُوحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَمِنْ أَوَائِلِ مَا طُبِعَ مِنْهَا، اعْتَنَىٰ فِيهِ ﷺ عِنَايَةً كَبِيرَةً بِالْجَانِبِ الْفِقْهِيِّ حَتَّىٰ قَالَ الكِرْمَانِيُّ: «هُوَ غَالِبًا فِي فِقْهِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَا هُوَ الْكِتَابُ مَصْنُوعٌ لَهُ»[2].

وَالحَقُّ أَنَّ ابْنَ بَطَّالٍ ﷺ لَمْ يُخْلِ كِتَابَهُ مِنَ الفَوَائِدِ اللُّغَوِيَّةِ، وَالإِشَارَاتِ الحَدِيثِيَّةِ، وَفِيهِ جَانِبٌ كَبِيرٌ مِنَ الصِّنَاعَةِ الأُصُولِيَّةِ، كَمَا اعْتَنَىٰ كَثِيرًا بِذِكْرِ فَوَائِدِ الأَحَادِيثِ، وَتَكَلَّمَ عَنْ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ، وَأَفَادَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، مُنَبِّهِينَ إِلَىٰ قِيمَتِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِه.

نَقَلَ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ كَثِيرًا مِنْ شَرْحِ ابنِ بَطَّالٍ ﷺ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، وَقَدْ سَبَقَ

(١) الصلة (ص: ٣٩٤).

(٢) الكواكب الدراري (١/٣).

التَّنْبِيهُ عَلَىٰ هَذَا فِي الْمَبْحَثِ الأَوَّلِ عِنْدَ كَلَامِي عَنِ النَّقْدِ الْمُوَجَّهِ إِلَىٰ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ رحمه الله.

طُبِعَ شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ ـ فِيمَا أَعْلَمُ ـ طَبْعَتَيْنِ:

طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ بِالرِّيَاضِ، بِتَحْقِيقِ أَبِي تَمِيمٍ يَاسِرِ إِبْرَاهِيمَ، فِي عَشْرِ مُجَلَّدَاتٍ، وَلَمْ يَخْدِمِ الْمُحَقِّقُ النَّصَّ بِمَا هُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ فِي مَجَالِ التَّحْقِيقِ.

وَطَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ مُصْطَفَىٰ عَبْدِ القَادِرِ عَطَا، وَصَدَرَتْ عَنْ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتَ، وَهِيَ دُونَ طَبْعَةِ مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ.

وَلَا يَزَالُ الكِتَابُ فِي حَاجَةٍ إِلَىٰ تَحْقِيقٍ، وَنُسَخُهُ الْمَخْطُوطَةُ مُتَوافِرَةٌ.

١١ ـ البَزَّارُ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ العَتَكِيُّ (ت: ٢٩٢ هـ) رحمه الله.

غَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ نَقْلَ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ «المُسْنَدُ».

وَالكِتَابُ ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ، وَقَالَ: «مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَزَّارِ البَصْرِيِّ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِلَلِهِ، وَالكَلَامِ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ الخَطِيبُ: «صَنَّفَ المُسْنَدَ، وَتَكَلَّمَ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ، وَبَيَّنَ عِلَلَهَا»[2]، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «صَاحِبُ المُسْنَدِ الكَبِيرِ المُعَلَّلِ»[3].

---

(١) الفهرس (ص: ١٣١).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤/٣٣٤).

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٥٣ ـ ٦٥٤).

وَالكِتَابُ طُبِعَتْ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بِمَكْتَبَةِ العُلُومِ وَالحِكَمِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ: د. مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللهِ ﷺ، وَخَرَجَ مِنْهُ تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، وَتُوفِيَ مُحَقِّقُهُ ﷺ وَلَمْ يُكْمِلْهُ، فَأَكْمَلَ بَعْضَ أَجْزَائِهِ غَيْرُهُ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٤٥٧).

١٢ ـ البُوَيْطِيُّ: يُوسُفُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو يَعْقُوبَ البُوَيْطِيُّ المِصْرِيُّ (ت: ٢٣١ هـ) ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَجْلِسِي مِنْ أَبِي يَعْقُوبَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْلَمَ مِنْهُ»(١).

قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ: «وَلَهُ المُخْتَصَرُ المَشْهُورُ، وَالَّذِي اخْتَصَرَهُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ فِي غَايَةِ الحُسْنِ، عَلَىٰ نَظْمِ أَبْوَابِ المَبْسُوطِ، قُلْتُ: وَقَفْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ»(٢).

نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي: (٢/٢٠٤).

١٣ ـ ابْنُ خُزَيْمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ (ت: ٣١١ هـ) ﷺ.

نَقَلَ المُصَنِّفُ ﷺ عَنْهُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: (٤/١٨٢ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٣ و٢٠٠ و٢١١ و٢٢٠).

وَهَذِهِ النُّقُولُ مِنْ كِتَابَيْنِ لِابْنِ خُزَيْمَةَ ﷺ:

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (٢/١٦٣).

الأَوَّلُ: صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، المُسَمَّى: «مُخْتَصَرُ المُخْتَصَرِ مِنَ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ مَوْصُولاً إِلَيْهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي أَثْنَاءِ الإِسْنَادِ، وَلَا جَرْحٍ فِي نَاقِلِي الأَخْبَارِ»[1]، لَكِنَّهَا فِي الجُزْءِ المَفْقُودِ مِنْهُ، وَقَدْ ضَاعَ جُزْءٌ كَبِيرٌ مِنْ هَذَا الكِتَابِ مُنْذُ زَمَنٍ قَدِيمٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الحَافِظُ الدُّمْيَاطِيُّ (ت: ٧٠٥ هـ): «إِنَّ كِتَابَ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيمَةَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ إِلَّا رُبُعُهُ الأَوَّلُ فَقَطْ»[2].

وَبِنَحْوِهِ صَنِيعُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ: «إِتْحَافُ المَهَرَةِ بِأَطْرَافِ العَشَرَةِ»، حَيْثُ عَدَّ مِنْهَا صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَقَدْ أَوْرَدَ فِي كِتَابِهِ أَحَدَ عَشَرَ مُصَنَّفًا، وَبَيَّنَ تِلْمِيذُهُ ابْنُ فَهْدٍ المَكِّيُّ (ت: ٨٧١هـ) سَبَبَ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا زَادَ العَدَدُ وَاحِدًا، لِأَنَّ صَحِيحَ ابْنِ خُزَيْمَةَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَى قَدْرِ رُبُعِهِ فَقَطْ»[3].

وَالثَّانِي: مِنْ كِتَابِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الأَحَادِيثَ الخَاصَّةَ بِالْمُزَارَعَةِ.

قَالَ الخَطَّابِيُّ ﷺ: «وَقَدْ أَنْعَمَ بَيَانَ هَذَا البَابِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَجَوَّزَهُ، وَصَنَّفَ فِي الْمُزَارَعَةِ مَسْأَلَةً ذَكَرَ فِيهَا عِلَلَ الأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا»[4].

---

(١) هكذا سماه ابن خزيمة ﷺ في أول صحيحه (١/٣).

(٢) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح للدمياطي (ص: ٢).

(٣) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي (ص: ٣٣٣).

(٤) معالم السنن (٣/٩٥).

١٤ ـ الخَطَّابِيُّ: أَبُو سُلَيْمَانَ حَمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ البُسْتِيُّ (ت: ٣٨٨ هـ) ﷺ.

أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ ﷺ مِنَ النَّقْلِ عَنِ الإِمَامِ الخَطَّابِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ مَوَارِدِهِ الرَّئِيسَةِ فِي كِتَابِهِ هَذَا، فَمِنْ ذَلِكَ: (٢/٢٠٩ و٢٤٦ و٢٦١)، و(٣/٣٠١ و٣٢٥ و٤٢٤)، و(٤/٢٤٩ و٢٥٩ و٣٢٠)، و(٥/٧٧ و١٣٦ و٢٠٤).

وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ مِنْ كِتَابِهِ: «أَعْلَامُ الحَدِيثِ» الَّذِي صَنَّفَهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ.

وَالكِتَابُ طُبِعَ مَرَّتَيْنِ:

طَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ يُوسُفَ الكَتَّانِيِّ ﷺ فِي مُجَلَّدَيْنِ.

وَطَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ سَعُودٍ، نَشَرَهَا مَعْهَدُ البُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ سَنَةَ ١٤٠٩هـ، فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَهِيَ أَجْوَدُ مِنْ سَابِقَتِهَا، وَعَلَيْهَا اعْتَمَدْتُ فِي هَذَا البَحْثِ.

وَنَقَلَ عَنْهُ قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ الآخَرِ: «غَرِيبُ الحَدِيثِ».

وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ العزباوي، وَنَشَرَتْهُ جَامِعَةُ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

١٥ ـ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، أَبُو بَكْرٍ البَغْدَادِيُّ (ت: ٢٧٩ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٢١٦).

وَهَذَا النَّقْلُ سُؤَالٌ سَأَلَهُ لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ (ت: ٢٣٣ هـ) رحمه الله، وَأَسْئِلَةُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ لِابْنِ مَعِينٍ مِنْ كِتَابِهِ: «التَّارِيخُ الكَبِيرُ»، المَعْرُوفُ بِـ«تَارِيخِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ» الكَثِيرُ الفَائِدَةِ.

قَالَ عَنْهُ مُؤَلِّفُهُ: «مَنْ أَخَذَ هَذَا الكِتَابَ، فَقَدْ أَخَذَ جَوْهَرَ عِلْمِي، لَقَدِ اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ بَيْتٍ مَلَآنَ كُتُبًا، وَفِيهِ سِتُّونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، عَشَرَةُ آلَافٍ مُسْنَدَةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُهُ مَرَاسِلُ وَحِكَايَاتٌ، وَإِنَّمَا كِتَابِي لِمَنْ حَشَىٰ حَوْطَتَهُ[1] مِنَ الحَدِيثِ، لِأَنِّي إِنَّمَا آخُذُ الأَطْرَافَ»[2].

وَهَذَا الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ عَلَىٰ جَلَالَتِهِ، وَسَعَةِ اطِّلَاعِهِ يَقُولُ: «وَلَهُ كِتَابُ التَّارِيخِ الَّذِي أَحْسَنَ تَصْنِيفَهُ، وَأَكْثَرَ فَائِدَتَهُ...، وَلَا أَعْرِفُ أَغْزَرَ فَوَائِدَ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ الَّذِي صَنَّفَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ»[3].

وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هَذَا الكِتَابِ العَظِيمِ أَجْزَاءٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَيْرٍ أَنَّهُ مُجَزَّأٌ إِلَىٰ ثَلَاثِينَ جُزْءاً[4].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَفِي تَارِيخِهِ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَفَرَائِدُ غَزِيرَةٌ»[5].

وَقَدْ حُقِّقَتْ بَعْضُ أَجْزَائِهِ فِي رَسَائِلَ عِلْمِيَّةٍ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِالمَدِينَةِ

---

(١) الحَوطة: الحَيْطة بالفتح، والحِيطَة بالكسر، والاحتياط. كما في المحكم لابن سيده (٣/٤٨٤)، واللسان لابن منظور (٧/٢٧٩).

(٢) معجم أصحاب أبي علي الصدفي (ص: ٤٣).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٢٦٦).

(٤) الفهرست لابن خير (ص: ٢٠٦).

(٥) البداية والنهاية (١٤/٦٤٥).

المُنَوَّرَةِ، وَطُبِعَ مِنْهَا جُزْءٌ مِنَ السِّفْرِ الثَّالِثِ لِلْكِتَابِ، وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ المَكِّيِّينَ بِدَارِ الوَطَنِ بِالسُّعُودِيَّةِ، بِتَحْقِيقِ إِسْمَاعِيلَ حَسَنٍ، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ التَّصْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ.

وَطُبِعَ السِّفْرُ الثَّالِثُ مِنْهُ بِتَحْقِيقِ صَلَاحٍ فَتْحِي هلل، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الفَارُوقِ الحَدِيثَةُ بِمِصْرَ، فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَتَحْقِيقُهُ لِلْكِتَابِ جَيِّدٌ رَصِينٌ.

وَقَدْ قَامَ شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ السَّرَّارُ حَفِظَ اللهُ مُهْجَتَهُ بِتَحْقِيقِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الكِتَابِ فِي رِسَالَتِهِ لِلدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ سِيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِفَاسَ.

١٦ ـ أَبُو دَاوُدَ: سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ (ت: ٢٧٥ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مُنَاسَبَاتٍ مِنْهَا: (١٢٨/٣)، (١٤٨/٥).

وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ مِنْ كِتَابِهِ «السُّنَنُ».

وَلِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رِوَايَةً، أَشْهَرُهَا: رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ دَاسَةَ التَّمَّارِ (ت: ٣٤٦ هـ) ﷺ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ: أَبِي سَعِيدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (ت: ٣٤٠ هـ) ﷺ، وَرِوَايَةُ أَبِي الحَسَنِ ابْنُ العَبْدِ (ت: ٣٢٨ هـ) ﷺ، وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ السُّنَنِ عِدَّةَ طَبَعَاتٍ مَلَفَّقَةٍ مِنْ رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَطُبِعَ بِرِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيِّ (ت: ٣٣٣ هـ).

١٧ ـ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الظَّاهِرِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ (ت: ٢٧٠ هـ) ﷺ.

نَقَلَ المُصَنِّفُ ﷺ عَنْ دَاوُدَ دُونَ تَسْمِيَةِ مُصَنَّفِهِ فِي مُنَاسَبَاتٍ، مِنْهَا: (١٦٥/٤)، و(٤٠/٥ و٤٥).

وَلِدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ مُصَنَّفاتٌ كَثِيرَةٌ؛ قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «صَنَّفَ الكُتُبَ، وَكَانَ إِمَامًا، وَرِعاً، نَاسِكًا، زَاهِدًا، وَفِي كُتُبِهِ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَزِيزَةٌ جِدًّا»[1].

وَجَمَعَ الدُّكْتُورُ عَارِفُ خَلِيلٌ مُحَمَّدُ أَبُو عِيدٍ رِسَالَةً لِنَيْلِ الدُّكْتُورَاه بِعُنْوَانِ: «الإِمَامُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَأَثَرُهُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ»، وَطُبِعَتْ بِدَارِ الأَرْقَمِ بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ، سَنَةَ ١٤٠٤ هـ.

١٨ ـ الدَّاوُدِيُّ: أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الأَسَدِيُّ المَالِكِيُّ (ت: ٤٠٢ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٥٥٣).

وَغَالِبُ الظَّنِّ أَنَّ النَّقْلَ مِنْ كِتَابِهِ: «النَّصِيحَةُ فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ المَدَارِكِ»[2]، وَابْنُ فَرْحُونَ فِي «الدِّيبَاجِ المُذَهَّبِ»[3]، وَصَاحِبُ «شَجَرَةِ النُّورِ الزَّكِيَّةِ»[4]، وَصِدِّيقُ حَسَنُ خَان فِي «الحِطَّةِ»[5].

وَكِتَابُ النَّصِيحَةِ مِنْ أَوَائِلِ الشُّرُوحِ عَلَىٰ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ، وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ، يَدُلُّ لِذَلِكَ غَزَارَةُ النُّقُولِ عَنْهُ فِي الكُتُبِ بَعْدَهُ، فَقَدِ اقْتَبَسَ مِنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا يَزِيدُ عَلَىٰ الخَمْسِينَ نَصًّا، وَعِنْدَ ابْنِ حَجَرٍ زُهَاءَ ٥٢٠ نَصًّا.

---

(١) البداية والنهاية (١٤/٦٤٥).

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/١٠٢).

(٣) الديباج المذهب لابن فرحون (ص: ٣٥).

(٤) شجرة النّور الزّكية رقم: (١٥٢).

(٥) الحِطّة في ذكر الصّحاح السّتّة لصدِّيق حَسن خان القِنّوجي (ص: ٣٢٢).

قَالَ شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الكَتَّانِيُّ ﷾: «أَمَّا عَنْ شَرْحِ «النَّصِيحَةِ» فَلَا يُعْرَفُ أَثَرُهُ إِلَىٰ اليَوْمِ، وَقَدْ كَانَ الْمَظْنُونُ أَنَّهُ مِنْ ذَخَائِرِ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ طَوِيلاً، وَبِمُسَاعَدَةِ قَيِّمِهَا الْمَرْحُومِ العَابِدِ الفَاسِيِّ، وَمُسَاعِدِيه الَّذِينَ أَكَّدُوا عَدَمَ العُثُورِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُسَجَّلاً ضِمْنَ الكُتُبِ المُفَهْرَسَةِ بِهَا، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي مُخْتَلَفِ القَوَائِمِ وَالفَهَارِسِ المُتَعَلِّقَةِ بِخِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ مُنْذُ «فَهْرَسِ بل» سَنَةَ ١٩١٧ إِلَىٰ اليَوْمِ، وَلَكِنَّنِي أَمِيلُ إِلَىٰ وُجُودِهِ: إِمَّا بَيْنَ الكُتُبِ الَّتِي لَمْ تُفَهْرَسْ بَعْدُ، وَالَّتِي أَخَذَتِ الأَرَضَةُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا، وَإِمَّا بَيْنَ مِئَاتِ الكُتُبِ الَّتِي اسْتُعِيرَتْ مِنْ خِزَانَةِ القَرَوِيِّينَ، وَبَقِيَتْ ضَائِعَةً عَنِ الْمُسْتَعِيرِينَ إِلَىٰ الآنَ، وَمَا زِلْتُ آمُلُ العُثُورَ عَلَىٰ هَذَا الشَّرْحِ النَّفِيسِ»[1].

١٩ ـ ابْنُ دُرَيْدٍ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الأَزْدِيُّ (ت: ٣٢١ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷾ فِي مُنَاسَبَاتٍ مِنْهَا: (٢/٢٤٧ و٢٥٨ و٥٢٠)، و(٣/٢٢) وَهَذِهِ النُّقُولُ مِنْ كِتَابِهِ «جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ».

قِيلَ: أَمْلَىٰ ابْنُ دُرَيْدٍ الجَمْهَرَةَ فِي فَارِسَ، ثُمَّ أَمْلَاهَا بِالبَصْرَةِ وَبِبَغْدَادَ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهَا بِالنَّظَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ إِلَّا فِي الهَمْزَةِ وَاللَّفِيفِ؛ فَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ النُّسَخُ، وَالنُّسْخَةُ المُعَوَّلُ عَلَيْهَا هِيَ الأَخِيرَةُ، وَآخِرُ مَا صَحَّ نُسْخَةُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّحْوِيِّ، لِأَنَّهُ كَتَبَهَا مِنْ عِدَّةِ نُسَخٍ وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ[2].

---

(١) مدرسة الإمام البخاري في المغرب (ص: ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

(٢) المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي (١/٧٢)، وفي هذا الموطِن تَجِدُ ذبًّا عن ابن دُرَيْدٍ ﷺ، وانْتِصارا له مما رُمِي به.

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ الجَمْهَرَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، أَحْسَنُهَا بِتَحْقِيقِ: د. رَمْزِي مُنِير بعلبكي سَنَةَ ١٩٨٧م.

٢٠ ـ الزَّجَّاجُ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ (ت: ٣١١ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/١٢٠)، و(٣/٥٤٤).

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابٌ بِعُنْوَانِ: «مَعَانِي القُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ»، بِتَحْقِيقِ: عَبْدِ الجَلِيلِ عَبْدُه شَلَبِي فِي الْمَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ ١٩٧٨م، فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَطُبِعَ قَبْلُ بِعُنْوَانِ: «إِعْرَابُ القُرْآنِ»، بِتَحْقِيقِ: إِبْرَاهِيمَ الأَبْيَارِيِّ عَنْ وِزَارَةِ الثَّقَافَةِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٩٦٣م فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَنِسْبَتُهُ لِلزَّجَّاجِ خَطَأٌ بَيِّنٌ!! وَالعُنْوَانُ الصَّحِيحُ لِلْمَطْبُوعِ هُوَ: «جَوَاهِرُ القُرْآنِ وَنَتَائِجُ الصَّنْعَةِ»، لِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ البَاقُولِي الأَصْبَهَانِي (ت: ٥٤٣ هـ)، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ رَاتِبُ النَّفَّاخُ فِي مَقَالَيْنِ نَفِيسَيْنِ، نَشَرَهُمَا فِي مَجَلَّةِ مُجَمَّعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقَ(١).

وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ تَحْقِيقِ النَّفَّاخِ، وَوَافَقَهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ القَادِرِ السَّعْدِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ: «كَشْفُ الْمُشْكِلَاتِ وَإِيضَاحُ الْمُعْضِلَاتِ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ، وَعِلَلِ القِرَاءَاتِ» لِلْبَاقُولِي، وَأَفَاضَ فِي ذِكْرِ الأَدِلَّةِ عَلَىٰ خَطَأِ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ الزَّجَّاجِ، وَإِثْبَاتِ نِسْبَتِهِ لِلْبَاقُولِي(٢).

---

(١) مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، عام ١٩٧٣ في المجلد ٤٨ الجزء ٤: ٨٤١.

(٢) كشف المشكلات وإيضاح المعضلات في إعراب القرآن وعلل القراءات للباقولي (١/٢٧ ـ ٤٨).

٢١ ـ أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الأَنْصَارِيُّ (ت: ٣٢٢ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٣/١٤٦)، و(٤/١١).

وَلِأَبِي زَيْدٍ مِنَ الكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ كِتَابُ: (النَّوَادِرِ الكَبِيرُ)، وَهُوَ كِتَابٌ جَامِعٌ لِلْغَرَائِبِ الكَثِيرَةِ، وَالأَلْفَاظِ النَّادِرَةِ، وَالأَمْثَالِ السَّائِرَةِ، وَالفَوَائِدِ الجَمَّةِ، وَلَهُ (كِتَابٌ فِي النَّحْوِ) كَبِيرٌ، وَلَهُ (كِتَابٌ فِي الهَمْزِ)، وَكِتَابٌ فِي (مَعَانِي القُرْآنِ)، وَكِتَابٌ فِي (الصِّفَاتِ)»[1]، وَلَمْ يَبْلُغْنَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ المُصَنَّفَاتِ، فَعَزَوْتُ إِلَيْهِ بِمَصَادِرَ وَسِيطَةٍ.

٢٢ ـ سُحْنُونُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَبِيبٍ التَّنُوخِي المَالِكِيُّ الفَقِيهُ (ت: ٢٤٠ هـ) ﷺ.

وَقَدْ صَرَّحَ المُصَنِّفُ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فِي مَوْطِنٍ وَحِيدٍ فِي (٢/٦٤٦).

وَالنَّقْلُ مِنْ كِتَابِهِ «الْمُدَوَّنَةُ»، وَيُسَمَّىٰ أَيْضاً: «الأُمُّ»، وَ«الكِتَابُ»، وَهُوَ رِوَايَةُ سُحْنُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ ﷺ.

وَالمُدَوَّنَةُ هِيَ أَصْلُ المَالِكِيَّةِ، وَعُمْدَتُهُمْ فِي القَضَاءِ وَالفَتْوَىٰ، يَقُولُ الحَطَّابُ: «المُدَوَّنَةُ أَشْرَفُ مَا أُلِّفَ فِي الفِقْهِ مِنَ الدَّوَاوِينِ، وَهِيَ أَصْلُ المَذْهَبِ وَعُمْدَتُهُ»[2].

قَالَ سُحْنُونُ: «عَلَيْكُمْ بِالْمُدَوَّنَةِ، فَإِنَّهَا كَلَامُ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَرِوَايَتُهُ، وَكَانَ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/١٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣٤).

يَقُولُ: إِنَّمَا المُدَوَّنَةُ مِنَ العِلْمِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ القُرْآنِ مِنَ القُرْآنِ»[1].

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ الْمُدَوَّنَةِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ، مِنْهَا: طَبْعَةُ دَارِ السَّعَادَةِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣٢٤هـ، عَنْ أَصْلٍ خَطِّيٍّ نَفِيسٍ، عَلَيْهِ خُطُوطُ وَطُرَرُ كِبَارِ الأَئِمَّةِ كَالقَاضِي عِيَاضٍ، وَابْنِ رُشْدٍ الجَدِّ، وَأُخْرَىٰ عَلَىٰ نَفَقَةِ الشَّيْخِ زَايِدِ بْنِ سُلْطَانَ آلِ نَهْيَانَ ﷺ، بِتَحْقِيقِ السَّيِّدِ عَلِيِّ بنِ السَّيِّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٣ ـ أَبُو سَعِيدٍ الضَّرِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ البَغْدَادِيُّ اللُّغَوِيُّ ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/٤٦٧)، و(٤/٤٦٤).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «أَقَامَ بِنَيْسَابُورَ، وَأَمْلَىٰ بِهَا كُتُبًا فِي مَعَانِي الشِّعْرِ وَالنَّوَادِرِ، وَرَدَّ عَلَىٰ أَبِي عُبَيدٍ حُرُوفًا كَثِيرَةً مِنْ كِتَابِ (غَرِيبِ الحَدِيثِ)»[2].

وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ عَنْ كُتُبِهِ اليَوْمَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدْتُ فِي العَزْوِ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَصَادِرَ وَسِيطَةٍ.

٢٤ ـ ابْنُ السِّكِّيتِ: يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٢٤٣ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/٣٤١ و٣٥٩)، و(٣/٥٥ و١٩٣ و٢٦١).

وَلِابْنِ السِّكِيتِ ﷺ كُتُبٌ غَزِيرَةٌ، لَمْ تَصِلْ إِلَيْنَا، قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/٣٠٠).

(٢) تهذيب اللغة (١/٢١).

حِسَانٌ، مِنْهَا: كِتَابُ (إِصْلَاحِ المَنْطِقِ)، وَكِتَابُ (المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ)، وَكِتَابُ (التَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ)، وَكِتَابُ (القَلْبِ وَالإِبْدَالِ)، وَكِتَابٌ فِي (مَعَانِي الشِّعْرِ)»[1].

وَمِنْ أَشْهَرِ مَا وَصَلَنَا مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابُ: «إِصْلَاحِ المَنْطِقِ»، طُبِعَ بِتَحْقِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، عَنْ دَارِ المَعَارِفِ، سَنَةَ ١٩٨٧م.

٢٥ ـ ابْنُ شَبَّةَ: عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ بْنِ عَبْدِ النميري (ت: ٢٦٢ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٥٥٢).

وَهَذَا النَّقْلُ مِنْ كِتَابِهِ «أَخْبَارُ المَدِينَةِ».

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَأَيْتُ نِصْفَهُ، يَقْضِي بِإِمَامَتِهِ»[2].

وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ مِرَارًا، مِنْهَا طَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ الدُّوَيِّشِ رحمه الله.

٢٦ ـ شَمِرُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الهَرَوِيُّ أَبُو عَمْرٍو اللُّغَوِيُّ الأَدِيبُ (ت: ٢٥٥ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوَاطِنَ، مِنْهَا: (٣/٤٥٦)، و(٥/١٩٤ و٣٠٢).

قَالَ الأَزْهِرِيُّ: «أَلَّفَ كِتَاباً كَبِيراً فِي (اللُّغَاتِ)، أَسَّسَهُ عَلَى الحُرُوفِ المُعْجَمَةِ، وَابْتَدَأَ بِحَرْفِ الجِيمِ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الإِيَادِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَقِيَهُ، فَأَشْبَعَهُ وَجَوَّدَهُ، إِلَّا أَنَّهُ طَوَّلَهُ بِالشَّوَاهِدِ وَالشِّعْرِ وَالرِّوَايَاتِ الجَمَّةِ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ المُحَدِّثِينَ، وَأَوْدَعَهُ مِنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالرِّوَايَاتِ عَنِ المُفَسِّرِينَ، وَمِنْ

(١) تهذيب اللغة (١/٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/٣٧١).

تَفْسِيرِ غَرِيبِ الحَدِيثِ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَىٰ مِثْلِهِ أَحَدٌ تَقَدَّمَهُ، وَلَا أَدْرَكَ شَأْوَهُ فِيهِ مَنْ بَعْدَهُ، وَلَمَّا أَكْمَلَ الكِتَابَ ضَنَّ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ طُلَّابُهُ، فَلَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا فَعَلَهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ»[1].

٢٧ ـ الصَّابُونِيُّ: أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٤٤٩ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٤/٦٢٠ و٦٢٣).

وَهَذِهِ النُّقُولُ مِنْ كِتَابِهِ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ»، وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ قَدِيماً سَنَةَ ١٣٤٣هـ، ضِمْنَ مَجْمُوعَةِ الرَّسَائِلِ المُنِيرِيَّةِ، ثُمَّ حَقَّقَهُ د. نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الجُدَيِّعُ، وَأَصْدَرَتْهُ دَارُ العَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ سَنَةَ ١٩٩٨م، ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ بِتَحْقِيقِ: أَبِي اليَمِينِ المَنْصُورِيِّ، عَنْ دَارِ المِنْهَاجِ بِمِصْرَ سَنَةَ ٢٠٠٣ هـ.

وَلِلْكِتَابِ اسْمٌ آخَرُ، وَهُوَ: «الرِّسَالَةُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ وَالأَئِمَّةِ».

٢٨ ـ الطَّبَرِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، الإِمَامُ المُفَسِّرُ (ت: ٣١٠ هـ) رحمه الله.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مُنَاسَبَاتٍ مُصَرِّحًا بِاسْمِهِ كَمَا فِي: (٢/٦٣٧)، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَىٰ مُبْهِمًا اسْمَهُ.

وَلَمْ أُمَيِّزْ أَيَّ كُتُبِهِ اعْتَمَدَ، وَلَعَلَّهُ كِتَابُ «بَسِيطُ القَوْلِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١/٢٢).

الإِسْلَامِ»، فَقَدْ ذَكَرَ تِلْمِيذُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الفرغاني أَنَّ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِهِ: «كِتَابَ البَسِيطِ: خَرَّجَ مِنْهُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، فَجَاءَ فِي نَحْوٍ مِنْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةِ وَرَقَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْهُ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَحُجَّةَ كُلِّ قَوْلٍ، وَخَرَّجَ مِنْهُ أَيْضًا أَكْثَرَ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَخَرَّجَ مِنْهُ آدَابَ الحُكَّامِ»[1].

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ كِتَابِهِ الآخَرِ: «اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ»، وَقَدْ طُبِعَ بَعْضُهُ بِتَحْقِيقِ المُسْتَشْرِقِ الأَلْمَانِيِّ فرديريك كيرن، بِمَطْبَعَةِ المَوْسُوعَاتِ بِمِصْرَ سَنَةَ ١٣٢٠هـ.

٢٩ ـ الطَّحَاوِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ (ت: ٣٢١ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي ثَلَاثَةٍ مِنْ كُتُبِهِ:

* الأَوَّلُ: مِنْ كِتَابِهِ: «**شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ**». وَنَقَلَ عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا: (٢/١٦٤ و١٦٩ و٢٣٠ و٢٤٨)، و(٣/٥٢ و٨١ و١٠٥)، و(٤/١٦٧)...

وَالكِتَابُ ذَكَرَهُ ابْنُ خَيْرٍ وَسَمَّاهُ: «شَرْحُ مَعَانِي الآثَارِ»[2]، وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ قَدِيمًا بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّد زُهْرِي النَّجَارِ، بِدَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ: بَيْرُوتَ (١٣٩٩ هـ).

* وَالكِتَابُ الثَّانِي: «**مُخْتَصَرُ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ**»، فِي مُنَاسَبَاتٍ.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٢) الفهرست لابن خير (ص: ٢٠٠).

طُبِعَ هَذَا الكِتَابُ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ نَذِيرِ أَحْمَدَ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّةُ، بَيْرُوتَ.

* وَالكِتَابُ الثَّالِثُ: «أَحْكَامُ القُرْآنِ»، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي مُنَاسَبَاتٍ، مِنْهَا: (١٥٢/٣)

وطُبِعَ جُزْءٌ مِنْهُ فِي مُجَلَّدَيْنِ اثْنَيْنِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ سَعْدِ الدِّينِ أَوْنَالِ، وَنَشَرَهُ مَرْكَزُ البُحُوثِ الإِسْلَامِيَّةِ التَّابِعِ لِوَقْفِ الدِّيَانَةِ التُّرْكِيِّ، إستانبول.

٣٠ ـ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ الهَرَوِيُّ (ت: ٢٢٤ هـ) رحمه الله.

اعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ كَثِيراً، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي عَشَرَاتِ المَوَاطِنِ مِنْهَا: (٣٤٢/٢)، و(١٣٧/٣ و٢٢٥ و٢٦٥ و٢٧٠)، و(٢٥٢/٤ و٢٥٣)...، وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ: «غَرِيبِ الحَدِيثِ».

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابُ «غَرِيبِ الحَدِيثِ» مَرَّاتٍ، مِنْهَا: الطَّبْعَةُ الهِنْدِيَّةُ فِي حَيْدَرَ آبَادِ الدكن عَنْ دَائِرَةِ المَعَارِفِ العُثْمَانِيَّةِ بِعِنَايَةِ مُحَمَّدٍ عَظِيمِ الدِّينِ، سَنَةَ (١٣٨٤ هـ)، ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ بِالقَاهِرَةِ، عَنِ الإِدَارَةِ العَامَّةِ لِلْمُعْجَمَاتِ وَإِحْيَاءِ التُّرَاثِ سَنَةَ (١٤٠٤هـ) بِتَحْقِيقِ: د. حُسَيْنِ مُحَمَّدٍ شَرَفٍ، وَمُرَاجَعَةِ الأُسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ.

٣١ ـ ابْنُ عَرَفَةَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ، المَشْهُورُ بِنَفْطَوَيْهِ (ت: ٣٢٣ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (١٢٠/٢)، (٣٣٠/٣)، و(٩٣/٤ و١٨٥).

وَلِابْنِ عَرَفَةَ كِتَابٌ فِي غَرِيبِ القُرْآنِ، ذَكَرَهُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ»(١)، وَسَمَّاهُ السُّيُوطِيُّ: «إِعْرَابَ القُرْآنِ»(٢).

وَلَمْ يَبْلُغْنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَقَدِ اعْتَمَدْتُ فِي العَزْوِ إِلَيْهِ عَلَى مَصَادِرَ وَسِيطَةٍ.

٣٢ ـ أَبُو عَمْرِو بنِ العَلَاءِ بْنِ عَمَّارٍ التَّمِيمِي، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالعَرَبِيَّةِ (ت: ١٥٤ هـ) رحمه الله.

مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ صَنَّفُوا الكُتُبَ فِي اللُّغَاتِ، وَعِلْمِ القُرْآنِ، وَالقِرَاءَاتِ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِأَلْفَاظِ العَرَبِ، وَنَوَادِرِ كَلَامِهِمْ، وَفَصِيحِ أَشْعَارِهِمْ وَسَائِرِ أَمْثَالِهِمْ(٣).

وَالنَّقْلُ عَنْهُ فِي هَذَا الكِتَابِ فِي مُنَاسَبَاتٍ، مِنْهَا: (٢/١٣ و٩٣ و٢٣٤)...

٣٣ ـ الفَرَّاءُ: يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الإِمَامُ المُفَسِّرُ اللُّغَوِيُّ الشَّهِيرُ (ت: ٢٠٧ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مُنَاسَبَاتٍ مِنْهَا: (٢/٣٣ و٥٧ و٣٤١ و٤٦٠)، (٣/٤٧٢ و٥٤٤)...

وَهَذِهِ النُّقُولُ فِي غَالِبِهَا مِنْ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ بِمَعَانِي القُرْآنِ، وَعُنْوَانُهُ كَمَا فِي

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٦/١٥٩).
(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١/٤٢٩).
(٣) تهذيبُ اللغة للأزهري (١/٩).

مُقَدِّمَتِه بِرِوَايَةِ تِلْمِيذِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْمٍ السَّمَّرِي: «تَفْسِيرُ إِعْرَابِ القُرْآنِ وَمَعَانِيهِ»[1].

وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ قَدِيمًا سَنَةَ (١٩٧٩م) بِعُنْوَانَ: «مَعَانِي القُرْآنِ»!! بِتَحْقِيقِ: زُهَيْرِ غَازِي زَاهِد، فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، عَنْ وِزَارَةِ الأَوْقَافِ العِرَاقِيَّةِ.

٣٤ ـ ابْنُ القَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ بْنِ خَالِدٍ العُتَقِيُّ (ت ١٩١ هـ) رحمه الله.

قَالَ عِيَاضٌ رحمه الله: «وَلِابْنِ القَاسِمِ سَمَاعٌ مِنْ مَالِكٍ عِشْرُونَ كِتَابًا، وَكِتَابُ المَسَائِلِ فِي بُيُوعِ الآجَالِ»[2].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكاً رحمه الله ـ كَمَا يَقُولُ القَرَافِيُّ ـ: «أَمْلَىٰ فِي مَذْهَبِهِ نَحْوًا مِنْ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ مُجَلَّدًا فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يَكَادُ يَقَعُ فَرْعٌ إِلَّا وَيُوجَدُ لَهُ فِيهِ فُتْيَا»[3]، فَتَنَافَسَ تَلَامِذَتُهُ وَأَصْحَابُهُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الأَسْمِعَةِ وَتَدْوِينِهَا، حَتَّىٰ نُسِبَ كُلُّ سَمَاعٍ إِلَىٰ صَاحِبِهِ الَّذِي دَوَّنَهُ، وَشَهَّرَ بِهِ.

وَتَقَدَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ سُحْنُونَ رحمه الله أَنَّ (المُدَوَّنَةَ) هِيَ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ رحمه الله.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ رحمه الله عَنِ ابْنِ القَاسِمِ، وَسَمَّاهُ فِي مَوَاطِنَ، مِنْهَا: (٢/٣٣٢ و٣٩٥ و٤٣١).

---

(١) معاني القرآن للفراء (١/١).

(٢) ترتيبُ المدَارِكِ للقَاضي عياض (٣/٢٥١).

(٣) الذَّخِيرةُ للقَرَافي (١/٣٤).

٣٥ ـ ابْنُ قُتَيْبَةَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّينَوَرِيُّ (ت: ٢٧٦هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ حَسْبَ مَا أَحْصَيْتُ مِنْ كِتَابَيْنِ:

الأَوَّلُ: «**غَرِيبُ الحَدِيثِ**»: وَنَقَلَ عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: (٢/٦٣ و٣١٢ و٣٥٩)، و(٣/٢٦٦ و٢٩٥ و٤٦٢)، (٤/٤٩ و٣٥٠)، وَهُوَ أَحَدُ مَصَادِرِهِ الرَّئِيسَةُ فِي هَذَا الكِتَابِ.

أَلَّفَ ابْنُ قُتَيْبَةَ ﷺ كِتَابَهُ هَذَا تَذْيِيلًا عَلَىٰ كِتَابِ غَرِيبِ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ القَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ الهَرَوِيِّ، وَسَارَ فِيهِ بِسَيْرِهِ، وَلَمْ يُودِعْهُ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ بَيَانٍ، أَوِ اعْتِرَاضٍ وَاسْتِدْرَاكٍ، وَقَالَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: «أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بَقِيَ بَعْدَ هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ مَا يَكُونُ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقَالٌ»[1].

طُبِعَ كِتَابُ غَرِيبِ الحَدِيثِ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ الجبوري فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ العَانِي بِبَغْدَادَ، سَنَةَ ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ثُمَّ أَعَادَتْ دَارُ الغَرْبِ الإِسْلَامِيِّ طَبْعَهُ سَنَةَ ٢٠١٠م.

وَالثَّانِي: كِتَابُ «**المَسَائِلِ وَالأَجْوِبَةِ فِي الحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ**»: وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٥/١٩٣).

وَأَصْلُ الكِتَابِ جُمْلَةُ مَسَائِلَ ـ عِدَّتُهَا ١٩٠ مَسْأَلَةً ـ سُئِلَ عَنْهَا الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ ابْنُ قُتَيْبَةَ ﷺ مُتَعَلِّقَةً بِتَفْسِيرِ القُرْآنِ، وَغَرِيبِ الحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَهُوَ كِتَابٌ حَافِلٌ تَضَمَّنَ مَبَاحِثَ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِهِ.

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/١٥٢).

وَيَظْهَرُ أَنَّ تَأْلِيفَ كِتَابِهِ هَذَا كَانَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ تَأْلِيفِ كِتَابِ غَرِيبِ الحَدِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي أَحَدِ مَسَائِلِهِ، وَجَاءَ فِيهَا: «سَأَلْتَ عَنْ حُرُوفٍ فِي الحَدِيثِ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِي ذِكْرًا»(١).

٣٦ ـ ابْنُ القَصَّارِ: أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ البَغْدَادِيُّ القَاضِي (ت: ٣٩٧ هـ) رحمه الله.

قَالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ: «تَذَاكَرْتُ مَعَ أَبِي حَامِدٍ الإِسْفِرَايِينِي الشَّافِعِي فِي أَهْلِ العِلْمِ، وَجَرَىٰ ذِكْرُ أَبِي الحَسَنِ ابْنِ القَصَّارِ وَكِتَابِهِ فِي الحُجَّةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ؛ فَقَالَ لِي: مَا تَرَكَ صَاحِبُكُمْ لِقَائِلٍ مَا يَقُولُ»(٢).

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: «لَهُ كِتَابٌ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ كَبِيرٌ، لَا أَعْرِفُ لَهُمْ كِتَابًا فِي الخِلَافِ أَحْسَنَ مِنْهُ»(٣).

وَقِيلَ فِيهِ: «لَوْلَا الشَّيْخَانِ: أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ، وَالْمُحَمَّدَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ، وَالقَاضِيَانِ: أَبُو الحَسَنِ بْنُ القَصَّارِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الوَهَّابِ لَذَهَبَ الْمَذْهَبُ»(٤).

لَهُ كِتَابٌ نَفِيسٌ، اسْمُهُ كَامِلاً: «عُيُونُ الأَدِلَّةِ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ»، طُبِعَ بَعْضُهُ ـ كِتَابُ الطَّهَارَةِ ـ بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ

(١) المسائل والأجوبة (ص: ٢٣٩).
(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/٧١).
(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ١٦٨).
(٤) شجرة النور الزكية لمخلوف (١/١٣٨).

السُّعُودِي، وَصَدَرَ عَنْ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ سَنَةَ ٢٠٠٦ هـ.

وَحَقَّقَ كِتَابَ الصَّلَاةِ مِنْهُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَطْرَمُ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ بِالرِّيَاضِ، وَحَقَّقَهُ أَيْضاً الدُّكْتُورُ رَافِعُ كَرِيم بِلُبْنَانَ.

وَأَجْوَدُ مِنْهَا جَمِيعاً وَأَتَمُّ طَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ أَخِينَا فَضِيلَةَ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَغْرَاوِي، نَشْرُ مُؤَسَّسَةِ أَسْفَارٍ، بِدَوْلَةِ الكُوَيْتِ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، مُبْهِمًا اسْمَهُ، كَمَا يَظْهَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ، مِنْهَا: (٢/١٩٤ و٥٥٦ و٧٥٠ و٦٢٢)...

٣٧ ـ القَفَّالُ الكَبِيرُ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الشَّاشِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ٣٦٥هـ) ﷺ.

وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ مُبْهِمًا اسْمَهُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا (٣/٤٨١ و٤٨٤)...

وَهَذَا النَّقْلُ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ «**مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ**»، وَهُوَ كِتَابٌ عُنِيَ فِيهِ ﷺ بِبَيَانِ الفِقْهِ وَأَحْكَامِ الْمَسَائِلِ، مَعَ تَنْبِيهِهِ عَلَىٰ أَسْرَارِ الشَّرِيعَةِ وَحِكَمِهَا وَعِلَلِهَا، وَأَنَّها تُدْرَكُ بِالعُقُولِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَىٰ هَذَا فِي مُقَدِّمَةِ الكِتَابِ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: «لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْ أَجَلِّ الْمُصَنَّفَاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الجَدَلَ، وَشَرَحَ رِسَالَةَ الشَّافِعِيِّ، وَرَأَيْتُ لَهُ كِتَابًا نَفِيسًا فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَكِتَابًا

(١) محاسن الشريعة (ص: ١٩ ـ ٢٠).

جَلِيلاً فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَة»[1]، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ العَلَّامَةُ ابْنُ القَيِّم ﷺ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ[2].

حُقِّقَ جُزْءٌ مِنَ الكِتَابِ: مِنْ بِدَايَةِ القِسْمِ الأَوَّلِ إِلَىٰ آخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ فِي رِسَالَةِ دُكْتُورَاه، قُدِّمَتْ إِلَىٰ قِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ ـ فَرْعُ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ ـ بِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَىٰ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، سَنَةَ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مِنْ إِعْدَادِ الطَّالِبِ: كَمَالِ الحَاجِّ غلتول العروسي، وَبِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ يُوسُفَ عَبْدِ المَقْصُودِ.

ثُمَّ صَدَرَ عَنْ دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ عام ١٤٢٨ هـ، بِعِنَايَةِ أَبِي عَبْدِ الله مُحَمَّد عَلِي سمك.

٣٨ ـ الكِسَائِيُّ: عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ، أَبُو الحَسَنِ، المُقْرِئُ (ت: ١٨٢ وقيل: ١٨٣ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٤/١١٩ و٣٠٨ و٤٦١ و٥٨٨).

وَلِلْكِسَائِيِّ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «مَعَانِي القُرْآنِ»، وَ«القِرَاءَاتُ»، وَ«النَّوَادِرُ»[3] وَغَيْرُهَا، أَغْلَبُهَا مَفْقُودٌ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَحَلْتُ عَلَيْهِ بِالوَاسِطَةِ.

٣٩ ـ اللَّيْثُ بْنُ المُظَفَّرِ، وَقِيلَ: اللَّيْثُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الخُرَاسَانِيِّ، اللُّغَوِيُّ الشَّهِيرُ.

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «كَانَ رَجُلاً صَالِحًا انْتَحَلَ كِتَابَ العَيْنِ لِلْخَلِيلِ لِينفق كِتَابَهُ بِاسْمِهِ».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨١).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة (٢/٩٦٤).

(٣) ذكر هذه المصنفات الأزهري في تهذيب اللغة (١/١٥).

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيِّ الْمَشْهُورِ بِابْنِ رَاهُويَه قَوْلَهُ: «كَانَ اللَّيْثُ بْنُ الْمُظَفَّرِ رَجُلاً صَالِحًا، وَمَاتَ الخَلِيلُ وَلَمْ يَفْرَغْ مِنْ كِتَابِ (العَيْنِ)، فَأَحَبَّ اللَّيْثُ أَنْ ينفقَ الكِتَابَ كُلَّهُ، فَسَمَّىٰ لِسَانَهُ الخَلِيلَ، فَإِذَا رَأَيْتَ فِي الكِتَابِ (سَأَلْتُ الخَلِيلَ بْنَ أَحْمَدَ)، أَوْ (أَخْبَرَنِي الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ) فَإِنَّهُ يَعْنِي الخَلِيلَ نَفْسَهُ، وَإِذَا قَالَ: (قَالَ الخَلِيلُ) فَإِنَّمَا يَعْنِي لِسَانَ نَفْسِهِ».

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ إِسْحَاقَ، رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْهُ»[1].

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مُنَاسَبَاتٍ قَلِيلَةٍ مِنْهَا: (٣/٣٦٩).

٤٠ ـ ابْنُ المَدِينِي: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَبُو الحَسَنِ البَصْرِيُّ (ت: ٢٣٤ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/٣٥٢)، وَمَرَّةً بِالوَاسِطَةِ عَنِ الإِمَامِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رحمه الله (٢/٢٨٤).

وَغَالِبُ الظَنِّ أَنَّ النَّقْلَ مِنْ كِتَابِهِ فِي العِلَلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ أَنَّ لِعَلِيِّ بْنِ المَدِينِي تَصَانِيفَ كَثِيرَةً فِي عِلْمِ العِلَلِ، فَقَالَ: «لَهُ التَّصَانِيفُ الكَثِيرَةُ فِي العِلَلِ وَالرِّجَالِ»[2].

وَقَدْ طُبِعَ كِتَابٌ لِابْنِ المَدِينِي بِاسْمِ «العِلَلِ» بِتَحْقِيقِ: د. مُحَمَّدِ مُصْطَفَىٰ الأَعْظَمِيِّ، وَنُشِرَ بِالمَكْتَبِ الإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ عَامَ (١٩٧٢م).

(١) المصدر السَّابق (١/٢٥).

(٢) الإعلام بالتوبيخ لمن ذم أهل التوريخ (ص: ٣٤٢).

وَطُبِعَ أَيْضاً بِاسْمِ: «عِلَلِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» بِتَحْقِيقِ عَبْدِ الْمُعْطِي أَمِينْ قَلْعَجِي!! سَنَةَ (١٩٨٠م) بِدَارِ الوَعْيِ بِحَلَبٍ.

وَقَدْ شَكَّكَ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الصِّدِيقِ الغُمَارِيُّ ﷺ فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ «عِلْمُ عِلَلِ الحَدِيثِ مِنْ خِلَالِ بَيَان الوَهَمِ وَالإِيهَامِ» أَنْ يَكُونَ هَذَا الجُزْءُ هُوَ كِتَابَ «العِلَلِ»[1].

ثُمَّ طُبِعَ أَخِيرًا بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مَازِنٍ السِّرْسَاوِيِّ، وَهُوَ رِسَالَتُهُ لِنَيْلِ شَهَادَةِ المَاجِسْتِيرِ مِنْ كُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ بِالزَّقَازِيقِ، جَامِعَةِ الأَزْهَرِ، وَرَجَّحَ أَنَّ عُنْوَانَهُ: «عِلَلُ الحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَالتَّارِيخِ»، وَصَحَّحَ نِسْبَتَهُ إِلَىٰ ابْنِ المَدِينِي ـ وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لِصِحَّةِ أَسَانِيدِ الكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، وَلِتَطَابُقِ نُصُوصِهِ مَعَ مَنْ نَقَلَ عَنِ ابْنِ المَدِينِي ﷺ فِي العِلَلِ[2].

٤١ ـ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ، أَبُو الحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٢٦١ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوْطِنٍ وَحِيدٍ (٢/٤٢٢)، وَهَذَا النَّقْلُ مِنْ صَحِيحِهِ.

٤٢ ـ المُزَنِيُّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَبُو إِبْرَاهِيمَ (ت: ٢٦٤ هـ) ﷺ.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مِنْهَا: (٢/١٧٩ و٢٢٢ و٤٦٩)، و(٤/١٤٦)...

---

(١) علم علل الحديث من خلال بيان الوهم والإيهام لإبراهيم بن الصديق (١/٧٠ ـ ٧٢).

(٢) علل الحديث ومعرفة الرجال والتاريخ لابن المديني (ص: ٣٨).

وَهَذِهِ النُّقُولُ مِنْ كِتَابِهِ: «المُخْتَصَرُ» أَلَّفَهُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ﷺ، قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَامْتَلَأَتِ البِلَادُ بِـ(مُخْتَصَرِهِ) فِي الفِقْهِ، وَشَرَحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الكِبَارِ، بِحَيْثُ يُقَالُ: كَانَتِ البِكْرُ يَكُونُ فِي جَهَازِهَا نَسْخَةٌ بِـ(مُخْتَصَرِ) الْمُزَنِيِّ»[1].

وَقَدْ طُبِعَ مُخْتَصَرُ المُزَنِيِّ مَرَّاتٍ مُسْتَقِلاً، وَبِهَامِشِ كِتَابِ الأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَعَ شَرْحِهِ لِلْمَاوَرْدِي المُسَمَّىٰ «الحَاوِي الكَبِيرُ».

٤٣ ـ ابْنُ مَنْدَه: الحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ (ت: ٣٩٥هـ) ﷺ.

وَنَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ ﷺ مِنْ كِتَابَيْنِ:

الأَوَّلُ: كِتَابُ «**التَّوْحِيدِ وَمَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ اللهِ وَصِفَاتِهِ عَلَىٰ الاتِّفَاقِ وَالتَّفَرُّدِ**»، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي (٤/٦٣٣).

وَالكِتَابُ حَقَّقَهُ شَيْخُنَا الدُّكْتُورُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الفَقِيهِيُّ، وَصَدرَتْ نَشْرَتُهُ الأُولَىٰ بِمَكْتَبَةِ العُلُومِ وَالحِكَمِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فِي ثَلَاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ سَنَةَ ١٤٢٣هـ.

ثُمَّ طُبِعَ بَعْدُ بِدَارِ الفَضِيلَةِ، بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الوَهِيبِي، وَالدُّكْتُورِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الغُصْنِ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ أُطْرُوحَتَانِ لِمَرْحَلَةِ المَاجِسْتِيرِ مِنْ قِسْمِ العَقِيدَةِ وَالمَذَاهِبِ المُعَاصِرَةِ بِجَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعُودٍ بِالرِّيَاضِ.

وَالثَّانِي: كِتَابُ «الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ»: حَشَدَ فِيهِ ﷺ وَاحِداً وَتِسْعِينَ نَصًّا فِي

(١) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٣).

الرَّدِّ عَلَىٰ الجَهْمِيَّةِ، فِيهَا إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ للهِ ﷻ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي لِجَلَالِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي آيِ القُرْآنِ، وَصِحَاحِ الآثَارِ.

وَقَدْ طُبِعَ الكِتَابُ أَيْضاً بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الفَقِيهِي، وَصَدَرَ عَنْ مَكْتَبَةِ الغُرَبَاءِ الأَثَرِيَّةِ بِالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، ١٤١٤ هـ.

نَقَلَ المُصَنِّفُ عَنْهُ فِي مَوْطِنٍ (٤/٦٣٣).

٤٤ ـ ابْنُ المُنْذِرِ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ (ت: ٣١٨ هـ) ﷺ.

نَقَلَ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي مُنَاسَبَاتٍ مِنْهَا: (٢/١٨٤ و٢٠٧)، (٣/٦٧ و١٢٦ و١٧٨ و٢٢٣).

وبَعْضُ هَذِهِ النُّقُولِ مِنْ كِتَابِ «الأَوْسَطِ» لَهُ.

وَاسْمُهُ كَامِلاً: «الأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ»، وَهُوَ أَحَدُ دَوَاوِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمَةِ، قَالَ شَامَةُ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ الإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ ﷺ: «أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ اللَّيْثِ الأَنْسَرِيُّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ وَإِلَىٰ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ كِتَابُ «الاخْتِلَافِ الأَوْسَطُ» لِابْنِ المُنْذِرِ، فَلَمَّا طَالَعَاهُ؛ قَالَا لَهُ: هَذَا كِتَابٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَشُمَّ رَائِحَةَ العِلْمِ، قَالَ: وَزَادَنِي ابْنُ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَنَحْنُ لَيْسَ فِي بُيُوتِنَا، فَلَمْ نَشُمَّ رَائِحَةَ العِلْمِ»[1].

طُبِعَ بَعْضُهُ قَدِيمًا بِتَحْقِيقِ أَبِي حَمَّادٍ صُغَيِّر أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حنيف، صَدَرَتْ

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/١٢٩).

مِنْهُ سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، عَنْ دَارِ طَيْبَةَ سَنَةَ (١٩٨٥م) وَهِيَ المُجَلَّدَاتُ: (١، ٢، ٣، ٤، ٥ و١١)، ثُمَّ طُبِعَ مُؤَخَّرًا كَامِلاً فِي خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّداً عَنْ دَارِ الفَلَاحِ بِمِصْرَ، سَنَةَ (٢٠٠٩م/ ١٤٣٠ هـ) بِتَحْقِيقِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ البَاحِثِينَ بِالدَّارِ.

٤٥ ـ المُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ، أَبُو القَاسِمِ الأَزْدِيُّ (ت: ٤٣٥ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ وَسَمَّاهُ فِي (٢/٥٦٥)، لَكِنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَأَهْمَلَ ذِكْرَ اسْمِهِ، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ بِالرُّجُوعِ إِلَىٰ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ.

وَالْمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ اخْتَصَرَ صَحِيحَ البُخَارِيِّ وَسَمَّاهُ: «الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ»، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقًا حَسَنًا كَمَا قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ[1].

وَمُخْتَصَرُهُ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ السّلوم، وَأَصْدَرَتْهُ دَارُ التَّوْحِيدِ بِالرِّيَاضِ، سَنَةَ ٢٠٠٩م.

٤٦ ـ النَّسَائِيُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (ت: ٣٠٣ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ رحمه الله فِي مَوْضِعَينِ فِي (٢/٥٨٩ و٥٩٠).

وَهَذِهِ النُّقُولُ مِنَ السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ لِلنَّسَائِيِّ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ: «المُجْتَبَىٰ» أَوِ «المُجْتَنَىٰ».

قَالَ ابْنُ رُشَيْدٍ السَّبْتِيُّ عَنْ كِتَابِهِ: «كِتَابُ النَّسَائِيِّ أَبْدَعُ الكُتُبُ الْمُصَنَّفَةِ فِي

(١) الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣٤٨).

السُّنَنِ تَصْنِيفًا، وَأَحْسَنُهَا تَرْصِيفًا، وَكَأَنَّ كِتَابَهُ جَامِعٌ بَيْنَ طَرِيقَتَي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، مَعَ حَظٍّ كَبِيرٍ مِنْ بَيَانِ الْعِلَلِ»[1].

طُبِعَ الكِتَابُ مِرَارًا بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ السُّنِّيِّ، مِنْهَا: طَبْعَةٌ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عَبْدِ الفَتَّاحِ أَبُو غُدَّةَ فِي خَمْسَةِ مُجَلَّدَاتٍ عَنْ دَارِ البَشَائِرِ بِبَيْرُوتَ.

٤٧ ـ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: الحَسَنُ بْنُ الحُسَيْنِ، أَبُو عَلِيٍّ الفَقِيهُ القَاضِي (ت: ٣٤٥ هـ) رحمه الله.

قَالَ فِيهِ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ: «كَانَ أَحَدَ شُيُوخِ الشَّافِعِيِّينَ، وَلَهُ مَسَائِلُ فِي الفُرُوعِ مَحْفُوظَةٌ، وَأَقْوَالُهُ فِيهَا مَسْطُورَةٌ»[2].

وَقَالَ ابْنُ السُّبْكِي: «شَرَحَ الْمُخْتَصَرَ، وَوَقَفْتُ عَلَىٰ الشَّرْحِ المَذْكُورِ»[3].

وَنَسَبَهُ لَهُ ابْنُ قَاضِي شُهْبَةَ أَيْضاً، فَقَالَ: «وَصَنَّفَ التَّعْلِيقَ الكَبِيرَ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ، نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيِّ، قَالَ الإِسْنَوِيُّ: «وَلَهُ تَعْلِيقٌ آخَرُ فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، وَهُمَا قَلِيلَا الوُجُودِ»[4].

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢٨١/٣).

٤٨ ـ أَبُو الهَيْثَمِ الرَّازِيُّ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ (ت: ٢٧٦ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ فِي: (١٣٨/٥).

---

(١) النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٤٨٤/١).

(٢) تاريخ بغداد (٣٠٩/٧).

(٣) طبقات الشافعية (٢٥٦/٣).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «قَدِمَ هَرَاةَ قَبْلَ وَفَاةِ شَمِر بِسُنَيَّاتٍ، فَنَظَرَ فِي كُتُبِهِ وَمُصَنَّفَاتِهِ، وَعَلَّقَ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَنُمِيَ الخَبَرُ إِلَىٰ شَمِر فَقَالَ: «تَسَلَّحَ الرَّازِيُّ عَلَيَّ بِكُتُبِي»... ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ أَبُو الهَيْثَمِ رحمه الله عِلْمُهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ، وَكَانَ أَعْذَبَ بَيَاناً، وَأَفْطَنَ لِلْمَعْنَىٰ الخَفِيِّ، وَأَعْلَمَ بِالنَّحْوِ مِنْ شَمِر، وَكَانَ شَمِر أَرْوَىٰ مِنْهُ لِلْكُتُبِ وَالشِّعْرِ وَالأَخْبَارِ، وَأَحْفَظَ لِلْغَرِيبِ، وَأَرْفَقَ بِالتَّصْنِيفِ مِنْ أَبِي الهَيْثَمِ»[1].

وَاعْتَمَدْتُ فِي العَزْوِ إِلَيْهِ عَلَىٰ مَصَادِرَ وَسِيطَةٍ، لِأَنَّ أَيًّا مِنْ كُتُبِهِ لَمْ يَصِلْنَا.

٤٩ ـ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: أَبُو يُوسُفَ السَّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ (ت: ٢٦٢ هـ) رحمه الله.

نَقَلَ عَنْهُ المُصَنِّفُ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ (٢/٢٨٤).

وَلِيَعقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ: «المُسْنَدُ الكَبِيرُ»، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ العُلَمَاءِ بِاسْمِ «المُسْنَدُ الفَحْلُ»، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: «وَوَجَدْتُ مِثْلَمَا حَكَاهُ عَنِ البَرْدِيجِي أَبِي بَكْرٍ الحَافِظِ لِلْحَافِظِ الفَحْلِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ الفَحْلِ»[2].

قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «المُسْنَدُ الكَبِيرُ العَدِيمُ النَّظِيرِ المُعَلَّلُ، الَّذِي تَمَّ مِنْ مَسَانِيدِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ مُجَلَّدًا، وَلَوْ كَمُلَ لَجَاءَ فِي مِائَةِ مُجَلَّدٍ»[3].

وَوَصَفَ طَرِيقَتَهُ فِيهِ فَقَالَ: «يُخْرِجُ العَالِي وَالنَّازِلَ، وَيَذْكُرُ أَوَّلاً سِيرَةَ

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ٣٤٨).
(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص: ٦٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٧).

الصَّحَابِيِّ مُسْتَوْفَاةً، ثُمَّ يَذْكُرُ مَا رَوَاهُ، وَيُوَضِّحُ عِلَلَ الأَحَادِيثِ، وَيَتَكَلَّمُ عَلَىٰ الرِّجَالِ، وَيُجَرِّحُ وَيُعَدِّلُ بِكَلَامٍ مُفِيدٍ عَذْبٍ شَافٍ، بِحَيْثُ إِنَّ النَّاظِرَ فِي (مُسْنَدِهِ) لَا يَمَلُّ مِنْهُ»[1].

كَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ الحُمَيْدِيُّ يَقُولُ: «لَوْ وُجِدَ كَلَامُ يَعْقُوبَ عَلَىٰ أَبْوَابِ الحَمَّامَاتِ لَلَزِمَ أَنْ يُقْرَأَ وَيُكْتَبَ، فَكَيْفَ وَيُوجَدُ بِسَنَدٍ لَا مِثْلَ لَهُ!؟ إِعْجَاباً بِكَلَامِهِ»[2]، وَقَرِيبٌ مِنْهُ قَوْلُ الحَافِظِ الدَّارَقُطْنِي[3].

وَقَدْ رَأَىٰ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ مِنْهُ أَجْزَاءً، وَفُقِدَ مُعْظَمُهُ، وَلَمْ يَتَبَقَّ مِنْهُ إِلَّا الجُزْءُ العَاشِرُ وَيَحْتَوِي عَلَىٰ قِسْمٍ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ.

وَطُبِعَ هَذَا الجُزْءُ سَنَةَ ١٩٤٠م، بِعِنَايَةِ سَامِي حَدَّادٍ، وَحَقَّقَهُ: كَمَالُ يُوسُفُ الحُوت، وَنَشَرَهُ فِي بَيْرُوتَ عَنْ مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ سَنَةَ (١٤٠٥ هـ)، فِي حَوَالَيْ ١٣٠ صَفْحَةٍ.

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ لِي جَمْعُهُ مِنْ مَوَارِدِ الْمُصَنِّفِ أَبِي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ ﷺ، وَمِنَ الجَدِيرِ بِالذِّكْرِ أَنَّ لَهُ مَوَارِدَ أُخْرَىٰ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، فَهُوَ يَرْوِي أَشْيَاءَ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طُرُقِ مَشَايِخِهِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ هِيَ غَالِباً مِمَّا شَافَهَهُ بِهَا هَؤُلَاءِ الشُّيُوخُ.

---

(١) المصدر السابق (١٢/٤٧٧).

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٩٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٢/٤٧٧).

كَمَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ ﷺ كَانَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ يُبْهِمُ أَسْمَاءَ مَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ، فَيَقُولُ مَثَلاً: قَالَ العُلَمَاءُ، قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ، قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ، قَالَ الفُقَهَاءُ، قَالَ أَهْلُ المَغَازِي، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ وَنَحْوَهَا مِنَ العِبَارَاتِ، الَّتِي تَجْعَلُ الوُقُوفَ عَلَىٰ المَصْدَرِ الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ ﷺ أَمْرًا مُسْتَعْصِيًا.

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي شَرْحِهِ هَذَا ـ وَهِيَ كُتُبٌ مُتَعَدِّدَةُ الْمَوْضُوعَاتِ، وَتَشْمَلُ كَافَّةَ العُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ ـ تَبعاً لِاخْتِلَافِ كُتُبِ الجَامِعِ الصَحِيحِ للبُخَارِيِّ ﷺ، أَوَدُّ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ سِمَاتِ وَمَعَالِمِ مَنْهَجِ المُصَنِّفِ ﷺ فِي التَّعَامُلِ مَعَهَا بِاقْتِضَابٍ، فَمِنْ ذَلِكَ:

١ ـ تَمَيَّزَتِ النُّقُولَاتُ بِالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ غَالِبًا، مَعَ بَرَاعَتِهِ ﷺ فِي إِبْدَاءِ وَجْهِ المُنَاسَبَةِ بَيْنَ مَا يَشْرَحُهُ وَمَا يُرِيدُ الاسْتِدْلَالَ لَهُ، فَلَا يَجِدُ القَارِئُ تَكَلُّفًا فِي الرَّبْطِ بَيْنَهُمَا، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَعْصِي فِي مَوَاطِنَ تَمْيِيزُ كَلَامِهِ عَنْ كَلَامِ غَيْرِهِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ.

٢ ـ يَتَصَرَّفُ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي مُنَاسَبَاتٍ فِي النُّصُوصِ الَّتِي يَنْقُلُهَا، فَيَخْتَصِرُهَا غَيْرَ مُخِلٍّ بِالمَعْنَىٰ، مُسْتَوْفِياً فِي ذَلِكَ أَوْضَاعَ العُلَمَاءِ فِي عَزْوِ الكَلَامِ إِلَىٰ قَائِلِهِ، وَمُرَاعِياً قَوَاعِدَ الأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ.

٣ ـ اعْتَمَدَ الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي مَوَاطِنَ قَلِيلَةٍ أَيْضًا فِي النَّقْلِ بِوَاسِطَةٍ، كَمَا فِي نُقُولَاتِهِ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ كَالْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَابْنِ القَصَّارِ ﷺ وَغَيْرِهِمَا، إِذِ اعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ النَّقْلِ بِوَاسِطَةِ شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

الفصل الثالث

وَصْفُ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأول: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.
* المبحث الثاني: المنهج المتبع في التحقيق.
* المبحث الثالث: نماذج من النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الأول
وَصْفُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ فِي التَّحْقِيقِ

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَةٍ وَحِيدَةٍ يَتِيمَةٍ فِيمَا أَعْلَمُ لِلْكِتَابِ، وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي إِيجَادِ نُسْخَةٍ ثَانِيَةٍ لَهُ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهَا، وَقَرَأْتُ فَهَارِسَ المَكْتَبَاتِ، وَرَاسَلْتُ الجَامِعَاتِ وَمَرَاكِزَ المَخْطُوطَاتِ فِي بَعْضِ أَنْحَاءِ العَالَمِ؛ فَلَمْ أَتَلَقَّ أَيَّ جَوَابٍ عَنْ وُجُودِ نُسْخَةٍ لِلْكِتَابِ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ أَيْضاً كَانَتْ فِي طَيِّ النِّسْيَانِ بِسَبَبِ التَّصْحِيفِ الَّذِي كَانَ فِي أَوَّلِ صَفَحَاتِهَا كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ مَحْفُوظَةٌ بِخِزَانَةِ الجَامِعِ الكَبِيرِ بِمَدِينَةِ مَكْنَاسَ بِالمَمْلَكَةِ المَغْرِبِيَّةِ بِرَقْمِ: (١٥٤)، حَسَبَ فَهْرَسِ خِزَانَةِ الجَامِعِ، وَعَنْهَا صُورَةٌ بِالخِزَانَةِ الوَطَنِيَّةِ بِالعَاصِمَةِ الرِّبَاطِ مِيكروفيلم رقم: (٣٠٠٧).

ـ **لَوَحَاتُهَا**: تَقَعُ هَذِهِ النُّسْخَةُ فِي ١٩٦ وَرَقَةٍ، ـ مُرَقَّمَةٍ بِتَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ فِي ٣٩٢ صَفْحَةٍ ـ مِنْ حَجْمِ ١٨ سَنْتم عَلَىٰ ٢٥ سنتم.

ـ **مِسْطَرَتُهَا**: فِي كُلِّ صَفْحَةٍ نَحْوُ ٣٠ سَطْراً.

ـ **خَطُّهَا**: كُتِبَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ بِخَطِّ النَّسْخِ، مَشْرِقِيٌّ جَمِيلٌ وَمَقْرُوءٌ، بِاللَّوْنِ الأَسْوَدِ، وَكُتِبَتْ عَنَاوِينُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ فِيهَا بِخَطٍّ بَارِزٍ.

ـ **تَارِيخُ النَّسْخِ**: وَرَدَ فِي آخِرِ النُّسْخَةِ أَنَّهُ تَمَّ نَسْخُهَا يَوْمَ الأَحَدِ الخَامِسَ

وَالعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ هِجْرِيَّةٍ (٨٥٦ هـ).

ـ **اسْمُ النَّاسِخِ**: لَا يُوجَدُ عَلَىٰ هَذِهِ النُّسْخَةِ اسْمُ النَّاسِخِ، وَلَكِنْ يَبْدُو مِنْ خِلَالِ قِرَاءَتِي لَهَا أَنَّهُ عَلَىٰ حَظٍّ مِنَ العِلْمِ، أَوْ كَانَ مِنَ المُشْتَغِلِينَ بِهِ، لِجَوْدَةِ نُسْخَتِهِ، وَسَلَامَتِهَا ـ فِي الغَالِبِ الأَعَمِّ ـ مِنَ التَّصْحِيفِ أَوِ التَّحْرِيفِ، وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ فِي مَوَاطِنَ قَلِيلَةٍ بَعْضُ الأَوْهَامِ، وَشَيْءٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، كَمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ فِي مَظَانِّهِ.

وَلَقَدْ فَتَكَتِ الأَرَضَةُ بِهَذَا المَخْطُوطِ فَتْكًا ذَرِيعًا، خُصُوصاً فِي أَوَّلِهِ، فَوَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الخُرُومِ، وَالبَيَاضِ، وَكَذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ فِي آخِرِ المَخْطُوطِ (ص: ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، لَكِنْ حَاوَلْتُ قَدْرَ الإِمْكَانِ التَّغَلُّبَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَاسْتِدْرَاكِهِ مِنَ المَوَارِدِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا ﷺ فِي النَّقْلِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ الرُّجُوعِ إِلَىٰ الكُتُبِ الَّتِي اقْتَبَسَ مِنْهَا، وَكُنْتُ أَعْتَبِرُهَا بِمَثَابَةِ نُسْخَةٍ ثَانِيَةٍ لِلْأَصْلِ.

وَالجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَيْضاً أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ بَعْضُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي رَصِّ هَذَا المَخْطُوطِ، وَقَدْ تَدَاخَلَتِ الأَوْرَاقُ عَلَىٰ جَامِعِهِ، مِمَّا يُعِيقُ مُتَابَعَةَ القِرَاءَةِ فِيهِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدِ اجْتَهَدْتُ فِي إِعَادَةِ تَرْتِيبِ أَوْرَاقِهِ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَىٰ تَنَاسُقِ الكَلَامِ فِيمَا بَيْنَهُ، وَبِالاسْتِعَانَةِ بِالتَّعْقِيبَةِ المَوْجُودَةِ فِيهِ، فَصَارَ تَرْتِيبُهُ عَلَىٰ هَذَا الشَّكْلِ الآتِي: (١، ٢٠، ٢١، ١٨، ١٩، ٢، ٣...)، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الصَّفَحَاتُ بِالتَّسَلْسُلِ العَادِيِّ لِلْأَرْقَامِ فِيمَا بَعْدُ.

ـ تَمَيَّزَتِ النُّسْخَةُ بِنِظَامِ التَّعْقِيبَةِ أَوِ الوَصْلَةِ؛ وَالتَّعْقِيبَةُ: هِيَ الكَلِمَةُ الَّتِي تُكْتَبُ أَسْفَلَ الصَّفْحَةِ اليُمْنَىٰ غَالِبًا، لِتَدُلَّ عَلَىٰ بَدْءِ الصَّفْحَةِ الَّتِي تَلِيهَا[1].

وَكَانَ النُّسَّاخُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَصْلاً لِلْجُمَلِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، إِذْ كَانَتْ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ تَحُلُّ مَحَلَّ تَرْقِيمِ الصَّفَحَاتِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ، وَتَفَادِيًا لِاضْطِرَابِ أَوْرَاقِ النُّسْخَةِ إِذَا تَدَاخَلَتْ فِيمَا بَيْنَهَا، فَتُعِينُهُمْ فِي تَرْتِيبِ مَلَازِمِ المَخْطُوطِ.

وَلَا تَظْهَرُ هَذِهِ التَّعْقِيبَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ صَفَحَاتِ هَذِهِ النُّسْخَةِ لِتَآكُلِهَا بِفِعْلِ الأَرَضَةِ.

ـ ضَبَطَ النَّاسِخُ كَثِيرًا مِنَ المَوَاضِعِ المُشْكِلَةِ بِالشَّكْلِ.

ـ يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ النُّسْخَةَ مُقَابَلَةٌ، تُوجَدُ فِي النُّسْخَةِ الدَّارَةُ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النُّسَّاخُ لِلْمُقَابَلَةِ، وَهِيَ دَارَةٌ مَنْقُوطَةٌ.

وَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذِهِ النُّسْخَةِ الشَّيْخُ الشَّبِيهِيُّ ﷺ كَمَا تَمَّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ سَابِقاً، وَقَرَأَهَا، وَعَلَّقَ فِي آخِرِهَا بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهَا.

فَقَدْ جَاءَ فِي آخِرِ المَخْطُوطِ تَقْيِيدٌ بِخَطِّهِ ﷺ نَصُّهُ: (الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ كَاتِبِهِ، وَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ ـ مُحَمَّدٌ الفَضِيلُ بْنُ الفَاطِمِيِّ الإِدْرِيسِيُّ الشَّهِيرُ بِالشَّبِيهِيِّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْهُ، بِمُطَالَعَةِ هَذَا السِّفْرِ الْمُبَارَكِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ، وَنَقْلِ مَا دَعَتْهُ الحَاجَةُ إِلَىٰ نَقْلِهِ، جَعَلَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ مِنَ العَمَلِ الْمَبْرُورِ

(١) يُنظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون (ص: ٤١) ومعجم مصطلحات المخطوط العربي للأستاذ الكبير أحمد شوقي بنين ومصطفىٰ طوبي (ص: ٩٣).

وَالْمُتَقَبَّلِ، وَغَفَرَ لِمُؤَلِّفِهِ وَلِصَاحِبِ الصَّحِيحِ، وَلِكُلِّ مَنْ ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالأَعْيَانِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، وَذَلِكَ فِي ١١ شَوَالٍ عَامَ (١٣١١).

تقييد بخط العلامة الشريف الشبيهي الزرهوني رحمه الله، يصرح فيه بمطالعته لهذا السفر، واستفادته منه ونصه:
"الحمد لله وحده، قد من الله على كاتبه - وله الحمد والشكر - محمد الفضيل الماطمي الإدريسي الشبيهي غمر الله له، وتجاوز عنه بمطالعة هذا السفر المبارك من أوله إلى آخره، ونقل منه ما دعته الحاجة إلى نقله، جعل الله ذلك من العمل المبرور المتقبل، وغفر لمؤلفه، ولصاحب الصحيح، ولكل من ذكر فيه من العلماء والأعيان بمنه وكرمه، وذلك في 11 شوال عام 1311"

وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ فِي كِتَابِهِ الفَجْرُ السَّاطِعُ عَلَى الصَّحِيحِ الجَامِعِ، وَنَقَلَ عَنْهُ فِي مُنَاسَبَاتٍ، وَكَانَ ﷺ يَنْسُبُهُ لِلسُّبْكِي.

كَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الحَيِّ الكَتَّانِيُّ ﷺ كَمَا سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

ـ النُّسْخَةُ مِنْ تَحْبِيسِ السُّلْطَانِ العَلَوِيِّ سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ، وَتَمَّتْ حِيَازَةُ الكِتَابِ لِجَانِبِ الحَبْسِ فِي ١٨ رَجَبٍ عَامَ ١١٧٥هـ[1].

وَتَقْيِيدُ الوَقْفِ مُثْبَتٌ عَلَى يَمِينِ الصَّفْحَةِ الأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَنَصُّهُ: «الحَمْدُ للهِ، هَذَا السِّفْرُ الْمُسَمَّى بِالنُّكَتِ عَلَى صَحِيحِ [....] البُخَارِيِّ مِمَّا حَبَّسَهُ مَوْلَانَا نَصَرَهُ اللهُ عَلَى طَلَبَةِ [....] فِي ثَامِنَ عَشَرَ رَجَبٍ، سَنَةَ [.....]»، ثُمَّ

(١) يُنظر: فهرس مخطوطات الجامع الأعظم بمكناس (ص: ١٠٨).

وُضِعَ بَعْدَهَا خَاتَمُ التَّحْبِيسِ.

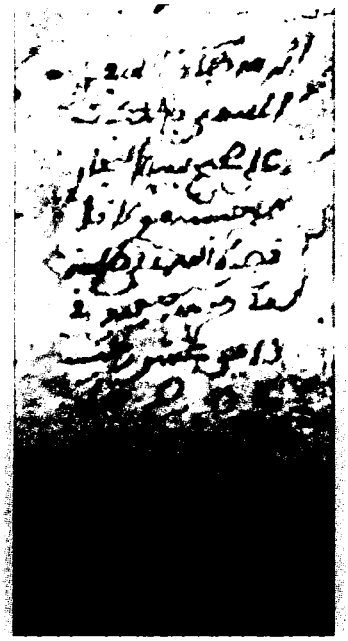

المبحث الثاني
منهج التحقيق

يَقُومُ كُلُّ بَحْثٍ عِلْمِيٍّ جَادٍّ عَلَىٰ مَنْهَجٍ رَصِينٍ، يَخْتَلِفُ تَبَعًا لاخْتِلافِ البُحُوثِ، والحَاجَةُ مُلِحَّةٌ إلىٰ إِبْرازِ الْمَعَالِمِ الكُبْرَىٰ الَّتِي اتَّبَعْتُها في إِنْجازِ هَذا العَمَل لِيَصِيرَ إِلَىٰ الصُّورَة الَّتي هُو عَلَيْها الآنَ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنِّي اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ عَلَىٰ نُسْخَةٍ خَطِّيَةٍ وَحِيدَةٍ فَرِيدَةٍ، لَا أَعْلَمُ لَهَا ثَانِيَةً بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الاِخْتِصَاصِ.

وَسَلَكْتُ فِي تَحْقِيقِهِ مَنْهَجًا أَخْتَزِلُ مَعَالِمَهُ فِي العَنَاصِرِ التَّالِيَةِ:

۞ أولا: ضَبطُ النَّصّ:

١ ـ كَتَبْتُ النَّصَّ وَضَبَطْتُه، وَفْقَ الرَّسْمِ الإِمْلائِيِّ الحَدِيثِ، وَضَبَطْتُه بِالشَّكْلِ، لِأَنَّ النَّاسِخَ ضَبَطَ كَثِيرًا مِنْهُ كَذَلِكَ، وقَدِيمًا قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ اليَحْصُبي ﷺ لَمَّا عَرَضَ لاخْتِلافِ الْمُحَدِّثِينَ فِي قَدْرِ مَا يُشْكَلُ مِنَ النَّصِّ: «وَقَالَ آخَرُون: يَجِبُ شَكْلُ مَا أَشْكَلَ وَمَا لَا يُشْكِلُ.

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لَا سِيَمَا لِلْمُبْتَدِئ وَغَيْرِ الْمُتَبَحِّرِ فِي العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَيِّزُ

مَا أَشْكَلَ مِمَّا لَا يُشْكِلُ، وَلا صَوَابَ وَجْهِ الإِعْرَابِ لِلْكَلِمَةِ مِنْ خَطَائِه»[1].

٢ ـ ثُمَّ قَابَلْتُه أَكْثَرَ مِنْ مرَّةٍ عَلَىٰ الْمَخْطُوطِ، فَمُعَارَضَةُ الكِتَابِ وَمُقَابَلَتُه أَهَمُّ رَكِيزةٍ يَقُومُ عَلَيْها التَّحْقِيق، وكَلامُهُم في التَّأْكِيدِ عَلَىٰ هَذَا مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ في مَحَلِّه.

وَلا أدَّعِي أنَّي وفَّيتُهُ حَقَّهُ، وَرِحَمَ اللهُ الإمَامَ مَعْمَرَ بنَ رَاشِدٍ الأَزْدِيَّ إذْ يَقُولُ: «لَوْ عُورِضَ الكِتَابُ مائة مَرَّةٍ، مَا كَادَ يَسْلَمُ منْ أَنْ يَكُونَ فيه سَقْطٌ، أَوْ قَالَ: خَطَأٌ»[2].

٣ ـ حَدَّدتُ بِدَايةَ الصَّفَحَاتِ فِي الْمَخْطُوطِ، وَأَثْبتُّ ذَلِكَ بِالخَطِّ الْمَائِلِ (/) قَبْلَ الْكَلمَةِ الَّتِي تَبْدَأ بِهَا اللَّوْحَةُ.

۞ ثانيا: السَّقْطُ:

نَبَّهْتُ علىٰ السَّقْط الْمَوجُودِ فِي النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ، فَإِذَا كَانَ السَّاقِطُ كَلِمَةً أَوْ حَرْفًا، فَإِنِّي أَضَعُهُ بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [ ]، وَأُنَبِّهُ فِي الأَصْلِ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ المخطوطِ، والتَّصْويبُ مِن كَذَا، أَو: والاسْتِدراكُ مِنْ كَذَا، أو: الْمُثْبَتُ مِنْ كَذا، أَوْ: وبِه يَسْتَقِيمُ الكلام، ونَحْوَهَا مِن العِبَارَات.

۞ ثالثا: التَّصحِيفُ:

إِذَا وَقَعَ تَصْحِيفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ فِي النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ فَإِنَّنِي أُنبِّهُ عَلَيْهِ؛ فَإِذَا

(١) يُنظر: فهرس مخطوطات الجامع الأعظم بمكناس (ص: ١٠٨).

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٧٨/١)، وعنه السخاوي في فتح المغيث (١٨٧/٢).

كَانَ مَا فِي الْمَخْطُوطِ تَصْحِيفًا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُهُ وَجْهٌ مِنْ أَوْجُهِ اللُّغَةِ، أَوْ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ كَانَ فِي أَسْمَاءِ بَعْضِ الرُّواة؛ فَإِنِّي أُغَيِّرُ مَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَأُنَبِّهُ عَلَيْهِ فِي الحَاشِيَةِ.

وأَمَّا إِذَا ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، فَإِنَّنِي أُبْقِيه، وأُنَبِّه عَلَيْه في الحَاشِيَة أَيْضًا.

۞ رابعا: الآياتُ القُرآنِيّة:

١ ـ أَثْبَتُّ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةَ فِي صُلْبِ الكِتَابِ وَمَتْنِهِ بِالرَّسم العُثْمَاني، مُراعِياً في ذَلِكَ روايَةَ الإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصم، لأَنَّهَا الرِّوَايَةُ التي اعتَمَدَها الْمُؤَلِّف في كِتَابه.

٢ ـ رَاعَيْتُ القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَةَ الَّتِي يَسْتَشْهِدُ بِهَا المصَنِّفُ ﷺ، مَعَ نِسْبَتِها إِلىٰ أَصْحَابِها، مُحِيلًا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ كُتُبِ أَهْلِ هَذَا الفَنِّ باقْتِضَابٍ.

٣ ـ عَزَوْتُ الآيَاتِ القُرْآنِية بِبَيَان مَوَاضِعِهَا مِنَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، ذَاكِرًا اسْمَ السُّورةِ، وَرَقْم الآيَة.

۞ خامسا: الأحَادِيث النَّبَوِيّة:

خرَّجتُ الأَحَاديثَ الوَارِدَةَ فِي الْكِتَابِ، وَتَحَرَّيتُ فِي ذَلِكَ الاخْتِصارَ قَدْرَ الطَّاقَةِ ـ اللَّهُمَّ أَنْ يَقْتَضِيَ الْمَقَامُ زِيَادَةَ بَيَانٍ ـ، وَقَدْ قَسَّمْتُهَا إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

ـ **القِسْمُ الأَوَّل:** أَحَادِيثُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ الَّتِي يَشْرَحُهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ:

ـ ميَّزتُ الأحَادِيثَ الَّتِي يَشْرَحُها بخَطٍّ غَلِيظٍ، وَهَذِه اكْتَفَيْتُ بِعَزْوِهَا إِلىٰ صَحِيحِ البُخَارِي فَقَط؛ بِذِكْرِ رَقْم الحَدِيثِ وَحْدَهُ، رَوْمًا للاخْتِصَار.

ـ اجْتَهَدتُ في تَخْرِيج الْمُعلَّقَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الإِمَامُ البُخَارِيُّ ﷺ مِنْ دَواوِينِ الحَدِيثْ، مَعَ الإِحَالَةِ عَلىٰ كِتابِ الحَافِظ ابنِ حَجَر «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ».

ـ **القِسْمُ الثَّانِي**: الأَحَادِيثُ الَّتِي يُورِدُهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ أثْنَاء شَرْحِه، أَوِ الَّتِي يُحِيلُ عَلَيْهَا وَيَسْتَشْهِدُ بها فَإِنَّنِي أَتَّبعُ في تَخْرِيجِهَا مَا يَلِي:

١ ـ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّنِي أَكْتَفِي بِتَخْرِيجِه مِنْهمُا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، لأَنَّ الأُمَّةَ تَلقَّتْ كِتَابَيْهِمَا فِي الجُمْلَةِ بِالقَبُولِ، وَلِأَنَّ الغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّخْرِيجِ يتحقَّقُ بِإِثْبَاتِ صِحَّة الحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ، لَا اسْتِقْصَاءِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الأَئِمَّة[1].

٢ ـ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّنِي أَجْتَهِدُ فِي تَخْرِيجِهِ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وَالْمُصَنَّفاتِ وَالْمَسَانِيدِ وَالجَوامِعِ الأُخْرَىٰ قَدْرَ الطَّاقَةِ.

٣ ـ رَاعَيْتُ فِي التَّخْرِيجِ أَيْضاً مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ، فَأَبْدَأُ بِالْكِتَابِ الَّذِي عَزَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْجُوداً، أَوْ ممَّنْ يَروِي عَنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ.

٤ ـ إِذَا كَانَ الحَدِيثُ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، أَوِ الكُتُبِ الْمُلْحَقَةِ بِهَا، فَإِنَّنِي أَقْتَصِرُ عَلَىٰ ذِكْرِ رَقْمِ الحَدِيثِ فقَطْ، وَلَا أَذْكُرُ أَسْمَاءَ الكُتُبِ وَالأَبْوابِ عِنْدَ الْعَزْوِ

(١) نصَّ علىٰ هذا المنهج واعتمَده الحافظُ ضياء الدين المقدسي في مقدمة كتابه «فضائل الأعمال» (ص: ٩٧).

إِلَيْهَا طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا فَإِنَّنِي أَذْكُرُ رَقْمَ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ فِي بَعْضِهَا رَقْمَ الحَدِيثِ.

٥ ـ اعْتَنَيْتُ بِذِكْرِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ الأَحَادِيثِ وَضَعْفِهَا، بِالنَّقْلِ مِنْ كُتُبِ العِلَلِ وَالتَّخْرِيجِ، وَنَبَّهْتُ غَالِبًا عَلَىٰ مَا فِي الأَسَانِيدِ مِنْ عِلَلٍ: كَضَعْفِ رَاوٍ وَنَحْوِهِ، مُسْترشِدا في ذَلك بأقْوالِ المحدِّثينَ الجَهَابِذة.

❁ سادسا: الآثَارُ:

خَرَّجْتُ الآثَارَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ مِنْ مَظَانِّها، وَاجْتَهَدْتُ فِي بَيَانِ الصَّحِيحِ مِنْهَا مِنَ الضَّعِيفِ، قَدْرَ الإِمْكَانِ.

❁ سابعا: الأعلام:

لم أُترجِم للأَعْلَامِ الوَارِدِينَ في الكِتَابِ تَخْفيفًا عَلَىٰ الْقَارِئِ، وَتَفَادِياً لإِثْقَال الحَوَاشِي.

واسْتَثْنَيْتُ مِنْ ذَلِكَ أَسَانِيدَ الإِمَامِ قِوامِ السُّنَّةِ ﷺ، وَقَدْ رَاعَيْتُ فِي تَرْجَمَةِ الْمَذْكُورِينَ مَا يَلِي:

١ ـ لَمْ أُترجِمْ للصَّحَابَةِ ﷺ، لِأَنَّهُمْ عُدُولٌ بِتَعْدِيلِ اللهِ لَهُمْ.

٢ ـ لَمْ أُتَرْجِمْ لِرِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، لِشُهْرَتِهِمْ، وَكَثْرَةِ مَا صُنِّفَ فِي تَرَاجِمِهِمْ، وَطَلَبًا لِلاخْتِصَارِ.

٣ ـ إِذَا لَمْ يَكُنِ العَلَمُ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، فَإِنَّني أَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِهِ عَلَىٰ حَدِّ الاِخْتِصَار، وَأُحِيلُ علىٰ مَصْدَرٍ أو مَصْدَرَيْنِ لترجمته.

❁ ثامِنًا: المَسَائِلُ الفِقْهِيَّة:

ـ رَاعَيْتُ فِي ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ الاخْتِصَارَ، وَوَثَّقتُ النُّقُولَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ مَا وَجَدْتُ لِذَلِكَ سَبِيلًا.

ـ عَزَوْتُ أَقْوَالَ كُلِّ مَذْهَبٍ إِلَىٰ مَصَادِرِهِ الْمُعْتَمَدَة.

❁ تَاسِعًا: البُلْدَانُ:

ـ بيَّنْتُ الْمَوَاضِعَ وَالبُلْدَانَ الَّتِي ذَكَرَها الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ، مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ القُدَمَاءُ والْمُعَاصِرونَ، وَبيَّنتُ فِي الأَغْلَبِ مَوْقِعَهَا فِي الزَّمَنِ الحَاضِرِ، مُحَدِّداً الْمَسَافَاتِ فِي ذَلِكَ كُلِّه.

❁ عاشرا: الأَشْعَار:

ـ خَرَّجْتُ الأَشْعَارَ وَالأَرَاجِيزَ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا الْمُصَنِّفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ مِنْ مَظَانِّهَا فِي دَوَاوِين الشِّعْرِ، وعَزَوْتُ كُلَّ بيتٍ إلىٰ قائِله.

ـ ذَكَرْتُ بَحْرَ الأَبْيَاتِ الشِّعْرِيَّة بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ [ ].

❁ حَادِي عَشَر: الفَهَارِس:

وَضَعْتُ الفَهَارِسَ العِلْمِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ آخِرَ الرِّسَالَةِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَىٰ:

١ ـ فِهْرِسُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ.

٢ ـ فِهْرِسُ أَطْرَافِ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ.

٣ ـ فِهْرِسُ الآثَارِ.

٤ ـ فِهْرِسُ الأَشْعَارِ وَالأَرَاجِيزِ.

٥ ـ فِهْرِسُ الْمَوَاضِعِ وَالْبُلْدَانِ.

٦ ـ فِهْرِسُ الأَعْلَامِ.

٧ ـ فِهْرِسُ الأَمْثَالِ.

٨ ـ فِهْرِسُ غَرِيبُ الحَدِيثِ.

٩ ـ فِهْرِسُ الطَّوَائِفِ وَالْفِرَقِ.

١٠ ـ فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ.

١١ ـ ثَبَتُ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.

المبحث الثالث

نماذج من صور المخطوط

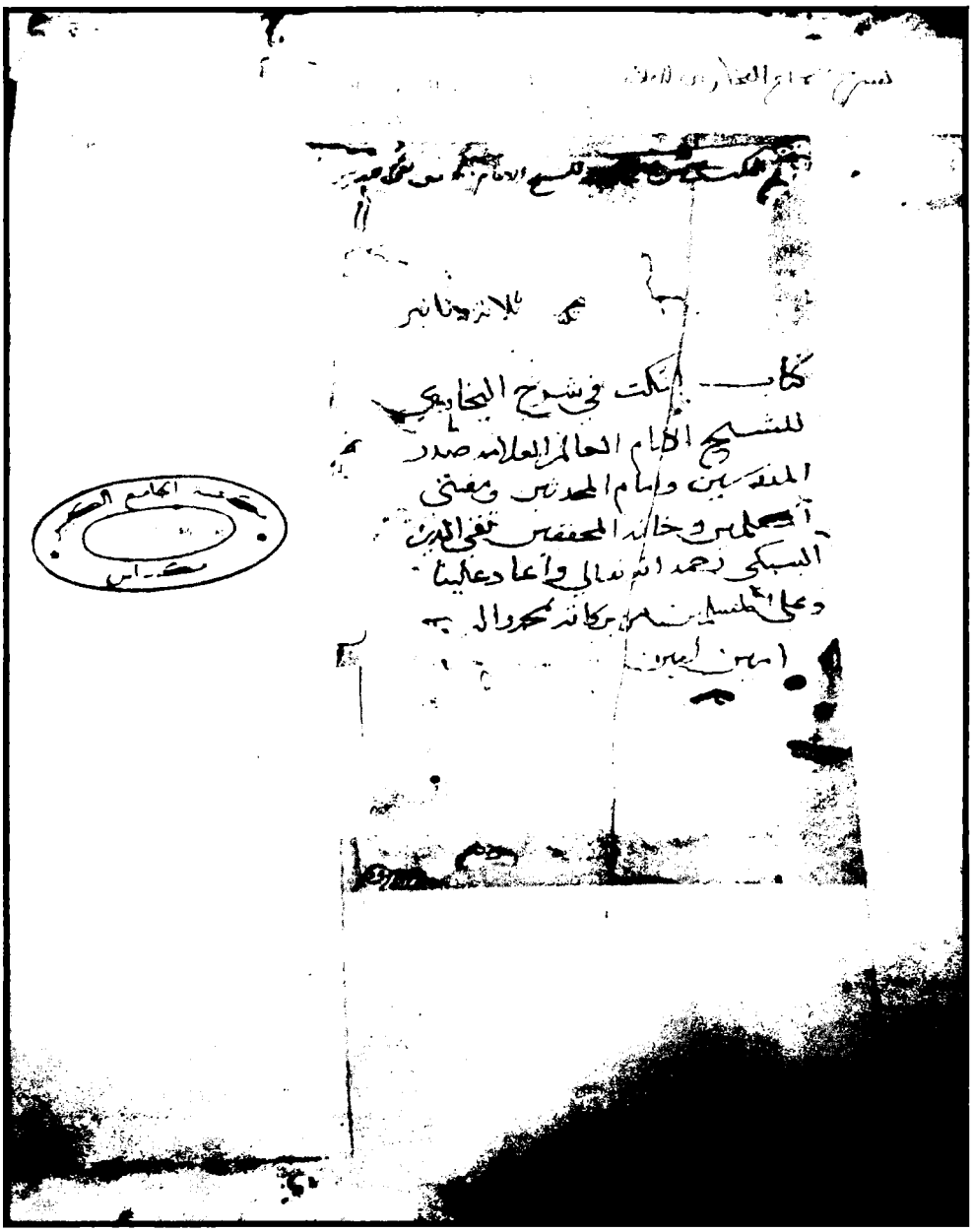

صَفْحَة العُنوان، وتَظْهَر فِيهَا عَلامات التَّرميم،
وهي بِخَطٍّ غَيْرِ الخَطِّ الَّذِي كَتَبَ به النَّاسِخُ المخْطُوط

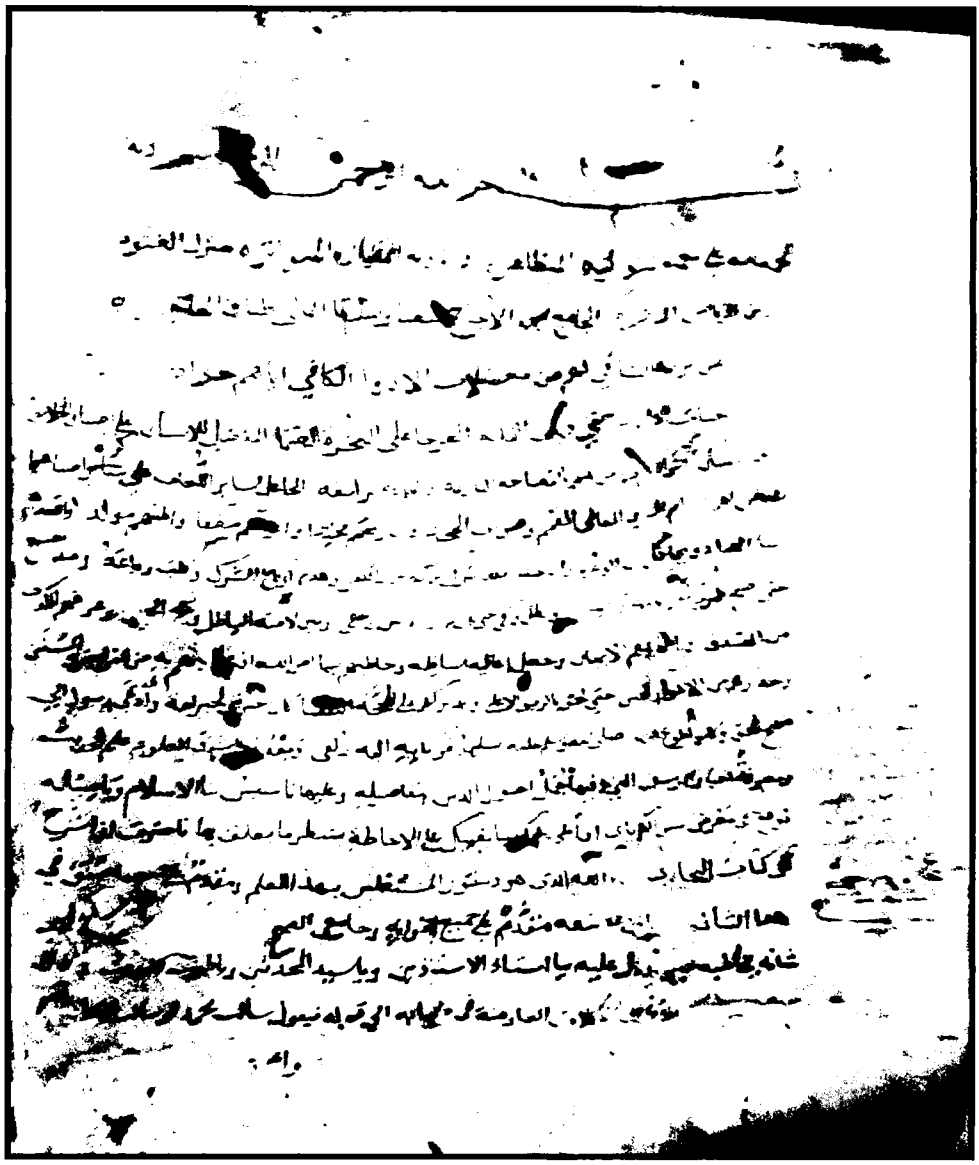

الصَّفْحَة الأُولى مِنَ المخطوط، ويَظْهَر فِيها حَجْمُ التَّلَفِ الَّذِي لَحِقَه، وفي الحَاشِيَة اليُمْنَى تَقْيِيد تَحْبِيس السُّلْطان سِيدِي مُحَمَّد بنِ عبدِ الله العَلَوِي رحمه الله.

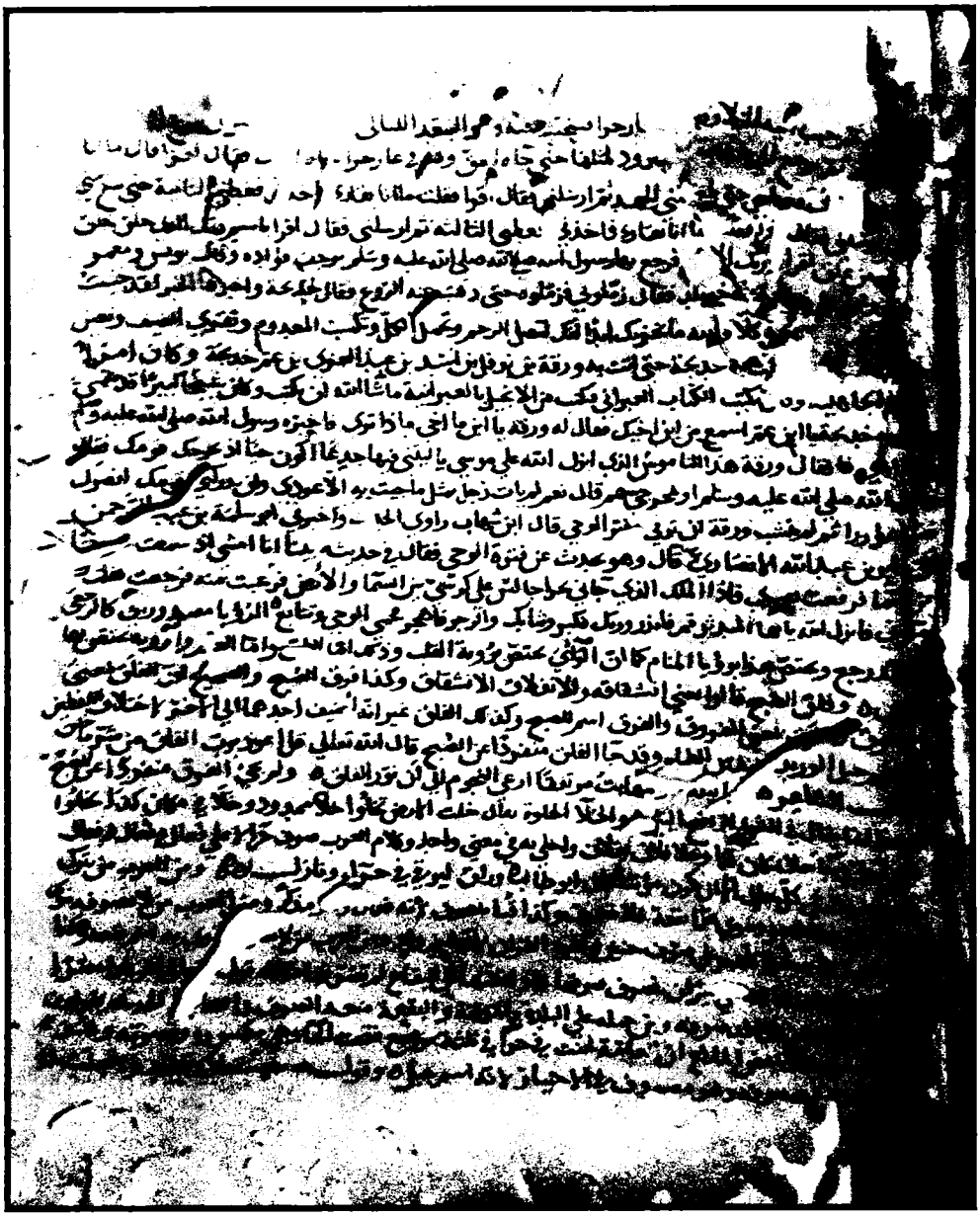

الصَّفْحَة ٢ من صفّ المخطوط، وهي الصّفحة ٦ بعد إعادة ترتيبه، ويَظْهَر فِيها حَجْمُ التَّلَفِ الَّذِي تَعَرَّضَ له بِسَبَبِ الأَرَضَةِ وَالرُّطُوبَة.

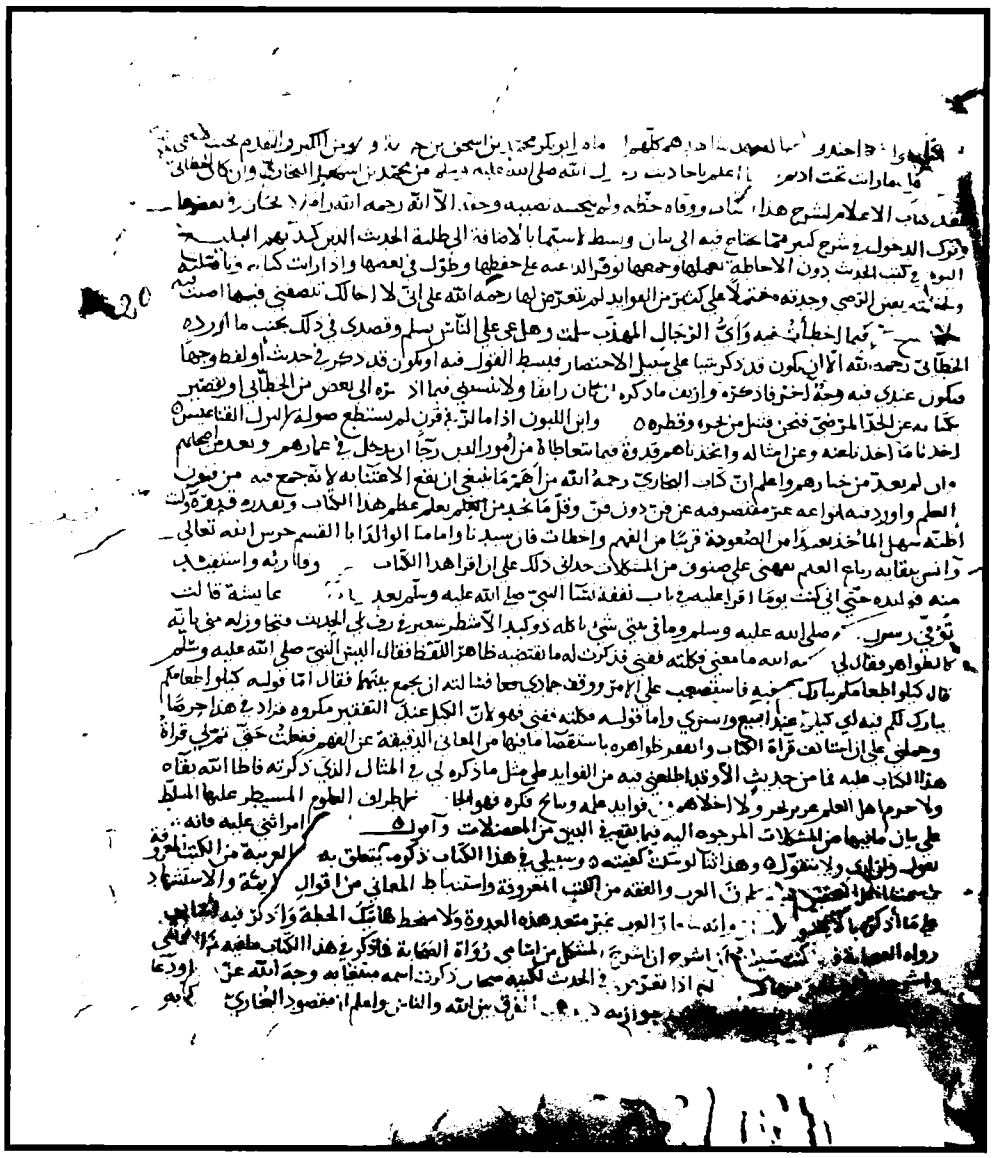

الصفحة ٢٠ كما في صف المخطوط، وهي الصفحة ٢ بعد إعادة ترتيبه

الصفحة ٢١ كما في صف المخطوط، وهي الصفحة ٣ بعد إعادة ترتيبه

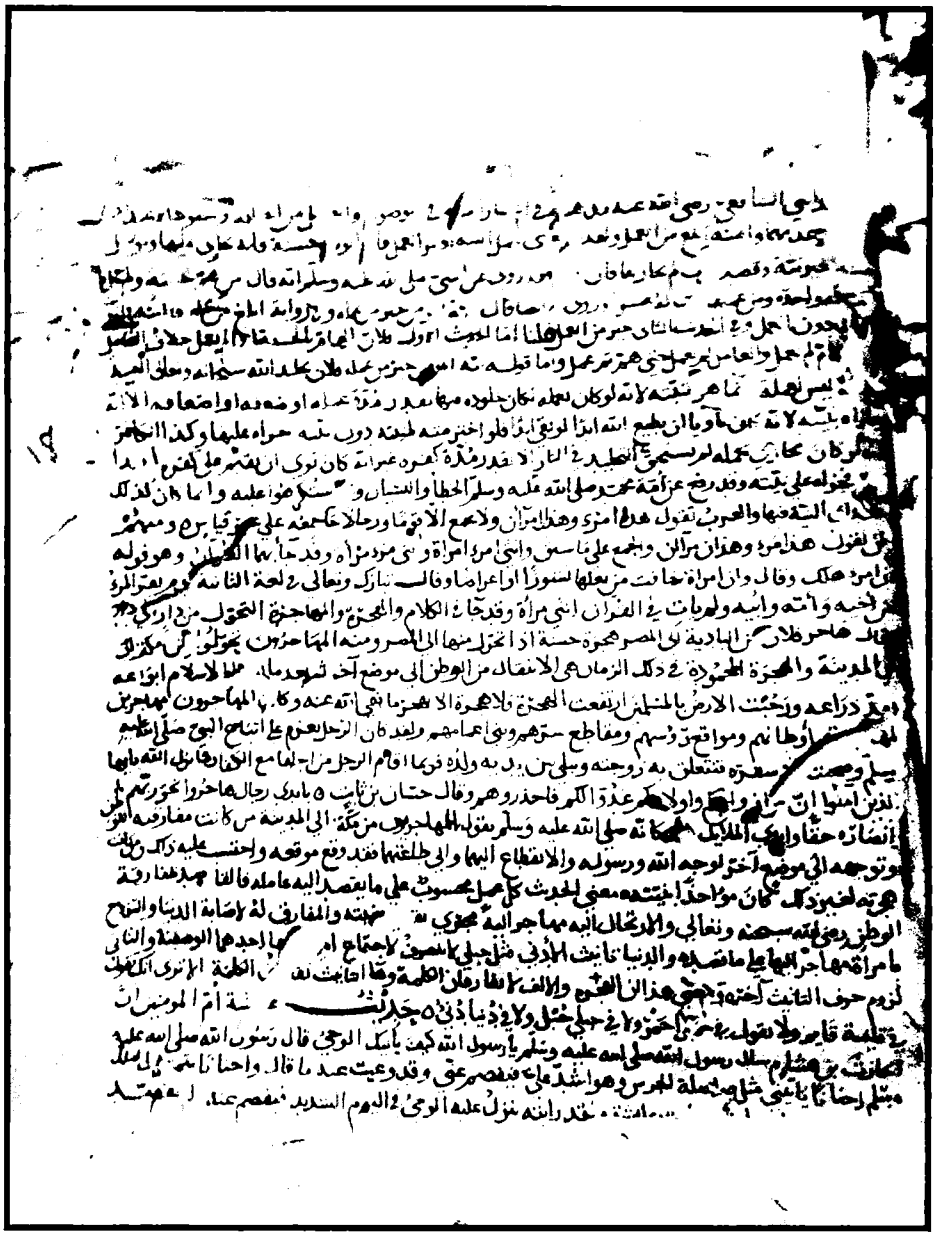

الصفحة ١٨ في صف المخطوط، وهي الصفحة ٤ بعد إعادة ترتيبه

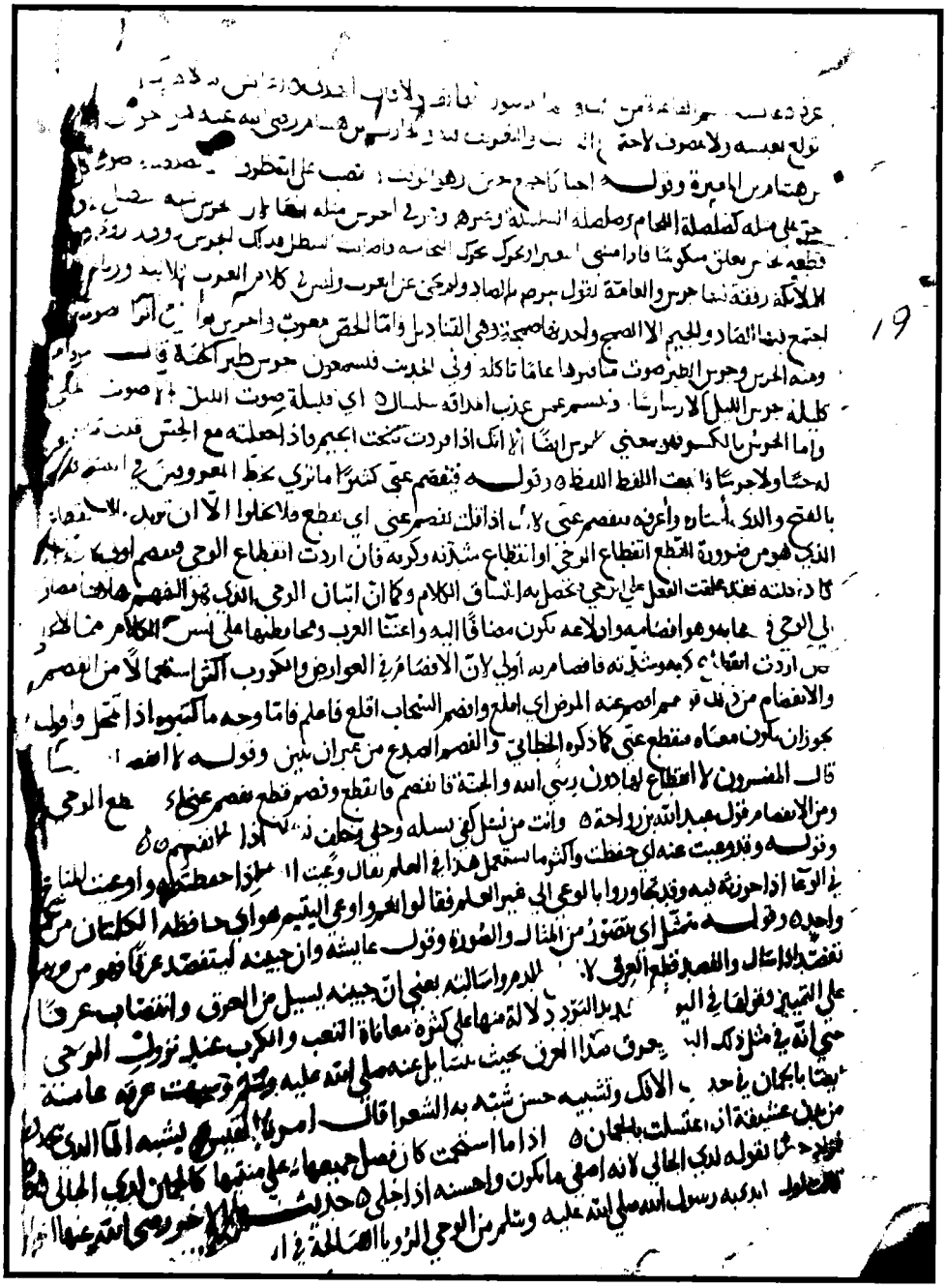

الصفحة ١٩ في صف المخطوط، وهي الصفحة ٥ بعد إعادة ترتيبه

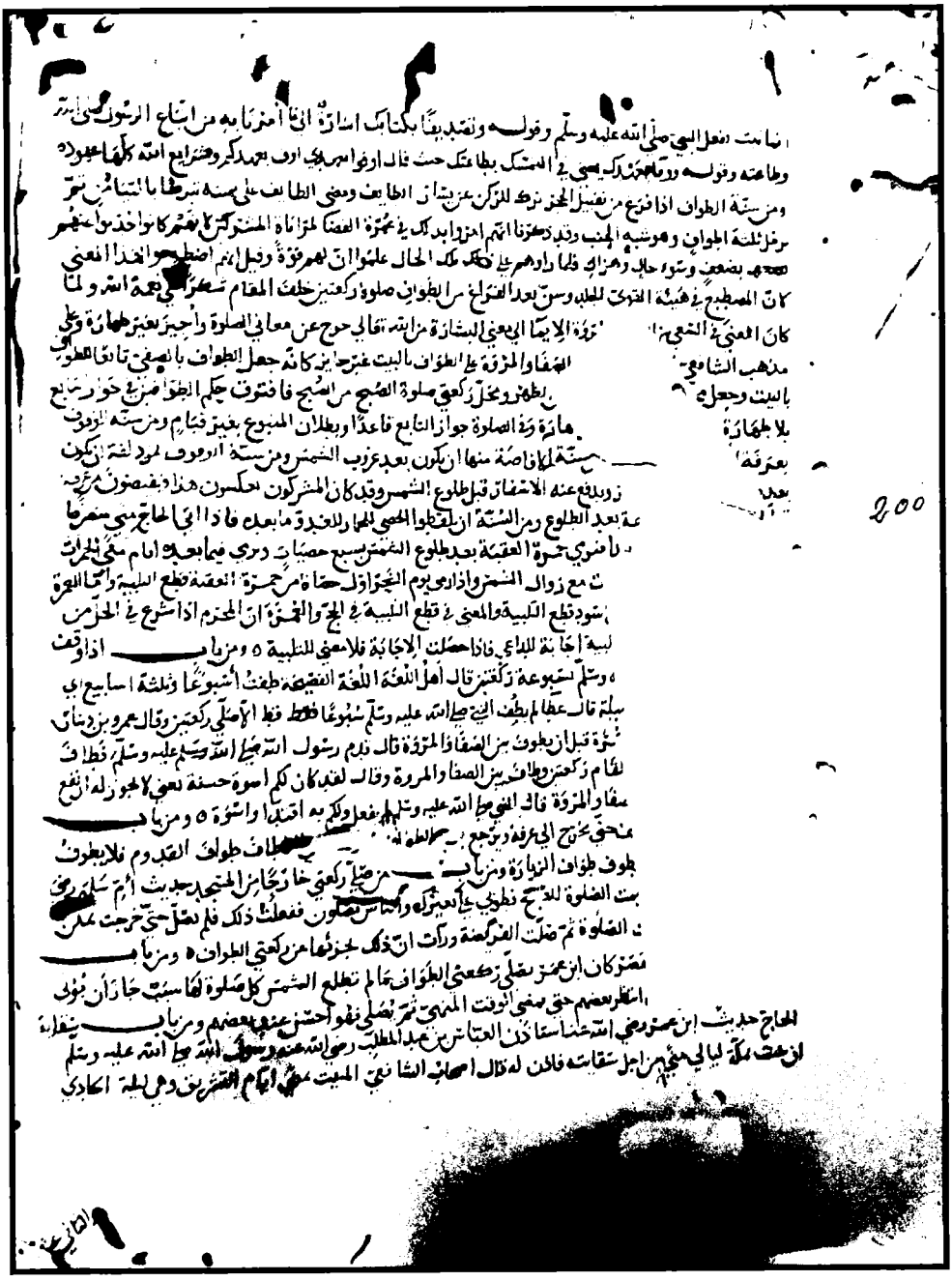

الصَّفحة ٢٠٠ من المخطوط، وفيها بَيَاضٌ

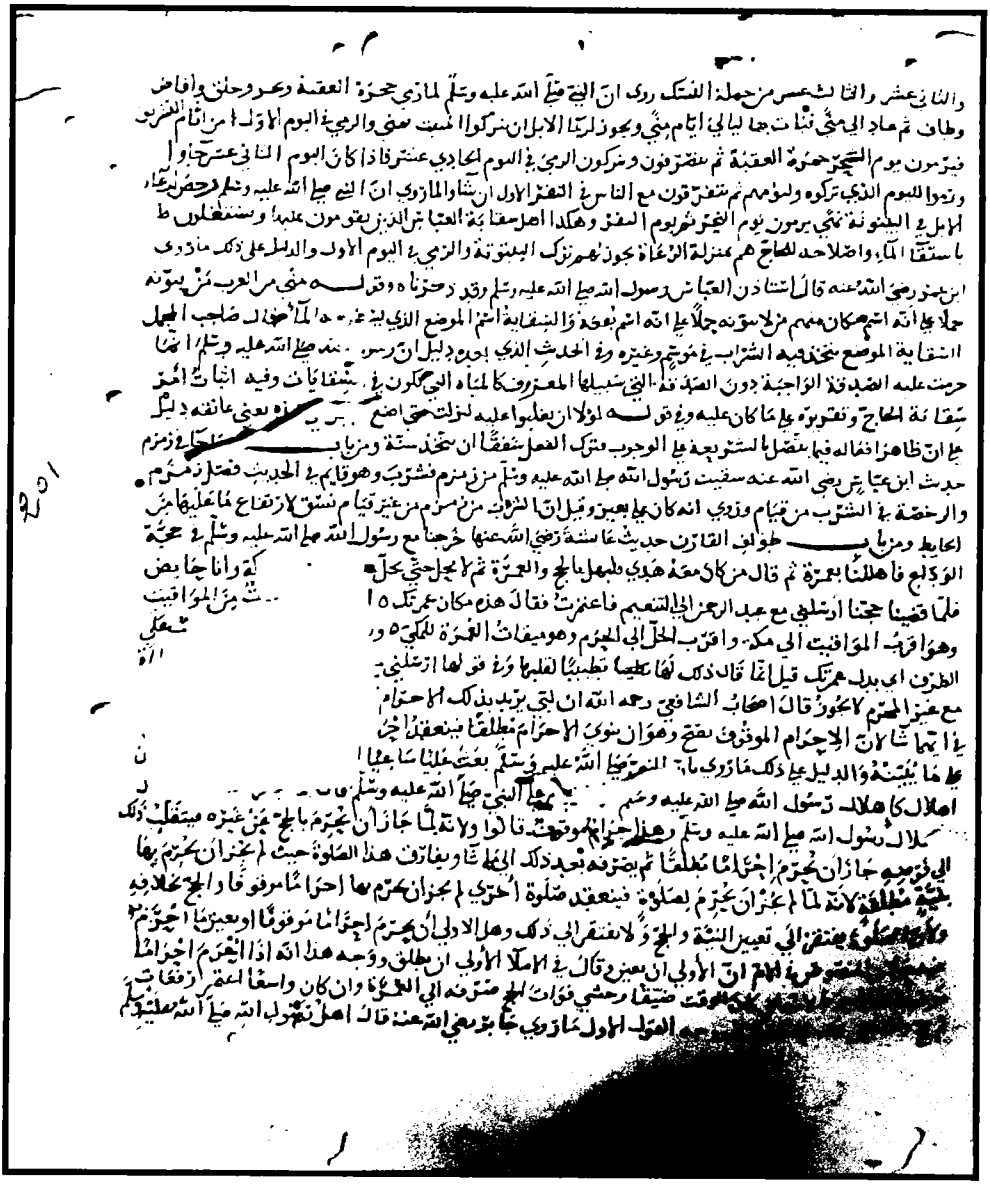

الصَّفحة ٢٠١ من المخْطُوطِ، ويَظْهَر فِيها بَيَاضٌ.

الصفحة الأخيرة من المخطوط، وفي أسفلها تقييد بخط العلامة الشبيهي رحمه الله، يفيد أنه اطلع على النسخة واستفاد منها

الخاتمة والتوصيات

الحَمْدُ للهِ الَّذِي يَسَّرَ لِي إِنْهَاءَ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُسَجِّلَ هُنَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الإِجْمَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* تَحْقِيقُ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَاب إِلَىٰ مُؤَلِّفِه، بَعْدَ أَنْ كَانَ لِسَنَواتٍ كَثِيرَةٍ يُظَنُّ أَنَّهُ للإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبكي ﷺ، وَكَانَ ذَلك أَهَمَّ العَوَامِل في ابْتِعَادِ كَثِيرٍ من المشْتَغِلِينَ عَنْه، وَإِعْرَاضِهِم عَنْ تَحْقِيقِهِ.

* وَكَانَ الْمُشْتَغِلُونَ بِتُرَاثِ الإِمَامِ قِوَامِ السُّنَّةِ التَّيْمِيِّ ﷺ يَذْكُرُونَ أَنَّ شَرْحَيْهِ لِلصَّحِيحَيْنِ مَفْقُودَانِ، وَيَحْضُرُنِي هُنَا قَوْلُ مُؤَرِّخِ الْمَمْلَكَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ الأُسْتَاذِ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ مَنْصُورٍ ﷺ: «فَإِنَّ مَا ظَهَرَ فِي هَذِهِ السِّنِينَ الأَخِيرَةِ مِنْ تُرَاثِنَا الْعِلْمِيِّ وَالْأَدَبِيِّ يَجْعَلُنَا إِلَىٰ الثِّقَةِ وَالتَّفَاؤُلِ بِالْعُثُورِ عَلَىٰ بَاقِيهِ فِي زَمَنٍ لَن يَّطُولَ»[1].

* إبرازُ جُهُودِ الإِمَام قِوَام السُّنَّةِ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الفَضْلِ التَّيْمِي ﷺ في خِدْمَة السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وَشَرحِ مُتُونِهَا مِنْ خِلالِ شَرْحِه لِصَحيحِ الإِمَامِ أَبي عَبْدِ الله مُحَمَّد بنِ إِسْمَاعيل البُخَارِي ﷺ.

(١) أخبار المهدي بن تومرت وبداية دولة الموحدين لأبي بكر بن علي البندق الصنهاجي (ص: ٠٩).

* الوُقُوفُ عَلَىٰ شِدَّةِ تَحَرِّي أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ في شُرُوحِ الأَحَادِيث، والْتِزَامِهِمْ في ذَلِكَ قَوَاعِدَ رَصِينَةً حَيَّرَتِ الأَلْبَابَ، بَيَّنَتْ شِدَّةَ تَوَقِّي هؤُلاءِ الأَئِمَّة وَوَرَعِهِم في تَفْسِير حَدِيثِ رسولِ الله ﷺ، إِذِ الخطأُ فِيهِ لَيْسَ بِالأَمْرِ الهَيِّنِ، وَهُو مَنْفَذُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ في الإِسْلَامِ.

يَقُول الإمامُ ابنُ قَيِّم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) رحمه الله: «بَلْ سُوءُ الفَهْمِ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ أَصْلُ كُلِّ بِدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَأٍ في الأُصُولِ والفُرُوعِ، وَلَا سِيَمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سُوءُ القَصْدِ»[1].

* الوُقُوفُ عَلَىٰ جُهُود سَلَفِ هَذِه الأُمَّة الجبَّارَةِ في حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالذَّبِّ عَنْ حِيَاضِهَا، وَالعِنَايَة بِبَيَانِ مَدْلُولَاتِهَا، وَمَا تَزْخَرُ بِهِ المكْتَبَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مِنْ كَمٍّ هَائِلٍ مِنَ المصَنَّفَاتِ الحَدِيثِيَّةِ.

ومِنْ تَوْفِيقِ اللهِ ﷻ لِلْقَائِمِينَ عَلَىٰ جَامِعَة القَرَوِيِّينَ مُمَثَّلَةً في كُلِّيَةِ الشَّرِيعَة بِفَاس حَرَسَهَا الله، مَنَارَة العِلْمِ وَالمعْرِفَة، أَنْ تَحْتَضِنَ ضِمْنَ وَحَدَاتِ الدِّرَاسَات العُليا مِثْلَ هَذِهِ الوَحَدَة ـ وَحَدَةِ مَنَاهِجِ البَحْثِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ ـ وَالَّتِي تُعْنَىٰ بِدِرَاسَةِ مَنَاهِجِ أَئِمَّةِ الإِسْلَام في خِدْمَة السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فاللهَ ﷻ أَسْأَلُ أَنْ يَجْزِيَ القَائِمِينَ عَلَيْهَا، والسَّاهِرِينَ عَلَىٰ إِنْجَاحِهَا المثُوبَةَ وَالأَجْرَ، جَزَاءً علَىٰ خِدْمَةِ سُنَّةِ نَبِيِّه ﷺ.

التَّوْصِيَاتُ:

مِنْ خِلَال اشْتِغَالي في هَذَا الْبَحْثِ لَمَسْتُ بَعْضَ الأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنَ

(١) الروح لابن قيم الجوزية (ص: ٦٣).

التَّوْصِيةِ بِشَأْنِهَا ، أُجْمِلُها فيمَا يَلِي:

* ضَرُورَةُ الاعْتِنَاء بِكُتُبِ التُّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ عُمُومًا ، وَفي مَجَالِ خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ عَلَىٰ وَجْهِ الخُصُوصِ ، فَنَحْنُ في أَمَسِّ الحَاجَةِ إلىٰ إِبْرَازِ هَذَا التُّرَاثِ ، وَنَفْضِ الغُبارِ عَنْهُ بَدَلَ تَجْدِيدِ الكَلَامِ فِي مَوَاضِيعَ سَبَقَ السَّلَفُ إلىٰ سَبْكِ الكَلَامِ فِيهَا.

* تَشْجِيعُ طُلَّابِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا خَاصَّةً في مَرْحَلَةِ الدُّكْتُوراه عَلَىٰ البَحْثِ عَنْ كُتُبِ شُرُوحِ الحديثِ الْمَخْطُوطَة وَتَحْقِيقِهَا.

* دَعْوَةُ المشْتَغِلِينَ في مَجَالِ السُّنَّةِ وَالحديثِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ والْمِرَاسِ إِلَىٰ إِعَادَةِ ضَرُورَةِ اكْتِنَاهِ فَهَارِسِ خَزَائِنِ الْمَخْطُوطَاتِ ، والنَّظَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي نُسِبَتْ لِمُؤَلِّفِينَ مَجْهُولِينَ ، أَوْ وُجِدَ الشَّكُّ فِي صِحَّةِ إِثْبَاتِهَا ، فَهُو مَظِنَّةُ الظَّفَرِ بِأَعْلَاقٍ وَدُرَرٍ نَفِيسَةٍ ، وَلِهَذَا مُثُلٌ وَنَمَاذِجُ مُنْقَادَةٌ مُتَكَاثِرَةٌ ، ظَلَّتْ إِلَىٰ أَزْمِنَةٍ قَرِيبَةٍ دَائِرَةً.

* حَثُّ البَاحِثِينَ وَالْمُتَخَصِّصِينَ الْمُتَهَمِّمِينَ بِالتُّراثِ الحَدِيثِيِّ علىٰ التَّنْقِيبِ علىٰ رِوَايَاتِ كُتُبِ السُّنَّةِ ، وإعادَةِ طَبْعِ كُتُبِ شُرُوحِ الأَحَادِيثِ ، مُتَوَخِّينَ إِثْبَاتَ الْمَتْنِ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا صَاحِبُ الشَّرْحِ ، تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ الْمُتَوَخَّاةِ مِنْهَا ، وَهَذَا تَجَلَّىٰ لِي مِنْ خِلَالِ الفُرُوقِ بَيْنَ رِوَايَةِ الشَّبُّوي لِلْجَامِعِ الصَّحِيحِ وَالَّتِي اعْتَمَدَهَا قِوَامُ السُّنَّةِ ﷺ ، وَالنُّسَخ الْمَطْبُوعَة الْيَوْمَ لِلْكِتَابِ.

والقَارِئُ فِي دَوَاوِينِ شُرُوحِ السُّنَّةِ اليَوْمَ يَجِدُ أَمَارَاتِ هَذَا الخَلَلِ بَادِيَةً ، فمَثَلاً فَتْحُ البَارِي لابن حَجَرٍ العَسْقَلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ﷺ يحتَاجُ إِلىٰ أَنْ يُعَادَ طَبْعُهُ

مَعَ إِثْبَاتِ الرِّوَايَةِ التي اعْتَمَدَهَا الحافِظُ في شَرْحِه، وَهِيَ رِوَايةُ أَبِي ذَرٍّ الهَرَوِي رحمه الله، لأَنَّ القَارِئَ في هَذَا الكِتَابِ يَجِدُ فُرُوقًا كَبِيرَةً بَيْنَ المتْنِ الْمُثْبَتِ فِي الكِتَابِ مَعَ اللَّفْظِ الَّذِي يَشْرَحُه الحَافِظُ رحمه الله.

* وَأُوصِي أَنْ يُكَلَّفَ بَعْضُ البَاحِثِينَ بِعَدِّ كُتُبِ شُرُوحِ الحَدِيثِ وَإِحْصَائِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ المطْبُوعِ مِنْهَا، وَالمخْطُوطِ مَعَ الدَّلالة عَلَىٰ أَمَاكِنِ وُجُودِهَا، وَالإِشَارَةِ إِلَىٰ مِيزَةِ كُلِّ شَرْحٍ مِنْهَا، وَطَرِيقَتِهِ وَأُسْلُوبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُعِينُ المشْتَغِلِينَ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عُمُومًا.

ومِمَّا لَا شَكَّ فيه أَنَّ هَذَا البَحْثَ مِنْ شَأْنِه الإِسْهَامُ بِشكلٍ فَعَّالٍ في إِبْرَازِ جُهُودِ الإِمَام قِوَامِ السُّنَّةِ أبي القَاسِمِ التَّيْمِيِّ رحمه الله، ويُعَدُّ إضافَةً جَدِيدةً إِلَىٰ المكتبَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، تُبْرِزُ جُهُودَ أَئِمَّةِ العِلْمِ في بَيَانِ مَعَاني الأَحَادِيثِ وَشَرْحِها وَتَوْضِيحِهَا.

وَمِنْ بَابِ الاعْتِرَافِ بالفَضْلِ لأهلِ الفِضْلِ، لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بجزيلِ الشُّكْرِ والعِرْفَانِ، وَمَزِيدِ الحَمْدِ والامْتِنَانِ إِلَىٰ أُسْتَاذِي وَشَيْخِي فَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكتور إِدْرِيس الخَرْشَافِي حَفِظَهُ الله، أُسْتَاذِ عُلُوم الحديثِ بِكُلِّيَةِ الشَّرِيعَةِ بِفَاسٍ، لما أَوْلَاهُ وَيُولِيه مِنْ رِعَايَةٍ نَاصِحَةٍ، وتَوْجِيهٍ كَرِيمٍ، مُنْذُ أَوَّلِ دِرَاسَتِي بالسِّلْكِ الثَّالثِ، وَقَدْ كَانَ لِحُسْنِ مُعَامَلَتِهِ، وكَرِيمِ خُلُقِهِ، وَسعَةِ عِلْمِه، وَدِقَّةِ نُصْحِه وَتَوْجِيهِهِ، مَعَ صَدْرٍ رَحْبٍ، وابْتِسَامَةٍ حَانِيَةٍ، أَثَرٌ بَالِغٌ في إِنْجَازِ هَذِهِ الرِّسَالَة، وقد فَتَحَ لِي بَيْتَه مَرَّاتٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَتَحَ لِي قَلْبَهُ الْكَبِير بِعَطْفِهِ وَحَنَانِهِ، فَأَدْعُو العَلِيَّ الكَرِيمَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ في مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَيُوَفِّقَهُ لما يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيُعْلِيَ شَأْنَهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ويُبَارِكَ فِي عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَعُمُرِهِ وَوَلَدِهِ.

والشُّكرُ مَوصُولٌ إلىٰ كُلِّ أَصْحَابِ الفَضِيلَة العُلَمَاءِ أَسَاتِذَةِ كُلِّيَة الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ القَرَوِيينَ، الَّذِينَ أَفَدْتُ مِنْهُم، فَأَسْأَلُه ﷻ أَنْ يُعْلِيَ دَرَجَتَهُم، وَيُبَارِكَ فِي عِلْمِهِم.

وَأَخِيرًا؛ فَإِنِّي لا أَدَّعي في عَمَلي هذا الكَمَالَ، فَقَدِ اجْتَمَعَ فيَّ القُصُور والتَّقْصِير، وزَامَن إِنْجازي لهذا البَحْثِ فَتَرَاتٌ مِنَ الْمَرَضِ، وإجْرائي لعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ مُعَقَّدةٍ عَلَىٰ مُسْتَوَىٰ القَلْب، وَمَا صَاحَبَ ذَلِكَ مِنَ الأَدْوَاءِ والأَسْقام، وإِذْ أَقُولُ هَذَا مُقدِّمًا الاعْتِذَارَ مِنْ كُلِّ خَطَأٍ أَوْ نَقْصٍ يَشُوبُه، فَإِنَّني أَشْهَدُ بِبَذْلِ غَايَةِ الجُهْدِ فِيهِ، فَلَمْ أَدَّخِرْ وُسْعًا في سَبيلِ إِنْجَازِه، فَمَا كَانَ فِيه مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهْ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فيه مِنْ زَلَلٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْهُ، وَأَسْأَلُه سُبْحَانَهُ التَّجَاوُزَ عَنِّي في كُلِّ مَا أَخْطَأْتُ، فَإِنِّي مَحَلُّ الخطَأ وَالْغَلَطِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ المغْفِرَةِ والعِلْمِ.

ورحِمَ الله الإمَامَ مَالِكًا إِذْ يَقُولُ: «وَنَحْنُ نُخْطِئُ، وَمَنْ يَسْلَمُ مِنَ الخطَأ»[1]، وبِنَحْوِهِ قَوْلُ الإِمَامِ الحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن مَهْدِي ﷺ: «الَّذِي يُبَرِّأُ نَفْسَهُ مِنَ الْغَلَطِ مَجْنُونٌ»[2].

ورجَائِي لِكُلِّ من وقفَ علىٰ هذا الكِتابِ وقَرَأَه «وَحَقَّقَ فِيهِ خَلَلاً أَنْ يُصْلِحَه، أَوْ وَجَدَ فيه مُغْفلاً أن يُبَيِّنه ويُفْصِحَه، أو رَأىٰ فيه مُتَأَوَّلاً أَنْ يُحْسِنَ تَأْوِيلَهُ، أو أَلْفَىٰ فِيهِ مُحْتَمِلًا أَنْ يُوَضِّحَ دَلِيلَهُ»[3].

---

(١) فتح المغيث للحافظ السخاوي: (٢٣٨/١).

(٢) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر: (٢٢١/٧).

(٣) مقدمة إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧٣/١).

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾	١٠٢	١٩١
﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾	١٠٢	١٩٢
﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾	١١٥	٤١٧
﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	١٤٣	١٣٤
﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾	١٤٤ ـ ١٥٠	٤١٧
﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله﴾	٢١٠	١٥٠
﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾	٢٣٣	٤٢٦
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٢١٧
﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٢١٧
﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾	٢٧٤	٢١٢ ـ ٢١٤ ـ ٤٢٠

سورة آل عمران

﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾	٠٧	١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٨٩

سورة النساء

﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾	٠٣	٤١٨
﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾	٢٣	٤١٨
﴿فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾	٢٥	٤٢٢

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾	٢٩	٢١٢ ـ ٣٦٨ ـ ٤٢٣
﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾	٤٠	١٨٨
﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن شاء﴾	٤٧ ـ ١١٦	١٨٨ ـ ١٩٠

سورة الأنعام

﴿وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِين﴾	٥٥	١١٩
﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾	١٠٣	١٦٢ ـ ١٦٣
﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُون﴾	١٠٥	١١٩ ـ ١٢٠
﴿ورفع بعضكم فوق بعضٍ درجات﴾	١٦٧	
﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	٢١٥
﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتىٰ ذاقوا بأسنا﴾	١٤٨	١٧٤

سورة الأعراف

﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى العَرْشِ﴾	٥٤	٢٥٢
﴿لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾	٥٤	٤١٠
﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾	٨٥	٤٥٥
﴿فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيم﴾	١١٦	١٩١
﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾	١٥٧	٤١٩
﴿فانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَة عَيْنًا﴾	١٦٠	٣٢٨
﴿ألست بربكم قالوا بلىٰ﴾	١٧٢	١٨٠

سورة التوبة

﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾	٠٤	

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿فاقتلوا المشركين﴾	٠٥	٣٦٩
﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾	٢٨	٤٥٠
﴿والعاملين عليها﴾	٦٠	٣١٥
﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلىٰ عذاب عظيم﴾	١٠١	١٧٠

سورة يونس

﴿فَلَمَّا جَاء السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُون﴾	٨٠	١٩١
﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل﴾	٩٠	١٣٨
﴿وأنا من المسلمين﴾	٩٠	١٣٨

سورة هود

﴿يَمحُو الله مَا يَشاءُ وَيُثبِت﴾	٣٩	٤٣٧

سورة النحل

﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾	٤٤	٧
﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ﴾	٩٣	١٧٣
﴿وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	٩٣	١٧٣

سورة الإسراء

﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾	٥٩	٣٣٠

سورة الكهف

﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً﴾	٢٩	٣٢٩
﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين﴾	٨٠	١٨١

سورة طه

﴿فإن له معيشة ضنكا﴾	١٢٤	١٧٠

سورة الأنبياء

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	٢٣	٤١٠

سورة النور

﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة﴾	٦٣	٣٩٧

سورة الشعراء

﴿بلسان عربي مبين﴾	١٩٥	٣٤١

سورة العنكبوت

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	٦٥	١٨٢

سورة الروم

﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾	٣٠	١٨٠ ـ ١٨٢

سورة لقمان

﴿إن الله عنده علم الساعة﴾	٣٤	٣٣٠

سورة الأحزاب

﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾	٣٥	١٣٨ ـ ١٤١

سورة يس

﴿في ظُلَل على الأرائك﴾	٥٦	٣٣١

سورة ص

﴿قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي﴾	٧٤	١٤٥

سورة الزمر

﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾	٣٦	١٨٢

سورة غافر

﴿النار يعرضون عليها غدوا وعشيا﴾	٤٦	١٦٨

سورة الشورى

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	١١	١٤٤ ـ ١٤٥
﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب﴾	٥١	١٦٢

سورة الجاثية

﴿وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾	٢٤	١٥٤ ـ ١٥٥ ـ ١٤٦

سورة الحجرات

﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾	٠٩	٢٠٤
﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾	١٤	١٣٨ ـ ١٣٩ ـ ١٤٢

سورة ق

﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٣٢٩
﴿هَذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ﴾	٢٣	٣٢٩
﴿وتقول هل من مزيد﴾	٣٠	١٤٣

سورة الذاريات

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	١٧٩

سورة الطور

﴿يوم يدعون إلىٰ نار جهنم دعا﴾	١٣	٣٢٨

سورة النجم

﴿ولقد رآه نزلة أخرىٰ﴾	١٣	١٦٤

سورة الطلاق

﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾	٠٦	٤٢٦

سورة الملك

الآيــة	رقمها	الصفحة
﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾	١٥	١٧٣

سورة القم

﴿يوم يكشف عن ساق﴾	٤٢	١٤٣

سورة المعارج

﴿نصب يوفضون﴾	٤٣	٣٣١

سورة الإنسان

﴿ويطوف عليهم ولدان مخلدون﴾	١٩	١٨٤

سورة القيامة

﴿وجوه يومئذ ناضرة إلىٰ بربها ناظرة﴾	٢٢ - ٢٣	١٥٣

سورة الفجر

﴿وجاء ربك﴾	٢٤	١٥٠

سورة الليل

﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزىٰ إلا ابتغاء وجه ربه الأعلىٰ﴾	١٩ - ٢٠	٣٧٠

سورة الماعون

﴿يدع اليتيم﴾	٢	٣٢٨

سورة الفلق

﴿ومن شر النفاثات في العقد﴾	٠٤	١٩٠

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته.	١١٠ ـ ١٢٢
إذا بايعت فقل: لا خلابة	٣٣٥
إذا قضىٰ الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله.	١٥٩
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه	١٧٢
أعطىٰ رسول الله ﷺ رهطا	١٤٢
أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس	٣٣٨
إن ابني هذا سيد ولعلّ الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين	٢٠٤
إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه	٢٢٦
أن النبي ﷺ قرأ في المغرب سورة الأعراف فرقها	٣٧٤
أن النبي ﷺ نهىٰ أن يضع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ	٢٧٤
أن رسول الله ﷺ سحر	١٩١
إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه	٢٠٠
إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	١٤٢
تدرون ما الإيمان بالله؟.	١٣٦
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	١٤٩
ثم ينام قبل أن يمس ماء	٤٣٠ ـ ٣٥٧
جاء حبر من الأحبار إلىٰ رسول الله ﷺ	١٤٣ ـ ١٤٧
حتىٰ يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه	١٥٠
الحلال بين والحرام بين	٣٣٥
خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع في القدر	١٧٧
خلق الله آدم علىٰ صورته، طوله ستون ذراعا	١٤٩

الحديث	الصفحة
خير الكسب كسب يد العامل إذا نصح	٤٢١
الدين النصيحة	٢٠٦
رأيته بفؤادي، ولم أره بعيني	١٦٤
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	٤٧٤
الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد	٤٣٢
شدي عليك إزارك	٤١٤
فأقول: يا رب أصيحابي	٢٠١
فإن الله لا يمل حتىٰ تملوا	٣٠٨
فرأيت صاحبها يحني عليها، يقيها الحجارة	٣٣٦
في نزعه ضعف	١٩٦
قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر	١٥٤
قالوا يا رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين	١٥٨
قرأ في المغرب سورة الأعراف فرقها في ركعتين	٢٧٤
كان رسول الله ﷺ يقرن بين سور المفصل في ركعة	٤٥٠
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه	٢٧٠
كل شيء بقدر، حتّىٰ العجز والكيس، أو الكيس والعجز	١٧٣
لا تأخذ من حرزات أنفس الناس شيئا	٣٣٨
لا تبيعوا التمر حتىٰ يبدو صلاحه	٣٣٧
لا تزال جهنم يلقىٰ فيها أهلها، وتقول: هل من مزيد	١٤٤
لا تغسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارىٰ	٣٩٠
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٣٧ ـ ١٤٠
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه شيء	٤٢٦
لأعرفن ما جاء الله ببقرة لها خوار	٣٤٦
ما أنتم بأسمع منهم...	١٦٨

الحديث	الصفحة
ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى	٣٥٨
ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن	١٤٨
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	١٨١ ـ ١٨٠
ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله	٣٣٦
المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها	٣٦٧
مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة	١٦٧
من صام رمضان إيمانا واحتسابا	٣٠٧
نهى النبي ﷺ أن تباع التمرة حتى تشقح	٣٣٧
نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى	٣٧٤
نهى عن بيع التمار حتى يبدو صلاحها	٣٣٧
نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب	٤٢٢
نور أنى أراه	١٦٥
وإياك وكرائم أموالهم	٣٣٧
يكشف عن ساقه	١٤٧
ينزل ربنا تعالى كل ليلة	١٥٠
يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر	١٥٤

فهرس الأشعار

البيت			الصفحة
فَقَدْ أَوْدَىٰ بِهِ كَرَمٌ وَخَيْرٌ	❋	وَعَوْدٌ بِالفَضَائِلِ وَابْتِدَاءٌ	١٣٩
فَإِنْ تَكُنِ الْمَنِيَّةُ أَقْصَدَتْهُ	❋	وَحَمَّ عَلَيْهِ بِالتَّلَفِ القَضَاءُ	١٣٩
أَتَرْضَىٰ خَلِيلي أَن قَلْبِي نهبة	❋	تَعَاوَرَهَا أَيْدِي النَّوَىٰ وَالنَّوَائِبِ	٣٦
يَدُ الدَّهْرِ لاَ صَحَّت رَمَتْنِي بِأَسْهُم	❋	نسيت لَهَا مَا فوقت بِالحَوَاجِبِ	٣٦
أَحَقًّا خَلِيلي أَنْتَ أَوَّلُ نَاكِب	❋	عَنِ العَهْدِ تَجْفُوني وَتَهْجُر جَانِبي	٣٦
ذهب الذين يُعاش في إكنافهم يتأكلون بلادةً ومشحَّة	❋ ❋	وبقيتُ في خلف كجلد الأجرب ويعاب قائلهم وإن لم يشغب	٤٠
....	❋	وَهِنْدٌ أَتَىٰ مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالبُعْدُ	١٣٩
فَمَا لِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكًا	❋	مَتَىٰ أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدُ	١٣٨
رُوَاةُ مُوَطَّأِ مَالِكٍ إِنْ عَدَدْتَهُمْ	❋	فَعِشْرُونَ عَنْهُ الضَّابِطُونَ وَوَاحِدُ	٤٩٧
مَا أَنْتِ مَكَّةُ إِلَّا وَادِي	❋	شَرَّفَكِ اللهُ عَلَىٰ البِلَادِ	٤٠٩
بَعَدَ النَّبِي قَالَهُ بِأَعصُرِ	❋	علىٰ الصَّحِيحِ وَهُوَ قَولُ الأكثر	٣٨٤
وَكَمْ تَبْتَغِي أَنْ تَعْدِل الدَّهْرَ دَائِبًا	❋	وَدَهْرُكَ أَوْلَىٰ أَنْ يرَىٰ لكَ عَاذِلاَ	٣٦
هَوَىٰ البِيضِ لاَ يُجْدِي عَلىٰ المرْءِ طَائِلا	❋	وَإِدْمَان شُرْبِ الرَّاحِ يجني الغَوَائِلاَ	٣٦
وَمَا العُمْر وَالأَيَّامُ إلاَّ وَسَائِطًا	❋	جُعِلْنَ إلىٰ نَيْلِ المعَالِي وَسَائِلاَ	٣٦
اسْتَأْثَرَ اللهُ بالوفاءِ وبالـ	❋	حَمْدِ وَوَلَّىٰ الْمَلامَةَ الرَّجُلا	١٥٤

البيت			الصفحة
أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِمَنْ أَسْلَمَتْ	❋	لَهُ الأَرْضُ تَحْمِلُ صَخْراً ثِقَالاً	١٤٢
وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ	❋	إلاَّ اليَعَافِيرُ وإلاَّ العِيسُ	٣٧٠
لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَىٰ	❋	وَلَا زَاجِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللهُ صَانِعُ	٤٠
قَدِ اسْتَوَىٰ بِشْرٌ عَلَىٰ العِرَاقِ	❋	مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقِ	٢٥٢
ذَاكَ الَّذي هُوَ صَاحِبُ التَّرْغِيبِ	❋	وَالتَّرْهِيبِ مَمْدُوحٌ بِكُلِّ لِسَانِ	١٠٩
وانظُرْ إلىٰ مَا قَالَهُ عَلَمُ الهُدَىٰ	❋	التَّيْمِي في إِيضَاحِهِ وَبَيَانِ	١٠٩
وَقَدَّمَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشَيْهِ	❋	وَأَلْفَىٰ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا	١٣٩
وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا	❋	أَوِّلَهُ أَوْ فَوِّض وَرُم تَنْزِيهَا	٢٧٥
ابن دُرَيْدٍ بَقَرَه	❋	وَفِيهِ عَيٌّ وشَرَه	٤٦٠
وَيَدَّعِي مِنْ حُمْقِهِ	❋	وَضْعَ كِتَابِ الجَمْهَرَة	
وَهُوَ كِتَابُ العَيْنِ	❋	إلاَّ أَنَّهُ قَدْ غَيَّرَه	
لَوْ تَنَزَّلَ الوَحيُ عَلَىٰ نفطويهِ	❋	لَكَانَ ذَاكَ الوَحيُ سُخطاً عَلَيْهِ	٤٦٠
وَشَاعِرٌ يُدْعَىٰ بِنِصْفِ اسْمِهِ	❋	مُسْتَأْهِلٌ لِلصَّفْعِ فِي أَخْدَعَيْهِ	
أَحْرَقَهُ اللهُ بِنِصْفِ اسْمِهِ	❋	وَصَيَّرَ البَاقِي صُرَاخاً عَلَيْهِ	
قَولُ الصَّحَابِي مِنَ السُّنَّةِ أَوْ	❋	نحو أُمِرنَا حُكمُهُ الرَّفعُ وَلَوْ	٣٨٤
بَعْدَ النَّبِي قَالَهُ بِأَعصُرِ	❋	علىٰ الصَّحِيحِ وَهُوَ قَولُ الأكثر	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ وَأَهَمِّيَّتُه	١٣
صُعوبَات البحْث	١٧
خطَّةُ البحث	١٨
شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ	٢٤
البَابُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِّ، وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ.	٢٥
الفَصْلُ الأَوَّلُ: تَرْجَمَةُ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ ﷺ	٢٩
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: ذِكْرُ الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ	٣١
المَبْحَثُ الثَّانِي: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَكُنْيَتُهُ	٣٢
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَشْأَتُهُ وَحَيَاتُهُ العِلْمِيَّةُ	٣٣
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: ثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ	٣٥
المبحث الخامس: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُه	٣٧
الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: عِنَايَةُ العُلَمَاءِ بِكَلَامِهِ	٣٩
المَبْحَثُ السَّابِعُ: عَقِيدَتُهُ	٤١
المَبْحَثُ الثَّامِنُ: وَفَاتُهُ	٤٤
الفَصْلُ الثَّانِي: تَرْجَمَةُ قِوَامِ السُّنَّةِ أَبِي القَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ التَّيْمِيِّ الأَصْبَهَانِيِّ	٤٧

الموضوع	الصفحة

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ: فِي الْمُتَرْجِمِينَ لَهُ ٤٩
المَبْحَثُ الثَّانِي: اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَنِسْبَتُهُ وَكُنْيَتُهُ وَأَلْقَابُهُ ٥٥
المَبْحَثُ الثَّالِثُ: وِلَادَتُهُ ٦٠
المَبْحَثُ الرَّابِعُ: أُسْرَتُهُ ٦٣
المَبْحَثُ الخَامِسُ: نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ ٦٦
المَبْحَثُ السَّادِسُ: رَحَلَاتُهُ ٦٨
الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: شُيُوخُهُ ٧٢
المَبْحَثُ الثَّامِنُ: تَلَامِيذُهُ ٩٢
المَبْحَثُ التَّاسِعُ: مَنْزِلَتُهُ العِلْمِيَّةُ وَثَنَاءُ العُلَمَاءِ عَلَيْهِ ١٠٠
الْمَبْحَثُ العَاشِرُ: عَقِيدَتُهُ ١٠٧
الْمَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: مَذْهَبُهُ الفِقْهِيُّ ١١٤
الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: عُلُومُهُ ١١٧
أَوَّلاً: عُلُومُ القُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ ١١٨
ثَانِيًا: الحَدِيثُ وَعُلُومُهُ ١٢٠
ـ قِوَامُ السُّنَّةِ التَّيْمِيُّ نَاقِداً ١٢٢
ـ نُبُوغُهُ ﷺ فِي عِلْمِ الرِّجَالِ، وَالجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ١٢٦
ثَالِثاً: عِلْمُ العَقِيدَةِ وَأُصُولُ الدِّينِ ١٣١
المَسْأَلَةُ الأُولَىٰ: فِي بَيَانِ دُخُولِ الأَعْمَالِ فِي مُسَمَّىٰ الإِيمَانِ ١٣٢
المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مُسَمَّىٰ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ ١٣٦
المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ ١٤٣
المَسْأَلَةُ الرَّابِعَة: إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِم يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٥٢

الموضوع	الصفحة

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: هَلْ يُطْلَقُ عَلَىٰ اللهِ اسْمُ الدَّهْرِ ١٥٤
المَسْأَلَةُ السَّادسَة: كَلَامُ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ ١٥٨
المَسْأَلَةُ السَّابِعة: رُؤْيَةُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٦١
المَسْأَلَةُ الثَّامنَة: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ ١٦٧
المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: الإيمانُ بِالْقَدَرِ ١٧١
ـ لا يَجُوزُ الاِحْتِجَاجُ بِالقَدَرِ فِي فِعْلِ المَعَاصِي ١٧٤
ـ ذَمُّ الخَوْضِ فِي القَدَرِ ١٧٧
ـ الرَّدُّ عَلَىٰ القَدَرِيَّةِ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِحَدِيثِ الفِطْرَةِ عَلَىٰ القول بالجبر ١٨٠
المسألة العَاشِرَة: مَآلُ الأَطْفَالِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ فِي الآخِرَةِ ١٨٣
أَوَّلاً: مَآلُ أَطْفَالِ المُسْلِمِينَ ١٨٣
ثَانِياً: مَآلُ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ ١٨٤
المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عشرة: حُكْمُ الشَّهَادَةِ لِلْمُعَيَّنِ بِالجَنَّةِ أَوِ النَّارِ ١٨٦
المَسْأَلَةُ الثانية عشرة: حُكْمُ مُرْتَكِبِ الكَبِيرَة ١٨٨
المَسْأَلَةُ الثَّالثة عشرة: إِثْبَاتُ حَقِيقَةِ السِّحْرِ ١٩٠
المَسْأَلَةُ الرابعَة عشرة: اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ﷺ ١٩٣
بَيَانُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ١٩٥
ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ١٩٨
ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ١٩٩
ذِكْرُ مَنْقَبَةٍ لِعَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ ٢٠٠
ذِكْرُ فَضِيلَةٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ٢٠٠
دِفَاعُهُ ﷺ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ٢٠١

الموضوع	الصفحة

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة عَشْرَةَ: حُكْمُ طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ ٢٠٦
رابعا: عِلْمُ الفِقْهِ وَأُصُولِهِ..... ٢١٠
خَامِساً: عُلُومُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ..... ٢٢٠
الْمَبْحَثُ الثَّالِثَ عَشَرَ: زُهْدُهُ وَوَرَعُهُ وَعِبَادَتُهُ ٢٢٤
الْمَبْحَثُ الرَّابِعَ عَشَرَ: آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ ٢٢٩
الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: كُتُبُهُ المَطْبُوعَةُ ٢٣١
الْمَطْلَبُ الثَّانِي: كُتُبُهُ الْمَخْطُوطَةُ أَوِ الْمَفْقُودَةُ ٢٤٠
الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: كُتُبٌ لَا تَصِحُّ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ ٢٥٠
الْمَبْحَثُ الخَامِسَ عَشَرَ: وَفَاتُهُ ﷺ ٢٥٣
البابُ الثَّاني: دِرَاسَةِ الكِتَابِ..... ٢٥٥
الفصل الأول: إثباتُ اسْمِ الكِتَاب وَنِسْبَتُه، وقيمتُه العِلْمِية ٢٥٧
المَبْحَثُ الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ اسْمِ الكِتَابِ ٢٥٩
المبحث الثاني: إِثْبَاتُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِه ٢٦٤
المبحث الثالث: مَنْزِلَةُ الكِتَابِ العِلْمِيَّةِ وَنَقْلِ العُلَمَاءِ مِنْهُ ٢٨٦
الفَصْلُ الثَّاني: منهج المُصنِّف ومَوَارِدُه في كِتابه، والنَّقْدُ الموَجَّه إليهِ والجَوَابُ عَنْه ٢٩٠
المبحث الأول: مَنهَجُ المصَنِّفين رحمهما الله في الكتاب ٣٠١
المطلبُ الأَوَّلُ: مَنْهَجُ الإِمَام أبي عَبْدِ الله مُحَمَّد بنِ إِسْمَاعيل بنِ مُحَمَّد التَّيْمِي ﷺ في الجُزْءِ الَّذِي شَرَحَه مِنْ صَحِيحِ البُخَارِيّ ﷺ ٣٠٢
المطلب الثاني: مَنْهَجُ الإِمَام قِوَامِ السُّنَّةِ أَبي القَاسِمِ التَّيمِيِّ ﷺ في إِتْمَامِه لِشَرْحِ ابنه لصَحِيحِ البُخَارِيِّ ﷺ ٣١٠
المسألة الأولىٰ: موضُوعُ الكِتَاب..... ٣١٠

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية: مَنْهَجُ المصَنِّفِ في تَرتِيبِ أحاديث صَحِيحِ البُخَارِيِّ ٣١٥
المسألة الثالثة: مَنْهَجُ المصَنِّفِ ﷺ منْ حَيْثُ التَّطْويلُ والاخْتِصَار
في شرحه ٣١٧
المسألة الرابعة: مَنْهَجُهُ فِي بَيَانِ غَرِيبِ الحَدِيثِ ٣٢٥
أ /ـ الاستشهاد للمعاني اللغوية بالقرآن الكريم ٣٢٧
ب/ ـ الاستشهادُ بالحَدِيث النَّبويِّ الشَّريف ٢٣٢
الأول: تفسيرُ الحديثِ بالحديثِ نَفْسِهِ مِنْ خِلاَلَ جَمعِ رِوَايَاتِهِ
المتَعَدِّدَة ٣٣٤
الثاني: تَفْسِيرُ الحَدِيثِ بحدِيثٍ آخَرَ في البَابِ نَفْسِه ٣٣٧
ج / ـ الاستشهاد بآثار الصَّحابة ٣٣٨
د/ ـ الاستشهادُ باللغة والشِّعر ٣٣٩
هـ / ـ الاعتمادُ على الكُتُب المُؤَلَّفة في غَرِيب الحَدِيث ٣٤٣
المسألة الخامسة: مَنْهَجُه في شَرْح أحَادِيثِ الجَامِع الصَّحِيح للبُخاري ٣٤٤
أ / ـ الرِّوايَة التي اعْتَمدها التَّيميُّ ﷺ في شَرحه ٣٤٤
ب/ ـ طريقته في شرحه ٣٤٧
جـ / ـ عنايته بتَحرِيرِ الأَلْفَاظِ المخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ نُسَخِ الجَامِعِ
الصَّحِيحِ للبخاري ٣٤٧
د/ ـ عنايته بتراجم البخاري ﷺ ٣٤٨
انتقادُ البُخاري في بَعْض التَّراجِم ٣٤٩
تفسيرُ مُرادِ البُخاري من التَّرجَمة ٣٥٠
ذكرُ البُخاري للحَديثِ في التَّرجمَة بلا إِسْنادٍ للاخِتِلافِ فيه ٣٥١

الموضوع	الصفحة
انتقادُ البخاري في ذكرِهِ لحديثٍ تحت ترجمة لا تُوَافِقُه	٣٥٢
هـ/ ـ عِنايَتُه بتراجِمِ الأبواب في بعض المُصنَّفاتِ الحديثية	٣٥٣
عنايته بتراجم الإمام أبي عبد الرحمن النسائي	٣٥٣
عنايته ﷺ بتراجم إمام الأئمة ابن خزيمة	٣٥٤
و / ـ بيانُه لمَنْهَج البُخاريِّ في الرِّواية من النُّسَخ المُشْتَمِلَة على أحَادِيثَ بإسنادٍ واحِدٍ	٣٥٥
ز / ـ عِنَايَته بِمُخْتَلِفِ الحدِيثِ، وَجَمْعه بَيْنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ	٣٥٧
حـ ـ عنايته ببيان الأحاديثِ التي هي أُصولٌ في أَبْوابِها	٣٥٩
ط ـ عنايتُه بإبراز ما يُسْتَنْبطُ مِنَ الحَديثِ منْ فَوَائد	٣٦٠
المسألة السَّادسة: منهجُ المصنِّف ﷺ في ضَبْط أَلْفاظِ الحَدِيث	٣٦٢
أ/ ـ ضَبْطُ الكَلِمَةِ بالعِبَارَاتِ والحُرُوفِ	٣٦٣
ب/ ـ ضَبْطُ الكَلِمَة بِذِكْرِ بَعْضِ أَوْصَافِهَا	٣٦٣
جـ/ ـ ضَبْطُ الكَلِمَة بِذِكْرِ وَزْنِهَا، أَوْ بالإِشَارَةِ إلى نَظِيرِهَا	٣٦٤
المسألةُ السَّابعة: منهجُ المصَنِّفِ ﷺ في عَرْضِ المبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ وَإِعْرَابِ الأَحَادِيثِ	٣٦٥
أ/ ـ العِنَايَةُ بِإِعْرَابِ مَا يُورِدُهُ مِنَ الأَحَادِيثِ	٣٦٦
ب/ ـ الاهْتِمَامُ بِإِبْرَازِ بَعْضِ المبَاحِثِ النَّحْوِيَّةِ	٣٦٧
جـ/ ـ العناية ببعض مباحث علم التصريف	٣٧١
د/ ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ بَعْضِ مَعَاني الْحُرُوفِ	٣٧٢
المسألة الثَّامنة: مَنْهَجُ المصَنِّفِ ﷺ في عِلْمِ الحَدِيثِ وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
أ/ ـ العِنَايَةُ بِتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ	٣٧٣
ب/ ـ الاِسْتِشْهَادُ بِذِكْرِ كَلاَمِ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ في الْحُكْمِ عَلَىٰ الأَحَادِيثِ	٣٧٥
ج ـ العِنَايَةُ بِذِكْرِ أَقْوَالِهِ هُو ﷺ في تَعْلِيلِ الأَحَادِيثِ، وَالكَلامِ عَلَيْهَا صِحَّةً وَضَعْفًا	٣٧٦
د/ ـ التَّنْصِيصُ علىٰ اختياراتِه في بعض القَضايا المتعلِّقة بعُلُوم الحَدِيث	٣٧٨
١ ـ مسألةُ أوَّل سِنٍّ يَصِحُّ فيها التَّحمُّل	٣٧٩
٢ ـ كِتَابةُ الحَدِيث	٣٨٠
٣ ـ قَبُول زِيَادَةِ الثِّقَة	٣٨١
٤ ـ التَّنْصِيصُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا) لَهُ حُكْمُ المرْفُوع	٣٨٤
٥ ـ إِطْلاَقُ الحديثِ علىٰ المرْفُوع والموْقُوفِ	٣٨٤
٦ ـ الاِحْتِجاجُ لبعْضِ طُرُقِ التَّحَمُّل وَبيانُ أَلْفَاظِ الأَدَاءِ	٣٨٥
٧ ـ رِوايةُ الحَدِيث بالمَعْنَىٰ:	٣٨٦
٨ ـ العِنايَةُ بِبَيَانِ المُدْرَجَات في الأَحَادِيث المَرْفُوعَاتِ	٣٨٧
١٠ ـ عَدَمُ الاحْتِجَاج بالمُرْسَل	٣٨٩
المسألة التَّاسعة: مَنْهَجُ المصَنِّف ﷺ في عِلْمِ الرِّجَالِ والجَرْحِ والتَّعْدِيلِ	٣٩١
أ/ ـ العنايَةُ بِذِكْرِ مَراتِبِ الرُّوَاة جَرْحًا وَتَعْدِيلاً	٣٩١
ب/ ـ العِنَايَةُ بِضَبْطِ أَسْمَاء الرُّوَاةِ	٣٩٤

الموضوع	الصفحة

جـ/ ـ العِنَايَةُ بِبَيَانِ الرُّواةِ المُهْمَلِينَ ٣٩٦
د/ ـ العِنَايَة ببيان المُبْهَمَات في الحَدِيث ٣٩٧
المسألَةُ العَاشِرَة: منهَجُ المصنِّف ﷺ في أُصُولِ الفِقْه ٣٩٨
أولا: الأدلة ٣٩٩
أ / دليلُ القُرآن الكَريم ٣٩٩
ب / دليلُ السُّنَّة النَّبويَّة ٤٠٠
جـ / دليل الإجماع ٤٠٢
د ـ دليل القياس ٤٠٤
هـ ـ عَملُ أهْلِ المَدِينة ٤١٠
و ـ قَوْلُ الصَّحَابي ٤١١
ز ـ سَدُّ الذَّرائِع ٤١٤
ح ـ العُرف ٤١٥
ثانيا: مَبَاحِثُ الأَلْفَاظِ ودلالاتها ٤١٦
أ / ـ العام والخاص ٤١٧
ب/ ـ المُطْلَق والمُقَيَّد ٤٢١
جـ / ـ المُجْمَل والمُفَسَّر ٤٢١
د / ـ المَنْطُوقُ والمَفْهُوم ٤٢٢
هـ / ـ الأمرُ والنَّهي ٤٢٤
ثالثا: التَّعارُض والتَّرْجِيح ٤٢٨
أ / ـ إشَارَتُه إلىٰ أنَّ الجَمْعَ مُقَدَّمٌ علىٰ التَّرْجِيح ٤٢٩
ب / ـ ترجيحُ ما وَافقَ عَمَل الخُلَفاءِ الرَّاشِدين ٤٣٠

الموضوع	الصفحة
ج/ ـ التَّرجِيحُ بِكَثْرَةِ العَدَد	٤٣١
د / ـ التَّرجِيحُ بِحَال الرَّاوِي القَرِيب الأَخَصِّ بِشَيْخِه عَلَىٰ البَعِيدِ عَنه	٤٣٢
هـ / ـ التَّرجِيحُ بتَقْدِيم الخَبَرِ النَّاقِل عنِ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّة علىٰ المُقَرِّرِ لَها	٤٣٣
و / ـ تَرْجِيحُ الخَبَر الَّذِي تَشْهَدُ لهُ أَحَادِيثُ أُخْرىٰ عَلَىٰ غَيْرِه	٤٣٣
ز/ ـ ترجيحُ الرِّوَايَة المُتَّصِلة علىٰ المُنْقَطِعة	٤٣٣
حـ / ـ تَرْجِيحُ رِوَايَةِ الرَّاوِي الأَحْفَظِ وَالأَضْبَطِ عَلَىٰ غَيْرِه	٤٣٥
رابعا: عنايتُه بالنَّاسِخِ والمَنْسُوخ	٤٣٥
١ ـ بيانُ الحِكْمَة منَ النَّسْخ	٤٣٧
٢ ـ لا يَصِحُّ النَّسخُ دُونَ عِلْمٍ بالتَّارِيخ	٤٣٧
٣ ـ عَمَلُ الصَّحابيِّ المتَأخِّر الإِسلام بالحَدِيث دليلٌ عَلىٰ عَدَم نَسْخِه	٤٣٨
٤ ـ جَوَازُ نَسْخِ الحُكْم قَبْلَ فِعْلِه	٤٣٩
٥ ـ فَتْوَىٰ الصَّحَابيِّ بِخِلافِ رِوَايتِه دَليلٌ علىٰ نَسْخِها	٤٣٩
المسألة الحادية عشرة: عنايَةُ المصُنِّف ﷺ بالقَوَاعِد والضَّوَابِط الفِقْهِيَّة	٤٤٠
المسألة الثانية عشرة: منهَجُ المصنف ﷺ في عَرْضِ المسائِلِ الفِقهِيَّةِ .	٤٤٣
أ/ ـ الحِرْصُ عَلىٰ بَيَان مَذْهَب البُخاريِّ ﷺ واخْتِيَارِه الفِقْهِيِّ	٤٤٣
ب/ ـ الاعْتِنَاءُ بِذِكْرِ أَقْوالِ المذْهَبِ الشَّافِعِيِّ	٤٤٥
ج/ ـ العنايةُ بِأَقْوَالِ المذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَىٰ	٤٤٦

الموضوع	الصفحة
د/ ـ الالْتِزامُ بأَدَبِ الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ العُلَمَاءِ	٤٤٦
هـ/ ـ الالتزامُ بالأَمَانَةِ العِلْمِيَّة عِنْدَ نَقْلِ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ	٤٤٧
و/ ـ الحِرْصُ عَلَىٰ بَيَانِ مَوَاطِنِ الإِجْمَاعِ وَالاِتِّفَاق بَيْنَ العُلَمَاءِ	٤٤٧
ز/ ـ العناية بذِكر اختِيَارَاتِهِ الفِقهِيَّةِ	٤٤٩
ح/ ـ التَّجَرُّدُ وَالتَّحَرُّرُ من التَّقْلِيدِ لمذْهَبِ الشَّافِعِيِّ	٤٥٤
المبحثُ الثَّاني: النَّقْدُ المُوَجَّهُ إِلَيْهِ وَالجَوَابُ عَنْهُ	٤٥٥
المطلب الأول: نقلُ المصَنِّفِ ﷺ من كُتُبٍ من تقدَّمَهُ دون عزوٍ إليهم	٤٥٧
المطلب الثاني: اسْتِشْهَادُ المصَنِّفِ ﷺ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الَّتِي لاَ أَصْلَ لَهَا	٤٦٦
المطْلَبُ الثَّالِث: وَهَمُ المصَنِّفِ: في نِسْبَةِ بَعْضِ الأَقْوَالِ الفِقْهِيَّةِ إِلىٰ غَيْرِ أَصْحَابِهَا	٤٦٧
المبحثُ الثَّالثُ: مَوَارِدُ المُصَنِّفِ ﷺ فِي كِتَابِه	٤٦٩
المطلبُ الأَوَّل: بَيَانُ الرِّوَايَة الَّتِي اعْتَمَدَهَا المصَنِّفُ ﷺ للجَامِعِ الصَّحِيحِ للإِمَامِ البُخَارِيِّ	٤٧١
المطلبُ الثَّاني: المصَادِرُ الَّتي صَرَّحَ فيها المصنِّفُ بذِكْرِ اسم الكتاب	٤٨٨
المطلب الثَّالث: المصادِرُ التي ذَكَرَها المصَنِّفُ، وَلَمْ يَذْكُرهَا بأَسامِيها، وإِنَّما بِأَسَامي مُؤَلِّفِيهَا	٥٣٣
الفصل الثالث: وصف النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق	٥٧١
المبحثُ الأول: وَصْفُ النُّسْخَة المعْتَمَدَةِ في التَّحْقِيقِ	٥٧٣
المبْحَثُ الثَّانِي: منهج التَّحْقِيقِ	٥٧٧
المبحث الثالث: نماذج من صور المخطوط	٥٦٧
الخاتمة والتوصيات	٥٩٧